سيلفي تينو

عدالة غريبة

القضاة في حرب الجزائر

تقديم جان جاك بيكير

ترجمة الدكتور عمر لحسن

مراجعة الدكتور عبد المجيد سالمي

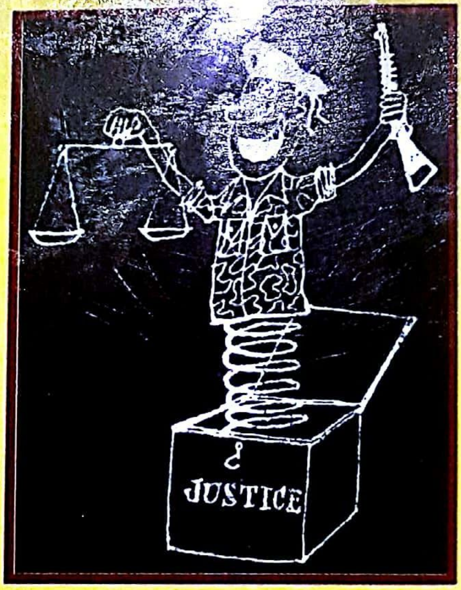

EDIF 2000

الإيداع القانوني : 2013 - 286
ردمك : 978 - 9947 - 984-23- 9

سيلفي تينو

عدالة غريبة

القضاة في حرب الجزائر

تقديم

جان جاك بيكير

ترجمة الدكتور عمر لحسن

مراجعة الدكتور عبد المجيد سالمي

تقديم

بقلم جان جاك بيكير

في نهاية الستينيات، جاءتني طالبة في العشرين من عمرها تقترح عليّ موضوع بحث ليسانس كانت تريد أن تنجزه في السنة المقبلة "*مظاهرات جبهة التحرير الوطني في 17 أكتوبر 1961*". بالنسبة إلى رجل من جيلي، جرت السنوات الأولى من تجربتي الأستاذية في سياق حرب الجزائر، فقد كان حدثا له مكانة خاصة في ذاكرتي. والحقيقة أن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى جيل الثمانينيات، فقد كان حدثا قديما اكتنفه النسيان. فحرب الجزائر لم تعد موضوع انشغال ومظاهرات 17 أكتوبر أقل منها.

لقد كان من مبادئي ألا أرفض أي موضوع، حتى وإن كان معاصرا جدا، إذا بدا لي بأنه قابل للإنجاز، أي أن الباحث يملك فيه كمية كافية من المراجع، وأن الباحث لديه الوعي الكافي بأن عليه أن ينجز عملا علميا تاريخيا وليس عملا "نضاليا". ولكن بالنسبة إلى هذا العمل، هذا الخطر بعيد جدا . فالإشهاريون ما زالوا لم «يعثروا عليه». فالسؤال الذي يطرحه هذا الحدث هو لماذا لم يبق في الذاكرة؟

وفي نهاية السنة، عندما قدمت لي الطالبة «البحث» عرفت مباشرة بأن صاحبته ستكون مؤرخة. فقد اكتشفت مصادر جديدة، وبخاصة وثائق لجبهة التحرير الوطني التي كان الباحثون يتجاهلونها من قبل، وكانت تصف الحدث بدقة كبيرة، وتضع الأسئلة الحقيقية: لماذا وقعت هذه المظاهرات؟ ما هي أهداف الجبهة منها، خاصة أن أفرادها كانوا مختلفين حول جدوى هذه المظاهرات؟ ما هي آثارها على الرأي العام الجزائري والفرنسي؟ ... قد يكون ذلك غير منطقي، ولكن هناك شيء ما يميز المؤرخ.

سيلفي تينو، لأن الحديث كان عنها، تركت البحث مؤقتا، لتركز على شهادة التبريز التى تحصّلت عليها بامتياز السنة الموالية. وبعد ذلك، جاءت لتسجل شهادة الدراسات المعمّقة، وبعد الحصول عليها، جاءت إليّ لتقترح موضوع الدكتوراه الذي فاجأني «العدالة خلال حرب الجزائر»، هل كان هناك اشتغال للعدالة خلال حرب الجزائر وكيف؟ أليس في هذا محاولة للجمع بين المتناقضين؟ وقد أقنعتني بأن هذا موضوع أهمل تماما. ولكني بقيت بعض الشيء مرتابا حول الوسائل التي تسمح بمعالجة هذا الموضوع. إني لم أكن أشك في قدراتها على إنجاز هذا الموضوع، ولكن التاريخ يتطلب مصادر. هل هذه المصادر موجودة؟ كانت هذه إحدى أولى الأشياء التي برهنت فيها على قدراتها. إذ ليس الخطر في نقص المراجع، بل إن كثرتها هي المشكل. فسواء من الجهة العسكرية أو من الجهة المدنية كانت المذكرات والتقارير والمحاضر لا تحصى ولا تعدّ. في الوهلة الأولى، ظننت أنها ستتجه نحو الصحافة بشكل كبير. ولكن ذلك لم يحدث، بل إنها سمحت لنفسها بأن تتجاهلها ... فقد استطاعت أن تخلق لنفسها مصادر جديدة بإجراء لقاءات مع الفاعلين، والمحامين والقضاة ... فهي لم تستطع أن تجمع كمّا هائلا من المراجع فحسب، بل أصبح لديها كذلك وسائل لاستعمال السلاح المثالي للمؤرخ، وهو إمكانية المقارنة بين المصادر بعضها ببعض، ذلك أن الوثيقة وحدها لا تصنع التاريخ.

يوم 16 نوفمبر 1999، بعد ست سنوات من العمل الدؤوب والشاق – خاصة أنها كانت تقوم بالتدريس في الوقت نفسه – استطاعت سيلفي تينو أن تناقش رسالتها أمام لجنة مكونة من بعض أفضل المتخصصين في قضايا الجزائر أو في مشاكل العدالة (شارل روبرت أجيرون، بيجامين ستورا، بيير فيدال ناكي، وكلود فارسي). وهذا الكتاب الذي سنقرؤه هو مستمد من هذه الرسالة الكبيرة الجميلة التي رحب بها الجميع.

ما هو هدفها؟ ليس إدانة التجاوزات التي ارتكبت خلال حرب الجزائر – فالإدانة ليس من مهمة المؤرخ – بل إن الوثائق التي يستخرجها يكون لها دلالة أكثر من الأصفاد والعنف الكلامي. والحقيقة أن هذه التجاوزات كانت معروفة – ومدانة ! – منذ مدة قبل أن يظن البعض في عصرنا بأنهم اكتشفوها. بل تعلق الأمر بمحاولة فهم وتحليل كيف إن دولة القانون استطاعت أن تقوم غالبا أن تدوس تحت أرجلها هذا القانون، مع زعمها بأنها تحافظ عليه.

فالتفسير الأول لهذا الأمر بسيط جدا: ليس هناك أي صراع من هذا النوع، ومهما كان الطرفان المتصارعان فيه، يمكن أن يخلوَ من المخالفات. وبالرغم من ذلك، لنا أن نتساءل إذا كان الأمر في الجزائر أكثر فظاعة من غيرها من المناطق... ويبدو أننا يمكن أن نجد لذلك تفسيرين.

الأول يعود إلى الرأي العام الفرنسي في «فرنسا»، الذي كان يرى أن فقدان الجزائر يعد من الأمور «المستحيلة». وفي نهاية الحرب، لم يكن الرأي العام الفرنسي مستعدًا لنزع الاستعمار. وعلى العكس، بالنسبة إلى بلد انحدر إلى قعر الهاوية، فإن «الإمبراطورية»، أو مهما كان الاسم الذي يعطى لها، كانت تجسيدا لعظمتها الماضية والمقبلة، ومن هنا تظهر الصعوبة العظمى لفقدانها. والحكومات عندما تقوم ببعض التغييرات، كانت تعلم أنها ستجد أمامها جزءا كبيرا من الرأي العام، حتى وإن كانت ترى هذه التغييرات ضرورية، وهو ما لم يكن كذلك الأمر في أغلب الأحيان. ومن ذلك أن بيير منديس فرانس الذي اضطر إلى الاستقالة بعد سبعة أشهر من رئاسته للحكومة، لأنه أحس بأن «تشنجا وطنيا» قد هزّ الفرنسيين. لقد كان ممكنا بالنسبة إليهم قبول فقدان الفيتنام، هذه المستعمرة البعيدة التي ليس فيها كثير من الفرنسيين، أما الجزائر ...

أما التفسير الثاني فهو نتيجة للأول، وقد أبرزته سيلفي تينو بشكل بارع. منذ بداية «الأحداث»، صرح وزير الداخلية في حكومة منديس فرانس، فرانسوا ميتران: «الجزائر، هي فرنسا». وهذا يعني في الممارسة أن هذه «الأحداث» لا يمكن اعتبارها حربا، مثلما كان الحال في الفيتنام. فالثورة كانت مشكلة داخلية محضة، ويجب أن يتم حلها في إطار التشريع الفرنسي. وفي هذه الظروف، فإن العدالة واصلت عملها بشكل عادي، ولكن كان مطلوبا منها المساهمة في وضع حدّ لهذه الثورة. وقد لجأت سيلفي تينو إلى مظاهرة ذكية حول الطريقة التي تصر دولة القانون على الزعم بأنها ما زالت كذلك في ظروف مماثلة ثم تجد نفسها بسرعة في مواجهة وضعية مخالفة للقانون. إنها وضعية مخالفة لكل قانون، ولكنها ليست بدون قانون، ومن ذلك أن تنفيذ الأحكام بالإعدام لا يمكن أن يتمّ بدون إذن من رئيس الجمهورية، ودون أية مسؤولية أعضاء حكومة غي موليت، لأنهم سواء أكانوا موافقين أم لا، وسواء صرحوا، بعد ذلك، بأنهم كانوا رافضين أم لا، فإن الأغلبية الساحقة منهم لم يستقيلوا.

وبشكل متناقض، لقد كانت هذه الرغبة في عدم اعتبار هذه الأحداث حربا هي المتسببة في هذه الأعمال الشنيعة. ولكي نأخذ مثالا واحدا، فإنه لم يكن في موجهتنا محاربون، بل مجرمون يجب معاقبتهم. وعندما يتم القبض عليهم، فإنهم لا يوضعون في مراكز لأسرى الحرب، لأن الوضع ليس حربا، بل في مراكز الإقامة الجبرية، أو مراكز الفرز والعبور، التي يقع فيها في الغالب – ليس دائما – أبشع الأمور.

وكما يبيّنه المثال السابق، فإن إرادة عدم اعتبار المواجهة حربا، ولكن أعمال يرتكبها الأعداء وتعاقب عليها العدالة، مما اضطر السلطة إلى وضع نظام استثنائي وإلى تحسينه في كل مرة. وهذا هو التفسير الثاني لحرب كان أبشع الحروب على الإطلاق، رفض النظر إليها على أنها حرب بشكل بسيط، أي أنه حدث شنيع حقا، غير أنه يستند إلى قواعد.

إن هذا النوع من التناقض الابتدائي – وهو مؤشر الترابط للكتاب – دام خلال كل فترة الحرب، ولكن بممارسات مختلفة حسب كل مرحلة. ومن

سنة إلى أخرى، تظهر هذه التناقضات بشكل مختلف، وقد بيّنت سيلفي تينو ذلك بشكل جيّد.

إن اشتداد وطيس «الحرب» خلال سنتي 1957-1958 أدّى حتما إلى التخلي التدريجي عن صلاحيات العدالة لصالح الجيش، الذي لا يتمثل دوره في إقامة العدل أو التصرف بشكل عادل، وإنما كان يؤدي مهمته المتمثلة في كسب «الحرب». وفي هذا الإطار، فإن استجواب الأسرى لم يعد الهدف منه جعلهم يعترفون بأي شيء، بل الحصول على «المعلومات» الضرورية للنشاط الذي حددته السلطة المدنية. وبذلك كان تنظيم استعمال الوسائل الأكثر جذرية والأكثر مخالفة للقانون. ومن ذلك كان موقف جزء كبير من القيادة التي إن لم تشجع على تلك الممارسة، فإنها لم تمنعها. وبشكل ارتدادي، كان ذلك هو الوقت الذي ثار فيه جزء من العدالة العادية ضد عملية السلب الذي تعرضت له. فبعض القضاة الكبار، مثل المدعي العام للجزائر العاصمة جان روليكي حاول أن ينقذ ما يستطيع إنقاذه من القانون، في الوقت الذي بدأ الرأي العام في فرنسا التحرك ولم يعد يكتفي بتحويل النظر عما يفعل باسمه. فقد فَقَدَ بعضا من راحة الضمير، خاصة بتأثير من المحامين، الذين كانوا غالبا من الشيوعيين أو القادمين من الشيوعية، وأمام كشف فضيحة الاستعمال المنظم للتعذيب وبعض «القضايا» التي كانت أكثر تأثيرا لأن الضحايا فيها كانوا من الفرنسيين (قضايا علاق، وأودان) ...

وقد غيّر المعطيات وصول الجنرال دو غول للسلطة 1958، وهنا أيضا يجب أن نشيد بذكاء التحليل في هذا الكتاب. وسواء كان مقتنعا بذلك قبل مجيئه إلى السلطة أو أنه اقتنع بذلك بسرعة، فإنه كان يرى أن مسيرة الجزائر نحو الاستقلال حتمية. وفي هذه الظروف، لم يعد السؤال استعادة العدالة في قطعة من فرنسا، بل تحضير شروط هذا التطور، بتجنب الجيش الذي ترك له سلطة كبيرة والذي طلبت منه هذه الحرب، التي أصبحت

«حربه». ومن جهة العدالة، فإن السلطة توقفت عن «التردد»: فكل «عدالة» قد تركت للعدالة العسكرية. لقد حاول وزير عدل كبير إيدموند ميشلي للتقليل من المخالفات - دون نجاح كبير - ولكن المحاربين الجزائريين، ابتداء من 1960، بدأوا يتلقون معاملة المحاربين أكثر من المجرمين. وبالموازاة مع ذلك، بدأت السلطة خطوة خطوة إلى إنهاء الحرب، أي قبول استقلال الجزائر، وهي الطريقة الوحيدة التي تعود بها العدالة إلى البلد. وكل شيء يحدث وكأن معاملة العدالة كانت الثمن الذي يجب أن يدفع للسماح إلى المفاوضات بالوصول إلى الاستقلال...

إن عمل سيلفي تينو، الذي لم نستطع هنا سوى إبراز خطوطه العريضة، ارتكز على عدد خيالي من المراجع. ثم إن غنى المعلومات وذكاء التحليل وصرامة الفكر والكتابة، هي ملامح هذا العرض لهذه الصفحة المظلمة والمعقدة من التاريخ الكبير للعدالة في فرنسا. وهو كذلك مساهمة بارعة في مجال المعرفة، من زاوية جديدة، لهذه الحلقة المأساوية للحياة الفرنسية والحياة الجزائرية، لتاريخ حرب الجزائر.

ميزان العدالة في يد العسكري في زيه المرقط، والسلاح المشهّر في اليد الأخرى، تلك هي صورة العدالة، التي شهدتها نهاية الحرب في الجزائر، والتي تسببت في سبع سنوات من الصراع: إنها عدالة فرضها تدريجيا منطق الحرب، وتم حشدها في المعركة ضد العدو، بعد أن أعيدت صياغتها حسب رغبة القيادات العسكرية، تلك القيادات التي ما فتئت تندد بعدم كفاءتها، بالرغم من كونها آلة ثمينة في الصراع ضد العدو. ففي الوقت الذي يبرز فيه العسكري من العلبة التي تحمل اسم العدالة، فإن غياب القاضي يصير صادما، لأنه يكشف بشكل قوي هذه الحقيقة. فالصورة الكاريكاتورية هذه تشير إلى الطابع غير المتوقع للظرف: إنها حرب أصبحت العدالة فيها سلاحا. ولكن لماذا؟

إن طبيعة الحرب في الجزائر تثير جدلا عبر مختلف العبارات المستعملة للإشارة إليها: "حرب الاستقلال"، أو "التحرير"، "عملية تتبيب الأمن"، "التهدئة"؟ من يستطيع أن يرسم خرائط متتالية لتطور الجبهة بين الطرفين، ويسجل التسلسل الزمني للمعارك، وانتصارات أو هزائم كل طرف؟ هذه الحرب التي لا تملك جبهة محددة، ولا معركة حاسمة، ما هي في الحقيقة؟

«معركة الجزائر» هي – في الحقيقة عمليات بوليسية للقوات الخاصة التابعة للجنرال ماسو ضد المنطقة الحرة التي خلقتها جبهة التحرير الوطني – قنابل تنفجر في مقهى الميلك بار أو في مقهى الكازينو، مجزرة ملوزة، أسبوع المتاريس، مظاهرات شارع إيزلي، قضية بومنجل، وقضية علاق، وأودان ، وبوباشا ....: إن التسلسل الزمني لحرب الجزائر يتأسس حول تواريخ العمليات الإرهابية، والمجازر، والمظاهرات الدموية، وقضايا التعذيب والاختفاء. إنه رعب ذو بعد سياسي: هل ستبقى الجزائر فرنسية أم لا ؟ لقد بدأت المعركة تتحول إلى الجبهة السياسية، بعد أن قامت جبهة التحرير الوطني، بإنشاء منظمة سياسية إدارية – بالإضافة إلى الجيش التابع لها– هدفها تأطير الشعب الجزائري، ومنظمة خارجية تركّز عملها في ميدان العلاقات الدولية. وتهدف عمليات التمرد المسلحة التي يقودها جيش التحرير

الوطني إلى تدعيم الهجمات السياسية التي ترجو منها الجبهة التأثير النفسي أو الدبلوماسي، مثلما حدث بعد معركة ديان بيان فو في الفيتنام.

إن الجيش الفرنسي لا يمكن أن يعتبر الانتصار العسكري كافيا، حتى وإن سخّر في ذلك إمكانيات عسكرية حقيقية في عملياته ضد الجماعات المتمردة في الجزائر، مثل مخطط شال، وكذلك عمليات الدفاع في الحدود ضد عمليات التوغل التي يقوم بها أفراد جيش التحرير الوطني، انطلاقا من تونس أو المغرب. ذلك أن الجيش وضع لنفسه أهدافا أخرى: التحكم في الشعب قصد إبعاده عن كل تأثير أية نزعة وطنية، وكسر التنظيم السياسي والإداري الذي أنشأته الجبهة. وفي هذا المجال، تكون الأسلحة المستعملة أكثر مكرا وأقل تقليدية، مثلما تعلّم ذلك في حرب الفيتنام، وهي التجربة التي أسست أولى النظريات لمواجهة الحروب التخريبية والثورية. فهذا التحليل للحرب يستلزم استعمال طرائق التحكّم والرعب، مع حصر السكان وتجميعهم، ووضع مهمة الاستخبارات على رأس الأولويات، وسجن المشتبه فيهم، والتعامل العنيف مع كل انتماء أو مساعدة جبهة التحرير الوطني. فالحشر والسجن، والاستجواب والإدانة هي الأسلحة الجديدة الهامة والمفيدة التي أصبح الجيش يتفنن في استعمالها وتطويرها على مرّ سنوات الحرب. كما أسست الأقسام الإدارية المتخصصة (SAS) لتأطير السكان، ومفارز العملياتية للحماية (DOP) من أجل الاستخبارات، وهياكل مركبة من أجل السجن ... وجهازا قضائيا يتمنى أن يكون مثاليا وفعالا. هذا الجهاز يعد آلة للقمع بامتياز في الصراعات السياسية، التي عانى منها الوطنيون الجزائريون قبل 1954.

وبالرغم من أن الجيش الفرنسي كان هو المسؤول عن الاستراتيجية التي تمزج بين القمع القضائي، والسجن والعنف غير الشرعي، إلا أنه لم يكن السبب في إقحام القضاء في حرب الجزائر. فالسلطة السياسية هي التي قررت، في وقت مبكر، أن تجنّد القضاة ضد الوطنيين الجزائريين ومن يساندهم، تحدوهم في ذلك دوافع أخرى. فالتفسير هو مرة أخرى ذو طابع سياسي: إن فرنسا لا يمكن أن تكون في حرب مع الجزائر التي تعتبرها جزءا من إقليمها الوطني؛ فهذا يعني الاعتراف بغيريتها بدل الدفاع عن انتمائها إلى فرنسا. وحسب هذا المنطق، يصبح الوطنيون في المعركة جناة أو مجرمين يجب تقديمهم إلى العدالة، فهم مجرد «خارجين عن القانون». فلما

مهمة ذات أولوية قصوى: هي العمل على إبقاء الجزائر فرنسية بالمساهمة في قمعهم. فالسلطة السياسية بالتنسيق مع الجيش جعلت من العدالة آلة لمقاومة دعاة استقلال الجزائر.

إن الطريقة التي ينظر بها الجيش إلى الحرب وينفذها، والتشريع الذي تقره السلطة السياسية يقحمان العدالة في نظام واسع يجمع بين القمع القانوني الذي تمارسه المحاكم، والقمع الإداري عن طريق السجن والعمليات العسكرية. وبذلك، فإن الشرعية التي تمثلها العدالة قد امتزجت مع شبه الشرعية التي يمثلها السجن، ومع غياب الشرعية التي تمثلها عمليات التعذيب والإعدام؛ فدولة القانون تذوب في الحرب والقضاة، الذين غرقوا في ظروف استثنائية، في مواجهة عمليات التعذيب التي تلطخ التحقيق الأولي، في الوقت التي تتعرض أحكامهم إلى المراجعة المهينة من قبل الجيش، التي تعودت على سجن المتهمين الذين يستفيدون من قرار انتفاء الدعوى أو من البراءة أو من التأجيل، أو من التسريح من السجن. فهم يتعرضون باستمرار إلى نقد لاذع، منذ صدور كتابات بيير فيدال – ناكي خلال فترة الحرب نفسها إلى غاية الشهادات الحديثة للأستاذ إيف جوفا(1). إن الكتابات المناضلة، المعاصرة للحرب، التي كتبت من أجل كشف حالة بعض الأشخاص، وكشفت عن اختلال في وظيفة العدالة في هذه الحرب، إن لم نقل غيابها، هذه الكتابات تدعم هذا التوجه: فكل من كتاب "من أجل جميلة بوحيرد" (1957)، وكتاب "جميلة بوباشا" (1962)، وكتاب "قضية أودان"، تقيم مرافعة ضد العدالة المتهمة بتأييد الاعترافات التي تم الحصول عليها بالتعذيب، أو بأنها لم تحاول معاقبة أصحابه؛ كما يقوم كتاب جون لوك إينودي حول قضية إيفوتون، الصادر سنة 1986 ، بالكشف عن نموذج لمقاربة العدالة(1).

إذن، فتاريخ العدالة قد امتزج بقصص التعذيب، والاختفاء، والأحكام الجائرة؛ إنه تاريخ جزئي، يقتصر على الكشف عن ثغرات المؤسسة القضائية وجبن ممثليها، متأثرة بالتصور العسكري وبالوثائق التي جمعها العسكريون المعاصرون للحرب؛ هذه الوثائق التي – بالرغم من قيمتها وكثرتها – تمنع من كنس العدالة بأكملها: فما هي المبادئ وما هي القوانين التي وجهت سيرورتها؟ ما هو حجم نشاطها؟ ما هي الحدود التي واجهت عملها؟ كيف كان رد فعل القضاة فرديا وجماعيا؟

إن الخلاصة التي قدمها بيير فيدال– ناكي في فصلين من كتابه *التعذيب في الجمهورية* الذي طبع عدة مرات إلى غاية سنة 2000، إذ ينظر إلى العدالة من منظور التعذيب، لم يشف الغليل، حيث يقول: "ما زلنا بحاجة إلى دراسة مفصلة لدور القضاة في حرب الجزائر"(2). ففي غياب الأرشيف، فإن اللجوء إلى تخصصات أخرى غير التاريخ هو الكفيل بفتح طريق هذه المغامرة. من ذلك، المقالات الكثيرة التي كتبها كازامير، التي تنتمي أكثر إلى الدراسات الاجتماعية، والتي جمعها في كتاب بعنوان *نضالات من أجل العدالة* سنة 1968، حيث قام بتطوير تحليل اتهامي شديد اللهجة تجاه القضاة، وكذلك الرسالة في القانون الهامة جدا التي كتبتها أرليت هايمان، بعنوان *الحريات العامة وحرب الجزائر*، المطبوعة سنة 1972، التي ارتكزت فيها بشكل أساسي على التشريع والقرارات التي أصدرتها المحاكم.

في هذه الظروف، أدى انتهاء الحظر الذي دام ثلاثين سنة بمنع استعمال أرشيف حرب الجزائر، إلى فتح آفاق جديدة بالرغم من كل الانتقادات التي تصاحبها: بأن تخضعها المصالح إلى آجال أطول قدرها ستين سنة، وبأن طلبات الترخيص تتم دراستها بشكل غير موضوعي، وبأن التشريع يحتاج إلى مراجعة، كل ذلك لا ينقص في شيء من أهمية الوثائق نفسها. فأرصدة مصلحة التاريخ للقوات البرية، الذي كان قطاع حرب *الجزائر*

---

1 – انظر مقالات بيير فيدال– ناكي حول العدالة في :

-Pierre Vidal-Naquet, *Face à la raison d'état*, La Découverte , Paris 1989.

وكذلك شهادات إيف جوفا في :

-Yves Jouffa, *Mémoire et enseignement de la guerre d'Algérie*, actes du colloque organisé par l'institut du monde arabe et la ligue de l'enseignement, Paris, édité par les organisateurs, 1993, p. 251-257.

2 - Georges ARNAULT, et Jacques VERGES, *Pour Djamila Bouhired*, Minuit, Paris, 1957 ; Simone de BEAUVOIR et Gisèle HALIMI, *Djamila Boupacha*, Gallimard, Paris, 1962 .

2- Pierre VIDAL-NAQUET, *L'affaire Audin*, Minuit, Paris 1958 ; Jean-Luc EINAUDI, *Pour l'exemple, l'affaire Iveton*, L'Harmattan, Paris 1986. - 3ème édition par La Découverte Maspéro, Paris 1983, p. 197.

منه تحت مسؤولية كارولين بيكيتي سنة 1992، كان مليئا بالتعليمات التي تعيد بناء التصور الذي ينظر به الجيش إلى أداته القانونية، وبطاقات استخباراتية تشهد على التفكير الذي كان يتم داخل الجيش حول العدالة، وتعليمات من أجل تطبيق القوانين والمراسيم سُنَّت طوال فترة الحرب، وملفات ومراسلات وتقارير تكشف الربط المفصلي بين العدالة والاعتقال والممارسات غير الشرعية من تعذيب وإعدام.

وفي مقابل هذه الرؤية العسكرية، فإن أرشيف وزارة العدالة، التي فتحت بشكل واسع تحت إدارة فرانسواز بنات – برغير، تضع مسؤولية السلطات السياسية في مستواها الحقيقي. فهي تسمح بمقاربة محاولات السلطة التحكم في مظاهر اللاشرعية، والسياسة التي اتبعها مختلف الوزراء في وزارة العدل، وردود أفعال القضاة تجاه الأحداث وحجم النشاط القضائي. وكذلك وثائق اللجنة الثانية للحماية التي وجدت في أرشيف وزارة الداخلية ووضعت في الأرشيف الوطني، تضيء الشق المظلم من هذه الحرب، بالإضافة إلى اللجنة السابقة، وأرشيف الأستاذ موريس غارسون الذي سمحت عائلته بالاطلاع عليه. وأخيرا، سمحت لقاءات مع بعض القضاة بإعطاء الكلمة إلى رجال لم يكونوا على علم بأنهم من صناع التاريخ؛ فخطاباتهم التي كانت في الغالب متواضعة وتلقائية، تعيد البعد الإنساني القوي لهذا الماضي القريب، في تعقيده وحساسيته.

إن إعطاء صفة ملائمة لهذه العدالة كان أمرا صعبا جدا. وقد فرضت صفة «المضحكة» نفسها عن طريق التشابه: فهي عدالة «عدالة غريبة»، لأن تفردها قد شوهها إلى درجة أنه أصبح من الصعب التعرف عليها، كما أن هذه «الحرب الغريبة» لم تأخذ الوجه المعتاد للحروب؛ فإذا لم تكن هذه الحرب حربا حقيقية، فإن العدالة لم تكن كذلك. للوهلة الأولى، يبدو هذا الإقرار قطعيا، لكنه يتبلور على مر صفحات هذا الكتاب.

الفصل الأول:

نشأة وضعية جدلية

(1954 - 1956)

- 1 -

الجزائر سنة 1954 :
مائة وعشرون سنة من الاستعمار الفرنسي

إن نظام القمع الذي وضع بعد الفاتح من نوفمبر 1954، تاريخ بدء الحرب، يختلف عن الممارسة العادية للعدالة، غير أن الرجال الذين كانوا يقومون بالتحقيق مع الوطنيين ومحاكمتهم هم أنفسهم الذين كانوا يمارسون القضاء قبل اندلاع الحرب. فقد كانوا يملكون تجربة كافية، وكانوا على دراية بمجتمع المعمرين، يعيشون فيه، بل يعكسونه في ممارساتهم، لأن القضاء في الجزائر كان خلال عشرات السنوات قبل نوفمبر 1954، خاضعا لنظام [illegible] خصوصية. بالإضافة إلى أن المحاكم قد فرضت أحكامها ضد [illegible] "الحركة الوطنية الجزائرية، في الفترة ما بين الحربين أولا، وبعد 1945 بشكل خاص. إننا لا نستطيع أن نكتب تاريخ الحرب دون الغوص في جذورها العميقة التي تغرسها في سياق استعماري، وفي استمرارية تاريخية سابقة لسنة 1954.

– *العدالة والقانون، مرآة مجتمع المعمرين*

عندما بدأت الحرب في الجزائر، كانت العدالة ذات سمعة سيئة في بعض الأوساط، بسبب شخصية المدعي العام في الجزائر، بول سوزيني، رمز عدالة استعمارية، حيث كان موظفوه، وتنظيمه وسيرورته مختلفة عما يجري في فرنسا.

فقد كان القاضي الأول في الجزائر نسيب هنري بورجو، أحد أغنى المعمرين وزعيم الاتجاه المحافظ في المجتمع الأوروبي، يتعرض لانتقادات شديدة بسبب عدالته التي كانت تخضع لأوامر المعمرين: "إن المتعصب هنري بورجو، لاجا مارتينو- ديبلا، مع فدراليته لرؤساء بلديات الجزائر، أصبح فوق الجميع." صرح بذلك كلود بوردي سنة 1955. غير أن الحكومة

العامة تعج بمثل هذه المخلوقات، والمدعي العام سوزيني هو أحد أفراد عائلته، ورجال الشرطة هم أفضل مناضليه»[1].

- *موظفون أوروبيون*

بالإضافة إلى شخصية بول سوزيني، الذي توجه له كل الانتقادات، فإن العدالة في الجزائر هي في الحقيقة عدالة أوروبية. وعلى عكس ما كان يلمح إليه كلود بوردي الذي يصم «مخلوقات» هنري بورجو التي وضعت في المناصب الحساسة في الجزائر الفرنسية، فإن هذه الخصوصية ليست نتيجة تلاعب المعمرين الكبار الذين كانوا يحاولون السيطرة على مؤسسات الإقليم الذي يعتبرونه بلدهم. إنها أولا نتيجة السياسة الفرنسية، التي كانت ترفض المساواة بين السكان المستعمرين والجزائريين في الوصول إلى الوظائف العمومية: فغياب الجزائريين عن سلك القضاء يجد تفسيره أساسا في كونهم قد أبعدوا عمدا، إذ كان لا يحق لهم، إلى غاية 1944، الترشح إلى هذه المناصب. ونتيجة لهذا الإقصاء، فإننا لا نجد في سنة 1954 سوى ستة قضاة في الجزائر من الجزائريون «المسلمين»؛ في الوقت الذي يمثلون فيه 30 % من الموظفين المساعدين في سلك القضاء، والضباط الوزاريين، وهي الوظائف التي كان يسمح لهم ممارستها منذ 1866[2].

يشكل القضاة الذين كانوا يمارسون في الجزائر وفي فرنسا سلكا واحدا، مما يسمح نظريا بإجراء حركات بين المنطقتين. غير أن لعبة التوظيف والتعيين يخدم أكثر القضاة من أصل محلي، الذين كانوا يمثلون إلى غاية 1 جانفي 1955، 57 % من مجمل القضاة الممارسين في المحاكم الجنائية الجزائر: 147 من مجموع 258، ويكون بذلك 98 قاضيا

---

1 – ينظر جريدة فرانس أويسيرفاتور ، 13 جانفي 1955 .

2 – ينظر الملحق الذي كتبه لورانس بيلون ضمن :
Juger en Algérie, Le Genre Humain, n° 32, été-automne 1997, -p.188.

جاءوا من فرنسا (1). كما أن أوروبيي الجزائر يحتلون أعلى المناصب في سلك القضاء: ففي محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة، التي يترأسها بول سوزيني، نجد أن المستشار العام روكا هو أيضا من مواليد الجزائر، بالإضافة إلى عشرة نواب من مجموع خمسة عشر موظفا؛ وفي المقر نجد كذلك الرئيس كنورتزر، وخمسة نواب رئيس من بين ثمانية، وستة عشر مستشارا من بين ثمانية وعشرين. ويتكرّر الأمر في السبع عشرة محكمة التي تغطّي البلد، حيث نجد أحد عشر رئيس محكمة، تسعة مدّعين، وثمانية عشر نائبا ينتمون إلى السكان الأوروبيين، الذين أطلق عليهم فيما بعد «الأقدام السوداء». وعلى العكس من ذلك، فإننا نجد، عند قضاة السلم المكلفين بالقضايا المدنية، أن الذين هم من فرنسا أكثر عددا: أربعة وسبعين قاضيا من بين مائة وعشرة، وتسعة وثمانين نائب قاض من بين مائة وواحد وثلاثين. فظروف التوظيف توضح ذلك: فهي تسمح لمرشحين تعساء من فرنسا بالالتحاق بسلك القضاء من باب الجزائر الصغير، بتعيينهم اعتمادا على ألقابهم وشهاداتهم نواب قضاة الصلح؛ وفي هذا الإطار، لا تتميز الجزائر عن باقي المستعمرات، حيث تكون الفرص متاحة أكثر، والحصول على الوظائف أسهل من فرنسا. غير أن هؤلاء الوافدين الجدد مجبرون على الحصول على شهادة اسمها «التشريع الجزائري»، تمنحها كلية الحقوق بجامعة الجزائر، حتى يتم تثبيتهم.

لقد أثر الاستعمار بتاريخه وإيقاعه وتشنجاته في واقع القضاة السامين الذين كانوا يمارسون سنة 1954. وأكبرهم سنا هم الذين ينتمون إلى الجيل الذي ولد حوالي سنة 1890، في الوقت الذي بدأ عدد السكان يزداد أكثر بالولادات أكثر من زيادة عدد المعمرين الوافدين: فبول سوزيني ولد سنة 1886، والرئيس كنورتزر سنة 1887، والمدعي العام سنة 1894... إنها الفترة التي رسم فيها وجه الجزائر الاستعمارية، والوقت الذي تم فيه اعتماد قانون السكان الأصليين (indigénat)، وفي نفس الحركة من ميلاد المجتمع الاستعماري، صدر قرار منح الجنسية الفرنسية إلى كل أبناء الأوروبيين الذي ولدوا في الجزائر، ليرمز بذلك إلى «شهادة ميلاد الشعب الأوروبي في الجزائر»، حسب تعبير شارل روبير أجيرون(1)، إنه شعب جديد، يحصل في بداية القرن العشرين، على إنشاء مجلس كولونيالي، وعلى الاستقلال المالي، ويعلن عن نفسه «جزائريا». وفي المستوى الاقتصادي، أصبحت عملية سلب الأراضي من أصحابها في آخر مراحلها، ومزارع الكروم تتسع شيئا فشيئا.

هذا الجيل من القضاة السامين كبر في هذا العالم في منعرج القرنين التاسع عشر والعشرين. ووصل إلى مقتبل العمر في الفترة ما بين الحربين، في الوقت الذي ينتصر فيه أوروبيو الجزائر مع مشروع بلوم فيوليت، وفي الوقت ذاته يرفض كل أمل لترقية، ولو جزئية، لبقية سكان الجزائر: «المسلمين» الذين يطالبون كذلك بصفة «الجزائري»؛ وبعد عشر سنوات، مع ثورات سطيف وقالمة، بلغ هؤلاء القضاة سن الخمسين أو الستين، ليشهدوا في نهاية مسارهم المهني اندلاع حرب التحرير، فحياتهم كانت خاضعة لإيقاع مراحل بناء الجزائر الفرنسية، والتعليقات التي يواجهها بها الوطنيون. إن القضاة الذين لم يكن الفرق بينهم يتراوح بين العشر والعشرين سنة عند اندلاع الثورة سنة 1954، قد عرفوا كلهم هذا التاريخ، وانغمسوا في الأجواء المضللة «للجزائر السعيدة»، جزائر الفرنسيين، أو كما سماها بنيامين ستورا «زمن اللامبالاة» (2).

- *بلد تعوّد على الإجراءات الاستثنائية*

بالإضافة إلى أصول موظفي سلك العدالة وواقعهم، فإن الطابع الاستعماري للقضاء في الجزائر يصر على إبراز وظيفته المتمثلة في إبراز السيادة الفرنسية فوق بلد مغزوّ، مثلما عبر عن ذلك الماريشال دو غيدون، الحاكم العام للجزائر سنة 1874: «إن العدالة سمة من سمات السيادة؛ إن القاضي المسلم يجب أن يترك مكانه للقاضي الفرنسي؛ فنحن الفاتحين، يجب

---

1 – حسب دليل القضاء، طبعة 01 جانفي 1955. بالنسبة إلى الثلاثة عشر الباقين، فستة منهم ولدوا في المغرب أو تونس ثلاثة ولدوا في مستعمرات ما وراء البحر، وثلاثة في بلدان أجنبية. أما الأخير فمكان ولادته مجهول.

1- Tome 2 de *Histoire de l'Algérie contemporaine*, PUF, Paris 1979, p. 118.

2 - *In Histoire de l'Algérie coloniale 1830-1954*, La Découverte, Paris 1991, p. 93.

أن نعرف ما نريد !»[1]. وقد تجسد هذا المنطق على أرض الواقع في دمج العدالة الجزائرية في العدالة الفرنسية: فالمحاكم الإسلامية تلاشت تدريجيا، ليصبح القضاء سنة 1954 صورة من القضاء في فرنسا؛ فالمحاكم الجنائية، والمحاكم المدنية تغطي البلد، الذي قسم إلى سبع عشرة منطقة قضائية، تابعة كلها إلى محكمة الجزائر الاستئنافية.

غير أن هذه الاختصار في التسلسل الزمني يغطي بعض خصوصيات العدالة الفرنسية السائدة في الضفة الأخرى من البحر الأبيض المتوسط. فصورة قاضي الصلح ذي الصلاحيات الواسعة، التي أنشئت سنة 1854، التي ما زالت سارية المفعول عند اندلاع الحرب، تعد واحدة من هذه الخصوصيات. ففي حين أن صلاحيات قاضي الصلح تقتصر على القضايا المدنية، فإنها في الجزائر قد تمتد إلى الجنائي، للتحقيق في الجرائم والجنايات؛ وفي إطار هذه الصلاحيات، قام عدد من قضاة الصلح بالتحقيق في كثير من قضايا الوطنيين الجزائريين في الفترة ما بين 1954 و1962. ففي بلد مستعمر، حيث «العدالة مبعثرة»، وحيث «لا يمكن أن تكون محكمة في كل منطقة»، مثلما يشرح ذلك جورج أباب الذي كان يمارس هذه الوظيفة، «إن قاضي الصلح ذي الكفاءة الواسعة يمثل المؤسسة القضائية في شخصه[2]». ويذكر شارل روبير أجيرون مهام قاضي الصلح: «شخص واحد» من أجل مهام متعددة، مما يخول له سلطات واسعة: «قاضي مدني، وقاضي استعجال وقاضي الشرطة البسيط، وقاضي جنائي، وقاضي المسلمين»، بالإضافة إلى كونه «ممثل المدعي، ونائب فرعي عن قاضي التحقيق»[3]. إن هذا التركيز للسلطات يعدّ نموذجيا في بلد مستعمَر، تبرز السيادة الفرنسية في ممثليها المحليين الذين منحوا صلاحيات هامة.

وهكذا، فقد أبرزت العدالة الجنائية، لمدة طويلة، أنها تشتغل بطريقة مختلفة عن نظام العدالة في فرنسا، حيث المحكمة الجنائية ومحكمة الجنح تحكمان في الجرائم والجنح. وإذا كان قد تم إنشاء أربع محاكم جنائية منذ 1842 في كل من الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة، فإنها لم تزود بهيئة محلفين إلا في 1870؛ فلم تكن مكونة قبل ذلك سوى من ثلاثة قضاة. غير أن تزويدها بهيئة محلفين بقي استثنائيا، ذلك أنها لا تتكون إلا من الأوروبيين، في حين أن كل السكان، الأوروبيين وغيرهم معرّضون للمحاكمات؛ فتحيز هذه المحاكم جلي، مما يعرضها للإدانة طال الزمن أو قصر. ولم يكن الحل أن تجعل الجزائريين يشاركون في هيئات المحلفين، لتتم معاملتهم كالأوروبيين: فابتداء من سنة 1902، أصبحت محاكمة الجرائم التي يرتكبها «المسلمون الجزائريون والأجانب» من المغاربة والتونسيين وغيرهم، من صلاحيات المحاكم الجنائية المكونة من ثلاثة قضاة وثلاثة مستشارين «مسلمين». ولم يقبل الجزائريون في هيئات المحلفين ومحاكمتهم في المحاكم الجنائية، مثلهم مثل الأوروبيين، بناء على قانون صادر في 5 أوت 1942[1]. وفي الفترة ما بين 1902 و1931، كانت الجرائم التي يرتكبها «المسلمون الجزائريون والأجانب» تعرض أمام محاكم مكونة من قاضي الصلح ومستشارين، حيث كان الحق في الدفاع أمامها محدودا جدا. وبالإضافة إلى تكوين هذه المحاكم المخالف لما يجري في فرنسا، فإن الطابع الاستثنائي لمحاكم الجزائر يتمثل كذلك في تحديد اختصاصاتها، المؤسس بشكل عنصري على الديانة: فقد كانت مختصة في محاكمة بعض الأشخاص «المسلمين» وليس الآخرين؛ بتعبير آخر إذا ارتكب جزائري مخالفة وارتكب أوروبي مثلها، فإنهما لا يمثلان أمام المحكمة نفسها. وبشكل قد تكون له عواقب وخيمة في التاريخ، فإن هوية الجزائري التي لا يمكن أن تكون هوية وطنية، لأن الجزائر ملحقة بفرنسا، لأنها مشمولة كليا في الإيمان بالإسلام وممارساته. إن إلغاء هذه المحاكم المخصصة «للمسلمين» في 1931 و1942، لم تسبق الحرب إلا بحوالي عشرين سنة؛ ولا شك أن اللجوء إلى تشريع استثنائي سنة 1955، بالإعلان عن حالة الطوارئ، يعود

---

[1] - Charles-Robert AGERON, *Les algériens musulman et la France (1871-1919)*, Tome I, PUF, Paris 1968, p. 201.

2 – لقاء مع الكاتبة.

2 – شارل روبرت أجيرون، مرجع سابق، ص 217 – 218.

---

3 – حول كل هذه المظاهر ينظر:
Claude COLLOT, *Les institutions de l'Algérie pendant la période coloniale*, Paris/Alger, CNRS/OPU, 1987, p.190-199.

إلى هذا التقليد، حيث الوضع الاستثنائي أصبح في الجزائر أمرا عاديا. فالأقسام الثلاثة من الشاطئ الجنوبي من المتوسط لم تشكل منطقة قانونية شبيهة بفرنسا.

إن وجود قانون السكان المحليين، الذي تم التصويت عليه سنة *1881*، يبرز بشكل أكثر جلاء. فهو يحدد مجموعة من المخالفات التي لا يمكن أن يرتكبها سوى الساكن المحلي «تصريحات مناوئة لفرنسا أو الحكومة»، «تأخر في دفع الضرائب»، «إخفاء المادة الخاضعة للضرائب»، «عدم تسجيل الأسلحة النارية»، «الصخب والشغب وغيرها من أفعال العنف»، أو «اجتماع أكثر من عشرين شخصا دون ترخيص بمناسبة الزردات أو الزيارات»، «فتح أي مؤسسة دينية أو تعليمية دون ترخيص»، «رفض المثول أمام ضابط الشرطة القضائية[1]» ... وهكذا. وقد أعطيت الصلاحيات إلى مسؤولي البلدية المختلطة لردع هذه المخالفات بتغريم أصحابها؛ وفي سنة *1927*، أعطيت الصلاحية إلى قضاة الصلح؛ ولم يتوقف العمل بهذا القانون إلا عشر سنوات قبل اندلاع حرب التحرير، عندما أصدر الجنرال دو غول أمرا، باسم سلطات فرنسا المقاومة المستقرة في الجزائر العاصمة، بإلغاء هذا القانون الذي بقي في الأذهان باعتباره رمزا للسيطرة الاستعمارية.

كما أنهى هذا الأمر مائة عام من السلطة التأديبية للحاكم العام، الذي كان يمثل فرنسا في الجزائر. فقد كان الحاكم العام، منذ 1834، يملك سلطة إصدار أحكام بالسجن الإداري، أي أنه يستطيع أن يقوم بإجراءات إدخال أي شخص إلى السجن، أو بقائه تحت الرقابة القضائية في قرية أو مدينة أو قبيلة، لمدة غير محدودة ولأسباب متنوعة. في سنة 1914، تم تحديد مدة هذه الإجراءات بسنتين كما حددت أسبابها؛ حيث إن ثلاث مخالفات فقط يمكن أن تتسبب في هذه الإجراءات: «الأعمال العدائية

---

[1] – قائمة الواحد والعشرين مخالفة الخاصة بالمحليين، حددها قانون 25 جوان 1890، نشرت في:
Kenneth VIGNELS, *Le gouverneur général Tirman et le système des rattachements*, Larose, Paris 1958, p. 387 et 388.

للوجود الفرنسي؛ المواعظ السياسية والدينية التي قد تمس بالأمن العام؛ الأعمال التي تساعد على سرقة المحاصيل أو الحيوانات». وبشكل واضح، فإن مخالفتين من بين الثلاثة المذكورة تهدف إلى مقاومة السيادة الفرنسية التي يجب المحافظة عليها. إن الأمر الصادر سنة 1944 لم يمثل سوى قوس صغير مفتوح لمدة قصيرة، إذ أعادت حالة الطوارئ التي تم التصويت عليها سنة 1955، إحياء إجراءات السجن فوق التراب الجزائري.

فالجزائر المستعمَرة إذن اعتادت على نظام استثنائي، يكشف عن حالتها الاستعمارية: فالعدالة، التي كانت تتحرك في بيئة استثنائية خلال عشرات السنين، لم تستطع أن تشتغل كمثيلتها في فرنسا. إن هذا النظام القمعي الذي وضع بعد أول نوفمبر 1954، الذي يستوحي هذا الماضي الاستعماري الطويل، ليعدّ وريثا له.

– أول نوفمبر 1954، حدث تأسيسي؟

في التقليد الوطني الجزائري، يعدّ تاريخ 01 نوفمبر 1954 بداية «الثورة» المنتصرة على الوجود الفرنسي، وهو تاريخ مؤسس للجزائر المعاصرة، غير أن العمليات التخريبية لم تكن تملك حينذاك ذلك البعد.

– من جهة السلطات العمومية: عودة ردود الأفعال القديمة

لقد تعاملت السلطات العمومية مع أحداث 1954، كأنها تكرار للاحتجاجات، والانتفاضات والثورات المتقطعة التي كانت تندلع عبر تاريخ الاستعمار. فالقمع الذي تم وضعه بعد الفاتح من نوفمبر 1954، اتخذ مسارات رسمت عبر التاريخ: حل الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية، وهو التنظيم الوطني الذي كانوا يشكون في مسؤوليته على العمليات التخريبية (لأن جبهة التحرير الوطني مازالت مجهولة آنذاك)؛ ومتابعة مسؤوليه ومناضليه، الذين صعدوا إثر ذلك إلى الجبال؛ وممارسة التعذيب خلال الاستجوابات، وهي الممارسات التي ندد بها منذ جانفي 1955 فرانسوا مورياك وكلود بوردي في الصحف الصادرة في فرنسا؛ والإحالة على العدالة وإدانات كثيرة أخرى. كانت هذه كلها ممارسات قمعية

رافقت تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية منذ بدايتها، خلال الفترة ما بين الحربين.

وهكذا، فإن أولى حركة تطالب بالاستقلال هي نجم شمال إفريقيا، التي أسسها مصالي الحاج سنة 1926، التي تم حلها مرتين، سنة 1929 ثم 1937، من قبل حكومة الجبهة الوطنية؛ وأعيد تأسيسها تحت اسم حزب الشعب الجزائري. وفي الفترة نفسها، قام موريس فيوليت بالتنديد بعمليات التعذيب التي تعرض لها أحد الجزائريين، اتهم بقتل المفتي الجزائر الكبير، في رسالة بعثها إلى شارل أندري جوليان، المستشار المقرب من ليون بلوم؛ إن موريس فيوليت وزير الدولة المكلف بالجزائر، الذي كان يجهل أنه فتح الباب لقضية ستأخذ بعدا كبيرا، كان يتأسف من حصانة المحافظ الذي ارتكب هذه الإساءة، في الوقت الذي «رفع فيه المشتبه فيه قميصه وكشف عن الندوب التي كانت تغطي كل جسمه[1]» لقاضي التحقيق. كما صرح النائب الاشتراكي مصطفى بن أحمد، سنة 1955، « وهو محام شاب ولامع ومتحمس» بأنه انتفض ضد «الوسائل المستعملة» منذ الفترة ما بين الحربين، ولكنه يضيف مستهزئا، بأنه بعد أن «مارس منذ ثلاثين سنة» أصبح غير مبالٍ لـ«حوار الصم» الأبدي والعقيم بين «البؤساء» ضحايا هذه الإساءة، ومرتكبيها الذين ينكرونها[2].

وفي المستوى القضائي، طالت الإدانات الأولى للاستقلاليين مصالي الحاج وأربعة مسؤولين آخرين من حزب الشعب الجزائري في نوفمبر 1937. بعد توقيفهم في الصيف، عندما كانوا يحضرون اجتماعا لكل فروع منطقة وهران، تم اتهامهم بإعادة تشكيل تنظيم تم حلُه، كما وجه لهم قاضي التحقيق تهمة النداء للعصيان والمطالبة بالاستقلال. وبشكل جديد، لقد استغل هؤلاء المناضلون الأوائل حبسهم في سجن بابا عروج ومحاكمتهم أمام محكمة الجنح للجزائر ليجربوا أشكالا مختلفة من الكفاح، التي ستتكرر بعد

---

[1] – رسالة مؤرخة في 02 سبتمبر 1936 نشرها شارل أندري جوليان في تقديمه لكتاب :
- Pierre NORA, *Les français d'Algérie*, Julliard, Paris 1961, p. 21-22.

[2] – أمام المجلس الوطني يوم 03 فيفري 1955.

عشرين سنة: فقد سمح لهم الإضراب عن الطعام بالحصول على النظام السياسي، ولكي يبرهن على المساندة التي يحظى بها في أوساط الشعب نجح مصالي الحاج في انتخابات المجلس العام للجزائر العاصمة، قبل أن يتم إبطال الانتخاب؛ وخلال المحاكمة، دافع المحامي أندري برتون، وهو مناضل قديم في الحركة العمالية الفرنسية، ومدافع عن مجموعة كبيرة من قضاياها، كما ثار ضد الحرب في المغرب سنة 1925، ورافع في حق الوطنيين التونسيين والثوار الفيتناميين، إذ غامر في المجال السياسي في مرافعته التي تحدّث خلالها عن الثورة الفرنسية ليبرّر مطالبة المتهمين بالحرية. وفي الأخير، حكم عليهم بسنة إلى سنتين سجنا؛ وحرم مصالي الحاج من حقوقه المدنية. وقد كتب في مذكراته بعد عدة سنوات: «لقد كنا على دراية بالوضعية. إذ كانت المرة الأولى التي يمثل فيها وطنيون أمام محكمة في الجزائر لأنهم طالبوا بحرية الشعب الجزائري واستقلاله»[1]. ثم حكم على مصالي الحاج سنة 1941 وأطلق سراحه بعد سنتين، ثم أجبر سنة 1946 على الإقامة الجبرية، وفي الوقت الذي كانت الحرب العالمية الثانية تسجل منعطفا حاسما، فإن نشاط الوطنيين من جهة والقمع الذي يتعرضون له تجاوزا درجة لا رجعة فيها. فمرحلة ما بين الحربين تبدو بالرغم من ذلك مرحلة مؤسّسة.

- 1945، مرحلة حاسمة

في نهاية الحرب العالمية الثانية، وفي الوقت الذي أصبح فيه حزب الشعب الجزائري يحمل اسم حركة انتصار الحريات الديمقراطية، يزداد القمع حدة: بعد الثورات في منطقتي سطيف وقالمة في ماي 1945، التي خلقت سابقة غذّت الأفكار بعد أحداث نوفمبر 1954، رفعت دعوى لدى المحكمة

---

[1] - *Mémoires de Messali Hadj*, Jean-Claude Lattès, Paris 1982, p. 262 .

العسكرية. التي لم يكن تدخلها هامشيا وإن لم تقم سوى بإتمام عملية القمع المسلح الذي أنجزه الجيش في أرض الميدان، متسببا في آلاف القتلى، إذ حاكمت حوالي ثلاثة آلاف وخمسمائة جزائري وأصدرت حوالي ألفي حكم بالإدانة، من بينها مائة وخمسون حكما بالإعدام، نفذ منها حوالي ثلاثين(1).

وتميزت نهاية هذه العشرية كذلك بحملة الاعتقالات الواسعة في صفوف مناضلي حركة انتصار الحريات الديمقراطية عند انتخابات 1948، رافقتها ممارسات عنيفة إلى درجة أن الحاكم العام مارسيل إدموند نايجيلين أصدر يوم 21 أكتوبر 1949 تعليمة تمنع هذه الممارسات، وإن كان يعترف بأن: «استعمال القوة... يكون مسموحا عند الضرورة لإعادة تتبيب الأمن العام أو اعتقال مجرم متمرد»، فإن يمنع على العكس من ذلك «كل عنف زائد»، أو «إساءة لاحقة»، وأعلن أنه «عازم على ألا يعاقب بصرامة الموظفين الذين يرتكبون الإساءات فقط وإنما رؤساءهم كذلك، إذا تبين بأنهم قبلوا بهذه الممارسات أو سهلوها بنقص في السلطة أو تقصير في

---

1 – يعطي لنا كاتبان تقويمين متقاربين، هما:

Boucif MEKHALED, *Chronique d'un massacre*, Syros/au nom de la mémoire, Paris 1995,p198.

الذي يرى أن 3511 شخصا تمت محاكمتهم، حكم على 1881 منهم، من بينهم 151 حكما بالإعدام نُفذ منها 28 حالة. أما الثاني:

Charles-Robert AGERON, La décolonisation française, Armand Colin, Paris, 1991.

فيرى أن العدد الإجمالي 3630 شخصا محكوما عليهم، و2025 حكما صادرا من بينها 157 حكما بالإعدام نُفذ منها 33.

2تعليمة محفوظة في المصلحة التاريخية للقوات البرية .

3في تدخل أمام المجلس الوطني يوم 03 فيفري 1955 .

4 أمام المجلس الوطني يوم 29 جويلية 1955 .

- Charles-Robert AGERON, Histoire de l'Algérie contemporaine,
5PUF, Paris 1979, p.590.

المراقبة»(1). وقد أكد مارسيل إيدموند نايجيلين كذلك «بأنه استدعى إلى مكتبه وهو الحاكم العام كل مسؤولي الشرطة تقريبا ليقول لهم بأنه لن يقبل بأن تستعمل طرائق غير جديرة بفرنسا والإنسانية من أجل الحصول على الاعترافات»(2). لكنه بقي صامتا عن العقوبات التي قد تسلط على المخالفين. وقد بقي تحذيره هذا حبرا على ورق، إذ في سنة 1950، أدى تفكيك الفرع المسلح من حركة انتصار الحريات الديمقراطية المسمى «المنظمة الخاصة»، إلى تقديم ثمانين شكوى بالتعذيب. وقد شجب كلود بوردي: «هناك توجد غيستابو في الجزائر؟» تساءل بشكل متحدّ في تلك الفترة القريبة من تحرير فرنسا من الألمان، يوم 6 ديسمبر 1951 في جريدة "*فرانس أوبسرفاتور*". ومثل التصريحات في الفترة ما بين الحربين، بقيت هذه الشكوى دون جدوى: لم يكن لها «أي نتيجة»، على حدّ تعبير جاك فونلوت إيسبيرابير ، مستشار الدولة ونائب في البرلمان(3). في مستوى القضاء، كانت نتيجة تحطيم المنظمة الخاصة هي توقيف 363 شخصا، و195 حكما(4).

خلال هذه الفترة، يدخل بعض أطراف حرب الجزائر الميدان ، مثلما يشهد على ذلك مثال كلود بوردي، أحد ممثلي اليسار الذي ينشط خارج الحزبين الاشتراكي والشيوعي. لقد عاش ضمن هذه المرحلة المضطربة معظم القضاة الذين كانوا يمارسون سنة 1954، مثلهم مثل المسيرين القادمين لجبهة التحرير الوطني وبعض محاميهم. وبالفعل، فمن بين التسعة مسيرين الأوائل للجبهة، اثنان فقط لم يكن لهما مشاكل مع العدالة من قبل، وهما

---

3 – أمام المجلس الوطني يوم 29 جويلية 1955 .

- Charles-Robert AGERON, Histoire de l'Algérie contemporaine,
PUF, Paris 1979, p.590- 2

- Benjamin STORA, Dictionnaire biographique des militants algérien,
L'Harmattan, Paris, 3 1985

مصطفى بن بولعيد ومراد ديدوش؛ فكريم بلقاسم قد صعد إلى الجبل سنة 1947، بعد أن حكم عليه بالإعدام بعد قتله حارس غابات، أما محمد خيضر فقد حكم عليه بثماني سنوات سجن سنة 1941، عندما كان يناضل في حزب الشعب بشكل سري، وكذلك الأمر بالنسبة إلى العربي بن مهيدي الذي حكم عليه في بداية الخمسينيات بسبب نشاطه في حركة انتصار الحريات الديمقراطية، مثل أحمد بن بلة، وحسين آيت أحمد، ومحمد بوضياف وكانوا جميعا أعضاء في المنظمة الخاصة(1). إن قمع أفراد المنظمة الخاصة جعل بعض المحامين الشبان يتدربون في الدفاع عن الوطنيين الجزائريين، مما جعل أسماءهم تسطع في السماء في الفترة ما بين 1954 و1962، مثل الشيوعيين بيير برون وهنري دوزون، اللذين دافعا عن أحمد بن بلة. ولم تتوقف المحاكمات بعد ذلك، ما بين 1950 و1954، بسبب المادة 80 من قانون العقوبات التي تعتبر مساسا بالأمن الخارجي للدولة كل مطالبة باستقلال الجائر، وقد وقعت اجتماعات في مقر الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية في باريس بهدف تنظيم الدفاع عن المتهمين(2). وفي الأسابيع التي تلت عمليات التوقيف الأولى في خريف 1954 طلب المناضلون الوطنيون الجزائريون هؤلاء المحامين الذين كانوا يعرفون أسماءهم من قبل. غير أن هؤلاء المحامين الذين كانوا يوصفون "بالشيوعيين والتقدميين" قد انشغلوا في أماكن أخرى، وبخاصة في مدغشقر بالنسبة إلى إيف ديشيزيل وبيير ورنييه ستريب الذين انفصلوا عن حزب القسم الفرنسي لعالمية العمال (SFIO) ، وقاموا بالدفاع عن البرلمانيين الملغاشيين المتهمين بتدبير ثورة 1947، في سنة 1960، كان الدفاع عن المحكوم عليهم الملغاشيين، الذين ما زال قرابة 1600 منهم في السجن، يأخذ من بيير ستريب كل وقته وطاقته، حيث كان ينشط لجنة من أجل العفو عنهم – اللجنة من أجل العفو عن المحكوم عليهم السياسيين لما وراء البحر التي كان يترأسها لويس ماسينيون– ونشر كتاب "العدالة للملغاشيين" فى منشورات سوي(1). وبوصفه عضوا في الهيئة المديرة لجريدة فرانس– أوبسرفاتور، وقد جر معه الأسبوعية وكلود بوردي، لينسج بذلك، قبل الفاتح من نوفمبر، شبكة من التضامن حول الوطنيين المحكوم عليهم من قبل المحاكم الفرنسية. لقد أعطى هذا الالتزام المهني المبكر إلى جانب مختلف الوطنيين قوة، مما جعلهم يمثلون تيارا تاريخيا نابعا من نموّ الحركات المناهضة للاستعمار والقمع الذي تعرضت له هذه الحركات بعد الحرب العالمية الثانية.

إن المرحلة التي انفتحت بعد، بعد أحداث أول نوفمبر، ليست جديدة على المحامين، مثلهم في ذلك مثل السلطات العمومية، مما جعلهم يعيدون تنشيط شبكاتهم التقليدية. فبيير ستريب، مستغلا علاقته بكلود بوردي، قام بإنذاره بما يجري من قمع في الجزائر، وعملا على خلق تقارب بين اليسار الجديد وبعض المسيحيين، وقام بإعلام فرانسوا مورياك، الكاتب الدائم في ثاني جريدة أسبوعية باريسية كبرى، "لكسبراس" التي ينشر فيها الكاتب كل أسبوع "مفكرة" وبذلك فإنه بفضل المعلومات التي قدمها بيير ستريب، تصدر في جانفي 1955 المقالات المهمة الأولى حول حرب الجزائر، التي تندد بالتعذيب(2). فالاثنان يجعلان التاريخ شاهدا على استمراره. فكلود بوردي يعنون مقاله "الغستابو الجزائرية" يريد الإشارة القريبة

---

1 لقاء مع الكاتبة

---

2 استفادوا من الإعفاء على مراحل من 1956 إلى 1958 ، ما عدا مسيري الحركة الديمقراطية للتجديد الملغاشي الذين لم يطلق سراحهم إلا بعد استقلال الجزيرة في جويلية 1962 . وقد تم إعدام 28 محكوم عليهم بالإعدام .ينظر :
Charles-Robert AGERON, La décolonisation française, Armand –Colin, Paris, 1991

1 صدر مقال كلود بوردي الذي كان يحمل عنوان « *Votre Gestapo d'Algérie* » يوم 13 جانفي 1955 في جريدة فرانس أوبسرفاتور ، ومقال فرانسوا مورياك بعنوان « السؤال » بعد يومين في جريدة ليكسبراس عدد 06 جانفي 1955.

والصارخة إلى النازية، بشكل متواصل في نصف سنة 1951، اما العنوان
الذي اختاره فرانسوا مورياك فهو "السؤال"، مشيرا إلى النظام القديم، فرنسا
الزمن القديم، قبل أن تلد أنوار الثورة الفرنسية والإعلان عن حقوق الإنسان.
ويبرز الرجلان قضية مولاي مرباح الأمين العام لحركة انتصار الحريات
الديمقراطية، الذي تم توقيفه في 01 نوفمبر 1954 وتم تعذيبه بواسطة
أحواض الاستحمام.

وقد وجهت الانتقادات لبيير منديس فرانس الذي كان رئيسا للوزراء؛
وطلب من وزير الداخلية، فرانسوا ميتيران بأن يتحرك، ونجد في إحدى
افتتاحيات فرانس أوبسرفاتور في مطلع هذه السنة 1955 يصرح: «على
السيد ميتيران أن يقول إذا كان يوافق على التعذيب أم لا»[1]. وفي الحقيقة،
لقد كان فرانسوا ميتران، بعيدا عن الحوار العام، يحضّر لدمج الشرطة في
الجزائر مع نظيراتها في فرنسا، إذ كانا مفصولين إلى حد الآن، وذلك حتى
يتمكن من نقل رجال الشرطة من جهة إلى أخرى؛ وبالنسبة إلى أصحاب هذا
الإصلاح، فإن تحويل بعض الموظفين من الجزائر إلى فرنسا قد يؤدي إلى
تهدئة النفوس وتصفية الأجواء في صفوف الشرطة ومحاربة عملية التعذيب.
غير أن نشر مراسيم الدمج وبدء عملية تحويل رجال الشرطة اصطدم
بمعارضة شديدة من المحافظين: لقد أدت ردود الفعل المناهضة إلى أن اتحد
هنري بورجو وجان فوجور، الذي كان مدير المخابرات العامة في الجزائر؛
فلم تكن هذه التحويلات بالنسبة إليهم مناسبة في ذلك الحين وستؤدي إلى
إفساد تنظيم الشرطة في وقت حساس من نشاطها. وفي النهاية، لم تستطع
هذا المعارضة سوى تأخير تطبيق القرارات، غير أن الأحداث اللاحقة بينت
أن هذه الإجراءات كانت عديمة الجدوى.

لقد بدأت الأسباب الخفية السيناريو الذي يظهر تاريخ العدالة
المنغمسة في الحرب تتكشف: جزائر اعتادت على النظام الاستثنائي؛ عدالة

متأثرة بالفكر الاستعماري في وظيفتها وموظفيها؛ ممارسات قديمة لتوقيف الوطنيين وتعذيبهم والحكم عليهم. أما الفاعلون، فقد أخذوا أماكنهم كذلك: قضاة، وطنيون جزائريون، محامون ومثقفون أيضا منشغلون بصورة فرنسا حقوق الإنسان، وأخيرا قوى سياسية أقحمتها الأحداث من قبل؛ لم يبق سوى الجيش الذي لم يدخل الميدان إلا في الأول نوفمبر 1954، بالرغم من كونه مدعو إلى القيام بأحد الأدوار الرئيسية. وترتكز مأساوية هذه القصة على علاقة القوى بين الجزائر وباريس، المرتبطين في الكفاح ضد الاستقلاليين: أين تكمن هيئات القرار الحقيقية؟ إن السؤال يدور حول هذا التقسيم بين استقلالية السلطة الباريسية وضغوط الجزائر، سواء صدرت من السكان الأوروبيين، أو من ممثلي الحكومة في الجزائر أو من قادة الجيش الذين يديرون الحرب. إنها تيارات وعناصر وشبكات وعلاقات قوى أدت الحرب المندلعة في خريف 1954 إلى تعزيزها وتطويرها وتفاقمها وتوسيعها وتوصيلها إلى علم الجميع. فتاريخ العدالة خلال حرب الجزائر مرتبط بهذا الماضي. فبالنسبة إلى الطرف الفرنسي، ليس الفاتح من نوفمبر 1954 حدثا جديدا، بل قام بنقل معطيات حالة موجودة مسبقا إلى أقصى حدودها ضمن سياق جديد: إنه سياق حرب تسمح طبيعتها بتدخل العدالة في مكافحة العدو.

- 2 -

العدالة تدخل الحرب

إن إلحاق الجزائر بفرنسا في شكل ثلاث ولايات، تمنع لحكومات بيير منديس فرانس وإدغار فور، هما اللذان كانا أول من واجه الحرب، من الاعتراف القضائي بالأحداث التي تجري في الجزائر: فالإقرار بحالة الحرب وتطبيق القوانين المرتبطة بتلك الحالة يعني الاعتراف بغيرية التراب الجزائري؛ فمن الأفضل إنكار اتساع التمرد ونطاقه وطبيعته. فلمدة طويلة، وصف الوطنيون بأنهم «خارجون عن القانون»، وتم تأطير الحرب – بطريقة سيئة – بتشريع استثنائي. وابتداء من 1955، مع حالة الطوارئ التي تواصلها القوات الخاصة، فإن العدالة تدخل في الحرب، وتعيد تنظيمها، وتتلاءم مع نظام قمعي وتنصهر فيه، هذا النظام لا يتوانى في اللجوء إلى الوسائل المحرمة التي يمنعها القانون. حيث بدأت أولى مواجهات القضاة مع وضع حربي غير معهود، وأولى الأحكام بالإعدام، وأولى الإعدامات، وأولى القضايا الخاصة بالقتل والتعذيب: فسنتا 1955 و1956 قد أنهتا ميلاد حالة لوضعية جدلية.

– المحكمة العسكرية والمركز، مقرات حالة الطوارئ

إن سابقة 1945 توجه مباشرة الحوار حول القمع نحو مسألة تدخل العدالة العسكرية. والحقيقة أن المحاكم الدائمة للقوات المسلحة تملك الاختصاص في حال تدمير منشآت قد تخدم الدفاع الوطني. وهو ما حدث في بعض العمليات التخريبية التي قامت بها الجبهة ليلة 31 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 1954. ولكن ما دامت هذه العمليات التخريبية مرتبط بعضها ببعض، فإنها عدّت جميعا من اختصاص العدالة العكسرية.

– عدالة مدنية أم عدالة عسكرية: نقاش سياسي بمصطلحات قانونية

إن المظهر التقني لهذه المسألة يغطي في الحقيقة بعدها السياسي: هل من المناسب أن نحيل بلا استثناء كل الوطنيين الجزائريين الذين ينشطون

تحت غطاء جبهة التحرير الوطني على المحاكم العسكرية؟ نلاحظ أن الآراء تتباين.

في الجزائر، كان ممثلو الأوروبيين الذين كانوا حريصين على الإبقاء على الوضع الراهن، الذي يناسبهم، كانوا موافقين. ففي المجلس الجزائري، أدى تسريح اثنا عشر متهما إلى الاحتجاجات، وطلب من ممثل الحكومة تفسير موقف العدالة المدنية، التي اتّهمت بالتراخي، بالرغم من أن قاضي التحقيق أعاد النظر في الوقائع، وأعيد توقيف المتهمين وإحالتهم على المحكمة. إن العدالة في الجزائر، التي «تتلقى غالبا أكواما من البرقيات الاحتجاجية، بمناسبة بعض المحاكمات»[1]، هي عدالة تحت الضغط. هذا الموقف الهجومي من الأوروبيين ينمّ عن الخوف الذي استيقظ في 1945 – ولم ينطفئ منذ ذلك الحين – بأن يروا الجزائريين المستعمرين يقلبون الوضع القائم. ويحلل بول سوزيني نفسه أحداث أول نوفمبر من منظار 1945 قائلا: «... أخشى، مثل ما وقع في قضايا مماثلة سابقة ... مثل العمليات الإرهابية في بلاد القبائل في 1945، حيث تعطل عمل العدالة بسبب حيل إجرائية عديدة»[2]. ولذلك، فهو يرى أنه «من المناسب اللجوء إلى المحكمة العسكرية في ما إذا سمح القانون بذلك». من جهة، فإن المدعي العام يحترس من المحاكم الجنائية التي سيحال عليها «الإرهابيون»، فنصف هيئة المحلفين مكونة من الجزائريين، الذين قد يتأثرون بمصير المتهمين الذين قد يجدون فيهم شبها بأنفسهم.

ولكن، على عكس مطالب الأوروبيين، معاملة هؤلاء الجزائريين برفق يجعل الكفة تميل إلى جهة المحكمة المدنية. فحسب المنطق القديم، لا يجب تحويل هؤلاء الوطنيين، «الخارجين عن القانون»، إلى شهداء، بتعريضهم إلى عدالة سريعة وقاسية أكثر من اللازم. وهو رأي فرانسوا ميتران، الذي نجده – بشكل متناقض – يهنئ «التمسك الشديد بفرنسا» لدى «السكان المسلمين»، مع الخوف من ردود أفعالهم: «إن السكان المسلمين،

---

[1] – حسب ممثل الحكومة أورباني في البرلمان الجزائري يوم 26 نوفمبر 1954 .

[2] – تقرير إلى إيمانوئيل تامبل، حافظ الأختام ، يوم 05 نوفمبر 1954، موجود في الأرشيف الوطني .

الوقت بالذات، تمسكهم الشدي بفرنسا، قد يفكرون بلا شك بأن اللجوء إلى العدالة العسكرية يعني انشغال الحكومة بالقيام بقمع عنيف وشامل»[1]. «كما أن هذا سيؤدي إلى وصف هذ الأفعال بالعسكرية بينما يسمح القانون بإرجاعها إلى درجة الجريمة أو المخالفة»، في حين أنه يجب نبذ هذا الوصف، لأن الوزير يتابع قائلا: «فالدعاية ضد الوطنية تحاول أن تعطي هذه الصفة للفلاقة». فمن وجهة النظر السياسية، يبدو اللجوء الدائم إلى العدالة العسكرية غير حكيم، إذ لم تتم إحالة سوى تسعة عشر متهما يوم 19 نوفمبر 1954. وقد كان بول منزعجا جدا من ذلك. وليعوض عن ذلك، طلب من مرؤوسيه بأن تكون مرافعاتهم «أكثر صرامة وأكثر تشددا»، مذكرا بأن الأمر يتعلق «بأفعال خطيرة جدا أدت إلى اضطراب شديد في الحياة العامة»[2]. وبالرغم من ذلك، فإن الجدال لم يتم غلقه إلا بشكل مؤقت، لأن حالة الطوارئ، التي تم التصويت عليها يوم 03 أفريل 1955، بطلب من حكومة إيدغار فور– التي خلفت حكومة بيير منديس فرانس– قد ثبتت اختصاص المحاكم العسكرية للحكم في الجرائم التي يرتكبها الوطنيون. لكن كيف نفسر هذا الانحراف؟

إن مواصلة العمليات، أو بالأحرى طبيعتها هي التي كانت السبب الحقيقي لهذا الانحراف. ذلك أن عدد العمليات التي ارتكبها أفراد جيش التحرير تراجع قليلا، من 200 إلى 150 عملية في الشهر. لكنهم أصبحوا يتعرضون للسلطة العمومية أكثر فأكثر؛ فحسب تصنيف وزارة الداخلية، فإن عدد عمليات تخريب وسائل الاتصال، والحرائق، والهجومات المسلحة، وتفجير القنابل، يتجاوز بكثير إتلاف المعدات والسلع والماشية، وهي عمليات تقترب أكثر من القانون العام[3]. فالوضعية التي كادت أن تصبح تمردية، مما يجعل الأجواء مناسبة لتدخل الذراع القضائي للجيش، الذي من وظائفه المحافظة على الأمة من الهلاك. إذ هو الأجدر بمعالجة أحداث من هذا النوع.

في مثل تلك الظروف، كان من المفروض الإعلان عن الحرب، ليصبح الوطنيون وأتباعهم بذلك محاربين، وإذاك لن تتمكن العدالة، مدنية كانت أم عسكرية، من التدخل. لكن هذه الفرضية ليست مطروحة البتة: وهو ما يصوغه بشكل واضح عرض الأسباب الذي أعدّ لوضع القانون الذي أنشأ حالة الطوارئ: «إن الجزائر بوصفها جزءا لا يتجزأ من التراب الوطني، لا يمكن أن يتخذ فيها نظام استثنائي». كان يجب على حكومة إيدغار فور أن تؤسس نظاما قمعيا فعالا، بشكل ذكي لا يسمح بتمييز الجزائر من الناحية القانونية عن فرنسا: في البداية، أدخلت حالة الطوارئ في القانون الفرنسي، باعتبارها حالة وسطية بين حالة القانون العام التي تميز حالات السلم وبين حالة الحصار التي تميز حالة الحرب؛ وفي المرحلة الثانية، يمكن إعلان حالة الطوارئ بمرسوم، عند الضرورة، في أي مكان من التراب الفرنسي تظهر فيه اضطرابات. وبذلك، فقد جنّبت الحكومة نفسها انتقادات بمعاملة الجزائر بشكل تمييزي. وفضلا عن ذلك، فقد تم إعلان حالة الطوارئ على عدة مراحل: يوم 6 أفريل 1955، في كل من تيزي وزو وباتنة وبلدية تبسة؛ يوم 19 ماي في كل ولاية قسنطينة، وكل من بلديات مغنية وسبدو وبسكرة والوادي؛ ولم يعلن في كل الجزائر إلا في يوم 28 أوت. إن هذا التقسيم يسمح بإنكار الطابع الوحدوي للأرض الجزائرية، التي قد تكون مقرا لأمة متميزة عن فرنسا. ومن جهة، فإن هذا التدرج يتبع تمرد الوطنيين الذي ظهر في بدايته في شرق البلاد، وهو يؤكد نطاق أحداث 20 أوت 1955: فبعد أول نوفمبر 1954، الذي ساهم فيه حوالي عشرين مناضلا، فإن 20 أوت 1955 شهد دخول الشعب إلى ميدان المعركة، عندما انتفض آلاف الفلاحين في الشمال القسنطيني، استجابة لنداء الإطارات الوطنية، الذين تجاوزهم الأمر في النهاية. إن تعميم التمرد، التي كانت مصدر تخوف كبير، ودحض وتحريم، لا يمكن أن تنكره السلطات الفرنسية؛ إن الحذر الذي كانت تتعامل به السلطات الفرنسية تجاه الجزائر، بوصفها مستعمرة استيطانية مقسمة إلى

---

[1] – رسالة إلى إيمانوئيل تامبل ، حافظ الأختام، يوم 13 نوفمبر 1954 .

[2] – تعليمة إلى الوكلاء يوم 19 نوفمبر 1954.

[3]– إحصائيات لكتابة الدولة للداخلية .

دوائر، يذهب هباء تحت ضغط الأحداث. ولكنه يفسر غياب الإعلان عن الحرب وتدخل العدالة.

وأخيرا، فإن اختيار إشراك العدالة العسكرية قد يكون مرتبطا بتغيير الحكومة، حيث إن إيدغار فور قد وضع تشريعا كان من الممكن أن يرفضه بيير منديس فرانس. لكن الحقيقة غير ذلك، فبالرغم من أن التصويت على حالة الطوارئ قد تم يوم 03 أفريل 1955، فإن المشروع كان طور التحضير منذ الحكومة السابقة. فوزير الداخلية الجديد موريس بورجيس مونوري، عندما أحس بالإحراج وهو يقدم مشروع القانون المؤسس لحالة الطوارئ، نسب بعض مواده إلى فرانسوا ميتران. وهو ما أكده ميتران جزئيا، مذكرا بأنه لم يكن ليقبل بعض الإجراءات التي كانت واردة في مشروع القانون. مهما يكن، فإن حالة الطوارئ جاءت نتيجة لتفكير تم في مستوى الحكومتين، اللتين قامتا بحصيلة الاقتراحات التي قدمها المفتشان العامان إلى الإدارة في مهمة استثنائية في الجزائر، وحاكمها العام جان سوستيل.

وفي مستوى القمع القضائي، يعد الإجراء الذي أدخلته حالة الطوارئ حكيما، لأنه يمزج بين العدالة المدنية، التي تحترم الضمانات الممنوحة للمتهم، وبين العدالة العسكرية التي يبقى تدخلها محدودا. وبالفعل، فالعدالة المدنية تحتفظ بتحريك الإجراءات والتحقيق في القضايا، وكذا الحكم في المخالفات التي كانت تتولاها محاكم الجنح؛ أما الجرائم فإنها من اختصاص المحاكم العسكرية. فالحكومة تريد، بهذه الإجراءات الجديدة، أن تجتنب محاكمة الوطنيين في المحاكم الجنائية التي تثير الشكوك: فهي تخشى «أن يتعرض المحلفون المسلمون لضغوط أو تهديدات...مما يؤدي إلى عدم ردهم على الاستدعاءات الموجهة إليهم، مثلما حدث عدة مرات في المغرب»[1]. غير أنه «لم يحدث إلا مرة واحدة أن تسلم محلف مسلم رسالة تهديد»، إن الخشية الحقيقية هي أن يكونوا متسامحين. وبالإضافة إلى ذلك،

---

1 – مذكرة من أجل مدبر ديوان حافظ الأختام روبرت شومان يوم 23 مارس 1955 .

2– « تقرير للجنرال دو غول حول الوضعية في الجزائر » لموريس باتين رئيس الغرفة الجنائية لمحكمة النقض ورئيس لجنة الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية ، سبتمبر 1958.

فإذا كان الإجراء الجديد الذي يمزج بين العدالة المدنية والعدالة العسكرية تجنبا لإثارة الحساسيات، فإن تعديلات كثيرة جعلتها تتلون بالتحيز والتشدد: فحالة الطوارئ حذفت الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ضد قرارات قاضي التحقيق، مما يحدّ من عمل المحامين، وأسست في الجزائر العاصمة محكمة استئناف عسكرية مكونة من خمسة قضاة: ثلاثة مدنيين وعسكريين. ابتداء من 20 أوت 1955، أصبحت هذه المحكمة وحدها المخولة للنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام التي أصدرتها المحاكم العسكرية، بدلا من محكمة الاستئناف في باريس. غير أن أحد كبار القضاة يصف الضمانات التي تقدمها للذين يمثلون أمامها «بالوهمية»[1]. فعجز محاكم الجنايات في الجزائر عن معالجة «جرائم» الوطنيين، الذي ادعته السلطات لتبرير اللجوء إلى المحاكم العسكرية، أصبح عذرا لإعادة صياغة الإجراءات لتصبح أكثر قمعا. فبعد فترة قصيرة، عاودت الجزائر عهدها مع القضاء الاستثنائي. غير أن انتقادات البرلمانيين الاشتراكيين والشيوعيين، الذين عبروا عن اعتراضهم على حالة الطوارئ، لم تركز على انتقال الاختصاص من العدالة المدنية إلى العدالة العسكرية؛ لأن ما يثير قلقهم أكثر هو الإقامة الجبرية.

– *الإقامة الجبرية، أساس للسجن*

إن الإحراج الذي كان يحس به رئيس الحكومة موريس بورجيس مونوري، وهو يقدم مشروع القانون الحكومي، لديه ما يبرره. فهذا المشروع يتضمن مجموعة من الإجراءات تمس بالحريات الأساسية، فحالة الطوارئ تسمح بفرض حظر التجول، وبمنع التجمعات، وبإلغاء قاعات العرض أو المقاهي، وبإجراء عمليات التفتيش ليلا، وبمراقبة الصحف والمنشورات والبث الإذاعي... أما الإجراء الذي أثار الاستنكار أكثر من غيره فهو الإقامة الجبرية، التي قد تفرض على «أي شخص... يعدّ نشاطه خطرا على الأمن والنظام العام»[2]. إنها تحيل إلى الإجراءات القديمة التي كان الحاكم العام

---

2 – المادة 6 من قانون 03 أفريل 1955 .

يستطيع أن يتخذها ضد الجزائريين قبل 1944، مثل الاعتقال والوضع تحت المراقبة، فهي تحيل بشكل خاص إلى القمع الذي مارسته حكومة فيشي. ولا قام فرانسيس فالس، من حزب المنظمة الدولية للقوى العاملة، يستنكر غياب المقاييس التي تحدد «الخطر الذي قد يشكله أي شخص على النظام العام»: «إننا كثيرون في هذا المجلس نحن الذين عرفنا شخصيا، قبل 1939 ومن 1940 إلى 1949، ظلم التقارير البوليسية»[1]. بالنسبة إلى الشيوعيين، مثل بيير فاييت، فإن الإقامة الجبرية تفتح السبيل إلى إنشاء المراكز: «خلال فترة حكومة فيشي، كانت القرارات المتخذة لسجن الأشخاص في مراكز الاعتقال، لا تذكر إلا الإقامة»[2] . وقد طمأنهم رئيس الحكومة بقوله: «لا أنا ولا الحاكم العام ننوي سجن آلاف الأشخاص»[3]. وقد قام النواب بإجراء احترازي، بإضافة فقرة إلى مشروع الحكومة: «لا يمكن أن يترتب عن الإقامة الجبرية خلق مراكز الاعتقال». وفي الحقيقة، فتحت المراكز الأولى منذ شهر ماي 1955، وتمت مراقبتها من قبل مبعوث من الحاكم العام، المفتش سيوزي، الذي سمح بوضع تصور أولي لهذه المراكز.

فتحت أربعة مراكز: آفلو في ولاية وهران، وقلتة السطل في ولاية الجزائر، والمسيلة في ولاية قسنطينة، وعين العمارة في مقاطعة غرداية في الجنوب[4]. وفيما عدا مركز آفلو الذي تأسس على أنقاض ثكنة عسكرية قديمة، فقد تكونت باقي المراكز من خيم، معرضة لأخطار الطبيعة: فالجو حار بالنهار وبارد بالليل في عين العمارة، في الصحراء؛ أما في مركز قلتة السطل فالعواصف الرملية والعقارب كانت تفتك بالجميع. وقد اكتشف المفتش سيوزي أن ظروف الاعتقال تختلف من مركز إلى آخر. وأن رجال الدرك الذين كلفوا بحراسة المراكز يشتكون من عدم وجود تعليمات واضحة فيما إذا حاول بعضهم الهروب أو حالات رفض الانصياع الجماعي... ويبدو أن النظام كان أشد على الجزائريين في مركز المسيلة، إذ أمر حاكم قسنطينة من الرجال الذين لا يعملون بالبقاء في خيمهم. إن مسألة العمل كانت مركزية في تقرير المفتش: فسكان المراكز يستطيعون العمل، دون أن يكونوا مجبرين عليه، لكن مصاريف غذائهم تقتطع من أجرتهم. وفي هذا المجال، فإن وضعية مركز المسيلة قد صدمت المفتش، إذ لاحظ أن الجزائريين هم الذين بنوا المركز الذي سجنوا فيه، دون أن تقدم لهم الأجرة التي وعدوا بها مقابل ذلك العمل، بالرغم من أن المقاول الذي كلّف ببناء المركز، وتزويده بالعتاد، وبالاعتناء به، وتوفير الغذاء، يحصل على المقابل من الولاية لكي يضمن هذه الخدمات. فبين المبلغ الذي يتحصل عليه شهريا والمبلغ الذي يصرفه على المركز الذي يسكنه 500 شخص، يقتصد المقاول – حسب ملاحظات المفتش – 25000 فرنك[1]. وقد أدّت هذه القضية بالمفتش إلى رفض هذه العملية بالتنازل عن تسيير هذه المراكز إلى هذه المؤسسات.

إن عدد المسجونين في هذه المراكز يصعب تعداده في شهر جوان 1955، لكن يحسب بالمئات: ففي المسيلة، عدّ المفتش سيوزي 439 مسجون، من بينهم 209 ليس لهم أية تغطية قانونية؛ أما مركز آفلو فإنه مخصص لاحتواء 200 شخص، ومركز عين العمارة خصص لاحتواء 120 إلى 150 شخص، لكنهما لم يصلا إلى هذه الأعداد. وقد وضع مساجين آفلو قائمة من الشكاوى قدمت للمفتش، متعلقة بتوضيح وضعهم القانوني، إذ أن الإقامة الجبرية لا تربط السجن بشروط النظافة والصحة، ويطالبون بفتح عيادة، وإمكانية توجيه المرضى إلى المستشفيات والسماح لهم بالاستحمام، والحصول على الصابون، بالإضافة إلى «تجهيز محل للحلاقة»؛ وفيما

---

2 – تدخل أمام المجلس الوطني يوم 30 مارس 1955 .

3– تدخل أمام المجلس الوطني يوم 31 مارس 1955 .

1 تدخل أمام المجلس الوطني يوم 31 مارس 1955 .

3 كل المعلومات حول هذه المراكز الأربعة مصدرها تقرير المفتش العام للإدارة سيوزي ، سُلّم للحاكم العام جاك سوستال يوم 26 جوان 1955

يخص نظام السجن، يطلب المساجين الترخيص لهم بالزيارة، وحرية التنقل داخل المركز، واستعمال الهاتف ، وتوزيع الصحافة... وبشكل براغماتي، فإنهم تجنبوا الاحتجاج على اعتقالهم، لأنهم كانوا يدركون أن ذلك مصيره الفشل، لكنهم يحتجون على غياب أي تنظيم؛ فهم يثيرون مشكلة كانت السلطات على علم بها بشكل جيّد.

إن موضوع تقرير المفتش سيوزي هو، بالفعل ، تحديد نظام مشترك لهذه المراكز. وفي ختام التقرير، يقترح بأن يبقى العمل اختياريا، وبأن يسمح بالزيارات والمراسلات، وبقراءة الجرائد والصحف تحت الرقابة، وبأن يعيّن المسجونون أنفسهم مسؤولا عن الغرفة أو الخيمة، وبأن يقوموا بتحضير طعامهم بأنفسهم، وبأن تؤسس عيادة في كل مركز. وبذلك، فإن المؤسسة تتدعم: يوم 07 جويلية 1955، يوقع جاك سوستال على تعليمة اشتملت على أهم ما جاء في تقرير سيوزي، مما يجعل تسيير المراكز منسجما، وكذلك تسميتها: «مراكز الإيواء»[1]؛ ويكلف بتسييرها المصلحة المركزية لمراكز الإيواء بمقر الحكومة العامة، وفي المستوى المحلي في الولايات. وتبقى هذه المراكز، في الوقت الحالي، بدون رابط مع نشاط النطاق القضائي، وهي مؤهلة للتزايد، والتدخل في مسار الإجراءات القضائية.

إن فتح هذه المراكز، التي يمنعها القانون، تجعلنا نفكر في العلاقة بين القانون والديمقراطية. ففيما يخص حالة الطوارئ، يظهر القانون بمثابة الآلة في أيدي السلطة السياسية، التي تريد أن تضع نظاما قمعيا جديدا، وتتلاعب بالقانون لتحقيق أهدافها. إن الإجراء الذي استعملته حكومة إيدغار فور لإخضاع الجزائر بطريقة ملتوية لنظام استثنائي يشهد على تحويل السلطات السياسية القانون إلى أداة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي أحد لا يتحكم في التقنيات القضائية لا يمكن أن يتدخل بشكل فعال في سيرورة

1– أكد هذه العملية الحسابية مذكرة المراقب المالي بتاريخ 01 أوت 1955 .

1 – تعليمة نشرت في مجلة اللجنة الدولية لمحاربة نظام المراكز ، ساتورن ، عدد 16 ، ديسمبر 1957 ، ص 55 - 58 .

القرار. وبذلك، فإنه خلال مناقشات البرلمان، لم يستطع سوى النواب الذي يمارسون وظائف قانونية من تقديم تعديلات على مشروع القانون الحكومي. وعلى العكس، فإن النائب الاشتراكي جان مينجوز الذي كان يتمنى أن يجنب الجزائريين المحكمة العسكرية، قد فشل فشلا ذريعا بسبب نقص تجربته الفادح: مرتكزا على حجة أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، فقد اقترح بأن تتولى محاكم الجنايات النظر في الجرائم إلى جانب المخالفات. إن اقتراحه، وإن كان بدعة حقيقة في المستوى القانوني، يمكن أن يقبل على المستوى السياسي؛ فهدفه يتمثل في إبعاد العدالة العسكرية عن القمع القضائي في الجزائر مهما كلف ذلك. ويبدو عجز النواب كذلك عندما منعوا إنشاء المراكز، وأن هذا المنع قد تم تخطيه. إن تقديم مشروع حالة الطوارئ أمام البرلمان قد سمح بالحصول على موافقته دون إعطائه سلطة قرار حقيقية على النظام القمعي الذي وضعته. ويبقى اختصاص المحكمة العسكرية ووجود مراكز الاعتقال المبدأين الكبيرين للتشريع إلى غاية نهاية الحرب، بالرغم من صعوبات تطبيقهما التي ظهرت منذ البداية، خلال هذه السنة الأولى من الصراع.

– *هل القانون مؤطر للحرب ؟*

إن حالة الطوارئ لا يمكن أن يؤطر بشكل فعّال أحداث تتعلق بقوانين الحرب، التي وضعت تدريجيا، نتيجة التجربة، التي تتوقع الحالات التي يخلقها النزاع المسلح الذي تضبطه وتستبقها. فلا يتوقع من حالة الطوارئ إلا أن تكون غير ملائمة وغير كاملة.

– *القضاة أمام عنف قوات الأمن*

إن النقص الأول لتأطير القانون للنزاع يظهر في القمع الذي يخرج من إطاره القانوني المحدد، إذ أن قوات الأمن تستعمل العنف غير القانوني، أي الذي يمنعه القانوني ويدينه: كالتعذيب والإعدام. فهي ممارسات بوليسية قديمة سابقة للحرب وتواصلت بعدها، مثلما لاحظ منذ خريف 1955، عدة تقارير رسمية، بالرغم من كونها صادرة من جهات متناقضة: تقرير المفتش

العام للإدارة روجي ويوم، ومدير الأمن الوطني جان ميري[1]. أمّا الأول فيضع نفسه ناطقا باسم رجال الشرطة المؤيدين لاستعمال التعذيب، إذ كتب يقول: «لقد اشتغلت الشرطة بشكل جيد منذ 01 نوفمبر ، ولكنها اليوم تائهة جدا، ولا تفهم أنهم يلومونها على ما وصلت إليه من نتائج بوسائل كانت تستعملها منذ فترة طويلة»[2]. ويقترح، وفقا لذلك، بتنظيم ممارسة التعذيب، بالترخيص باستعمال بعض أنواع التعذيب للحصول على الاعتراف أو المعلومات. أمّا تقارير جان ميري، فإنها على العكس من ذلك تستعمل لهجة حزينة: «يبدو أن الإعدام لا يخيف زملاءنا»[3]. فهو يرى أنه يجب تجديد المنطق الذي سار على أساسه دمج مصالح الشرطة في جانفي 1955، إذ أن تبادل مائتي محافظ ومفتش شرطة ما بين الجزائر وفرنسا يسمح وحده بتنظيف قوات الأمن التي تعمل بها. ولكن المشكلة تكمن في استحالة تطبيق هذا الحل: كيف يمكن إقناع مائتي موظف في الشرطة يعملون في فرنسا بالانتقال إلى الجزائر؟ وما العمل بالمائتي شرطي جزائري الذين نقلوا إلى فرنسا؟ فقد ينقلون معهم تلك الممارسات الممنوعة.

وبالرغم من موقفيهما المتناقضين، تتفق تقارير هذين الموظفين الساميين حول موقف القضاة، الذين يرفضون وجود التعذيب، ليبرروا عجزهم أمام المتهمين الذين يشتكون من هذه الممارسات. من ذلك، أن وكيل الجمهورية لدى كل من باتنة وقسنطينة، يصرحان أمام روجي ويوم: «أن

---

[1]– تقرير روجر ويوم بتاريخ 02 مارس 1955. وقد كتب جان ميري تقريرين يوم 20 مارس ويوم 13 ديسمبر 1955.

[2] – وهو تقرير نشره بيير فيدال – ناكي في كتابه : La raison d'état, Minuit, Paris 1962, p. 55-68 .
وهناك نسخة من هذا التقرير في أرشيف الأستاذ موريس غارسون .

[3]– تقرير 13 ديسمبر 1955 . وهو موجود كذلك في كتاب فيدال السالف ذكره ، وفي أرشيف موريس غارسون .

عدد الأشخاص الموقوفين الذين تعرضوا للعنف قليل جدا». وكذلك بول سوزيني عندما سأله جان ميري، قال: «لكونه يعيش في هذا البلد منذ وقت طويل»، «فإنه سيكون الأول الذي يعلم إذا كانت الشرطة أو الدرك تقوم بعمليات تعذيب[1]». كلها تصريحات تركت الرجلين في حيرة: فروجي ويوم «مع رفضه الشك في الضمير المهني لهؤلاء القضاة»، يظن «أنه قد يحدث أن هؤلاء القضاة لا يكترثون كثيرا لمعرفة الوسائل التي توصلت بها الشرطة من تقديم " قضايا جاهزة "». أما جان ميري، فقد أخذ الوقت لمساءلة المدعي العام سوزيني، الذي «تراجع» في الأخير، و«اتفق» مع المدير العام للأمن الوطني على «الاعتراف بضرورة الإدانة الشديدة لكل أنواع الممارسات المشابهة».

إذا كانت ممارسة التعذيب والإعدام، بالإضافة إلى غياب رد فعل القضاة تجاهها، تدخل في إطار مواصلة الممارسات السابقة للفاتح من نوفمبر 1954، فماذا غيّرت الحرب؟ إن الجديد يتمثل أولا في تدخل الجيش: يقول جان ميري «بأنه من غير العدل أن ننسب لقوات الأمن الوطني كل هذه الممارسات القمعية ضد الجزائريين» ثم يضيف «بأن الجيش يتحمل مسؤولية كبيرة في هذا»[2]. بذلك «فهو يدين سلوك الدرك والمظليين وفرق الجيش الأخرى التي لم تكن أكثر بشاعة من سلوك الشرطة». ومن جهة أخرى، فإن العدالة مطالبة رسميا، في ظروف الحرب هذه، بأن تتراجع وترك الشكاوى التي تكشف عنف قوات الأمن؛ هذا ما قرره وزير العدل روبرت شومان ووزير الدفاع الجنرال كونيغ، اللذان حددا في تعليمة مشتركة مؤرخة في 03 أوت 1955، الموقف الذي يجب أن تتخذه العدالة تجاه القضايا التي تورط فيها رجال الشرطة أو الجيش.

عندما تخص الشكاوى المقدمة رجال الجيش، فإن الجنرال قائد القطاع العسكري المعني هو الذي يقرر فتح اتهام أم لا، وتُجري التحقيق في القضية عند الحاجة المحكمة الدائمة للقوات المسلحة؛ وإذا كانت تخص

---

[1]– تقرير 20 مارس 1955، لم ينشره الكتاب، ولكنه موجود في أرشيف موريس غارسون.

[2]- في تقريره بتاريخ 13 ديسمبر 1955.

مدنيين، رجال الشرطة مثلا، فإن وكيل الجمهورية هو الذي يتكفل بها، إذ يصبح التحقيق من صلاحيات العدالة المدنية. غير أن الوزيرين يقترحان على السلطات المعنية، عسكرية أو مدنية اتخاذ «قرار حفظ القضية»، أو «رفض الاتهام»[1]، إلا في الحالات الاستثنائية. فالنسبة إليهما، «لا يجب متابعة القضية إلا في الحالات القصوى التي تكون فيها مخالفة أو جريمة»؛ ومن جهة أخرى «إذا تبين بشكل قطعي بأن هذه الأحداث تبررها الظروف، وضرورة النظام والقانون»، فإنه يتوجب حفظها دون متابعة. بالنسبة إلى الجنرال لوريلو، القائد العام للقوات الفرنسية في الجزائر في ذلك التاريخ، فإن التعليمة الوزارية المشتركة لا تهدف إلا إلى «حماية إطارات فرنسا وجنودها من كل متابعة على إثر أعمال الحرب»[2]. في الحقيقة، إنها تضعهم في مأمن من كل تدخل قضائي في أعمالهم، حتى عندما يتم الإبلاغ عن أعمال عنف يدينها القانون، التي من المفروض أن يتدخل ضدها القضاة. إن تدخل القضاة في أحداث لها صلة بقانون الحرب يبقى محدودا، تحدّه ضرورة ترك قوات الأمن تتصرف على هواها من أجل الانتصار في الحرب.

– *سوء تفاهم وحدود في تدخل القضاة في الحرب*

بالإضافة إلى وجود ممارسات قمعية غير شرعية، فإن غياب تأطير قانوني للحرب يبرز من خلال صعوبة تطبيقه في الميدان. فقد بدا القانون عاجزا بالفعل عن تأطير المواقف الحقيقية الناجمة عن النزاع. ويقدم جورج أباب، وهو قاضي صلح ذو صلاحيات واسعة في الجزائر، شهادته عن سوء الفهم الذي تولد عن تدخل القاضي في موقف يتعلق بقوانين الحرب.

في يوم ما، أحيلت أمامه قضية قتل راح ضحيته رقيب فرنسي شاب، مات في المعركة في الجبال القسنطينية. من الجهة الجزائرية، فإن

---

[1] – تعليمة مشتركة ما بين الوزراء بتاريخ 03 أوت 1955 .

[2] – مذكرة للجنرال لوريلو ، بتاريخ 25 نوفمبر 1955 .

الوحيد الذي بقي حيا وقع اتهامه: « ما زلت أراني أطلب حرسا للذهاب إلى الجبل للقيام بإعادة تشكيل الأحداث، حتى أعرف إذا كان الشاب الجزائري قادرا على إصابة الرقيب الفرنسي من المكان الذي ألقي عليه القبض فيه». في الوقت الذي كان النقيب الذي كان يقود الحرس «ينظر إلي وكأنني مجنون». فقد كان طلب منه قبل ذلك، دون أي حرج، إعدام الشاب الجزائري مباشرة. والنتيجة التي توصل إليها القاضي، من أن الشاب الجزائري لا يمكن أن يكون هو القاتل، بالنظر إلى جغرافية المكان، وأنه لا يمكن أن تكون هناك متابعة، ولا شك أنها أدهشت النقيب، وأصابته بخيبة أمل[1].

ويقول القاضي بأنه لم يعلم ما كان مصير الشاب الجزائري. ولكن هذه القصة قد تكون هزلية بالنظر إلى الصورة غير اللائقة التي رسمها هذا القاضي الذي يؤدي عمله برتابة ودقة أمام أنظار النقيب الملينة بالرفض والازدراء. وقد انتبه المدعي العام بول سوزيني، مثل مصالح وزارة العدل، بشكل سريع إلى سخافة تدخل القاضي في مجموعة من الحالات. فمنذ أكتوبر 1955، اشتكى بول سوزيني من ارتفاع عدد «عمليات حرق المزارع وتدميرها»، «والتخريب »، «ومهاجمة القرى»، «وما ارتكبته جماعات كبيرة تعمل بشكل يشبه الحرب»[2]؛ يكونون في الغالب مجهولين، ونادرا ما يتم توقيفهم، وتبقى العدالة عاجزة. وقد أدركت وزارة العدل كذلك عدم توافق العدالة مع هذا النوع من الحالات: وقد لاحظت أن «المتهمين غير المعتقلين» أي المتعرف عليهم ولم يتم توقيفهم، قد التحقوا بالجبال، « ولا فائدة من محاكمتهم افتراضيا أو غيابيا»[3]. بطريقة أوضح: «فالمشكلة أصبحت لا تخص القضاء، بل أصبحت من اختصاص الجيش». وبذلك،

---

[1] – لقاء مع الكاتب.

[2] – تقرير المدعي العام للجزائر بول سوزيني، بتاريخ 01 أكتوبر 1955.

[3] – مذكرة من وزارة العدل بتاريخ 07 سبتمبر 1956.

فإن اللجوء إلى العدالة يعتبر «عديم الجدوى، بل ربما سخيفا». والنتيجة المنطقية لهذه الملاحظات أن من المفروض أن تعترف السلطات بقوانين الحرب، لكنّ اعتبارات سياسية منعت ذلك منعا باتا.

وتكشف القصة التي رواها القاضي كذلك حالة سوء الفهم التي قامت بين القاضي والعسكري حول مهمة العدالة، حيث يرتكز على الخلاف القائم بينهما؛ بالنسبة إلى الضابط الفعالية والعقاب يأتيان قبل كل شيء، في حين كان القاضي حريصا على احترام قواعد القانون والإجراءات. فهو يبرز استقلاله بتطبيق هذه القواعد بغض النظر عن كل اعتبارات الظروف التي يطبقها فيها. فالضابط، الذي يقف أمامه ينتظر من العدالة أن تسلط عقابا سريعا؛ فهي في نظره آلة قمعية يجب أن تكون فعالة في الظروف الاستثنائية التي تشكلها الحرب الدائرة رحاها: يجب أن يتم التغلب على العدو. وفي نفس الإطار، فإن الضمانات التي تقدمها العدالة للذين يقفون أمامها تبدو سريالية، والإجراءات هي قبل كل شيء عقبة أمام القمع. أما بالنسبة إلى القاضي، فإن احترام القانون وتطبيقه يمثلان سبب وجوده. فسوء الفهم ناتج إذن من نظرتهما إلى وظيفة العدالة، التي تبدو مصدر نزاعات متوقعة.

غير أن المواجهة لم تحدث، لأنه طُلب من القضاة منذ سنة 1955، بأن يتعقلوا في عملهم، حتى يتجنبوا إغضاب الجيش. فهناك مشكل يطرح نفسه بشكل حاد، عندما يتم تطبيق القانون على كل من المحاربين الجزائريين والجنود الفرنسيين بشكل عادل: فإذا كان القاضي يستطيع التحقيق في موت شباب فرنسيين قتلوا في المعركة، فإنه يستطيع أن يقوم بذلك بالنسبة إلى الذين يطلق عليهم «المتمردين»؛ فمن الناحية النظرية، إذا لم يعلن عن تطبيق قوانين الحرب، فإن كل جرح أو وفاة بسلاح ناري يؤدي إلى القيام بتحقيق. في حين أن الجنرال شيريير، السابق للجنرال لوريلو على رأس القوات الفرنسية في الجزائر، قد تلقى منذ ماي 1955، جملة من الاحتجاجات من مرؤوسيه الذين كانوا مصدر «تحقيق أو مواجهة من قبل

العدالة أو الدرك، على إثر عمليات حفظ الأمن قتل أو جرح خلالها متمردين»[1]. وعندما أخبر بول سوزيني، قبل بأن يحدد مع الجنرال الشروط التي يمكن على أساسها استجواب الجنود. فخرجت مذكرة وزعت على القضاة وعلى الجنود، قصد تنظيم علاقاتهم المهنية. وقد طلب من القضاة التحلي بالحذر الشديد: « نوصي قضاة التحقيق باجتناب المواجهات كلما قدمت التحقيقات... للقضاة ... يقينا بثبوت التهمة على المتمردين»[2]. وفي حال يكون استجواب الجندي ضروريا، «فإنه لا يجب أن يحس الجندي بأنه يعامل كالمشتبه به». ويؤكد بول سوزيني على التطبيق الحرفي لهذه التعليمات: في جوان 1955، بعد تلقيه شكواه من موقف بعض القضاة، أجابه بأنه يلتزم «بتوجيه... ملاحظات قاسية» للقضاة الذين يتسببون في «حالة استياء خطيرة» في أوساط الجيش[3]. وفي تطبيقه في الميدان، فإن المشكل الأساسي الذي يطرحه القانون هو معرفة أي الظروف التي يستعمل فيها الجنود الفرنسيين ولا تؤدي إلى متابعات قانونية. وقد كان للحل المتخذ نتائج خطيرة.

- نحو تغطية للإعدامات

وفي هذه المرة كذلك ، قام الوزيران المعنيان بحل المشكلة خلال صيف 1955 ، من خلال تعليمة مؤرخة في 01 جويلية [4]، من توقيع

---

[1] - مذكرة الجنرال شيريير ، بتاريخ 17 ماي 1955 .

[2] - المرجع نفسه .

[3] - رسالة من المدعي العام بول سوزيني ردًا على الجنرال شيريير ، بتاريخ 13 جوان

[4] - حول أصل هذه التعليمة ، ينظر :
Claire MAUSS-COPEAUX, Appelés en Algérie, Hachette, Paris 1998, p. 170-171.
والحقيقة أن الوزراء يوسعون لكل الجزائر مجال تعليمة الجنرال ألار ، قائد مقاطعة قسنطينة ، بتاريخ 19 جوان 1955 .

3 - تقرير العقيد ل. ، 18 جوان 1956 .

الجنرال كونيغ، وزير الدفاع، وموريس بورجيس مونوري، وزير الداخلية. في فقرة بعنوان: «المقاومة أرضا» حيث عدّدا المواقف التي يجب على رجال الجيش إطلاق النار فيها: «كل متمرد يستعمل سلاحا ناريا أو يشاهد مرتكبا جرما سيتم قتله مباشرة»، «ويجب أن يؤدي ظهور أي عصابة إلى إطلاق النار بشتى أنواع الأسلحة المتوفرة»، « كل الممونين ، والمساعدين وباقي أفراد العصابة الذين نجوا من إطلاق النار، والذين ألقي عليهم القبض يتم تسليمهم للسلطات الإدارية التي تحدد مصيرهم»، «وأخيرا سيتم إطلاق النار على كل متهم يحاول الفرار[1]». في كل هذه الحالات، لا يمكن للعدالة أن تتدخل. لكن هذه التعليمات تسمح لمنفذ الإعدام من التصريح بأن الضحية حاولت الفرار لكي يبرر فعله. إن غياب قوانين الحرب يؤدي إلى كتابة نصوص تحاول تحديد القواعد التي يجب احترامها في النزاع، ولكن بطريقة منحرفة لأن هذه النصوص لا يمكن أن يكون معدة بطريقة أفضل من التي تسير قانون الحرب: فهي نصوص معرضة للخطأ والنقصان والغموض، وغير قادرة على تحديد الممنوع بشكل صارم. ففي مثل هذه الظروف، استحوذ الجيش على زمام الأمور، وأعاد تحديد المقاييس وطريقة التعامل مع الأمر.

بقي هذا النص المتعلق «بالمقاومة أرضا» ساري المفعول خلال مدة الحرب كلها، بالرغم من التنبه المبكر من قبل قيادة الجيش إلى الخطورة التي يشكلها. في جوان 1956، لاحظ عقيد كلف بالتحقيق في عمليات إعدام اشتكى منها سكان خنشلة «أن كل الناس هربوا عند وصولنا[2]». ويفسر ذلك بقوله: «إن الناس أصبحوا مذعورين، هذا كل شيء. وكلما نطلق النار على الهاربين، كلما هرب الناس عند رؤيتنا»؛ ويصل إلى نتيجة منطقية مفادها أنه «يجب مراجعة مفهوم إطلاق النار على الهاربين»، قائلا إنه لو

---

[2] – تقرير عقيد ل، 18 جوان 1956، (SHAT)، H1 6/4415.

اتخذ تأويلا شموليا لهذا «المفهوم» فإنه يصل إلى حصيلة اثنا عشر متهما قتلوا من بينهم ست نساء. ولكن كلامه لم يكن له أي صدى. فالجنرال لوريلو، الذي كان أعاد هذه التعليمات الوزارية في سبتمبر 1955 وفيفري 1956، أعادها مرة أخرى في سبتمبر 1956. وقام خليفته الجنرال صلان، بالتذكير بهذه التعليمات في أفريل 1957، موضحا أن «الأوامر تبقى سارية المفعول، ويجب تطبيقها دون تردد وحصر[1]». ولكن، بالإضافة إلى تقرير العقيد، فإن أولى قضية تصل إلى علم الجمهور في فرنسا، كانت تتهم هذا «المفهوم بإطلاق النار على الهاربين».

بدأت قضية عين عبيد في ديسمبر 1955، عندما قام جان دانيال كشف في جريدة *ليكسبراس* إعدام «مسلم» من طرف دركي احتياطي، مدعما ذلك بالصور[2]. فالصور الخمسة التي تبين دركيا يطلق النار في ظهر رجل وهو يبتعد، قد نشرت في المجلة الأمريكية *لايف* يوم 5 سبمتبر 1955. وقد أخذت من نشرة أخبار أذيعت في أمريكا الجنوبية وفي الولايات المتحدة، وحقق صدى واسعا. غير أن الجدال لم ينصب على الأحداث نفسها، إذ أحيل الدركي على العدالة العسكرية، بل على المصور جورج شاسانيي، المتهم بدفع مبلغ للدركي حتى يعدم الرجل أمام الكاميرا. غير أن المصور، الذي نال دعم مؤسسة فوكس موفيتون، التي باع لها صوره، مدافعا عن نفسه خلال ندوة صحفية أعطى خلالها رواية مفصلة للأحداث: يوم 22 أوت 1955، في عين عبيد، شاهد «عملية تطهير» مخيم للرحل من قبل دورية من ستة جنود ودركي، كلفوا بالبحث عن الناجين الأوروبيين من مجزرة عين عبيد، واعتقال «الأشخاص الذين لم يستجيبوا لأمر التجمع في الساحة العامة الذي أعطته السلطات للسكان المسلمين». وفجأة «اكتشف تحت إحدى الخيم

---

[1] – تعليمة حول « الكفاح ضد التمرد والإرهاب » ، بتاريخ 30 أفريل 1957 . وقد ذكّر الجنرال صلان في هذه التعليمة بالنصوص السابقة للجنرال لوريلو .

[2] – يوم 29 سبتمبر 1955 ، ص 8 – 9 .

التي وجد فيها أشياء سرقت من بيت موظف بالبريد، متمرد قتل في مكانه من قبل الدركي بعد توجيه عدة تحذيرات». ثم قام الدركي بإخراج رجل آخر من مزرعة، وتبين بأنه الرجل المطلوب. فقام جورج شاسانيي بتصوير الحادثة: «بأمر من الدركي ابتعد الرجل. وأردي قتيلا بعد بعضة أمتار بطلقة نارية[1]».

وقد وضعت هذه التفسيرات حدا للجدال، خاصة أن موريس بورجيس مونوري، وزير الداخلية آنذاك صرح بأنه يتحمل «كامل المسؤولية عن كل ما جرى». ويتعذر «بالجو السائد بعد يوم من مجزرة 20 أوت» حتى يخفف من حدة الصدمة التي أثارتها صور الإعدام: «لقد تطلب الأمر كل طاقة الحاكم العام لتجنب رد فعل عنيف من الجماعات الأوروبية[2]». كما أن انتخابات 02 جانفي 1956، عاقبت الحكومة، فكانت النتيجة لصالح حكومة جديدة اشتراكية، مما قد يكون نذيرا بمنعرج جديد في السياسة الجزائرية. غير أن السلطات الخاصة التي أعطيت للحكومة الجديدة تندرج في إطار مواصلة حالة الطوارئ.

– *ديمومة النظام*

عندما قام إدغار فور بحل البرلمان، فقد قام في الوقت نفسه بإلغاء قانون حالة الطوارئ، تاركا لخليفته مسؤولية تحديد السياسة والتشريع اللذين يختارهما فيما يخص مسألة الجزائر. غير أن مسار الانتخابات التشريعية وتشكيل حكومة جديدة يأخذان وقتا طويلا، مما أجبر الحاكم العام جاك سوستال على الارتجال حتى يُبقي تحت الحراسة المحكوم عليهم بالإقامة الجبرية: فاستعمل المصادرة من أجل أعمال المنفعة العامة، طالبا من الولاة بإبقاء المحكوم عليهم «في المراكز إلى غاية إشعار آخر، في انتظار

---

1 – هذه الرواية صدرت في جريدة لوموند الصادرة في 1 و2 جانفي 1956 .

2 – جريدة لوموند ، يو 5 جانفي 1956 .

توجيههم إلى أماكن العمل[1]». على المستوى القضائي، على العكس من ذلك، لم يكن هناك أي حركة تسمح بإبقاء الصلاحيات الواسعة التي أعطيت للمحاكم العسكرية، بعد إلغاء حالة الطوارئ. وقد قام جاك سوستال، بعد أن أنذره بول سوزيني، بإخطار السلطات المركزية في باريس، ملحا على «ضرورة» إعادة الإعلان حالة الطوارئ «في أقرب الآجال»[2]. ويجب أن نلاحظ هنا بأن الوطنيين الجزائريين استغلوا هذا الفراغ القانوني، فكثفوا من عملياتهم التي بلغت 1200 عملية خلال شهر جانفي 1956.

– *الصلاحيات الخاصة متواصلة*

إن الحكومة التي كونها الاشتراكي، الذي صوّت شخصيا ضد حالة الطوارئ، كانت مؤهلة لاقتراح شيء جديد. فهي جاءت نتيجة انتخابات شهدت فوز الجبهة الجمهورية، المكونة من المنظمة الدولية للعمال، وراديكاليي ماندس فرانس، وجزء من الوحدة الديمقراطية الاشتراكية للمقاومة الملتفة حول فرانسوا ميتران، بعد حملة انتخابية شعارها «السلم في الجزائر». لكن غي موليت أعلن عن نواياه: «وقف إطلاق النار، الانتخابات، المفاوضات». فكل حوار مرهون بإعادة تكريس النظام. كما أن تكوين حكومته يضمن مواصلة النهج الذي سار عليه سابقوه، فهي تحتوي على وزيري الداخلية في الحكومة السابقة؛ ففرانسوا ميتران عين وزيرا للعدل، وموريس بورجيس مونوري وزيرا للدفاع. وبالإضافة إلى هاتين الشخصيتين البارزتين، فإن موظفي الدواوين الوزارية يضمنون استمرارية القرارات: بيير نكولاي، مدير ديوان ميتران في الداخلية، انتقل معه إلى وزارة العدل، وجان فوجور ، الذي كان مديرا للمخابرات العامة في الجزائر سنة 1954، ثم انتقل

---

1 – برقية من جاك سوستال إلى وزارة الداخلية ، يوم 09 ديسمبر 1955 .

2 – المرجع نفسه .

إلى ديوان وزير الداخلية موريس بورجس مونوري، بقي في منصبه إلى جانب وزير الداخلية الجديد جان جيلبير جولس.

في مارس 1956، طلبت الحكومة من البرلمان بالتصويت على قانون يسمح لها «بأن تضع في الجزائر برنامجا للتوسع الاقتصادي، والتطور الاجتماعي، والإصلاح الإداري»، وكذلك «اتخاذ كل الإجراءات الاستثنائية لاستتباب الأمن[1]». هذا القانون الذي تم التصويت عليه يوم 16 مارس 1956 بقي مشهورا باسم «الصلاحيات الخاصة». فالمادة الخامسة منه خصوصا، تعطي كامل الصلاحيات للفريق الحكومي الجديد في ميدان القمع: «تملك الحكومة أشمل السلطات لاتخاذ أي إجراء استثنائي تفرضه الظروف من أجل استتباب الأمن، وحماية الأشخاص والممتلكات، والحفاظ على التراب الوطني». وكانت هذه المادة المرجع الأساس في صدور عدة مراسيم استرجعت الإجراءات القمعية التي وضعتها حالة الطوارئ، بل وقامت بتشديد وطأتها.

منها المرسوم الذي يعيد إنشاء الإقامة الجبرية يجعل وجود المراكز شرعيا، مشيرا إلى «أن السلطات المسؤولة على حفظ الأمن يجب أن تتخذ كل إجراء من شأنه أن يحفظ عيش وإقامة الأشخاص الذين فرضت عليهم الإقامة الجبرية[2]». وفيما يخص العدالة العسكرية، فقد تم توسيع صلاحياتها، إن المحاكم العسكرية المؤقتة أصبحت قادرة على مطالبة المحاكم المدنية بتسليمها قضايا الجرائم والمخالفات التي ترتبط بقضايا محالة عليها مباشرة[3]. أما المرسوم الأخير، فهو الذي يسمح بإحالة أي شخص على المحكمة العسكرية دون تحقيق «إذا ضبط متلبسا بالمشاركة بعملية ضد الأشخاص أو

---

[1] – وهو عنوان القانون رقم 56-258 ، المؤرخ في 16 مارس 1956 .

[2] – مرسوم رقم 56-274 ، المؤرخ في 17 مارس 1956 .

[3] – مرسوم رقم 56-258 ، المؤرخ في 12 ماي 1956 .

الممتلكات[1]»؛ ولم يحدد المرسوم الآجال التي تفصل استدعاء الشخص واجتماع المحكمة. ويوضح النص أن هذا الإجراء الذي سمي «المثول المباشر[2]»، يسري «حتى إن كانت هذه المخالفات قد تتسبب في الحكم بالإعدام». غير أن هذا المرسوم الذي فكرت الحكومة السابقة، لكن وزارة العدل أبعدته لأن مصلحتها التشريعية أبرزت الانحرافات التي قد يسببها تطبيقه: الطابع الغامض لمفهوم «حالة التلبس» يجعل من «التطبيق خطيرا»؛ فهو يعاقب المنفذين وليس المدبرين، وقد اعتبرت «شدة» الإجراء غير عادلة؛ وأخيرا استنكره البعض باعتباره «مخالفا لحق المتهم المعترف به دوليا في إعطائه على الوقت الكافي للحصول على الاستشارة، وتحضير عناصر دفاعه، واستدعاء الشهود الذين قد يساهمون في تبرئته[3]». في سنة 1956، كان وزراء الدفاع والعدل والداخلية، هم أهم الذين وقعوا على المراسيم القمعية الناتجة عن الصلاحيات الخاصة.

وهذه المراسيم كانت صادرة عن السلطة التنفيذية، إذ النواب لم تتح لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم. أما فيما يخص الصلاحيات الخاصة، فإن النقاش حولها كان أعنف وأصعب على الحكومة أكثر من أي موقف آخر يذكره التاريخ، ذلك أن رفض هذه الصلاحيات الخاصة متفق عليه يمينا ويسارا في فرنسا. والسبب الأساسي في ذلك أن القانون لا ينبئ بأي خير في عمل الحكومة: فاليمين يخشى تراخيها، واليسار تشددها. فمن الجهتين، توجه ملاحظات لرئيس الحكومة غي موليت تطلب منه التحرك، فهذا بيير أندري

---

[1] – مرسوم رقم 56-269 ، المؤرخ في 17 مارس 1956 .

[2] – قد تحرج هذه العبارة بعض فقهاء القانون ، ولكن لا نجد عبارة أخرى بديلة ، إذ لا يتعلق الأمر بالإحالة المباشرة ، إن مثول المتهم أمام المحكمة يكون فوريا كذلك . وقد كانت عبارة « المثول المباشر » آنذاك ، الطريقة الوحيدة للإشارة إلى هذا الإجراء ، حتى المدعي العام بالجزائر يذكرها في مراسلاته لوزير العدل . فالصعوبة الدلالية تبرز الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء : إنها لا تشبه أي شيء عرف من قبل .

[3] – مذكرة للمصلحة التشريعية من أجل مدير ديوان وزير العدل ، بتاريخ 24 جوان 1955.

من مجموعة الأحرار يناديه: «قل لنا بأنك ستستعمل الصلاحيات الخاصة للمعاقبة الشديدة للجرائم المرتكبة ضد السكان العزل»؛ أما ريمون غيبو، عن الشيوعيين، فيناشده على العكس «لعدم الاستجابة للصرخات والتهديدات»، بالتحرك «بحكمة»، «من أجل التقارب الضروري مع الشعب الجزائري[1]». وفي النهاية، أجبر غي موليت إلى المغامرة بحكومته في هذا التصويت: هل سيرفض البرلمان وضع ثقته في هذه الحكومة؟ لم يكن هناك سوى 76 نائبا لم يترددوا، كلهم من أنصار بيير بوجاد. بالنسبة إلى الباقي، فإن البرلمان يتمنى ألا تعرف فرنسا أزمة جديدة تبقي البلد بدون حكومة. ويرجو الحزب الشيوعي بأن يخرج من عزلته بمساندته الجبهة الجمهورية.

إن سياسة حكومة غي موليت، وهي أطول حكومة عمرا بين نوفمبر 1954 وماي 1958، طبعت الحرب بشكل دائم. فقد بعث بالدعم المكثف إلى الجزائر من جنود الاحتياط، ويستدعي جاك سوستال حاكما عاما للجزائر، ولكن بعد رفض الأوروبيين للجنرال كاترو، الذي اعتبروه ليبراليا أكثر من اللازم، قام بتعيين روبرت لاكوست وزيرا مقيما في الجزائر؛ حيث بقي بها حتى ماي 1958. وقد واصلت الحكومة الموالية التي ترأسها موريس بورجس مونوري في جويلية 1957، العمل بالصلاحيات الخاصة، وكذلك حكومة فيليكس غايار، الذي كان آخر رئيس حكومة في الجمهورية الرابعة، والتي كان موريس بورجس مونوري وزيرا للداخلية فيها. إن التعديل في سيرورة العدالة في الجزائر الذي وضعته الصلاحيات الخاصة، فقد أدى إلى إعادة هيكلتها.

– إعادة هيكلة جهاز العدالة قيد التشغيل

إن التغيير الأول الذي شهدته العدالة هو توسيع نشاطها. بالفعل، فإن ارتفاع القضايا المتعلقة «بالإرهاب والقضايا المتعلقة بنشاط الإرهابيين والانفصاليين» تم بشكل هائل: 340 قضية في نهاية نوفمبر 1954، 3500 بعد سنة، أكثر من 10000 في أوت 1956، وأكثر من 11500 في نهاية تلك السنة[1]. وقد عرف عدد المتهمين نفس التزايد: حوالى 4500 متهم في نهاية 1955، من بينهم 3500 مسجون؛ حوالي 10000 متهم في نهاية 1956 منهم 7000 مسجون. ولم يتوقف بول سوزيني عن مدح «تفاني» الموظفين في قطاع العدالة تحت سلطته، من أجل مواجهة «المهمة التي ما فتئت تتفاقم[2]». وقد طالب بتزويده بوسائل إضافية، مدعما في ذلك من قبل بعض النواب من الجزائر، الذين يرون في ذلك تعزيزا للحضور الفرنسي في الجزائر، فحصل بذلك على الموافقة بإنشاء محكمتي استئناف إضافيتين، في وهران وقسنطينة. وبالرغم من أن القانون تم التصويت عليه في أوت 1955، فلم يتم تطبيقه إلا في أكتوبر 1956. فتدعم موظفو العدالة بخمسة وأربعين قاضيا، في حين أن عدالة الصلح فقدت أربعة عشر منصبا[3]. غير أن هذا التعديل في العدالة في الجزائر لا يغير لونها الأوروبي: فأغلب القضاة الذين تم تعيينهم في المناصب الجديدة كانوا من قبل قضاة صلح في الجزائر. فقد فضلوا اختيار موظفين متعودين على واقع المجتمع الاستعماري. وفي نفس التوجه، جاء خمسة قضاة جدد من السودان، ومن تونس، ومن المغرب، ومن غينيا... ولم نجد منهم سوى خمسة قضاة جاؤوا من فرنسا.

أما المظهر الثاني من إعادة التنظيم الذي مس العدالة في هذا العام 1956، فقد تمثل في التعاون مع العدالة العسكرية، التي وضعتها القوانين

---

[1] – كلاهما يتدخل في البرلمان يوم 09 مارس 1956 .

---

[1] - إحصائيات مستمدة من حالات شهرية لمعدي العام بالجزائر العاصمة حول "الطرائق المتبعة في الجزائر المتعلقة بالعمليات الإرهابية، والمسائل المتعلقة بنشاط الإرهابيين، والانفصاليين"، سنوات 1955، 1956، المخصصة لـ BB12,AN، 4226 إلى 4229.

[2] - محضر تفتيش مراكز: عنابة، قالمة، قسنطينة، باتنة، حرّره العام للجزائر لمفوضه، 7 ديسمبر 1954، AN, BB 184226.

[3] – حسب مقارنة بين دليل القضاء المنشور يوم 01 أكتوبر 1955 ، والذي نشر 01 أوت 1957 .

في الميدان، هذه الشراكة التي توسعت بعد أن تحكم فيها النظام بشكل جيد. فمع حالة الطوارئ، وصل المتهمون الأولون إلى المحاكم العسكرية في ماي 1955، وفي نهاية هذه السنة بلغ عدد المحولين إلى المحاكم العسكرية 703 متهمين[1]. أما محاكم الأحداث، التي كانت مكلفة بالمخالفات، فقد حاكمت مئات المتهمين شهريا. بعد ذلك دعمت الصلاحيات الخاصة مساهمة العدالة العسكرية ونشاط محاكم الأحداث: في سنة 1956، أحيل 1970 متهما على المحاكم العسكرية، وتجاوز عدد الأحكام التي أصدرتها محاكم الأحداث 800 حكم في الثلاثي الأخير من السنة نفسها. وإذا حسبنا المعدل اليومي لعدد الأحكام التي أصدرتها محاكم الأحداث سنة 1956، نجد أنها أصدرت ستة عشر حكما يوميا، وزعت كما يلي: تسعة أحكام في قسنطينة، خمسة في الجزائر، وحكمان في وهران. وهكذا نلاحظ أن منطقة قسنطينة التي كانت في قلب الانتفاضة الجزائرية، كانت منطقيا مركزا للقمع القضائي.

خلال السنتين الأوليين من الحرب، حسّن النظام القضائي أداءه ليصل إلى سيرورة أصبحت معيارا لكل الحرب. فالعدالة المدنية، التي كانت هي الحلقة الأولى في السلسلة حافظت على حقها في التحقيق في القضايا التي لا تطالبها بها العدالة العسكرية إلا في القليل النادر، حتى وإن كانت الصلاحيات الخاصة قد منحتها الحق في ذلك. فهذه المرحلة من الإجراء ليست مهمة كثيرا في نظر العسكريين، لأنها تتم بشكل سري في مكاتب القضاة، فلا يهمهم سوى النطق بالحكم الذي يتم علانية، والذي يجب أن يكون مثاليا.

وقد تعوّد القضاة شيئا فشيئا على هذا المزج بين العدالة المدنية والعدالة العسكرية. ولكنهم لما سئلوا اليوم، فإنهم لا يجعلون من هذه الفترة انقطاعا في أداء مهنتهم: فأحدهم يصف نشاطه بأنه «اعتيادي»، لأن «يتم تطبيق قانون التحقيق الجنائي»، غير أن «لون» الجرائم كان هذه المرة

---

[1] – حسب إحصائيات وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر .

«سياسيا[1]». وعندما أخبر بأن ملفات التحقيق هذه ينتهي بها المطاف أمام المحكمة العسكرية، لم ير في ذلك «تحويلا للصلاحيات»، وهذا يجد تفسيره في كون تدخل الجيش قد جاء في حدود عملية التحقيق: في بدايتها عندما يلقي الجيش القبض على المتهمين ويقدمونهم إلى العدالة، ثم في النهاية عند النطق بالحكم. وبالرغم من أن الجيش قد يرافق القضاة في مهامهم لحمايتهم، إلا أن ذلك يؤثر في شيء في إحساسهم بأنهم ما زالوا يتحكمون في ملفاتهم، على حد قول القاضي المذكور أعلاه. ثم إن بعد هذه المحاكم العسكرية يجعل تدخلها خفيا، ذلك أنه إلى غاية 1954، لم يكن هناك سوى ثلاثة محاكم استئناف عسكرية في الجزائر، في العاصمة وفي وهران وقسنطينة. في حين أن القضاة الذين يطلب منهم التدخل للتحقيق في القضايا يشتغلون في مساحة جغرافية واسعة جدا، «يصل معدلها إلى 10500 كم^2، أي ما يساوي مساحة ولاية فرنسية زائد مساحة نصف ولاية أخرى[2]»، فهناك مئات الكيلومترات تفصل بعض المدن عن الجزائر أو وهران أو قسنطينة؛ ويبقى الاتصال بين المحاكم العسكرية والمحاكم العسكرية استثنائيا. فالقاضي المذكور آنفا هو الوحيد الذي يتذكر بأنه التقى قضاة عسكريين، عندما تنقلت محكمة الاستئناف العسكرية بقسنطينة في جلسة علنية، قصد محاكمة جرائم قرب مكان وقوعها. بالنسبة إلى البقية، فإن قضاة التحقيق يشتغلون لصالح المحاكم العسكرية «مجبرين»، على حد قوله، دون أن تكون لهم اتصالات شخصية مع أفراد هذه المحاكم. فكولاء الجمهورية هم الوحيدين الذين لديهم اتصال مباشر مع هذه المحاكم العسكرية، فهم الذين يحولون هذه القضايا إليها.

---

[1] – لقاء مع قاض أراد أن يبقى مجهولا .

[2] – حسب رأي كلود كولو ، مرجع سابق ، ص 175 .

على المستوى الإنساني، فبالإضافة إلى مئات الأحكام بالسجن، فإن القوانين الاستثنائية أدت بشكل رئيسي إلى مضاعفة الأحكام بالإعدام من قبل المحاكم العسكرية. فحتى المحاكمات ذات الأهمية القليلة، التي يكون المتهم ومحاميه فيها مجهولين عن الرأي العام، تتم في أجواء غير مناسبة لفحص هادئ للقضايا، فوقوف المتهم الوطني أمام المحكمة الفرنسية يعد في حد ذاته مواجهة حقيقية. ويتذكر الأستاذ ألبير ساماجا، وهو محام سابق لدى محكمة الجزائر، بشكل خاص أحد موكليه من حركة *انتصار الحريات الديمقراطية* قبل 1954، الذي قام بقطع الأسلاك الهاتفية، حتى ينضم إلى ثورة الفاتح من نوفمبر. وقد أدى عمله إلى محاكمته في نهاية 1955 من قبل محكمة الاستئناف العسكرية بالجزائر: «فهو معرض للحكم بالإعدام. طلب منه رئيس المحكمة: هل ترى أن اشتراكك مع القتلة ؟ فأجابه المتهم: أنتم قتلة منذ مائة وثلاثين سنة. لقد كانت الجو مريعا», وعندما توقفت الجلسة، نصح المحامي موكله «بأن يضيف شيئا يخفف من حدة كلامه». فأضاف المتهم «أنا لست ضد فرنسا ولكن ضد الاستعمار...»، قبل أن يوجه إلى القاضي: «وضد الاستعماريين مثلك، سنرميهم في البحر». حكم عليه بالإعدام، قبل أن يراجع حكمه، بعد الاستئناف، إلى الحكم بعشرين سنة من الأشغال الشاقة[1].

تعد الأحكام بالإعدام ذات طابع خطير ضاعفه سياق الحرب. حقيقة أن هذا الأحداث ستعرف يوما ما نهايتها، سواء باستقلال الجزائر أو ببقاء السيادة الفرنسية فيها. ولا شك أن كلا الحلين سيعرفان إعفاء عاما عن المحكوم عليهم، إما في إطار تعويض السيادة الجزائرية للسيادة الفرنسية، وإما في إطار تهدئة الأجواء من أجل إعادة بناء الجزائر الفرنسية على أسس جديدة. وفي هذه الظروف، فإن الأحكام بالإعدام المتبوعة بالتنفيذ هي الوحيدة الأحكام النهائية، وبغض النظر عن الأجواء التي تتم فيها هذه المحاكمات، فإن سياقا كهذا لا يمكن أن يؤدي إلا إلى التمسك أكثر بالمواقف: فالمتهم يعرض حياته في قاعة المحكمة، في حين أن المهمة الأساسية للمحامي هي إنقاذ هذه الحياة؛ أما أعضاء المحكمة، فهم مدركون بأن حكم الإعدام لا رجعة فيه، على عكس باقي الأحكام، بشرط ألا يستفيد المحكوم عليه من العفو الرئاسي. وبذلك، فإن استعمال الحكم بالإعدام يأخذ بعدا سياسيا. بالنسبة إلى المحكمة، يتعلق الأمر بأن يبرزوا بقوة للسلطات السياسية إرادتها القمعية، هذه السلطات التي أصبح رد فعلها منتظرا: هل ستتابع عمل المحكمة برفض العفو أم لا[1]؟ إن هذا التحدي يبين العدد الكبير من الأحكام بالإعدام التي نطقت بها المحاكم العسكرية في الجزائر، بالإضافة إلى حدة مسألة العفو عن المحكوم عليهم في الرأي العام.

إن تدخل المحاكم العسكرية يرافقه مضاعفة الأحكام بالإعدام: فعدد الأحكام بالإعدام حسب بعض المصادر، تراوح بين 68 و117؛ وتراوح بين 134 و153 سنة 1956[2]؛ فمجموع الأحكام، في سنتين، تراوح بين 200 إلى 300 حكم: 64 سنة 1955؛ و83 سنة 1956[3]. فالحكم بالإعدام يستجيب لرغبات السلطات العسكرية، الذين تعني هذه الأحكام المثالية النجاعة عندهم، فهذا الجنرال صلان، القائد العام للقوات الفرنسية في الجزائر في 1956، يقول: «يجب أن تركز كل الجهود في اتجاه الأحكام[4]»؛ «فهو يرجو أن ترجع العدالة في أحسن ظروف الفعالية، مع إعطاء الأولية للقضايا *الخطيرة* التي يكون المتهمون فيها مسجونين»، مركزا على خطورة القضايا

---

[1] – لقاء الكاتبة مع ألبير ساماجا .

---

[1] – فيما بعد، يستغل Robert Badinter مسؤولية المحكمة لمحاولة إقناع لجان المحكمة للنطق بأقصى العقوبات.

[2] – مصدران يسمحان بتقييم الإعدامات: تقارير المدعي العام بول سوزيني و وثيقة فرقة المشاة بتاريخ: 22 سبتمبر 1961 محفوظة في SHAT, 1H 1097/6.

[3] – محاضر المدعي العام وحدها تحصي عقوبات الإعدام سياسيا.

[4] – مذكرة الجنرال صلان ، بتاريخ 17 ديسمبر 1956 .

وعلى حضور المتهمين في قفص الاتهام. فإصدار الأحكام غيابيا في قض بسيطة لا يسمح بالفعل بصدم الأذهان.

إن تشكيلة محاكم الاستئناف العسكرية تسمح للعسكريين بالتحكم في الأحكام الصادرة. فقد أنشئت سنة 1928، تحت ضغط قدماء المحاربين في الحرب الكبرى، وهم الذين أثارتهم الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب في الفترة ما بين 1914 و1918. حتى إن بعضهم كان يرغب في إلغاء العدا العسكرية، وهو ما لن يقبله الجيش، ولذلك تم التوصل سنة 1928 إلى حل وسط. فعلا، فقد أصبحت محاكم الاستئناف العسكرية تقدم للجنود ضمانات جديدة، إذ أصبح مزودة بهيئة مستقلة عن السلاح الذي ينتمي إليه المتهم؛ فقضاة التحقيق العسكريين وضعوا تحت سلطة محافظ للحكومة ينتمي مباشرة إلى وزير الدفاع؛ فالجنرالات في المعارك ليس لهم، إذن، أية سلطة على هؤلاء الموظفين. أما في مرحلة إصدار الحكم، فإن محاكم الاستئناف العسكرية تتكون من عسكريين مسجلين في قائمة من قبل الجنرال قائد ذلك السلاح؛ ففي هذا النظام الذي يقترب من نظام هيئة المحلفين، فإن العسكريين المكونين لهذه المحكمة، والمكلفين بالتداول لاختيار الأحكام، هم من المحاربين[1]. ويكون رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، بناء على السلطات الخاصة، قاضيا مدنيا أعيد تجنيده. ويقوم محافظو الحكومة بالمرافعات، التي هي من صلاحيات وكيل الجمهورية المدني، هؤلاء المحافظون الذين يفترض أن تكون استقلاليتهم عن الجيش ضامنة لاستقلالية القضاء.

احتلت قضية مصير المحكوم عليهم بالإعدام الصدارة في انشغالات الرأي العام. ومواصلة لحركتهم ضد الأحكام بالإعدام ضد الوطنيين الملغاشيين، نشطت الشبكة التي نشأت حول جريدة *فرانس*

---

[1] – وضع القانون إمكانية مشاركة المدنيين في محاكم الاستئناف العسكرية ، عندما يكون المتهمون من المدنيين ، لكن مرسوما للسلطات الخاصة أنهى هذا الإجراء .

أويسرفاتور منذ نوفمبر 1955، عندما أخذ الكلمة كل من لويس ماسينيون وايف ديشيزيل وكلود بوردي، في اجتماع عمومي، ليطالبوا بإصدار العفو لصالح مصطفى بن بولعيد. فهذا المؤسس لجبهة التحرير الوطني، المسؤول عن منطقة الأوراس، العضو السابق في حركة انتصار الحريات الديمقراطية، كان من الأوائل الذين حكم عليهم بالإعدام، بعد توقيفه في فيفري 1955. ولكنه استطاع أن يهرب من السجن في نوفمبر، بعد يوم من اجتماع باريس الذي انعقد لصالحه، ثم مات في المعركة بعد عدة أشهر. وقد كان هروبه فرصة لحملة أولى لوسائل الإعلام ضد ما سموه «بتهاون» السلطات: ففي ديسمبر 1955، اجتمع سبعون رئيس بلدية أوروبي في الجزائر، بحضور كل من المحافظين هنري بورجو وريمون لاكيير وأميدي فروجر، وهددوا بإغلاق بلدياتهم إذا لم تقرر الحكومة تنفيذ الأحكام بالإعدام.

وبعد فترة راحة مرتبطة بالانتخابات وبانتظار تشكيل الحكومة الجديدة، أصبحت توجه اللائمة إلى رئيس الحكومة غي موليت باستمرار حول هذا الموضوع. فعلا، فاضطراب أوروبيي الجزائر عرف مستواه الأقصى في شتاء 1955-1956. ونتيجة لذلك، قامت مظاهرة جمعت خمسة آلاف شخص، نهاية شهر جانفي، استجابة لنداء جمعيات قدماء المحاربين، تطالب بتنفيذ «قرارات العدالة دون تهاون[1]»؛ أما في قسنطينة، فقد توجه يوم 8 فيفري «مئات الشباب... نحو السجن المدني للمطالبة بالمعاقبة الفورية للخارجين عن القانون[2]»؛ وبعد يومين، خلال اجتماع عام بالجزائر، توعدت لجنة مكونة من جمعيات قدماء المحاربين بأنها «ستقوم بمسيرة نحو السجون إذا لم يتم تنفيذ... قرارات المحكمة». فصاح الجمهور الحاضر: «هذا المساء ! هذا المساء ![3]». كما سمعت خلال تشييع جنازة أحد الجنود قتل

---

[1] – جريدة لوفغارو ، 30 جانفي 1956 .

[2] – جريدة فرانس سوار ، 8 فيفري 1956 .

[3] – لوفيغارو ، 10 فيفري 1956 .

وعلى حضور المتهمين في قفص الاتهام. فإصدار الأحكام غيابيا في قضايا بسيطة لا يسمح بالفعل بصدم الأذهان.

إن تشكيلة محاكم الاستئناف العسكرية تسمح للعسكريين بالتحكم في الأحكام الصادرة. فقد أنشئت سنة 1928، تحت ضغط قدماء المحاربين في الحرب الكبرى، وهم الذين أثارتهم الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب في الفترة ما بين *1914* و*1918*. حتى إن بعضهم كان يرغب في إلغاء العدالة العسكرية، وهو ما لن يقبله الجيش، ولذلك تم التوصل سنة 1928 إلى حل وسط. فعلا، فقد أصبحت محاكم الاستئناف العسكرية تقدم للجنود ضمانات جديدة، إذ أصبح مزودة بهيئة مستقلة عن السلاح الذي ينتمي إليه المتهم: فقضاة التحقيق العسكريين وضعوا تحت سلطة محافظ للحكومة ينتمي مباشرة إلى وزير الدفاع؛ فالجنرالات في المعارك ليس لهم، إذن، أية سلطة على هؤلاء الموظفين. أما في مرحلة إصدار الحكم، فإن محاكم الاستئناف العسكرية تتكون من عسكريين مسجلين في قائمة من قبل الجنرال قائد ذلك السلاح؛ ففي هذا النظام الذي يقترب من نظام هيئة المحلفين، فإن العسكريين المكونين لهذه المحكمة، والمكلفين بالتداول لاختيار الأحكام، هم من المحاربين[1]. ويكون رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، بناء على السلطات الخاصة، قاضيا مدنيا أعيد تجنيده. ويقوم محافظو الحكومة بالمرافعات، التي هي من صلاحيات وكيل الجمهورية المدني، هؤلاء المحافظون الذين يفترض أن تكون استقلاليتهم عن الجيش ضامنة لاستقلالية القضاء.

احتلت قضية مصير المحكوم عليهم بالإعدام الصدارة في انشغالات الرأي العام. ومواصلة لحركتهم ضد الأحكام بالإعدام ضد الوطنيين الملغاشيين، نشطت الشبكة التي نشأت حول جريدة *فرانس*

---

[1] – وضع القانون إمكانية مشاركة المدنيين في محاكم الاستئناف العسكرية ، عندما يكون المتهمون من المدنيين ، لكن مرسوما للسلطات الخاصة أنهى هذا الإجراء .

أوبسرفاتور منذ نوفمبر 1955، عندما أخذ الكلمة كل من لويس ماسينيون وإيف ديشيزيل وكلود بوردي، في اجتماع عمومي، ليطالبوا بإصدار العفو لصالح مصطفى بن بولعيد. فهذا المؤسس لجبهة التحرير الوطني، المسؤول عن منطقة الأوراس، العضو السابق في حركة انتصار الحريات الديمقراطية، كان من الأوائل الذين حكم عليهم بالإعدام، بعد توقيفه في فيفري 1955. ولكنه استطاع أن يهرب من السجن في نوفمبر، بعد يوم من اجتماع باريس الذي انعقد لصالحه، ثم مات في المعركة بعد عدة أشهر. وقد كان هروبه فرصة لحملة أولى لوسائل الإعلام ضد ما سموه «بتهاون» السلطات: ففي ديسمبر 1955، اجتمع سبعون رئيس بلدية أوروبي في الجزائر، بحضور كل من المحافظين هنري بورجو وريمون لاكيير وأميدي فروجر، وهددوا بإغلاق بلدياتهم إذا لم تقرر الحكومة تنفيذ الأحكام بالإعدام.

وبعد فترة راحة مرتبطة بالانتخابات وبانتظار تشكيل الحكومة الجديدة، أصبحت توجه اللائمة إلى رئيس الحكومة غي موليت باستمرار حول هذا الموضوع. فعلا، فاضطراب أوروبيي الجزائر عرف مستواه الأقصى في شتاء 1955-1956. ونتيجة لذلك، قامت مظاهرة جمعت خمسة آلاف شخص، نهاية شهر جانفي، استجابة لنداء جمعيات قدماء المحاربين، تطالب بتنفيذ «قرارات العدالة دون تهاون[1]»؛ أما في قسنطينة. فقد توجه يوم 8 فيفري «مئات الشباب... نحو السجن المدني للمطالبة بالمعاقبة الفورية للخارجين عن القانون[2]»؛ وبعد يومين، خلال اجتماع عام بالجزائر، توعدت لجنة مكونة من جمعيات قدماء المحاربين بأنها «ستقوم بمسيرة نحو السجون إذا لم يتم تنفيذ... قرارات المحكمة». فصاح الجمهور الحاضر: «هذا المساء ! هذا المساء ![3]». كما سمعت خلال تشييع جنازة أحد الجنود قتل

---

[1] – جريدة لوفغارو ، 30 جانفي 1956 .

[2] – جريدة فرانس سوار ، 8 فيفري 1956 .

[3] – لوفيغارو ، 10 فيفري 1956 .

في كمين، هتافات تطالب بتنفيذ احكام الإعدام، منادين: «فلننتقم لهم!»، «الموت للفلاقة»، «فلنعدم المجرمين! [1]». ومن جهة أخرى، واصل رؤساء البلديات ضغطهم عن طريق فدرالية رؤساء بلديات الجزائر، التي صادقت على مذكرة من أجل «التنفيذ الفوري لأحكام العدالة[2]»؛ وفي اجتماعهم مع قدماء المحاربين، قاموا بتشكيل «لجنة التنسيق مع أجل الدفاع عن الجزائر الفرنسية والأخوة»، وهددت من جديد، بإغلاق كل البلديات إذا لم يتم يوم 21 مارس الشروع في تنفيذ أحكام الإعدام. وقد قام روبرت لاكوست، الذي عين مؤخرا وزيرا مقيما بالجزائر، بطمأنتهم بشكل كاذب، بأن «محاكم عسكرية» ستكون «شغالة نهاية الأسبوع»، «وأن الأحكام التي ستصدرها سيتم تنفيذها مباشرة[3]».

وعلى العكس من ذلك، فإن الضغوطات من أجل العفو عن المحكوم عليه بالإعدام تضاعلت شيئا فشيئا. فهي تجند مثقفين فرنسيين بشكل أساسي، أو شبكات الحزب الشيوعي. وهكذا، ففي شهر فيفري، قامت بباريس اللجنة من أجل العفو عن المحكوم عليه السياسيين لما وراء البحر، التي يترأسها لويس ماسينيون، «بالتوسل» للحكومة «بأن تفعل كل ما بوسعها لمنع تنفيذ الإعدامات[4]». وفي مارس، تضاعفت اليقظة: فقام الحزب الشيوعي الجزائري بتغطية مدينة الجزائر بلافتات تطالب «باسم العدالة والإنسانية، عدم تنفيذ الأحكام بالإعدام»؛ أما النجدة الشعبية، فقد سلمت إلى ريني كوتي رئيس الجمهورية، رسالة موقعة من ستين شخصية تندرج في

---

1 – فرانس سوار ، 28 فيفري 1956 .
2 – ذكره لوفيغارو ، 10 فيفري 1956 .
3 – حسب جريدة لوموند ، 21 مارس 1956 .
4 – لوموند ، 15 فيفري 1956 .

السياق نفسه؛ وأخيرا وقع مائتا جامعي رسالة تطلب من الحكومة «بعدم الاستجابة لضغط الذين يحاولون أن يقحموا الجزائر في حرب شاملة[1]».

في هذا السياق، يمكن أن نقول بأن الضغوطات التي مورست من الجزائر هي التي كانت السبب في عمليتي الإعدام الأولى اللتين تقررتا في جوان 1956. في فجر اليوم التاسع عشر، أعدم كل من زهانة بن محمد وفراج عبد القادر بن موسى، اللذان حكم عليهما بالإعدام في أفريل وماي 1956، بواسطة المقصلة في ساحة سجن بربروس المدني بالجزائر العاصمة. وقد سارع بيان للحكومة بالتذكير بأن «فراج شارك في مجزرة طالت كل من عائلة سال وسيرفا»، أما زهانة «فقد قتل بيده» حرس غابة؛ إن هذه الرغبة في التبرير يبين أن الحكومة ليست متأكدة بأن عملها سيلاقي موافقة الرأي العام. فعلا، فإذا كانت الضغوط الصادرة من الجزائر من أجل تنفيذ الأحكام بالإعدام حقيقية، فهي من إنجاز الجزء المحافظ من الأوروبيين، بقيادة ريمون لاكيير الذي يلقبه اليسار «ريمون الحقد». وعلى العكس، فإن الاتجاه الليبرالي كان يرفض في كل مرة المشاركة في النداءات، والبيانات والمسيرات التي تضغط على الحكومة من أجل تنفيذ الإعدامات.

ومن جهة أخرى، خلال الفترة ما بين الشتاء وجوان، فإن الحكومة فكرت جيدا في القرار الذي ستتخذه. فرئيسها غي موليت، الذي طلب منه التعبير عن رأيه، اختار في مرحلة أولى أن يبقى ضبابيا، مستعملا عبارات غامضة كثيرة التناقض. فهو يريد عدالة «صارمة» و«سريعة» ، ولكنها كذلك «عادلة» و«هادئة» وكل ذلك في جملة واحدة: «ستطبق العدالة بشكل صارم وعادل، وبشكل سريع وهادئ» في تصريح للإذاعة في بداية شهر

---

1 – مبادرة للحزب الشيوعي الجزائري وللنجدة الشعبية ذكرتها جريدة لومانيتي يوم 7 مارس 1956 ويوم 20 جوان 1956 . أما رسالة الجامعية ، فقد ذكرتها جريدة لوموند 19/18 مارس 1956 .

فيفري[1]. بعد ذلك، قاومت الحكومة الضغوط الصادرة من الجزائر، بسب نداء وجه إلى جبهة التحرير الوطني لبدء مفاوضات محتملة: وقد صرح روبير لاكوست للصحفيين يوم 02 مارس 1956: «إننا ... في فتر ترقب[2]»؛ يبدو إذن أنه «من الأفضل تأجيل» كل قرار. غير أن الاتصالا المباشرة بين جوزيف بيغارا عضو المكتب الرئيس للحركة الدولية للعمال، المولود في وهران، وبين محمد خيدر عرفت فشلا أوليا في ماي، مما أدى إلى تجدد المواجهات في الجزائر، وهو السياق الذي تمت فيه أولى الإعدامات. فقد تحكمت الحكومة في المسار الزمني للأحداث.

كما تسمح إجراءات دراسة طلبات الإعفاء للحكومة بالتحكم في القرارات. وإذا كان التاريخ يحمل روبير لاكوست مسؤولية تنفيذ أولى الإعدامات، فإن القرار في الحقيقة لا يعود إليه، حتى وإن كان يستشار في ذلك؛ بل إنه كان رحيما، إذ أعطى موافقته على 226 حالة من بين 495 حالة إعفاء التي عرضت عليه في الفترة ما بين جانفي 1957 إلى ماي 1958، أي بنسبة بلغت 45 % [3]. إن ملف المحكوم عليه بالإعدام من قبل المحاكم العسكرية يحتوي كذلك على رأي وزير الدفاع، موريس بورجيس مونوري، وبعد دراسته من قبل المجلس الأعلى للقضاء الذي يشغل نيابة رئاسته وزير العدل، فرانسوا ميتران، الذي يقدم رأيه كذلك [4]، يقرر رئيس الجمهورية مصير المحكوم عليه. فمسؤولية هؤلاء الوزراء في سيرورة القرار يعني أن مسؤولية الحكومة سارية المفعول. ومن جهة أخرى، فإن الرئيس ريني كوتي، الذي كان مساندا لفكرة تنفيذ الإعدامات، طلب في بداية شهر مارس، من مجلس الوزراء دراسة هذه القضية، وهي المناسبة التي وضح فيها

---

[1] – جريدة فرانس سوار 10 فيفري 1956 .

[2] – تقرير الندوة الصحفية صادر في جريدة لوموند يوم 03 مارس 1956 .

[3] – حسب سجل طلبات الإعفاء التابع التمثيلية العامة للحكومة .

[4] –

روبير لاكوست أنه من الأفضل «تأجيل» كل قرار. فرئيس الجمهورية انتظر إذن، رأي حكومة غي موليت قبل أن يقرر، مما يدل على أن قرار تنفيذ الإعدامات يعود فعلا إلى الوزراء ورئيس المجلس. وهناك مصدر واحد يسمح بمعرفة عدد عمليات الإعدام التي تبعت هذا القرار: تم إعدام تسعة محكوم عليهم خلال سنة 1956 [1].

- « معذبو وهران » ، أولى القضايا الكبرى

بعد قضية عين عبيد التي ميزت نهاية سنة 1955، جذبت الإعدامات الانتباه خلال السداسي الأول الموالي، ولم يهز الرأي العام أي قضية كبرى حتى خريف 1956. في الحقيقة، لقد كان الصحفيون، في انتظار نتائج السياسة التي ستتبعها حكومة غي موليت الجديدة، لذلك فضلوا ألا يعيقوا عملها بحملات صحفية تمنعه من إمكانية حل النزاع. وما يشهد على ذلك موقف جون ماري دوميتاك ، مدير جريدة *إسبيري*: بعد تلقيه شهادات من مجندين حول شراسة القمع، قرر ألا ينشرها لكي يضع الحكومة في صعوبات، ولكنه أرسل هذه الشهادات إلى العقيد لاشوروا، مسؤول الحركة النفسية في الجزائر، كي يحثه على التحرك[2]. وبعد عدة أشهر، لذا أن القطيعة المنتظرة من الحكومة عن الممارسات السابقة لم تحدث، إذ سار غي موليت على خطى سابقيه. وفي الجهة المقابلة، نظمت جبهة التحرير الوطني صفوفها خلال مؤتمر الصومام في أوت 1956، فاضطر مناضلو الحزب الشيوعي الجزائري، الذي تم حله في سبتمبر 1955، إلى الانضمام الفردي في الجبهة، التي اقترحت عليهم ذلك. فقامت الجبهة بتطوير حركتها السرية. وقد عرفت سنة 1956 تعميق النزاع وابتعدت عن كل ما يمكن أن يهدئ

---

[1] – بطاقة القوات البرية هي المصدر الوحيد لعدد الإعدامات سنة 1956 .

[2] – ينظر جريدة إيسبري ، أفريل 1957 ، وكذلك :
Pierre Vidal-Naquet, Mémoires, Tome 2, La Découvertes, Paris 1998, p.53.

قضية «معذبي وهران» .

وقد كان الضحايا «نقابيين ومناضلين وشخصيات بدون انتماء سياسي»، تمّ توقيفهم «بصفة خاصة في وهران منذ 5 سبتمبر، في إطار عمليات موجهة ضد "الشبكة الشيوعية"» حسب ما وضحه كلود بوردي[1]. ويواصل أنه «إذا أمكننا تصديق المعلومات التي وصلتنا، فإن عددا من هؤلاء الأشخاص قد عُذّبوا بشكل بشع. فالرجال جاكس وصالا ولويز مناضلون نقابيون، وبوعلام أمين نقابة عمال الميناء، ومعروف قد تعرضوا جميعا للتعذيب. أما النساء، فقد عذبت ثلاثة منهنّ من بين ثماني امرأة، بشكل راقِ: غابريال جيميني ، مستشارة عامة شيوعية سابقة، التي عذبت من قبل خلال أربعة أيام من قبل شرطة حكومة فيشي، والسيدة بيليغرين، وشابة لم تكن شيوعية أسمها جيزيل أمياش. وبالرغم من أن الوسائل المستعملة في التعذيب لم تكن جديدة، لكنها كانت مطوّرة، فبالإضافة إلى التعذيب بملء البطن بالماء، الذي خصص لغابريال جيمينيز، التي جرّدت كليا من ثيابها، فكل الرجال والنساء تم تعريضهم للتعذيب بالكهرباء، فقد قيل لنا بأن الضحايا مددوا على ظهورهم فوق طاولة، أعينهم مغطاة، لكي لا يتعرفوا على جلاديهم، وقد ربطت أيديهم بأرجل الطاولة، ووضعت في أصابع أرجلهم حلقات معدنية يمرّ عبرها التيار الكهربائي للرجلين والجهاز العصبي. ويؤدي التغيير المتواصل للتيار إلى تعذيب لا يطاق لا يستطيع أي كائن حي أن يتحمله. أما السيدة بيلغرين، التي تم توقيفها في الجزائر، فقد تعرضت إلى نمط من التعذيب مختلف بعض الشيء». ويضيف كلود بوردي أن «كل هذه الأنواع من التعذيب ... لا تترك ألا قليلا من العلامات أو لا تترك شيئا، مما يسمح بالتأكيد على أن الضحايا لم يتم تعذيبهم».

---

[1] – جريدة فرانس أوبسرفاتور ، يوم 27 سبتمبر 1956 .

ولما وصلت القضية إلى كل الصحف الفرنسية، كلّف روبرت لاكوست المفتش سيوزي، صاحب التقرير الأول حول مراكز الإيواء في جوان 1955، بالتحقيق في وهران. وقد أثار الصحفي ميشال بيير هاملت، الذي كان يرافقه هذه المرة، الفضيحة بسبب تفاصيل عملية التحقيق التي نشرها في الصفحة الأولى من جريدة لوفيغارو يوم 10 أكتوبر 1956. فمقاله قلّل من شأن الأحداث، مركزا على عمليات التكذيب وعلى الشكوك التي أثارها التحقيق. بالنسبة إلى التعذيب بالكهرباء، مع ملاحظته أنه «لا يترك أي أثر»، يتهكم الصحفي بقوله: «ها نحن أمام تعذيب لا يمكن القبض عليه»، «تعود المسؤولية فيه إلى تصريحات أو اعترافات قام بها المتهمون»؛ فهو يقصد بهذا أن المتهمين قد خلقوا قضية التعذيب حتى يبرروا لزملائهم المعلومات التي قدموها للشرطة. «والاستثناء» الوحيد هو بلانش موان التي بها «علامات» ، «كعلامات الربط في معصميها وكاحليها، احمرار قوي في الأماكن الناتئة من جسمها». لكن الصحفي الذي بقي مشككا في الأمر، لجأ إلى التفسيرات التي قدمتها الشرطة، من أن تلك العلامات تعود إلى حالة الهياج التي اعترت تلك المتهمة عند إلقاء القبض عليها. لكن هذه الاستنتاجات التي كان الهدف منها كبح الجدال القائم، أدت إلى إعادة بعثها، مما اضطر الحكومة إلى قبول تحقيق برلماني لكسر الاندفاع الذي عرفته عملية كشف الممارسات القمعية من خلال هذه القضية. فإرسال سبعة أعضاء من لجنة الداخلية للبرلمان أوقف ذلك الجدال إلى غاية نشر تقريرهم، بعد عدة أشهر.

في السنتين الأوليين من الحرب، لم توجه أصابع الاتهام إلى العدالة. فحسب الصحافة، كانت قضية عين عبيد متابعة من قبل العدالة العسكرية، وفي قضية معذبي وهران، وجه الاتهام إلى آجال تقديم المتهم أمام القاضي. فمكتب القاضي يعد ملجأ آمنا بالنسبة إلى المتهم الذي تعرض ، خلال فترة حجزه السابقة لاتهامه، لكثير من التعذيب. فالقاضي هنا يخرج سالما من كل نقد، لأنه ما زال يمثل الشرعية.

الفصل الثاني :

عندما تجبر الحرب العدالة

(1957 - ماي 1958)

لقد طبعت سنوات الجمهورية الرابعة بتناقض صارخ، بالنظر إلى عدم الاستقرار الحكومي الذي ميزها: فالقمع القضائي للوطنيين الجزائريين يتطور باستمرار ودون انقطاع. فالمبادئ التي حددتها حالة الطوارئ، تمت مواصلتها مع الصلاحيات الخاصة، ثم أعادت الحكومات المتتالية العمل بها إلى غاية حكومة الجنرال دو غول في جوان 1958؛ فتقاسم الصلاحيات بين العدالة العسكرية والعدالة المدنية، والإحالة المباشرة بقيا ساريي المفعول إلى غاية جوان 1960، كما أن الإقامة الجبرية في مراكز السجن استعملت إلى غاية نهاية الحرب. وبذلك، يمكن لنا أن نعتبر أن سنتي 1954-1956 كانتا متناقضتين؛ ذلك أن العدالة لم تنج بعد ذلك من الجدال والنقد.

هذه المواصلة السياسية الحكومية تجد تفسيرها أولا بحضور دائم وقارّ لرجال سياسة معيّنين في مناصب هامة في مجال القمع، مثل فرانسوا ميتران، وزير الداخلية حتى فيفري 1955، ثم وزير العدل من فيفري 1956 حتى ماي 1957، أو روبرت لاكوست وزير مقيم بالجزائر حتى ماي 1958. غير أن أحسن مثال في هذا المجال هو موريس بورجس مونوري: فقد كان عضوا في كل الحكومات من نوفمبر 1954 إلى ماي 1958، على التوالي وزيرا للقوات المسلحة، ووزيرا للداخلية، ورئيسا للحكومة، وأخيرا عاود منصب وزير الداخلية. من جهة أخرى، لم تتغير قط سياسة فرنسا في نقطة محددة: يبقى شعار الحكومات أن الجزائر فرنسية؛ ونتيجة لذلك تطورت الحرب وغرقت في الوحل في إطار منطق المواجهة المتزايدة دون خيارات ولا حلول.

وبعد هاتين السنتين لتهيئة هياكل هذه القضية، كانت سنة 1957 جالبة للقطيعة: فالجنرالان صلان وماسو أخذا بزمام هذه الحرب، فحالات الجدل انفجرت، وبدأت معها الحالات الأولى من انتقاد سير العدالة في الجزائر.

- 3 -

1957 ، سنة القضايا الكبرى

في منعرج سنتي 1956-1957، كان الضغط يرتفع: موجة من هجمات جبهة التحرير الوطني في الخريف، مقتل أميدي فروجر في ديسمبر، عنف ضد الأهالي عند تشييع جنازته، نداء للإضراب العام من الجبهة، منح سلطات الشرطة للجنرال ماسو في الجزائر العاصمة، التي يطارد فيها المظليين الوطنيين وأنصارهم... فالمواجهة تزداد شدة وعنفا. على المستوى القضائي، يبرز التمزق بمضاعفة المحاكمات الكبرى، وبالأحكام بالإعدام وتنفيذ تلك الأحكام؛ فأسماء مثل فرنون إيفتون، وجميلة بوحيرد، وعبد القادر وجاكلين قروج، وعبد الرحمن طالب، كلها تتردد مثل الصدى في الشاطئ الجنوبي للمتوسط، حيث العدالة اضطرت إلى الخضوع إلى منطق الحرب الذي يطالبها بمزيد من الفعالية.

في الأصل : بيئة جديدة للعدالة

إن تاريخ 7 جانفي 1957، يوم حصل الجنرال ماسو على سلطات الشرطة في العاصمة، أصبح رمز التحول لهذا الشتاء الثالث من الحرب. فهي تصاحب هذا التطور أكثر من المشاركة فيه: فمنذ خريف 1956، حدد تجديد مسؤولي القضاء والجيش قواعد التعاون بين القضاء المدني وبين الجيش والقضاء العسكري.

- تغيير مسؤولي الجيش والقضاء

تم تعيين الجنرال ماسو في الجزائر منذ شهر جويلية 1955، قائدا للكتيبة العاشرة من المظليين. فهو معتاد على العمل في المستعمرات، فقد كان في المغرب سنة 1931، وفي الطوغو في 1935، وفي التشاد 1938، وفي فيزان من أجل فرنسا الحرة خلال الحرب العالمية الثانية، ثم في الفيتنام؛ وقبل أن يعين في الجزائر، كان في إفريقيا منذ 1951 [1]. إن الصلاحيات التي تحصل عليها في هذا اليوم 7 جانفي 1957 كبيرة جدا: مراقبة تحرك الأشخاص والممتلكات مع إمكانية تحديد مناطق محرمة، ومراقبة العمليات التجارية لبعض المنتجات، والمواد الأولية أو بعض الحيوانات؛ تنظيم الأماكن العمومية، مثل قاعات العروض، والمقاهي .. الخ ؛ وبشكل خاص خُوّل إقرار الاعتقالات، والأمر بتفتيش المنازل والمحلات ليلا ونهارا.

وعلى العكس من ذلك، فإن تاريخ 1 ديسمبر 1956 قد بقي مجهولا. رغم أن في هذا التاريخ خلف الجنرال صلان الجنرال لوريلو على رأس الجيوش الموجودة في الجزائر. فالجنرال روول صلان، الذي بدأت مسيرته في موقعة فردان، هو أيضا من قدماء المستعمرات، وبخاصة الفيتنام، حيث تقلد عدة مسؤوليات بين 1924 و1937. ثم أصبح رئيس المخابرات في وزارة المستعمرات، وهو المجال الذي تخصص فيه بعد ذلك: ففي سنتي 1942 و1943، اهتم بالمخابرات في غرب إفريقيا وفي الجزائر، قبل أن يشارك في تحرير فرنسا من الغزو الألماني؛ ثم قاد العمليات في الفيتنام، بعد موت الجنرال دو لاتر؛ وعند تعيينه في الجزائر كان قائد الاحتياطات الإستراتيجية، ومسؤول جمعية قدماء المحاربين للوحدة الفرنسية [2].

---

[1] - Jacques MASSU, *La vraie bataille d'Alger*, Plon, Paris 1971.

[2] - ينظر مذكراته : *Fin d'un empire*, Tome III, Algérie Française du 1er nivembre1954 au 6 juin 1958, Presses de la cité, Paris 1972.
بالإضافة إلى ترجمة خاصة جدا كتبها ألان غاندي :
Alain GANDY, *Salan*, Perrin, Paris 1970.

ويتوافق هذا التجديد للقيادة العليا مع تعيين المدعي العام جان روليكي، معوضا بول سوزيني في الجزائر العاصمة في أكتوبر 1956. في هذا التاريخ، كان تنصيب محاكم الاستئناف في كل من وهران وقسنطينة. فرصة لفرانسوا ميتيران لإعادة التحكم في العدالة في الجزائر، بتعيين مدّعين عامين جدد. فقد اختار تعيين ماندفيل وبرتران مدعيين عامَّيْن لدى محاكم الاستئناف الجديدة، ثم قام بطرد سوزيني الذي كانت علاقته به متوترة. بالفعل، فور تعيينه على رأس وزارة العدل، قام فرانسوا ميتيران بمواجهة تعليمات التسامح والتساهل في حق من ثبت عليهم ممارسة العنف. فقد طلب من بول سوزيني «بإتمام بكل حزم» الشكاوى التي تكشف «الإعدامات أو محاولات الإعدام، العنف الخطير، والسلب والنهب»؛ مطالبا «مراقبة من المحكمة ... دون تخاذل لهذا النوع من الملفات» ، وقد كان يتمنى «أن يتم إعلامه فورا» بالشكاوى الجديدة، ومدى تقدم الإجراءات و«مشاريع التسوية»[1]. هذه التعليمات تقيم قطيعة مع ما تعود عليه بول سوزيني، مما ينذر بعلاقات متوترة بين الوزير والمدعي العام.

وعلى عكس بول سوزيني، فإن جان روليكي قاض من فرنسا، مدع عام بفرساي ورئيس اتحاد فدرالية القضاة [2]. كان عمره ثلاثا وخمسين سنة، له شخصية مختلفة جذريا عن جاك ماسو وروول صلان، من حيث كونه لا علاقة له بالمستعمرات. فهو رجل ثقة فرانسوا ميتيران، وحتى وإن يكن له أية سلطة، من الناحية النظرية، على كل من المدعي العام لقسنطينة ووهران، فهو في الواقع المحاور المفضل للوزير، والرئيس الحقيقي للعدالة المدنية في الجزائر؛ فقد كان «يطلب، في بعض المرات، من الوزير بأن يرسل بتعليمات

---

[1] – رسالة مؤرخة في فيفري 1956 .

[2] – صاندرين روليكي أخذت بنفسها شهادة جان روليكي جدها في مذكرة الدراسات المعمقة التي كتبتها بعنوان:

L'exercice de la Magistrature en Algérie 1956 à octobre 1958, mémoire de DEA, sous la direction de Raoul Girardet, IEP de Paris, 1989.

عامة»، حتى لا يحرج زملاءه بأن يوجه إليهم التعليمات بنفسه[1]. إن ممارسة مهامه في قلب الحرب يجعل منه إحدى أكبر الشخصيات في تلك الفترة، خاصة أنه في علاقة مباشرة مع العسكريين الذين يقومون بالعمليات في الجزائر العاصمة. لقد أخذت العلاقات بين الجيش والعدالة توجها جديدا، مرتبطا بتطور النظرية التي تجعل من العدالة «أداة للحرب المضادة للثورة».

ـ العدالة بوصفها « أداة للحرب المضادة للثورة »

لقد تأكد اهتمام العدالة بقيادة الجيش في الجزائر، خلال سنة 1957. فقد أصبحت المحكمة العسكرية موضع تحقيق في شهر مارس، ودراسة حول «الإجراءات التي يجب اتخاذها في إطار الصلاحيات الخاصة» في شهر جوان؛ وفي شهر أوت، سجلت في جدول أعمال القيادة في وزارة الدفاع. كما برز قدوم الجنرال صلان بتضخم عدد النصوص المخصصة للعدالة أو التي تشير إليها: فمنذ 17 ديسمبر 1956، صدرت مذكرة تركز على «الحكم في القضايا التابعة للسلطة العسكرية»؛ هذا النص الأول تبعته تعليمة يوم 9 فيفري 1957، وأمرية يوم 30 أفريل، وبتعليمة جديدة و«وتذكير إلى رؤساء الوحدات الصغيرة» في شهر ماي. إن المسؤول السابق للجنرال صلان، الجنرال لوريلو لم يوجه إلى مرؤوسيه سوى مذكرتين متعلقتين بالعدالة، يكتفي فيها بالتذكير بتعليمات وزير الدفاع حول تطبيق السلطات الخاصة.

أما الجنرال صلان، فإنه «يعطي هذه القضية أهمية قصوى»، وطلب من مرؤوسيه «بأن يولوها عناية خاصة[2] ». اعتمادا على تجربته في الفيتنام، طلب الجنرال من قيادة الأركان أن يضعوا تدريجيا نظرية «الحرب

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 60 .

[2] – تعليمة 09 فيفري 1957 .

المضادة للثورة». فهذه النظرية تعتبر «الحرب التي يقوم بها الوطنيون الجزائريون حربا ثورية من حيث أهدافها، وتخريبية من حيث الطرائق المعتمدة والوسائل المختارة»[1]. فحرب كهذه «تتكهن ... حول عدم الانسجام بين الجهاز القانوني والتشريعي الفرنسي أمام شكل من الحرب غير متوقع في النصوص... وحول الآجال اللازمة لوضع آلة لحرب ضد ثورية ناجعة». ونتيجة لهذا التحليل، فإن «الأجهزة القضائية والتشريعية»، أي المؤسسات القضائية ونصوص القوانين يجب أن تتكيف مع الحرب.

وبشكل ملموس، شرح الجنرال لجيوشه أنهم يجب أن يتصرفوا «على مستوى خاص» [2]. فعلا، فإن كفاح جبهة التحرير الوطني يكتسي بشكل قوي بعدا سياسيا، وبذلك يكون هدف الجيش الفرنسي «الوصول إلى العناصر التي تشكل البنية السياسية الإدارية للثورة»، هذه العناصر التي تبين «أن الوسائل العسكرية المحضة غالبا ما تكون غير ملائمة ضدها». فالجيش مضطر إذن إلى استعمال «وسائل مناسبة إدارية أو قضائية» والتي يسميها الجنرال «أسلحة»، يمكن تعدادها كما يلي: «أسلحته هي: نصوص القوانين، والقوانين، والمراسيم، والقرارات، والتحقيق، التي يجعل تطبيقها الحركة ممكنة ومفيدة». فالتوقيف، متبوع بالسجن، ثم التحقيق والمحاكمة، كل ذلك يعد أفضل وسيلة لتفكيك التنظيم السياسي. فالجيش أصبح يؤدي بذلك مهمة بوليسية، قبل تدخل العدالة، التي يجب أن تكون سريعة وصارمة، ومثالية حتى تستجيب لتطلعات العسكريين.

ويأمل الجنرال صلان في تدعيم هياكل العدالة العسكرية، ليكون منسجما مع تصوره للحرب. غير أن حجم القضايا التي تنتظر المحاكمة في ماي 1957 يزعجه: «سيتطلب الأمر ست سنوات لضمان محاكمة القضايا

---

[1] – دراسة للمكتب الثاني ن المكلف بالمخابرات ، 05 أوت 1957 .

[2] – تعليمة 30 أفريل 1957 .

المدّعاة أو التي ادعاؤها قريبا»[1]. وهكذا، طلب من الجنرالات بأن يزودوا المحاكم العسكرية بالإمكانيات اللازمة من موظفين ومقرات. وقد تم تنفيذ هذه التعليمات في الجزائر العاصمة، حيث نجد في فيفري 1958 أن أكثر من نصف موظفي المحكمة العسكرية هم من أفراد الجيش – 71 من بين 132 – الذين حولوا من وحداتهم ليقوموا بمهام مساعدي كتّاب الضبط والمترجمين والكتاب والراقنين وموظفي الهاتف والسائقين والحُجّاب [2]. بل يمكن لأفراد الجيش أن يتولّوا وظائف قضائية، لأن الجنرال ألار، قائد الجيش بالجزائر العاصمة ينوي تعيين مجندين حاصلين على شهادات في الحقوق في مناصب مساعدي قضاة تحقيق وضباط محترفين لديهم معارف في القانون في مناصب قضاة التحقيق[3].

ويزداد نقص الموظفين في المحاكم العسكرية حدة إذا علمنا أن هذه المحاكم تواصل نشاطها العادي في محاربة المخالفات التي يرتكبها الجنود، والتي تتزايد مع وجود هذه الوحدات على الأراضي الجزائرية. فعلى سبيل المثال، خلال شهري جوان وجويلية 1957، تمت محاكمة 162 جنديا فرنسيا، تعرضوا لأحكام خفيفة، إذ أفرج عن 102 منهم أو حكم عليهم بالسجن لمدة أقل من شهرين سجنا[4]. محتجا بهذه الوضعية، طلب الجنرال ألار من مرؤوسيه بأن يفضلوا الحركة التأديبية لمعاقبة الجنود الذين يرتكبون المخالفات الصغيرة، وألا يلجؤوا إلى المحاكم العسكرية المكتظة إلا في حال

---

[1] – تعليمة 17 ماي 1957 .

[2] – بطاقة للجيش بتاريخ 06 فيفري 1958 .

[3] – رسالة مؤرخة في 28 جوان 1957 .

[4] – جدول الأحكام . بالنسبة إلى تفاصيل هذه الأحكام، هناك : 91 جريمة قتل وجرح غير متعمد ، 39 هروب من الجيش، و14 حالة إهانة وتعدي على الأعلى رتبة ، 09 حالة خرق التعليمات ، 03 حالات لرفض الانصياع ، 03 ترك مركز ، و03 حالات النوم خلال الحراسة .

المخالفات الخطيرة[1]. وتترجم تعليمته إعادة توجيه مهمة المحكمة العسكرية، التي لم تعد تضمن الانضباط داخل الجيش، ولكن التركيز على قمع الوطنيين وأنصارهم. فقد أصبحت «آلة للحرب المضادة للثورة».

بإيعاز من الجنرال صلان، تحاول بعض المشاريع الطموحة توسيع سلطات الجيش ومحكمته بشكل كبير. بذلك، نجده يوافق على قائمة من «الخطوات يجب اتخاذها في إطار السلطات الخاصة»، التي وضعها العقيد غاردون، محافظ الحكومة في محكمة الجزائر العسكرية [2]. بالنسبة إلى العقيد، فإن الوطنيين الجزائريين هم «وحوش» لديهم «ذوق منحرف للمتفجرات والقنابل الموقوتة» ولا يمكن أن يوصفوا بالمقاتلين. وانطلاقا من هذا، يصبح كل شيء مباحا: «لا يجب أن يفرض أي أخلاق خاصة في التخلص من وحش ضارٍ». ويقترح بذلك ثلاثة إجراءات تشريعية: الإعلان عن الأحكام العرفية، معاقبة العقوبات في حالة المساس بأمن الدولة، والترخيص للمحاكم العسكرية بمحاكمة «القُصّر من ست عشرة إلى ثماني عشرة سنة، الذين شاركوا في عمليات إجرامية مع أشخاص بالغين».

بالرغم من أن هذه الإجراءات بقيت هباء، إلا أنها تبين وجهات النظر التي كانت رائجة في الأوساط العسكرية. ويعدّ صاحبها، العقيد غاردون، جديدا في الميدان. فقد كان رئيس القضاء العسكري في وزارة الدفاع، وبقي سنة على رأس المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة للجزائر العاصمة، من فيفري 1957 إلى فيفري 1958[3]؛ وخلال هذه الفترة، نطق بالاتهام ضد المتهمين الذين تمت إحالتهم أمام هذه المحكمة. وقد حيّى المدعي العام لدى محكمة الجزائر، جان روليكي، بعد ذلك، حضوره بما يلي:

---

1 – مذكرة بتاريخ 30 سبتمبر 1957 .

2 – رسالة مؤرخة في 12 جوان 1957 .

3 – حسب صاندرين روليكي التي التقت شخصيا مع العقيد . ينظر مذكرتها السابقة ، ص66 .

«... لقد أظهر العقيد غاردون نشاطا وفكرا متفهما يستحقان التنويه»[1]. وعلى الرغم من نظرية الحرب «المضادة للثورة» التي كانت منتشرة بين الضباط، فإن رأي المدعي العام يشهد على توافق وجهات النظر بين العسكريين والقضاة حول ضرورة تطوير القمع القضائي.

- ***القضاء المدني يساعد العدالة العسكرية***

إن مساعدة القضاء المدني أخذ عدة أشكال، كان أولها تكثيف جان روليكي المحاولات للحصول على تدعيم هياكل المحكمة العسكرية بالجزائر. فهو يتأسف «ألا يتم اللجوء إلى محكمة الاستئناف العسكرية إلا بشكل استثنائي، عن طريق الإحالة المباشرة، ولا يستعمل حقها في المطالبة إلا بكثير من التحفظ[2]». وفي الثلاثة الأشهر الأولى من قدومه، أخبر بذلك الجنرال صلان، كذلك فرانسوا ميتران، الذي كتب إليه عدة مرات. كما تسبب في زيارة مدير الدرك والعدالة العسكرية، السيد غيبرت. وقد كللت جهوده، التي تسير في نفس الاتجاه مع الجنرال صلان، بالنجاح. فقد كتب مفتخرا يقول: «بسبب تدخلاتي... تمت في بداية سنة 1957 إعادة تنظيم شاملة للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات العسكرية بالجزائر[3]». وقد تنازل جان روليكي للمحكمة العسكرية عن مقرات كانت شاغرة، وانتدب قضاة مدنيين لتدعيم الموظفين؛ فإعادة التنظيم هذه تسمح له بالاشتغال بأربعة غرف، وبالتالي مضاعفة نشاطها. ويهنئ جان روليكي نفسه على «تعاونه مع المحكمة العسكرية»، «هذا التعاون الذي يتم في جو من التفاهم»، وهو ما من شأنه «أن يعطي أفضل النتائج[4]».

---

1 – مذكرة بتاريخ 29 جويلة 1958 .

2 – رسالة إلى وزير العدال بتاريخ 21 ديسمبر 1956 .

3 – تقرير حول مطالب العدالة العسكرية ، بتاريخ 12 فيفري 1958 .

4 – رسالة إلى حافظ الأختام بتاريخ 29 مارس 1957 .

وفي قسنطينة، ظهرت نفس علامات الرضا على المدعي العام برتران والعقيد ريمون، محافظ الحكومة لدى محكمة الاستئناف العسكرية. فابتداء من صيف 1957، كلف المدعي العام وكيلا عاما بدراسة الإجراءات التي من شأنها العودة إلى العدالة العسكرية، حتى يتم التأكد من أنّ «الملف في حالة جيدة» قبل توجيهه إلى المحكمة العسكرية[1]. أما العقيد ريمون، فيصف التعاون بين «العدالة العسكرية والعدالة المدنية بأن أساسه الثقة المتبادلة» منذ مجيء الوكيل العام برتران[2]. وقد عقدت المحكمة العسكرية لقسنطينة جلسات شعبية عدة مرات، أي جلسات خارج مقراتها، في عدة أماكن بعيدا عن قسنطينة، حتى تكون الأحكام التي تصدرها بارزة ومثالية أكثر. وفي وهران، كلف المدعي العام ماندفيل محاميا عاما بدراسة الإجراءات التي قد تطالب بها المحكمة العسكرية. فالوكلاء العامّون يجهزون قدر استطاعتهم تقاسم المهام بين العدالة المدنية والعدالة العسكرية، إذ تقوم الأولى بمهمة التحقيق إلى نهايته، أما الثانية فتقوم بالنطق بالأحكام في القضايا الإجرامية. ومن جهتها، تواصل محاكم الأحداث في محاكمة المخالفات، بنسب متضاعفة: من جانفي 1957 إلى ماي 1958، تقوم بمحاكمة ما بين 800 إلى 1800 شخص في الشهر، أما في سنة 1956، كان عدد الأحكام التي أصدرتها تتراوح ما بين 200 إلى 900 قضية[3].

كما شارك قضاة من فرنسا كذلك في تشغيل المحاكم العسكرية في الجزائر، لأنهم قد يتم استدعاؤهم للقيام بمختلف الوظائف. ومن جهة أخرى، فإن رئاسة الجلسات في محاكم الاستئناف العسكرية تعود، حسب قانون الصلاحيات الخاصة، إلى قضاة مدنيين تمت إعادة تجنيدهم. ففي الجزائر، لبس المستشار روينار من محكمة باريس، الزي العسكري برتبة عقيد ليترأس

---

[1] – حسب تقرير كتب في سبتمبر 1958 .

[2] – تقرير مؤرخ في 01 أوت 1958 .

[3] – حسب إحصائيات المدعين العامين للجزائر بالنسبة لسنتي 1957 و 1958 .

المحكمة العسكرية؛ رئيس مثبت، يساعده المستشار ذولين، من محكمة السين، أما الوكيل فهو بيران من ماكون، المساعد الأول لدى محكمة السين، والسيد بارديللي، الذي كان يشتغل في محكمة الاستئناف بالجزائر[1]. وفي قسنطينة، يشغل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف هنري لوبيغ منصب رئيس مثبتا للمحكمة الدائمة للقوات المسلحة، في حين يقوم كل من جاك باتين، قاضي التحقيق لدى محكمة السين، والمستشار غارو، من محكمة دووي، والرئيس غايار من محكمة لافال، منصب المساعدين[2].

ولم ينج القضاة من الشهود الذين أعطوهم سمعة سيئة جدا. فهذا إيف جوفا يصف الرئيس روينار: «إنه رجل طيب، ولكنه محدود الذكاء»، مهتم وله صرامة كبيرة، وليس له حس أخلاقي عالٍ[3]. أما الصور التي رسمها بعد ذلك جاك باتيني، الذي حكى تجربته في مجلة *إيستوريا*، فهي أكثر بشاعة. فهؤلاء القضاة كانوا صليبيو الجزائر الفرنسية: فرجل مثل هنري لوباق، الذي كان «وفيا لدو غول صاحب نداء 18 جوان، ولدو غول التحرير» ثار ضد «دو غول الجزائر»؛ بالنسبة إلى العقيد غارو «إن الجزائر فرنسية مثل منطقة الفاندي التي ولد فيها، وكل من يبيعها بأرخص الأثمان يعد من العاجزين أو المجرمين»؛ أما العقيد غايار الكاثوليكي، ذي العقيدة الراسخة، فقد استجاب لدعوة الالتحاق بالجيش حتى «يبين لذويه ما هو واجب العسكري». وأخيرا، كان جاك باتيني يبرر عنف الجيش، ولم يكن يخفي كرهه للوطنيين الجزائريين: « لقد تسببوا في بعض الهزائم النكراء للجيش، لقد سال دم كثير، ولست غبيا حتى أعتقد بأن "قوات الأمن" ردت

---

[1] – ينظر صاندرين روليكي ، مرجع سابق ، ص 52 .

[2] – حسب جاك باتين في مقاله :
Jacques Batigne, « *Ce juge sous l'uniforme* » in Historia n°225 du 24 avril 1974, p. 986-991.

[3] – ينظر شهادة إيف جوفا في ندوة ذاكرة ودروس من حرب الجزائر ، نشرتها رابطة التعليم ومعهد العالم العربي ، باريس 1993 ، ص 252 .

عليهم بالورود[1]». غير أن الأستاذ ألبير ساماجا، المحامي المعتمد لدى محكمة الجزائر، والذي رافع أمام الرئيس رونيار الذي يتحدث عنه بشكل خاص، يقلل من تشدد هؤلاء القضاة: «حقيقة أنه كان يعدّ قمعيا، ولكن لم يكن الوحيد كذلك[2]». بالنسبة إليه، يحمّل الرأي العام القضاة مسؤولية الأحكام المتخذة، في حين هي من المسؤولية المحكمة كلها. كما أن الصرامة تدخل في طبيعة هذه الوظيفة: فرئاسة المحكمة العسكرية التي أعلن عن اختصاصها بهدف ضمان قمع ناجع، لا تتلاءم جيدا مع التساهل .

وينفي جاك باتيني أنه كان مطوعا. على العكس، يؤكد على المفاجأة التي سببها استدعاؤه إلى الجيش، وكذلك الرئيس غايار، وهو أب عائلة كبيرة. غير أن استدعاء آباء العائلات الكبيرة – وهو شأن الرئيس رونيار – قد يبدو غريبا. والحقيقة أن شكل الاستدعاء يترك المجال واسعا للقضاة، مما يجعل استجابتهم تأخذ شكل التطوع، كما شرح ذلك لويس بارك لصندرين روليكي، يقول: «يرسل إلينا بوثيقة يطلب منا فيها إذا كنا نريد أن نستقيل من العدالة العسكرية... وقد كان سلك القضاء العسكري يعاني آنذاك من نقص واضح... وقد فكرت أنه من غير اللائق أن أنسحب... فذهبت إذن إلى وهران لمدة شهرين، ثم ترأست إحدى غرف محكمة الاستئناف العسكرية الأربع بالجزائر لمدة ثمانية أشهر[3]».

ويؤكد موريس بورجيس مونوري هذه الشهادة حول نقص القضاة العسكريين، ويتأسف «عن الصعوبة الكبيرة» التي كان يجدها «لتجنيد قضاة من النظام القضائي في فرنسا، لتكليفهم بوظائف القضاء في المحاكم العسكرية في الجزائر[4]». كما تواجه عملية تدعيم المحاكم العسكرية بمشكل الموظفين: «فالإطارات العسكرية المحترفون قليلون جدا (حوالي مائة قاض). أما الإطارات الاحتياطية فقد كان عددهم كذلك قليلا جدا، بسبب الاستقالات التي أفرزتها قضية الجزائر[1]». فعلى عكس لويس بارك، فضّل كثير من القضاة الاستقالة من الإطار الاحتياطي للعدالة العسكرية، بدل استدعائهم وتعيينهم في محاكم الاستئناف العسكرية بوهران أو الجزائر أو قسنطينة. غير أن دلالة هذه الاستقالات ليست واضحة: فقد يكون لها بعد سياسي، يبرز رفض ممارسة وظائف قمعية، داخل المحاكم العسكرية؛ وقد يكون السبب شخصيا، يتمثل في رفض هؤلاء القضاة مغادرة فرنسا الآمنة، وترك عملهم اليومي الذي تعودوا عليه، ومغادرة العائلة والأصدقاء، للذهاب إلى بلد عدو تتآكله الحرب للقيام بمهمة بعيدا عن ذويهم. فرد فعل القضاة هو إذن شبيه برد فعل أي جندي احتياطي استدعي للجيش من جديد، بغض النظر عن الوظيفة التي سيقومون بها، ورفضهم لم يكن بدافع أخلاقي، أو ليس أخلاقيا فقط.

غير أن هذه الاستقالات لم تتسبب في عرقلة النظام. فقد لجأ إلى موارد العدالة المدنية، التي كان المدعون العامّون فيها يؤطرون التعاون مع المحاكم العسكرية، بالنظر إلى تحليل الحرب في الجزائر، باعتبارها حربا «مضادة للثورة»، مما أدى إلى مضاعفة القمع القضائي بشكل مكثف ابتداء من 1957.

- تجسيد القمع المتزايد

في هذا السياق من مضاعفة عدد المحاكمات، تم إعلام الرأي العام في فرنسا بعدد من قضايا الحكم بالإعدام؛ وكل قضية تكشف آليات اشتغال العدالة في الجزائر، فهي تجسدها حتى تستطيع كشفها بشكل أفضل.

---

[1] – جاك باتين ، المرجع السابق .

[2] – لقاء مع الكاتبة .

[3] – ذكرته صاندرين روليكي في بحثها السابق ذكره ، ص 51 .

[4] – رسالة إلى الوزير المقيم ، 15 مارس 1957 .

---

[1] – بطاقة معلومات للعدالة العسكرية ، 17 أوت 1957 .

فالتعذيب، والتصفيات الجسدية، وعمليات الاختفاء هي الوحيدة التي شكلت الفضائح في هذه السنة التي شهدت التنديد بالحرب الدائرة رحاها في الجزائر.

- *قضية إيفتون في قلب سلسلة من عمليات القتل*

فرناند إيفتون هو أحد ضحايا الإحالة المباشرة أمام محكمة الاستئناف العسكرية، وسياق تعميق الصراع خلال شتاء 1956-1957[1]. وقد كان لقضيته صيت كبير. فمنذ سبتمبر 1956، قامت جبهة التحرير الوطني بموجة من العمليات الإرهابية، التي نسبها جزء من الرأي العام إلى الشيوعيين خطأ. غير أن توقيف إيفتون يدعم هذا الرأي: فهذا المناضل الشيوعي وضع قنبلة موقوتة في مقرات مصنع الكهرباء والغاز، التي كان يعمل فيها؛ غير أن القنبلة اكتشفت قبل أن تتسبب في أي خسائر. وقد أوقف إيفتون في اليوم نفسه، وحكم عليه بالإعدام بعد عشرة أيام، يوم 24 نوفمبر 1956، في أجواء «عدائية»، أثرت في محاميه الأستاذ ألبير ساماجا: «لقد صفق الحاضرون على الحكم، وبقينا داخل المحكمة العسكرية حوالي ساعة ونصف أو ساعتين قبل مغادرة القاعة، لأننا كنا نخشى أن نتعرض للضرب أو القتل عند الخروج[2]».

لقد أحرجت قضية إيفتون الشيوعيين. ففي سياق من الوشاية بمسؤوليتهم عن العمليات التخريبية، كانوا يشمون رائحة المؤامرة التي حاكتها ضدهم الشرطة، حتى تعطي معنى لاتهاماتهم خاصة أن العملية الإرهابية ليست من المبادئ التي يؤمن بها الحزب الشيوعي الفرنسي ولا الحزب الشيوعي الجزائري. فمساندة عملية إرهابية، حتى وإن كانت العملية لا تستهدف الأرواح، تشكل عبئا ثقيلا، وهو ما يفسر رفض أحد المحامين

---

[1] – من أجل تفاصيل هذه القضية ، ينظر :
Jean-Luc EINAUDI, *Pour l'exemple, l'affaire Fernand Iveton*, L'Harmattan, Paris, 1986.

[2] – لقاء مع الكاتبة .

الشيوعيين الحاضرين في الجزائر الدفاع عن إيفتون، وهو ما قام به الأستاذان شارل لايني وألبير ساماجا، اللذان تم تعيينهما من المحكمة. غير أن الاستئناف وطلب العفو قام بهما محام شيوعي من فرنسا. وبعد الرفض، تم إعدام فرناند إيفتون وجزائريَيْن هما محمد لخنش ومحمد ونوري في فجر يوم 11 فيفري 1957 بالمقصلة، وهو ما تناقلته كل الصحف.

وإذا كان فرناند إيفتون معذب غير عادي، بانتمائه إلى الجالية الأوروبية والحزب الشيوعي الجزائري، فهو ليس إلا ضحية من بين سلسلة من عمليات الإعدام. بالفعل، فقد أدى مقتل أميدي فروغر، رئيس بلدية بوفاريك، ورئيس جمعية رؤساء بلديات الجزائر، يوم 28 ديسمبر 1956، إلى بعث الضغوط من أجل تنفيذ الأحكام بالإعدام. ففي اليوم نفسه، جلب روبرت لاكوست انتباه وزير الداخلية جان جيلبرت – جولس بقوله: «ليس هناك إلا صرخة واحدة بين السكان الأوروبيين بالجزائر "إن مصيرنا هو القتل لأننا لا ننفذ الأحكام بالإعدام"». فهو يواصل المطالب الأكثر تطرفا التي ركزت على فرناند إيفتون: «.. لقد أعلن عن عدة إعفاءات رئاسية، في حين أن الإعدامات لم تتجاوز منذ سنة العدد سبعة. إننا لا نفهم لماذا ينفذ حكم الإعدام ضد إيفتون[1]». فبدأت الإعدامات من جديد، يوم 2 جانفي 1957، ويندرج إعدام فرناند إيفتون ضمن سلسلة الموت الطويلة: ففي فيفري وحده نفذ الإعدام ضد تسعة محكوم عليهم قبل يوم 11، ثم أربعة إعدامات يوم 13، وواحد يوم 15، وواحد يوم 19، وواحد آخر يوم 21... وقد طلبت جريدة لومانيتي من قرائها، في إصدارها بتاريخ 31 جانفي، و2 و3 فيفري 1957، بإرسال بطاقة بريدية طبعتها فدرالية السين للإغاثة الشعبية، قصد توقيف هذه السلسلة من الإعدامات، كما كتبت المنظمة الدولية للمحامين الديمقراطيين إلى الرئيس الفرنسي كوتي بأن يستعمل حقه في العفو.

---

[1] – برقية مؤرخة في 28 ديسمبر 1956 . وفيما يخص الإعدامات فإن بطاقة معلومات للقوات البرية تحصي تسعا في سبتمبر 1961 .

وكلما بلغت الحرب عتبة جديدة من العنف، تعالت الأصوات وتجدر الضغط من الجزائر للمطالبة بتنفيذ الأحكام بالإعدام. فبعد مقتل أميدي فروغر الذي برر تدخل روبرت لاكوست، كانت عملية الجبهة ضد كازينو الكورنيش في جوان 1957، مناسبة لتنديد الجنرال صلان «بالأحكام بالإعدام» التي «لا تنفذ أو تنفذ بعد شهور أو سنوات». إن المحكوم عليه بالإعدام هو، بالنسبة إليه، رجل تحت الحماية، «فهو شخصية قد ضمن أمنه ومعيشته»، إنه بطل لأن «الحكم عليه قد ألبسه تاجا، وأعطاه ألقابا عند أعدائنا». فتنفيذ الإعدامات يعني في نظره «نجاح مهمتنا[1]». في المقابل، وطدت جرمان تيليون الأواصر مع ياسف سعدي، وعند عودتها في شهر جويلية إلى فرنسا، التقت «بشكل مطول» مع أندري بولوش، مدير ديوان رئيس الحكومة موريس بورجس مونوري، والذي شرحت له أنه إذا كانت «عمليات الإرهابيين ترد على عمليات الإعدام، وإذا أوقفت السلطات الفرنسية الإعدامات، وأوقف الجزائريون عملياتهم، فإن البلدين يمكن أن يتحادثا وربما أن يتفقا[2]».

وبغض النظر عن الضغوط التي تمارس في مختلف الجهات، مثل التي وقعت في جوان 1956، فإن توقيت الإعدامات يتطابق مع الحرب، فكلما تم تعميق النزاع تم رفض طلبات العفو الرئاسي التي كانت قيد الدراسة. فبالنسبة للحكومة، السياق يتطلب الحزم والصرامة. والدليل على ذلك، القرار الوزاري المشترك الذي وقعه كل من موريس بورجس مونوري وروبيرت لاكوست وفرانسوا ميتران، الذي يؤكد على الإسراع في دراسة طلبات العفو. فمن ذلك التاريخ فصاعدا، تقوم مديرية الدرك والعدالة العسكرية بوزارة الدفاع بجمع آراء المصالح والوزارات المعنية وإعداد حوصلة توجه للمجلس الأعلى

---

[1] – رسالة موجهة إلى الوزير المقيم بتاريخ 11 جوان 1957 .

[2] - *La traversée du mal*, Arléa, Paris, 2000, p.115-116. وينظر كذلك : *Les ennemis complémentaires*, Minuit, Paris 1960.

للقضاء. «لقد كان للإجراء الجديد أثرا كبيرا بالمقارنة مع السابق. وبفضل جهود مختلف المصالح، تقلصت الآجال، بالرغم من العدد المتزايد للقضايا»، وهو ما جاء في تقرير، بعد سنة ونصف من صدور القرار[1]. وبسبب هذا السياق وهذا القرار، كانت سنة 1957 سنة تشديد وطأة الحرب، وكذلك التي وصل عدد الإعدامات إلى أعلى مستوياته: إذ تم تنفيذ حوالي مائة إعدام خلال هذه السنة وحدها، بالإضافة إلى حوالي أربعين إعداما من جانفي إلى ماي 1958[2].

وتتم الإعدامات بواسطة «المقصلة» أو «رميا بالرصاص»، حسب تقرير العقيد لونوار الذي تشكل أعدادها المتزايد مشكلة تقنية: «فمن الناحية التقنية، خمس إعدامات هو الحد الأقصى الذي لا يجب تجاوزه[3]». فإذا كانت الإعدامات بالمقصلة «تتم بشكل منظم» فإن «الإعدامات التي تتم رميا بالرصاص تتم بشكل بطيء جدا» و«يضطر الرماة ... إلى القيام بعمليات تحضيرية لتصحيح هذا الخطأ». ومن وجهة نظر إنسانية، يصف التقرير اللحظات الأخيرة للمحكوم عليه بالإعدام، التي تهزها هتافات المسجونين الآخرين: «إنهم في زنزانات جماعية حيث يتم إخراجهم منها، وبالقوة أحيانا حتى يتم تقديمهم أمام كتابة الضبط. فكل مساجين سجن بربروس (وعددهم تجاوز الألف) يعرفون بذلك أن عملية الإعدام ستبدأ، فتتصاعد هتافاتهم وخاصة زغاريد النساء»، ثم «يبقى المساجين معا بعضهم في كتابة الضبط خلال حوالي عشر دقائق. يؤدون الصلاة جماعيا ويشجع بعضهم بعضا، حيث إن القادة لا يريدون أن يضعفوا أمام باقي المساجين». ويؤكد إيف جوفا

---

[1] – منكرة حول دراسة طلبات العفو ، بتاريخ 20 سبتمبر 1958 .

[2] – بالنسبة لسنة 1957 ، تشير بطاقة المعلومات للقوات البرية التي وضعت في سبتمبر 1961 ، إلى 91 إعداما . بالنسبة إلى الفترة جانفي إلى ماي 1958 ، تشير إلى 41 إعداما ، وهو ما أكده سجل طلبات الإعفاء للمندوبية العامة للحكومة في الجزائر ، الذي يحصي 42 إعداما .

[3] – تقرير حول عمليات الإعدام في الجزائر العاصمة ، 26 جوان 1957 .

ذلك، عند خروج السجين إلى ساحة السجن: «يلتفت الذي سيتم إعدامه إلى زملائه ليطلب منهم بأن يدعوا له غفران ذنوبه، فتتعالى من النوافذ أصوات المساجين لتطلب منه أن يدعو لهم غفران ذنوبهم كذلك[1]». بالنسبة لأح أطباء السجن، بالرغم من تعوده على أسوأ الحالات فإن الإعدامات «يرافقها الصياح، والصراخ وأغاني النساء» تعد «بمثابة المشاهد الكابوسية[2]». وتحتل النساء مكانة خاصة في هذا الموقف المريع بسبب جغرافية الأماكن، كما توضح ذلك جميلة عمران: «إن جناح النساء موجود في الطابق الأرضي، في مستوى واحد مع الساحة الشرفية، وبجانب باب السجن. وقد يوقظ بعض السجينات صوت الباب الحديدي للسجن الذي يفتح ليسمح من الشاحنة بالدخول»، هذه الشاحنة التي ستنقل المقصلة بعد فكها[3]. فهن بذلك يخبرن حي القصبة القريبة – «فكل السجن يغني، وكل الجزائر ترتجف»، على حد قول إيف جوفا – وقد يعاقبن على ذلك: «قد يتم منعهن من الزيارات أو من الذهاب إلى المطعم أو من تلقي البريد» على سبيل المثال[4].

وهناك محكوم عليهم مثل فرناند إيفتون عانوا من غياب من يسمع قضيتهم في فرنسا. وهو شأن باداش بن حمدي، الذي حكم عليه من أجل قتل أميدي فروجر في أفريل 1957، فرغم محاولات إيف ديشيزيل وجيزيل حليمي، وهما محامياه، اللذين بقيا يناديان ببراءته. ولم تكشف الصحافة في فرنسا خيوط قضيته إلا بعد تنفيذ حكم الإعدام ضده يوم 26 جويلية 1957:

---

[1] – شهادة في ندوة الذاكرة والدروس لحرب الجزائر ، مرجع سابق ، ص 256 .

[2] – تقرير الأستاذ ريشي والجنرال زيلير ، وهما عضوان في لجنة الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية ، ماي 1957 . بالنسبة إلى فرنسا ، ينظر :
Moussa LACHTAR, *Journal d'un condamné à mort*, Maspéro, Paris 1962, p. 10-15.

[3] - Djamila AMRANE, *les femmes algériennes dans la guerre*, Plon, Paris, 1991, p. 157.

[4] – ويقدم لويس ماترن شوفيي في مقال لخ بعنوان :
« *Journal en marge d'une enquête* », in Saturne, n° 16, décembre 1957, p. 07.

«لقد ارتكز في الحكم عليه على اعترافه أمام قاضي التحقيق يوم 8 مارس، أي بعد فترة سجن دامت ثلاثة أسابيع، التي أكد أنه تعرض خلالها إلى أبشع تعذيب. وخلال المحاكمة لم تقدم أقوال الشهود أي دليل ضده[1]». ومن جهة أخرى، اعترف أشخاص آخرون بالجريمة، كما أن باداش لا يحمل في ركبته علامة، في حين كانت الشرطة قد أصابت قاتل رئيس بلدية بوفاريك برصاصة في ركبته. غير أنه في الوقت الذي تضاعفت فيه تنفيذ الأحكام بالإعدام، أصبحت قضية فرناند إيفتون درسا يجب التعلم منه، وهو ربما السبب الذي أدى بجاك فرجيس بوضع قضية جميلة بوحيرد تحت الأضواء الكاشفة، ليعلم بتفاصيلها الجميع.

- *جميلة بوحيدر ومحاكمات الجزائر الكبرى*

لقد قام بإعداد الحملة من أجل المطالبة بالعفو الرئاسي عن جميلة بوحيرد كل من جاك فرجيس وجورج أرنو، صاحب كتاب "*أجرة الخوف*". فألفا كتاب "*من أجل جميلة بوحيرد*" المنشور في دار مينوي في سبتمبر 1957، حتى يقنعا الجمهور بالطابع المفصح للحكم على الشابة.

بدأت القضية في جويلية 1957، في نهاية المحاكمة التي سميت «قضية القنابل»، إذ حكم بالإعدام على كل من جميلة بوحيرد وجميلة بوعزة وعبد الرحمن طالب وعبد الغني مرسالي، باعتبارهم مسؤولين عن مجموعة من التفجيرات، من بينها تفجير الميلك بار، والديك النشيط. لقد أثارت محاكمتهم ضجة كبيرة، بسبب حضور امرأتين فيه، وبسبب الاستراتيجية التي اتخذها الأستاذ فرجيس الذي تسبب في عدة حوادث خلال المحاكمة. فالتباين بين الحركة الإرهابية ووجه الشابتين أثار فضول الصحفيين: فلم تتردد جريدة لوموند عن القول بأنها «أهم قضية» عرضت أمام المحكمة العسكرية بالجزائر، مانحا جميلة بوحيدر «تفوقا نفسيا، مما يجعل منها روح

---

[1] – روتها جريدة لومند ، يوم 26 جويلية 1957 .

الإرهاب[1]». أما المحامي فرجيس، فقد شرع في جعلها رمزا لضحايا القمع، باعتبار أن جرحت أثناء توقيفها، ثم تعرضت للتعذيب.

إن دفاع المحامي الباريسي بسيط جدا. فبما أن جميلة بوحيرد قد تعرضت للتعذيب بالكهرباء، في الأماكن الخاصة جدا من جسمها، فإن اعترافاتها ليس لها أي قيمة قانونية. وبذلك فإن الاتهام لا يعتمد سوى على اعترافات جميلة بوعزة، التي أصبحت تبدو عليها علامات الجنون: فهي تقوم خلال المحاكمة، ترقص وتوجه أوامر غريبة، وتتلفظ بكلمات بذيئة؛ فهي تتهم مرة خطيبها، ومرة جميلة بوحيرد بأنهما أعطاها القنبلة التي وضعتها في مقهى الديك النشيط. إن هذا التصرف تبرر طلب الأستاذين فرجيس وغوترا بتعريضها لخبرة نفسية، وهو الطلب الذي رفضته المحكمة. وتتالت بعد ذلك الأحداث، وهو ما المحاكمة شبه مستحيلة: غادر المحاميان الباريسان المحاكمة، فتم تعويضهم بمحاميان عينتهما المحكمة، فرفضهما المتهمون، مما أدى إلى عودة الأستاذان فرجيس وغوترا... تحت شتائم وتهديدات المظليين الحاضرين في القاعة، مما حدا بالأستاذ فرجيس إلى القول: «هل نحن في محكمة عسكرية أم في لقاء مخصص للجريمة؟»، وهو ما تسبب في إنذاره من قبل الرئيس رونيار. بالإضافة إلى الحوادث، دهشت الصحافة الباريسية من الكره الذي كان يبديه الجمهور: «لقد غادر المحاميان القاعة تحت هتافات حوالي مائة شخص»، «ولولا حماية الشرطة التي اقتادهم إلى الفندق، لتعرضوا للإساءة من الجمهور الذي التف في مخارج المحكمة[2]».

إن «محاكمة القنابل» هي أكثر المحاكمات الكبرى إثارة التي ختمت صيف 1957. فخلال شهر جويلية، حوكم كل من الباشاغا بوطالب، وأعضاء شبكة المسيحية التقدمية بالجزائر و«شيوعيو وهران» . فالباشاغا بوطالب، الذي كان عضوا في المجلس الجزائري وينتمي إلى إحدى أكبر

---

1 – في طبعته ليوم 12 جويلية 1957 .

2 – حسب جريدة لوفيغارو ، يوم 16 جويلية 1957 ،.وجريدة فرانس سوار ليوم الغد .

العائلات الجزائرية، وجد في بيته ثماني قنابل. وبالرغم من نفيه التهمة الموجهة إليه، بحجة أن القنابل وضعت في بيته دون علمه، إلا أنه حكم عليه بعشر سنوات سجنا. أما المسيحيون فعددهم خمسة وثلاثون متهما، من أهم أفرادها القس بارت ونيلي فورجي. فالقس بارت اتهم بأنه أخفى مجاهدين في بيته، إذ وجد أدوات لهم عنده، كما قام بتحريض مناضلي الحركة الكاثوليكية بأن يفعلوا مثله؛ أما مصير نيلي فرجي، المساعدة الاجتماعية، فقد جذب انتباه الرأي العام، بسبب عمليات التعذيب التي تعرضت لها. كما نالت الأحكام كذلك غضب الرأي العام: ففي الوقت الذي أفرج فيه عن الأوروبيين أو حكم عليه بأحكام مع وقف التنفيذ، تعرض «مسلمو» الشبكة بأحكام بالسجن النافذ. وأخيرا، فإن محاكمة «شيوعيي وهران» هي محاكمة «معذبي وهران»، الذين كان منهم غابريال جيمينيز وبلانش موان، اللتان زعزعت قضيتهما فرنسا كلها في خريف 1956. فقد كذب التحقيق البرلماني ادعاءهما بالتعذيب، لكن تقرير تلك اللجنة تعرض لانتقادات عنيفة، وبخاصة من الدكتور هوفنانيان، العضو في اللجنة البرلمانية، الذي تراجع عن نتائج التقرير الذي وضعته تلك اللجنة. غير أن التهم وجهت إلى هذا الفريق، منها جمع الأدوية ونقلها، وكذلك جمع الأسلحة وحيازتها، وهي التهم التي نفاها المتهمون. وفي يوم 5 أوت، أفرج عن أحد عشر متهما، أما الستة والعشرون المتبقون فقد حكم عليهم بأحكام بالأشغال الشاقة وشتى الأحكام بالسجن.

هذه بعض المحاكمات التي تبرز الخصائص الأساسية لهذه الفترة: يكون المتهمون عادة بأعداد كبيرة في قفص المتهمين، والأجواء تغمرها الحمى، والأحكام تكون عادة ثقيلة. وإذا كان إعدام فرناند إيفتون جزءا من سلسلة طويلة، فإن الحدث الذي شكله «محاكمة القنابل» يندرج ضمن فترة المحاكمات الكبرى، نتيجة تعميق نشاط المحكمة العسكرية: بالفعل، فإن 8373 شخصا أحيلوا على العدالة العسكرية من جانفي 1957 وماي 1958، بمعدل يبلغ حوالي 500 شخص في الشهر. وقد وقعت القطيعة

ابتداء من شهر مارس 1957، إذ لم يتجاوز المعدل قبل هذا التاريخ 300 شخص في الشهر، في شهر مارس 1957 أحيل 787 شخص إمام العدالة؛ وبعد ذلك، نادرا ما يقل العدد عن 400 شخص في الشهر [1]. فقد آتت جهود المدعين العامين أكلها في جعل التعاون مع العدالة العسكرية في مستواها الأقصى .

وبسبب إعادة تنظيمها ، كانت المحكمة العسكرية بالجزائر أنشط المحاكم الثلاثة : في الفترة ما بين جانفي 1957 وماي 1958 أصدرت 2372 حكما، مقابل 1710 أحكام في قسنطينة، و1484 في وهران. ويمكن أن نقرأ مضاعفة شدة الصراع في الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم: في الفترة نفسها، 41 % من الأحكام كانت بالأشغال الشاقة، و27 % بالإعدام، حضوريا أو غيابيا، و21,5 % بالسجن، و10,5 % فقط بالإفراج[2]. فالأحكام بالإعدام التي تضاعفت، مست حوالي أربعمائة شخص في سنة 1957، وأكثر من مائة شخص في الفترة من جانفي إلى ماي 1958. بعض هؤلاء المحكوم عليهم حوكموا عدة مرات – مرتين، أو ثلاث أو ربما أربع – مما يرفع عدد الأحكام إلى 430 في 1957، وما بين 124 و145 من جانفي إلى ماي 1958 حسب المصادر[3]. أما الأحكام الغيابية، فقد كانت هي كذلك كثيرة جدا: 932 خلال تلك الفترة[4]. إن محكمة الاستئناف العسكرية بالجزائر،

---

[1] – حسب الجداول الإحصائية للمدعين العامين في الجزائر في 1957 و1958 ، وهو مرجع سبق ذكره.

[2] – وهي أحكام تم إحصاؤها في الجداول الإحصائية للمدعين العامين.

[3] – وهو تقويم يقابل بين مصدرين : سجل طلبات العفو والجداول الإحصائية للمدعين العامين . ولمزيد من التفاصيل : 428 حكما بالإعدام في 1957 و124 من جانفي إلى ماي 1958 بالنسبة إلى المصدر الأول ؛ و432 حكما بالإعدام في 1957 و145 من جانفي إلى ماي 1958 بالنسبة إلى الثاني .

[4] – حسب الجداول الإحصائية للمدعين العامين ، وهي المصدر الوحيد بالنسبة إلى الأحكام الصادرة غيابيا .

التي ميزتها شخصية الرئيس رونيار والعقيد غاردون، وكذلك عمليات مظليي الجنرال ماسو ضد الهياكل المحلية لجبهة التحرير الوطني، ليست هي المحكمة الأكثر تشددا: فالأحكام بالإعدام حضوريا أو غيابيا شكلت 26 % من مجموع أحكامها، في حين شكلت في قسنطينة 41 %. أما في المحكمة العسكرية بوهران، فكانت الأحكام أقل تشددا إذ بلغت نسبة 13,5 % من مجموع أحكامها[1].

ففي هذا السياق من مضاعفة عدد الأحكام بالإعدام، ومضاعفة تنفيذ تلك الأحكام، بعد أخذ العبرة من قضية إيفتون، فإن الحملة الإعلامية من أجل العفو عن جميلة بوحيرد كانت قد تليها حملات أخرى . لكن سقوط الجمهورية الرابعة وضعت حدا لهذه الدورة المفتوحة، وآخر حملة كانت لصالح الزوجين قروج وعبد الرحمن طالب.

- آخر حملة لأجل العفو

«لا يجب أن يموت الزوجان قروج وطالب»

لقد تركت قضية إيفتون آثارا بليغة في الحزب الشيوعي. ففي بداية سنة 1958، نشط كل من روجر باري ومادلين ريبيريو، اللذين «ندما كثيرا على غياب الحملة من أجل طلب العفو على إيفتون[2]»، حملة لصالح الزوجين قروج وعبد الرحمن طالب، حول مطبوعة تحمل عنوان: «لا يجب أن يموت الزوج قروج وطالب». فعبد القادر طالب وزوجته جاكلين ينتميان إلى المجموعة التي تسمى «محاربي التحرير»، المكونة من أعضاء قدماء من الحزب الشيوعي الجزائري الذين انضموا إلى الجبهة. تم توقيفهم في جانفي 1957، وتمت محاكمتهم في ديسمبر من السنة نفسها، واتهموا

---

[1] – المرجع نفسه .

[2] – ينظر كتاب جان لوك إينودي ، مرجع سابق ، ص 221 .

بالمشاركة في العملية الفاشلة التي حكم من أجلها على إيفتون. وإلى جانبها في قفص محكمة الجزائر العسكرية، يجلس عبد الرحمن طالب، سبق أن حكم عليه مرتين بالإعدام، مرة مع جميلة بوحيرد في جويلية 1957، ومرة ثانية في شهر أكتوبر. فهو متهم بأنه هو الذي جهز القنبلة الموقوتة التي سلمت لفرناند إيفتون. كما يحاكم عدة أوروبيين، نجوا من الحكم بالإعدام: منهم جان يحيى بريكي وجان فاروجيا، المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة؛ وجاك سالور حكم عليه بعشرين سنة أشغال شاقة؛ وجورج مارسيلي، حكم عليه بثماني سنوات سجنا نافذا؛ أما جوسلين شاتلين فقد أفرج عنها[1].

صدرت المطبوعة في فيفري 1958، شهرين بعد صدور الحكم. فقد قام كل من مادلين ريبيريو وروجر باري بجمع إمضاءات عدد واسع من المثقفين اليساريين، غالبا ما كانوا جامعيين، سواء من مناضلي الحزب الشيوعي الفرنسي أم لا: منهم سيمون دو بوفوار، التي كانت أستاذة جاكلين قروج للفلسفة في بداية الثلاثينات في مدينة روان، وبوليت مونيي وروبرت بارا وكلود بوردي وجان ماري دوميناك وموريس دوفرجي وإرنيست لابروس وهنري ليفي برول وهنري مارو ولويس مارتن – شوفيي وفرانسوا موريـاك وغوستاف مونود وأندري فيليب وبول ريكور وجون بول سارتر ولورون شوارتز... إن حجج مؤلفي المطبوعة، التي وضعت بدقة، تتفرع في اتجاهات عدة. فالموازاة مع المقاومة الفرنسية تعد إحدى ثوابت النص، الجمل الأولى تؤكد على كون اثنين من متهمي القضية، جان فاروجيا وجاك سالور «قد تمت محاكمتهم أيام الصراع ضد النازية»، وكذلك الشأن بالنسبة إلى جاكلين قروج ذات الأصل اليهودي التي جاءت إلى الجزائر سنة 1948 لمزاولة مهنة التدريس، كانت قد عرفت السجن سنة 1942 في فرنسا، وفرت في آخر لحظة من عملية تحويل اليهود التي قام بها النازيون. كما أن الزوجين قروج، بسبب أصل الزوج الجزائري وأصل الزوجة الفرنسي، يمثلان رمزا قويا للأخوة بين الشعبين التي كان يطالب بها الحزب الشيوعي الفرنسي. لكن هذه الحجة تبدو متناقضة، إذ الزوجان قروج يؤكدان على هويتهما الجزائرية: فجاكلين أكدت «أحس نفسي جزائرية»؛ أما عبد القادر قروج، المدرس هو كذلك، فقد أحس بهويته وهو يغادر الجزائر: «في هذا الفاتح من ماي 1955، وأنا أشاهد شواطئ الجزائر تغيب عن أنظاري، أدركت نهائيا بصفتي جزائريا». وأخيرا، قامت المطبوعة بإبراز بطلان المحاكمة من الناحية القانونية، مؤكدين على أن نفي حالة الحرب «لا يتطابق مع حقيقة الأحداث». كما يبرزون أن المحكمة كانت قادرة على إيجاد ظروف مخففة، كعدم وجود الرغبة في القتل. وأخيرا فقد تعرض عبد القادر قروج للتعذيب خلال حبسه الاحتياطي من يوم الجمعة 4 إلى يوم الأربعاء 8 جانفي 1957؛ فقد بقيت شكواه بلا جدوى. فالمطبوعة في مجملها تركز على جاكلين وعبد القادر قروج. فقضيتهما تصلح بسهولة لحملة من أجل العفو الرئاسي، من خلال التذكير بالمقاومة الفرنسية، وبتجسيدهما للصداقة الفرنسية الجزائرية وغياب الضحايا جراء عملهما والتعذيب الذي تعرض له أحدهما.

أما عبد الرحمن طالب، فكان مختلفا. كان عمره ثمانيا وثلاثين سنة، طالب في الكيمياء، كان في البداية ملازما في جيش التحرير الوطني. وضع كفاءته العلمية بعد ذلك في خدمة المنطقة المستقلة بالجزائر حيث كان يصنع القنابل. في تصريح قصير سجل في المطبوعة، قام بتمجيد «وطنه»، و«مثله الأعلى»، و«شعبه»، دون أية إشارة إلى فرنسا. فكلامه الذي كان مصطبغا ببلاغة جبهة التحرير الوطني، كان مختلفا عن كلام باقي المتهمين. فنبرته كانت نبرة غنائية. فهو يقول بأنه مستعدّ «للتضحية الرائعة» بحياته، على صورة «إخوته الذين استشهدوا» منهيا كلامه بالمقارنة بين شهيد المقصلة وبين المسيح المصلوب، وهي المقارنة التي نقلت الصحافة ولكنها أثارت حفيظة المحكمة: «من أجل بلدي، من أجل مبادئي، من أجل شعبي

---

[1] – المعلومات مأخوذة من المطبوعة لتي تطالب بالإعفاء عنهم ، وكذلك كل النصوص الواردة في هذه الفقرة .

الموت ليس إلا تضحية رائعة حضرت نفسي لها. وبمقاومتي، باعتباري جبيرا بكوني جنديا، على نهج إخوتي الشهداء، سأعرف كيف أموت. وإذا كنتم مستعدين لإعلان الحكم المريع الذي أنتم مطالبون به ضدنا، فلتكونوا واثقين أن المقصلة بالنسبة إلينا تشبه ما يمثله الصليب في كنائسكم[1]». لم يكن له أي صلة بالحزب الشيوعي الجزائري، ولا مع فرنسا، فهو الوحيد الذي نفذ ضده حكم الإعدام يوم 24 أفريل 1958. وقد صدر قرار العفو في قضية القنابل الذين حوكموا في جويلية 1957 أو في ديسمبر 1957، على مرتين: في البداية، صدر في حق النساء جاكلين قروج وجميلة بوحيرد وجميلة بوعزة في مارس 1958، ثم في حق الرجلين عبد الغني مرسالي وعبد القادر قروج في شهر أفريل.

إن اختلاف الحجج بين قضية الزوجين قروج وقضية عبد الرحمن طالب تبين الصعوبات الكامنة وراء محاولة التأثير في الرأي العام. فبعض القضايا يبدو الدفاع فيها أسهل من قضايا أخرى في هذه الظروف، بالرغم من أنها تبرز تضخم عمل المحاكم العسكرية والأحكام بالإعدام وتنفيذ الإعدامات، فإن هذه القضايا بفضحها طريقة اشتغال العدالة، تعدّ صدى مشوها لحقيقة ما يجري في الجزائر.

---

[1] – وبعد ذلك بكثير ، ودون أية علاقة مع تصريح عبد الرحمن طالب ، استغل فرانسوا روميريو الرئيس السابق لمحكمة أمن الدولة ورئيس الجمعية الشرعية للدفاع ، هذه المقارنة . فقد وصف موقف الأساقفة ضد الحكم بالإعدام بأنه «نوع من النبذ» قائلا : « وهل كان الصليب شيئا آخر غير المقصلة ؟ » . ينظر :

Robert BADINTER, *L'abolition*, Fayard, Paris, 2000, p. 165.

فمسألة معنى الحكم بالإعدام وتنفيذها تحتاج إلى تعميق . فهل الشهيد – شهيد الصليب وشهيد المقصلة – هو وحده القادر على منح الغفران الجرائم الأكثر خطورة ؟

– صدى مشوه للحقيقة الجزائرية

لقد كان المسؤولون عن الحملات من أجل العفو عن المحكوم عليهم بالإعدام يحاولون أن يبرزوا شرعية النضال الجزائري، بمقارنته مع النضال الفرنسي ضد النازية، وينادون ببراءة المحكوم عليهم بالإعدام، وهو ما لم يمثل الحقيقة دائما، خاصة بالنسبة إلى المسؤولين عن التفجيرات القاتلة. فالحجج التي قدمها جورج أرنو تقوم بالتواءات غريبة: فبعد أن خصص عشرات الصفحات لنقض التهم الموجهة ضد جميلة بوحيرد، قصد بعث الشك في ثبوت التهم ضدها، يختتم قائلا: «من بين كل الأسئلة التي يثيرها الحكم بالإعدام على جميلة بوحيرد، فإن السؤال حول براءتها الحقيقية هي الأقل قيمة[1]». إن ما يهمه فضح الخلل في اشتغال العدالة في الجزائر.

ولكن تقديم المحكوم عليهم بالإعدام على أنهم بريئون يفرض نفسه، وإلا فإن كونهم مذنبين سيمحو عذابهم في نظر الرأي العام. بالفعل، فإن حرب الجزائر، في نظر الفرنسيين، ليست سوى سلسلة من العمليات، من القتل، ومن المجازر، والكمائن العسكرية التي يعرض الجنود الفرنسيين حياتهم للخطر. إن قوة اندفاع مناضلي الاستقلال الجزائري واختيارهم النضال المسلح والإرهاب هي فرضيات يجب إبرازها قصد تحسيس الرأي العام بمصير المحكوم عليهم. إن ادعاء البراءة ربما يعني البحث عن الآثار التي تركتها قضية دريفوس في الذاكرة الجمعية، والوصول إلى بعض المثقفين الذين سيتأثرون لا محالة عند ذكر التقاليد الإنسانية للأمة الفرنسية.

ومن جهة أخرى، فإن الحملات من أجل العفو عن بعض المحكوم عليهم بينت أن أي قضية لكي تصل إلى وسائل الإعلام، يجب أن تذهب إلى ما وراء البحر المتوسط ، إذ أن المناهضين للإعدامات تركزوا فوق التراب الفرنسي؛ لذا وجب على المحكوم عليهم أن يستفيدوا من شبكة من المناضلين منتشرين عبر القطر الفرنسي. وقد كان المحامون هم الأوائل

---

[1] – من أجل جميلة بوحيرد ، مرجع سابق ، ص 99 .

الموت ليس إلا تضحية رائعة حضرت نفسي لها. وبمقاومتي، باعتباري جزائريا بكوني جنديا، على نهج إخوتي الشهداء، سأعرف كيف أموت. وإذا كنتم مستعدين لإعلان الحكم المريع الذي أنتم مطالبون به ضدنا، فلتكونوا واثقين أن المقصلة بالنسبة إلينا تشبه ما يمثله الصليب في كنائسكم[1]». لم يكن له أي صلة بالحزب الشيوعي الجزائري، ولا مع فرنسا، فهو الوحيد الذي نفذ ضده حكم الإعدام يوم 24 أفريل 1958. وقد صدر قرار العفو في قضية القنابل الذين حوكموا في جويلية 1957 أو في ديسمبر 1957، على مرتين: في البداية، صدر في حق النساء جاكلين قروج وجميلة بوحيرد وجميلة بوعزة في مارس 1958، ثم في حق الرجلين عبد الغني مرسالي وعبد القادر قروج في شهر أفريل.

إن اختلاف الحجج بين قضية الزوجين قروج وقضية عبد الرحمن طالب تبين الصعوبات الكامنة وراء محاولة التأثير في الرأي العام. فبعض القضايا يبدو الدفاع فيها أسهل من قضايا أخرى في هذه الظروف، بالرغم من أنها تبرز تضخم عمل المحاكم العسكرية والأحكام بالإعدام وتنفيذ الإعدامات، فإن هذه القضايا بفضحها طريقة اشتغال العدالة، تعدّ صدى مشوها لحقيقة ما يجري في الجزائر.

---

[1] – وبعد ذلك بكثير ، ودون أية علاقة مع تصريح عبد الرحمن طالب ، استغل فرانسوا روميريو الرئيس السابق لمحكمة أمن الدولة ورئيس الجمعية الشرعية للدفاع ، هذه المقارنة . فقد وصف موقف الأساقفة ضد الحكم بالإعدام بأنه «نوع من النبذ» قائلا : « وهل كان الصليب شيئا آخر غير المقصلة ؟ » . ينظر :
Robert BADINTER, *L'abolition*, Fayard, Paris, 2000, p. 165.
فمسألة معنى الحكم بالإعدام وتنفيذها تحتاج إلى تعميق . فهل الشهيد – شهيد الصليب وشهيد المقصلة – هو وحده القادر على منح الغفران الجرائم الأكثر خطورة ؟

- صدى مشوه للحقيقة الجزائرية

لقد كان المسؤولون عن الحملات من أجل العفو عن المحكوم عليهم بالإعدام يحاولون أن يبرزوا شرعية النضال الجزائري، بمقارنته مع النضال الفرنسي ضد النازية، وينادون ببراءة المحكوم عليهم بالإعدام، وهو ما لم يمثل الحقيقة دائما، خاصة بالنسبة إلى المسؤولين عن التفجيرات القاتلة. فالحجج التي قدمها جورج أرنو تقوم بالتواءات غريبة: فبعد أن خصص عشرات الصفحات لنقض التهم الموجهة ضد جميلة بوحيرد، قصد بعث الشك في ثبوت التهم ضدها، يختتم قائلا: «من بين كل الأسئلة التي يثيرها الحكم بالإعدام على جميلة بوحيرد، فإن السؤال حول براءتها الحقيقية هي الأقل قيمة[1]». إن ما يهمه فضح الخلل في اشتغال العدالة في الجزائر.

ولكن تقديم المحكوم عليهم بالإعدام على أنهم بريئون يفرض نفسه، وإلا فإن كونهم مذنبين سيمحو عذابهم في نظر الرأي العام. بالفعل، فإن حرب الجزائر، في نظر الفرنسيين، ليست سوى سلسلة من العمليات، من القتل، ومن المجازر، والكمائن العسكرية التي يعرض الجنود الفرنسيين حياتهم للخطر. إن قوة اندفاع مناضلي الاستقلال الجزائري واختيارهم النضال المسلح والإرهاب هي فرضيات يجب إبرازها قصد تحسيس الرأي العام بمصير المحكوم عليهم. إن ادعاء البراءة ربما يعني البحث عن الآثار التي تركتها قضية دريفوس في الذاكرة الجمعية، والوصول إلى بعض المثقفين الذين سيتأثرون لا محالة عند ذكر التقاليد الإنسانية للأمة الفرنسية.

ومن جهة أخرى، فإن الحملات من أجل العفو عن بعض المحكوم عليهم بينت أن أي قضية لكي تصل إلى وسائل الإعلام، يجب أن تذهب إلى ما وراء البحر المتوسط ، إذ أن المناهضين للإعدامات تركزوا فوق التراب الفرنسي؛ لذا وجب على المحكوم عليهم أن يستفيدوا من شبكة من المناضلين منتشرين عبر القطر الفرنسي. وقد كان المحامون هم الأوائل

---

[1] – من أجل جميلة بوحيرد ، مرجع سابق ، ص 99 .

الذين قاموا بهذه المهمة، غير أن الجديد، في سنة 1957، أن الأستاذ جاك فرجيس جعل من الإشهار الإعلامي للقضايا استراتيجية حقيقية: لما رأى أن مصير بعض موكليه محدد مسبقا، فقد المرافعات العادية في قاعات المحاكم، ليضاعف من الحوادث خلال المحاكمة حتى يضمن تغطيتها الإعلامية، ليستطيع بعد ذلك من إنقاذ موكليه الذين انصب عليهم الاهتمام. وقد اعتمد الفريق الذي أعلن عن وفائه لجبهة التحرير الوطني برئاسته، على هذه الاستراتيجية، بعد انفصالهم عن مجموع المحامين الشيوعيين، الذين تدخل إلى جانبهم لأول مرة في الجزائر[1].

حاول كثير من المحامين في فرنسا – دون أن ينظروا في طريقة التغطية الإعلامية– إعلام الرأي العام بالمحاكمات والأحكام بالإعدام. غير أنهم لا يتكفلون إلا بجزء من القضايا، فهم لا يستطيعون وحدهم الدفاع عن المئات من المتهمين الذين يحالون شهريا على المحكمة العسكرية، أو أمام محكمة الأحداث، أو الآلاف الذين ما زالت قضاياهم في طور التحقيق. فالدفاع يضمنه المحامون المحليون في كثير من القضايا، وفي بعض الحالات محامو العائلة عديمو العلاقة مع الصحافة الباريسية ومن جهة المنظمات السياسية لم تتخذ الجبهة استراتيجية خاصة بهذا الموضوع أما الشيوعيون والمثقفون الذين تبنوا وحدهم هذه المهمة، فقد خصصوا وقتهم وجهدهم لفضح العنف واللامساواة التي ارتكبتها قوات الأمن: التعذيب، الاختفاء، الإعدام المباشر. فقضيتا علاق وأودين كانتا قد استنفدتا قواهم ابتداء من صيف 1957.

إن متطلبات الإشهار الإعلامي تخفي عن الرأي العام مصير أغلبية المحكوم عليهم بالإعدام الذين يعانون من غياب وصف إيجابي وشبكة من المناضلين تتبنى قضاياهم. فقد كان للحكم على النساء والأوربيين

---

[1] – ينظر شهادته ضمن : *Le salaud lumineux*, Michel Lafon, Paris 1990, p. 86-87.

والشيوعيين وقع خاص في فرنسا. غير أن عدد النساء اللاتي حكم عليهن بالإعدام خلال حرب التحرير لم يتجاوز ست نساء: جوهر أكرور وبايا حسين وجميلة بوعزة وجميلة بوحيرد وجاكلين قروج وزهية خلف الله، واللاتي تم الإعفاء عنهن جميعا[1]. إن مصير المرأتين الأوليين، وكانتا قاصرتين عند المحاكمة، كان يمكن يثير الانتباه كثيرا، لولا أن المحاكمة تمت بأبواب مغلقة أمام المحكمة الجنائية للقصر بالجزائر. فهما الحكمان بالإعدام الوحيدان اللذان لم تصدرهما المحكمة العسكرية. لقد كان عمرهما سبعة عشر، وكانتا مسؤولتين عن الانفجارات التي وقعت في ملعب الأبيار والملعب البلدي للجزائر، اللذين خلفا عشرة قتلى وخمسة وأربعين جريحا، في بداية سنة 1957.

كما كان فرناند إيفتون الأوروبي الوحيد الذي نفذ ضده حكم الإعدام، وكانت ملامح الأربعمائة محكوما عليهم بالإعدام لسنة 1957 قريبة جدا من عبد الرحمن طالب. فهم في الغالب، جزائريون محكوم عليهم لمساهمتهم في الإرهاب الحضري – حيث كان مصير المدبرين كالمنفذين – وفي مستوى أدنى بقليل المشاركين في العمليات في الجبال؛ فالتهمة الشائعة جدا «بالمساس بالأمن الخارجي للدولة» قد تغطي حقائق متنوعة. فعلا، فالقتل، ومحاولة أو مساعدة القتل، وضع القنابل، رمي القنابل اليدوية هي تهم تسيطر على سجل طلبات العفو الذي وضع في الحكومة العامة[2]. فعلى سبيل المثال، المحكوم عليه الوحيد الذي حكم عليه أربع مرات وجهت له تهمة المراقبة خلال عملية قتل أوروبي في جانفي 1957، وبأنه قتل أوروبيا وجرح اثنين في أفريل وماي. غير أن في عشرات الحالات، كانت أسباب الحكم تكشف الحكم بالإعدام على مجاهدين: «ألقي عليه القبض والسلاح

---

[1] – ينظر جميلة عمران ، مرجع سابق ، ص 98 . ويؤكد سجل طلبات العفو هذا الأمر .

[2] – يحتوي هذا الجدول خانة مخصصة لسبب الإدانة .

بايديهم»، «مسؤول عصابة»»، «حمل السلاح واستعماله في عمليات انتفاضية»»، أو كذلك «الهجوم» على مركز عسكري أو حافلة أو قرية...

إن الاستعمال المكثف للحكم الإعدام متبوعا بالتنفيذ يشهد على الإدخال الناجح للقمع القضائي في الصراع ضد جبهة التحرير الوطني والمنظمات الأخرى التي كانت تندد بالحضور الفرنسي في الجزائر، مثل الحركة الوطنية الجزائرية، المسيحيين التقدميين أو كذلك الشيوعيين. فالعدالة تشارك في هذا القمع بشكل تام. والنتيجة أنها أخضعت لمنطق الحرب الذي كان من المفروض أن تكون غريبة عنه.

- النتيجة : العدالة أخضعت لمنطق الحرب

لقد وضع بول تيبو، وهو صحفي شاب في جريدة *ايسبري*، ناطقا باسم الذين ينشغلون عن سيرورة العدالة في الجزائر[1]. مرتكزا على لقاءات مع بعض المحامين وعلى مقالات صحفية، فإنه يركز بالفعل على ممارسة التعذيب التي تلطخ الإجراء القضائي: «إن الاتهام يعيد التصريحات التي أدلى بها المتهم أمام الشرطة والتي يؤكدها عموما أمام قاضي التحقيق. وفي المحاكمة يتراجع المتهمون عن كل التصريحات أو جزء منها، بحجة التعذيب الذي تعرضوا له، مما يؤدي إلى ضرب نظام الاتهام الذي يرتكز أساسا على الاعترافات واتهام المتهمين بعضهم بعضا». وفي التفاصيل، يصف الصحفي عدالة يترك انطلاق المتابعة القضائية لتقدير السلطات العسكرية، ثم يقوم التحقيق بالموافقة على التحقيق التمهيدي، أما المحاكمة فيتم خلالها محاكمة عدو يجب التغلب عليه.

---

[1] - « *Comment fonctionne la justice en Algérie* », Esprit, mai 1957, p. 859-872.

- الحرب داخل قاعة المحكمة

فعلا، فقد تتبع الصحفي مسار الإجراء، منذ التوقيف إلى غاية المحاكمة، حيث يبدأ بفضح عمليات التوقيف وقت الذي يمنحون للاستنطاق، مما يسمح لهم بتعذيب الموقوفين. يتأسف كذلك على أن التحقيق التمهيدي، الذي تقوم به الشرطة بشكل عادي، وكذلك السلطات العسكرية قد عوض عمل قاضي التحقيق «الذي فقد أهميته كثيرا». وأخيرا، يحتج بول تيبو على الجو الذي تتم فيه المحاكمات الجماعية، التي تتخللها كلمات ومرافعات موجهة ضد المتهمين الذين كانوا بمثابة الأعداء. فقد وضع تقريرا اختار منه بعض المحطات: رئيس محكمة الأحداث في وهران يرفض فحص التعذيب الذي تعرضت له إيفلين لفاليت، بدعوى «أننا لسنا هنا لمحاكمة القديسة إيفلين الشهيدة، ولكن إيفلين لفاليت شريكة المجرمين»؛ في الجزائر العاصمة، طلب العقيد غاردون من المحكمة العسكرية بتطبيق «قانون له أسنان»؛ وفي قسنطينة، ختم المقدم شانو خطابه إلى أعضاء محكمة الاستئناف العسكرية قائلا: «إن أحكامكم سيتم إذاعتها إلى كل الذين ما زالوا مترددين في الانضمام إلينا، فهذه الأحكام ستدعم الجيش الذي يساهم في عملية إعادة السلم». كما لاحظ أخيرا أن تصريحات المتهمين مدافعين عن قضيتهم، وهي آخر التصريحات قبل النطق بالحكم: «إنها اللحظة التي يتواجه فيها، في هذه القاعة، المجاهدون الجزائريون وخصومهم، بعد رمي كل الأقنعة؛ وهنا تكون الأسلحة متساوية للحظة قصيرة». كان يمكن أن يضيف مرافعات المحامين، الذين يتجرأون أحيانا في الميدان السياسي. فالمحاكمة تتم إذن على الطريقة العسكرية، طريقة المواجهة بين عدوين، وبذلك تكون الأحكام «قاسية جدا»: «في فرنسا، لا يحكم على شخص بالإعدام إلا إذا تأكد بأنه قاتل مع سبق الإصرار والترصد. أما في الجزائر، فيتم الحكم بالإعدام على محاولة القتل، أو المساعدة على محاولة القتل».

وتؤكد آخر محاكمة كبيرة أن الحرب قد دخلت قاعة المحكمة. في فيفري 1958، وقف أما المحكمة العسكرية بقسنطينة أربعة وأربعون متهما بتهمة إبادة خمسة وثلاثين أوروبيا في منجم الحالية ومحجرة فلفلة يوم 20 أوت 1955، هذه المحكمة التي أقامت هنا إحدى جلساتها المتنقلة، بالرغم من الضغط الذي سببته المجزرة. وقد وصفت جيزيل حليمي، التي كانت تدافع عن المتهمين مع الأستاذ ليو ماتاراسو الأجواء بقولها: «لا أحد ينسى الأحداث الخطيرة التي طبعت جنازة الضحايا. الأكاليل الرسمية دويت بالأرجل، الوالي يشتم، النشيد الوطني الفرنسي يتعالى، ونداء الانتقام يتصاعد من الحناجر. وقد قدم رئيس البلدية "إعلانا" في غاية الشدة والعنف [1]». وبسبب العداء الذي أظهره موظفو الفندق في فليبفيل، الذي جرت فيه المحاكمة، اضطر المحاميان إلى الإقامة عند أحد زملائهما.

يعيد التقرير الذي أعده المبعوث الخاص لجريدة *لوفيغارو*، روبرت بروياز، وصف الأجواء بشكل جيد: «لقد اضطر المستشار غارو من المحكمة الجنائية لمدينة دوي إلى إعادة ارتداء زي الضابط العسكري ورئاسة المحكمة العسكرية بقسنطينة، فيذهب إلى فليبفيل، ليدعم نوعا من الماراتون القضائي. في هذا القصر الصغير الذي تتم حراسته كما يحرس مخزن الأسلحة... سيبدأ هذا القاضي محاكمة أربعة وأربعين متهما دفعة واحدة[2]». في اليوم الثالث من المحاكمة، أشار المحامون أن المواجهة بين المتهمين والشهود ما زال لم تتم. بالنسبة إلى مبعوث *لوفيغارو*، إنه «هجوم» قد «يصبحون ضحايا له، إذا رجع السلاح الذي يستعملونه ضدهم[3]». وبالفعل، تعرف شهود على بعض المتهمين في الغد. لكن المحاكمة تتماطل؛ فالمحامون «يستعملون مدفعيتهم[4]». وفي يوم 28 فيفري، وقع شيء لم يكن

1- *Le lait de l'oranger*, Gallimard, Paris, 1988, p. 124.

2 – إصدار يوم 19 فيفري 1958 .

3 – إصدار يوم 21 فيفري 1958 .

4 – إصدار يوم 25 فيفري 1958 .

متوقعا، عندما اعترف طبيب خبير أنه قد يكون أخطأ عند كتابة تقريره: بالنسبة إلى *لوفيغارو* «هذه ليست محاكمة، بل نزال إلى النهاية. لم يعد هناك قضاة ومحامون، بل استراتيجيون. وبالنسبة إلى المحامين الذين حلوا من باريس أصبحت التفاصيل الإجرائية تمثل رصيدا لا ينفد [1]» . وأخيرا، انتهت المحاكمة يوم 7 مارس، بالإعلان عن خمسة عشر حكما بالإعدام، وسبعة أحكام بالأشغال الشاقة المؤبدة، وحكمين بعشرين سنة أشغال شاقة، وتسعة عشر حكما بالسجن، وبراءة شخص واحد. كما أصدرت واحدا وعشرين حكما بالإعدام غيابيا[2].

إن الانتباه في هذا السرد الذي جاء في جريدة *لوفيغارو* الكنايات الحربية للمحاكمة. فوصف الفاعلين أولا، يزيل عنهم الوظيفة القضائية، ليسقط عليهم صفات عسكرية، فرئيس المحكمة، الذي خلع «جبة القاض»، وإذ أصبح القضاة والمحامون «استراتيجيين». كما أن الإخراج يجعلهم متقابلين كما في المعركة: فالقاضي سيقوم «بالهجوم» دفعة واحدة على المتهمين والمحاكمة هي بمثابة «المعركة»، والإجراءات هي بمثابة «ترسانة»، والمحامون كذلك «قاموا بالهجوم» مستعملين «أسلحة» تجعلهم «يطلقون مدفعيتهم». أما جو النقاش فقد كان بعيدا عن هدوء المحكمة: «إنه قصر صغير الذي تتم حراسته كما يحرس مخزن الأسلحة»، فالمحاكمة أصبحت تتطلب مجهودا جسديا، فهي «ماراتونا»، «نزال يصل إلى النهاية». فتحليل بول تيبو الذي يرى «أنهم يحاكمون عدوا» يأخذ معناه كاملا. فالكناية ليست إلا قراءة ذاتية لهذه الجريدة اليمينية؛ فهي تكشف حقيقة معينة.

ومن الناحية المنطقية، مع تزايد الاهتمام الذي يوليه للعدالة، لم يتأخر الجنرال صلان عن كتابة رد على صحفي جريدة *ليسبري*، هذا الرد الذي لم يقل بتكذيب ما جاء في المقال، بل أكد صورة عدالة شوهتها

---

1 – إصدار يوم 28 فيفري 1958 .

2 – انظر في تفاصيل هذه القضية في الفصل السابع .

الحرب[1]. فهو يشرح هكذا «أنها حرب مدمرة ذات شكل ثوري تماما»، التي كانت سببا في صدور تشريع الصلاحيات الخاصة والإجراءات المطبقة في الجزائر. ولكنه، فوق ذلك، ينهي مقاله بالدفاع عن القضاة الذين يلبسهم صفات عسكرية، مثل روبر برورياز في مقالاته بجريدة لوفيغارو، ذاكرا «الشرف» والإحساس «بالواجب» ، وحتى «الشجاعة»: «إن القضاة المدنيين الذين يترأسون المحاكم العسكرية... القضاة الذين يشاركون بكثير من التركيز والحس الخلقي والتفاني في مسار المحاكمات، والقضاة الذين يحضرون الملفات، كلهم رجال شرف، وواجب وشجاعة لا يمكن إلا أن يثوروا ضد هذا الرسم الكاريكاتوري البشع الذي يراد أن تقلص مهمتهم فيه». إن بروز هذه المعجم العسكري في وصف نشاط القضاة يشهد على مشاركتهم في هذا القمع الذي تعود مسؤوليته إلى السلطات العسكرية؛ فالقضاة والعسكريون ليسوا في مستوى واحد. ثم إن الجنرال صلان، عندما نصب نفسه مدافعا عنهم، فهو يتصرف كأنه مديرهم المسؤول عن تصرفاتهم. أما في الميدان، فقد فرض الجيش منطقه الذي يجعل العدالة تتعايش مع باقي وسائل القمع.

– *الفعالية : صفة عسكرية ، ولكنها توافقية*

فعلا، فبالرغم من الاهتمام الذي يوليه الجنرال للعدالة، فهو لا يريد أن يجعلها تعوض وسائل القمع الأخرى. «فالمتابعة أمام المحاكم العسكرية» ليس إلا الفصل الأخير من التعليمة المؤرخة في 30 ماي 1957، التي تتضمن أربعة فصول أخرى: «السلوك الذي يجب اتباعه في مقاومة المتمردين»؛ «البحث عن الأشخاص (المشبوهين والمجرمين)»؛ «الجهة التي يوجه إليها الأشخاص المقبوض عليهم في المعارك، أو أوقفوا خلال عمليات

---

[1] – « دراسة نقدية للمقال الصادر في جريدة ليسبري لشهر ماي 1957 ». وهي عبارة عن أربعة صفحات مرقونة أرسلها الجنرال صلان إلى وزارة الدفاع يوم 12 جوان 1957 .

الشرطة»؛ «الإقامة الجبرية». إن مبادرة الجنرال لا تهدف إلى تفضيل العمل القضائي على حساب باقي الإجراءات؛ فانشغاله ليس البحث عن الشرعية، بل إنه يبحث فقط عن النجاعة. ولهذا السبب أدرج العدالة في هذا النظام القمعي الذي لا يتورع عن استعمال إجراءات تكون في حدود الشرعية، أو خارجة عنها: فالعدالة ليست إلا سلاحا مكملا للأسلحة الكثيرة والمتنوعة، تكون ناجعة إذا استعملت بشكل مناسب وواسع. فهي الة من بين الآلات التي وضعت بين أيدي الجيش، وظيفتها الأساسية تفكيك النظام السياسي والإداري لجبهة التحرير الوطني.

فعلا، فإذا كان احترام الإجراءات القانونية يعرقل فعالية الصراع ضد العدو، فإن السلطات العسكرية تختار عادة تجاوز تلك الإجراءات. فضعف اللجوء إلى إجراء الإحالة المباشرة يؤكد ذلك: فبعد واحد وسبعين حالة في ماي 1956 – أي ما يعادل حالتين في اليوم – وثلاثة وخمسون حالة في جويلية، فإن المدعي العام للجزائر لم يعدّ سوى تسع حالات في أوت، وست في سبتمبر ثم ثلاث وستين حالة من جانفي إلى سبتمبر 1957[1]. وبالرغم من ذلك، فإن الجنرال صلان يمدح خصائصها: فهو يصفها «بالإجراء الصادم»، لأن «المحكمة التي تحاكم متهما في إطار الإحالة المباشرة تصبح في الحقيقة محكمة عسكرية[2]». غير أن هذا الإجراء يفترض إحالة الأشخاص على المحكمة فور توقيفهم، في حين أن من عادة السلطات العسكرية الاحتفاظ بالأسرى، قصد الحصول منهم على المعلومات. ويفسر الجنرال رودون، قائد منطقة قسنطينة الشرقية بأن «قواد الوحدات وضباط الاستخبارات يحتفظون طويلا بالأسرى، بل قد يتم "تسيانهم" أحيانا . ويتذكرون وجودهم، بعد مدة من الزمن، ويدرون حينئذ إلى أين يرسلونهم».

---

[1] – جدول إحصائي للمدعين العامين ، مرجع سابق . وابتداء من أكتوبر 1957 ، لم نعثر في هذه الجداول الإحصائية على إشارة إلى الإحالة المباشرة .

[2] – تعليمة 30 أفريل 1957 .

يكشف تفسيره الطريقة التي تتبع فيها التعليمات القانونية على أرض الميدان. يمكن «تسليم الأسرى إلى الشرطة المدنية لاستنطاقهم»، و «لن يعلم نتائج الاستنطاق إلى في فترة متأخرة، لم يعد ممكنا معها إحالاتهم مباشرة على المحكمة». وأخيرا، بعض الأسرى «يتم توجيههم إلى عدة ضباط مخابرات»، مما «يستلزم آجالا طويلة جدا تعود إلى الحالة السابقة[1]». فالإحالة المباشرة على المحكمة لا تستجيب لتطلعات الضباط، الذين يمثل استجواب الأسير والحصول على المعلومات لديهم الأولوية المطلقة.

كما أنه لم يتبع «معركة الجزائر» اشتعال الإجراءات القضائية، بالرغم من المظليين أوقفوا عددا كبيرا من الأشخاص، مما يعني أن عمليات التوقيف التي تمت لم تنجرّ عنها إجراءات قضائية. بالفعل، فمن جانفي 1957 إلى ماي 1958، تناقص باستمرار عدد القضايا التي أحيلت على المحاكم في نطاق اختصاص محكمة الاستئناف بالجزائر. حقيقة أن إعادة تنظيم محكمة الاستئناف العسكرية يسمح بإنهاء عدد كبير من القضايا، غير أن حجم القضايا المتراكمة كبير جدا؛ ومن المحتمل أنه إذا كانت عمليات التوقيف التي تمت قد تبعت بمتابعات قضائية، فإن ذلك كان سيتسبب في تضخم القضايا والمتهمين. ومن جهة أخرى، فإن التوزيع الجغرافي في نهاية الجمهورية الرابعة، في ماي 1958، يضع محكمة الاستئناف لوهران في المرتبة الأولى: فهي تضم 2171 قضية في طور الدراسة، تليها محكمة قسنطينة 2026 قضية، ومحكمة الجزائر 1777 قضية؛ كما تضم 3767 متهما، مقابل 2266 في الجزائر، و2037 قسنطينة[2]. وبالرغم من عمليات مظليي الجنرال ماسو ضد الهياكل المحلية للجبهة، التي كان من الممكن أن تتسبب في تراكم القضايا أمام العدالة إلى درجة أنها ما زالت تحمل آثارها في ماي 1958، فإن محكمة الاستئناف بالجزائر لديها عدد من القضايا أقل من المحكمتين الأخريين؛ أما عدد المتهمين، فكانوا لا يفوقون عددهم في قسنطينة إلا بقليل. فكان القمع الذي جهز في المدينة البيضاء قد أعطى القسط الأكبر للإجراءات الخارجة عن المحكمة: محاصرة الأحياء، توقيفات جماعية، وضع تحت الرقابة دون غطاء قانوني، تعذيب، إعدام، اختفاء. فالسلطات العسكرية لا يهمها الجانب الشرعي؛ ففعالية القمع الذي يهدف إلى التغلب على العدو هي دافعهم الوحيد.

---

[1] – مذكرة بتاريخ 18 جوان 1957 .

[2] – جدول إحصائي للمدعين العامين ، مرجع سابق .

والمدعون العامّون، كذلك، يوافقون القيادة العسكرية على ضرورة القيام بقمع فعال: فبالنسبة إلى جان روليكي، مثلا، يجب أن تكون العدالة «في الجزائر أكثر من غيرها من الأماكن سريعة وفعالة[1]»؛ وخلال لقاء مع الجنرال صلان، يصف له «إحساس السكان الذين تعرضوا لحملة من العلميات، وأن الجرائم التي ارتكبت ضدهم لم تلق أي عقاب[2]». لكن البحث عن الفعالية، عندهم، يجب أن يتماشى مع احترام الشرعية القانونية؛ فالأولى لا تتم دون الأخرى. ويرى جان روليكي، أنه منذ إعادة تنظيم المحكمة العسكرية بالجزائر، «تم تطبيق روح مراسيم 17 مارس 1956 وحرفيتها[3]». إن هذه المعاينة صالحة لكل الجزائر، إذ صرح المدعون العامّون المجتمعون في فيفري 1958 بوزارة العدل أن «تطبيق الصلاحيات الخاصة، وبخاصة أن مطالبة السلطات العسكرية بمسؤولية القضايا لم يعد يثير أي صعوبة، بعد فترة حرجة من الضبط[4]». فمن وجهة نظرهم، العمل على تطبيق الصلاحيات الخاصة معناه احترام الشرعية القانونية في الأحداث الجارية. فالأمر يتعلق، بالنسبة إليه، بتوجيه القمع في الاتجاه الشرعي. وإذا كان جهود القيادة العسكرية والمدعين العامين تتلاقى لجعل القمع القضائي أكثر فعالية، فإنهما يرتكزان على دوافع مختلفة.

على المستوى السياسي، يقدم القمع القضائي بعض المزايا. فروبرت لاكوست يركز هكذا على أن «النشاط العمومي للحكومة في الجزائر قد تم تعطيله» بسبب «السجن المفرط الطول للبريئين الذين لم تعالج قضيتهم بالسرعة المطلوبة[5]». بالفعل، فضرب البريئين يعني منع قضية الجزائر فرنسية من بعض الدعم ضمن الشعب الجزائري؛ أما إن ضمن لهم احترام

---

[1] – رسالة إلى حافظ الأختام ، بتاريخ 21 ديسمبر 1956 .

[2] – يشير الوكيل إلى هذا اللقاء في مذكرة حول إجراء المطالبة ، يوم 29 جويلية 1958 .

[3] – رسالة إلى حافظ الأختام ، بتاريخ 29 مارس 1957 .

[4] – محضر اجتماع المدعين العامين للجزائر في وزارة العدل ، بتاريخ 03 فيفري 1958 .

[5] – رسالة إلى وزير الدفاع ، 07 مارس 1957 .

في صالح فرنسا. ولكن، الإبقاء على قمع قانوني يعدّ رهانا مهما في الوقت الذي تتصاعد فيه الجدال حول التعذيب والإعدام والاختفاء. فأقيمت محاكمات سريعة، بعد التحقيقات التي جمعت التهم ضد المتهمين، مقدمة بذلك حججا ضد محاولات الصحافة الباريسية كشف ممارساتهم: وبذلك، فإن الحكومة يمكن أن تدعي وجود هذه المحاكمات لتبرهن أن القمع في الجزائر لا ينتهج فقط سبلا عنيفة وغير شرعية. فالأهمية التي يوليها الجنرال صلان للقمع القضائي يمكن أن يندرج ضمن هذا المنطق.

إذن، ليس هناك أي خلاف بين السلطات العسكرية والقضائية والسياسية حول سيرورة العدالة. بالرغم من وجود اهتمامات متباينة، فكلهم متفقون على ضرورة القمع. غير أن سنة 1957، تحكي قصة حرب انفلتت عن كل إطار قانوني. وإذا كانت المحاكم تسعى، بكل شرعية تطبيق التعليمات التي حملتها الصلاحيات الخاصة أكثر فأكثر، ولكن على هامش الشرعية نجد الإقامة الجبرية، التي تسمح باعتقال المتهمين واستجوابهم دون علم العدالة، في الوقت الذي تتضاعف فيه، خارج كل شرعية، عمليات التعذيب والإعدام والاختفاء. هذا هو المجال الذي قد يختلف فيه القضاة –مع حرصهم على احترام القانون– مع القيادة العسكرية التي تحاول أن تتحرر من الإجراءات القانونية التي تعتبرها طوقا يعيق عملية القمع.

- 4 -

في حدود الشرعية :

الاعتقال

يمثل الاعتقال تدريجيا نظاما من السجن الذي ينفلت من أي رقابة، متداخلا مع مسار الإجراءات، ومدعما الظلم الذي يجب أن تحاربه العدالة وأبعاده. فالمدعون العامّون، الذين حوصروا بين الخضوع لضرورات القمع التي لا ينفونها وبين مهمتهم في السهر على احترام القانون والحريات الشخصية، وبذلك فقد اتخذوا مواقف متباينة، ولكنها تشهد كلها على أنهم لم يكن لديهم هامش تحرك كبير بسبب واجب التضامن مع الجيش الذي تفرضه الحرب.

- *نظام موازٍ للحبس*

إن إنشاء مراكز الاعتقال لوضع المحكوم عليهم بالإقامة الجبرية أدى إلى وضع نظام للسجن موازٍ للسجون، لا تراقب العدالة اعتقالهم. بل إن بعضها خاضع تماما لمراقبة الجيش.

- *إنشاء مراكز الفرز والعبور*

إن مراكز الفرز والعبور هي مراكز اعتقال يسيرها الجيش. وجاءت لتضاف إلى مراكز الإقامة التي أنشأتها تعليمة جاك سوستال في جويلية 1955، والتي كلفت بها السلطات المدنية. إن شهادة ميلاد هذه المراكز للفرز والعبور هي قرار روبرت لاكوس بتاريخ 11 أفريل 1957، الذي يفوض فيه المفتشين العامين والولاة سلطته بإعلان الإقامة الجبرية، مما يسمح لهم بتفويضها بعد ذلك للسلطات العسكرية[1]. فمن هنا فصاعدا، فهذه

---

[1] – حسب تعليمة أرسلها إلى المفتشين العامين والحكام في اليوم نفسه .

السلطات العسكرية مطالبة بأن تسلم للمفتشين العامين والولاة اسم أي شخص تم توقيفه، حتى يتم إعطاء الطابع القانوني لهذا التوقيف بإعلان الإقامة الجبرية، في آجال لا تفوق الأربع وعشرين ساعة. وفي الحالة التي تحصل فيها الضباط على سلطة توقيع القرارات بأنفسهم –وهي الحالات الأكثر شيوعا، إذ تم تعميم التفويض– فإن السلطات الإدارية والعسكرية يجب أن تتفق على آجال الإقامة الجبرية التي لا يجب تجاوزها، ومكان السجن، المسمى «مركز الفرز». ويجب أن يكون هناك واحد في كل قطاع عسكري، أو قطاع فرعي. كما وضع سوستال تعاونا بين السلطات المدنية والسلطات العسكرية في سير الاستجوابات والتحقيقات، حيث إن مراكز الفرز والعبور تشكل بذلك «مراكز استجواب مشتركة، حيث يعمل الجيش وكذلك مختلف مصالح الشرطة والدرك معا قصد تعجيل التحقيقات التمهيدية أو غير الرسمية[1]». ويجب أن يتم هذا التحقيق غير الرسمي في ظرف شهر، حيث يجب أن يتحدد في نهايته مصير المقيم في مركز الفرز والعبور: قد يطلق سراحهم إذا لم تثبت ضدهم أي تهمة أي شك؛ أما إذا ثبتت إدانتهم، فقد يحالون على العدالة؛ أما إذا لم تثبت الإدانة، ولكن بقي شك في أذهان السلطات العسكرية، فإن المقيمين قد يوجهون إلى أحد مراكز الإقامة الموجودة، حيث سيتم تمديد إقامتهم الجبرية إلى المدة التي تراها السلطات مناسبة.

ويؤكد روبرت لاكوست أن قراره يهدف إلى «السماح للسلطات المسؤولة بمتابعة الواقع من قريب، وتجنب اعتقال المشبوهين دون جعل وضعيتهم قانونية بالنظر إلى التشريع المتعلق بالصلاحيات الخاصة[2]». وفي هذا الإطار من مراقبة التوقيفات الذي قرر فيه أجل أربع وعشرين ساعة للتصريح بها، فهو يستجيب هنا للانتقادات التي قدمها بول تيتغن الأمين

---

[1] – التعليمة نفسها .

[2] – المرجع نفسه .

العام لولاية الجزائر وجان روليكي المدعي العام. بالفعل، فقد قدم الأول استقالته إلى روبرت لاكوست في نهاية شهر مارس 1957، محتجا على غياب مراقبة السلطات المدنية لتصرفات الجيش: فهو يتأسف على كون المقيمين جبريا الموجهين إلى مراكز الإقامة قد تم «استجوابهم أولا في المقرات العسكرية، بعد عملية توقيف لا يتم إعلام السلطات المدنية بها، وهي التي تمثل سلطة الدولة[1] ». كما أن جان روليكي، الذي انتقد اعتقال المتهمين دون تغطية قانونية، أعجب بقرار لاكوست، الذي من أجل أن يهدئ من انتقاداته، قدم له وصفا كاذبا لهذا القرار: «لقد تفضلتم بإعلامي.. بأنه في المستقبل لن يستطيع الجيش أن يبقي عنده الأشخاص الذين أوقفهم أكثر من أربع وعشرين ساعة، وبعد تلك الفترة سيتم تسليمهم إلى مصالح الشرطة والدرك »[2]. غير أن قرار 11 أفريل إذ كان يجبر الجيش على التصريح بالموقوفين في أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة فإنه لا يجبره على تسليمهم إلى الشرطة أو الدرك. فهو يستطيع إبقاء الموقوفين في مراكز الفرز والعبور لمدة شهر، ويضمن بنفسه مهمة الشرطة.

ومن جهتها، وافقت السلطات العسكرية على قرار لاكوست، الذي يسمح لها بأن تقوم بعملية الاستجواب في كل راحة. ويرى الجنرال ألار، قائد الجيش في الجزائر العاصمة، أن لاكوست جعل إجراء الإقامة الجبرية «أكثر صرامة وأكثر سهولة» في آن واحد: «أكثر صرامة» بسبب أجل الأربع وعشرين ساعة التي يجب التصريح خلالها بكل شخص تم توقيفه، ولكن «أكثر سهولة بقبول أجل شهر على الأكثر قبل اتخاذ القرار النهائي في مصير الأشخاص المعتقلين[3]». وغالبا ما يقتصر دور مراكز الفرز والعبور

---

[1] – رسالة استقالة بول تيتغن ، نشرها إيف كوريير في كتابه :
Le temps des léopards, Fayard, Paris 1976, p. 419-421.

[2] – رسالة إلى روبرت لاكوست ، بتاريخ 10 أفريل 1957 ، وجاءت ملحقا في مذكرة صاندرين روليكي ، ص 127 .

[3] – تعليمة إلى قواد المناطق من الجيش في الجزائر العاصمة ، بتاريخ 20 أفريل 1957.

عند الجيش على وظيفة الاستجواب ذات الأولوية في نظرهم، دون أن يظهر محرجا من التعاون المطلوب من قبل الشرطة والدرك. وهكذا، فإن الجنرال صلان يؤكد على أن هذه المراكز تشتمل على «مراكز استجواب يستمع فيها للأشخاص من أفراد الجيش المكلفين بهذه المهمة من جهة، ومن مصالح الشرطة والدرك من جهة أخرى»، وهو ما جعله يستنتج: « فإقامة المعتقلين في مراكز الفرز والعبور يسمح إذن باستجوابهم بكل أريحية بحثا عن المعلومات[1]». فالفصائل العملياتية للحماية (DOP)، وهي منظمات خصوصية للبحث والاستخبارات، المعروفة باستعمالها للتعذيب، تتدخل في مراكز الفرز والعبور، حيث يكونون الأوائل الذين يستجوبون المساجين: «يتم تسليمهم للشرطة القضائية وإلى ضابط المخابرات بعد استغلالهم من الفصائل العملياتية للحماية[2]». فمراكز الفرز والعبور أصبحت بذلك أماكن مخصصة للتعذيب، مثلما يشهد بذلك هنري علاق. عند توقيفه، يوم 12 جوان 1957، اقتاده المظليون «بعد ساحة الأبيار، أمام مبنى كبير في طور البناء»: «يبدو حديد الخرسانة هنا وهناك، السلالم ليس لها درابزين، تتدلى من السقف الرمادي أسلاك كهربائية... لقد كنت في "مركز الفرز للقطاع الفرعي لبوزريعة" [3]».

لقد أبعدت العدالة عن هذه التوقيفات والاعتقالات. ويشرح الجنرال ألار ذلك بشكل واضح: «فيما عدا إخبار الولاية بهوية الموقوفين، يجب الالتزام بالسرية التامة، خاصة مع الصحافة، فالقضايا التي هي في طور المعالجة لا يجب أن تسلم إلى العدالة إلا بعد موافقة السلطات العسكرية[4]».

إن هذا الإبعاد للطريق القضائي يتناقض بشكل واضح مع تعليمات الجنرال صلان في تعليماته لسنة 1957، التي تدعو إلى استعمال السلاح القضائي. غير أنه يضع شرطا لتقديم المشتبه فيهم أمام القضاة: وهو أن «السلطات العسكرية لا ترى ضروريا الاحتفاظ بهم لأهداف عملياتية[1]». فيما يخص هذه النقطة، إن ميزة إنشاء هذه المراكز سلطات العسكرية تصبح هي المسؤولة عن إمكانية تسليم المشتبه بهم الموقوفين إلى العدالة. فالجنرال صلان، مذكرا بتعليمة 11 أفريل 1957، يقترح تصنيف الموقوفين إلى ثلاثة أصناف: «المجرمين» الذين ثبتت ضدهم التهم بشكل يسمح بإحالتهم على العدالة؛ و«غير المرغوب فيهم» الذين لم تثبت ضدهم أي تهمة، ولكن بالنظر إلى خطورتهم»، يجب اعتقالهم في مراكز الإقامة؛ و«القابلين للتسريح» الذين «لم تثبت ضدهم أي تهمة جديدة[2]». فالعدالة تستقبل المتهمين إذن، بعد فرزهم من قبل السلطات العسكرية، بعد فترة من الإقامة الجبرية في مركز للفرز والعبور الذي يغطي الاستجوابات وربما عمليات التعذيب.

إن أهمية قرار روبرت لاكوست تكمن في إمكانية تعداد التوقيفات التي قام بها الجيش ومعرفة الأماكن التي اعتقلوا فيها. غير أن المشكل هو أن وجود مراكز الفرز والعبور يسمح للجيش بأن تتستر عن بعض الذين أوقفتهم. وفعلا، يشرح الجنرال صلان لمرؤوسيه أنه «إذا كان هناك ضرورة عملية، وبخاصة العملياتية، لا يسمح بتوجيه الموقوف مباشرة إلى المركز، يمكن لقائد الفصيلة أن يستعمل الأجل المحدد لإجراء الاستجواب. وفي هذه الحال، يمكن اعتبار هؤلاء الأشخاص، من الناحية القانونية، في إقامة جبرية في المكان الذي يعتقلهم فيه القائد[3]». إذن، فهناك مراكز اعتقال في مستوى أقل من مراكز الفرز والعبور، بدون أية صبغة قانونية.

هل كان لاكوست على علم بكل هذه الصعوبات التي قضت على رغبته التي أعلن عنها «بمتابعة الواقع من قريب»، وباحترام «تشريع

---

1 - في تعليمة بتاريخ 30 أفريل 1957 .

2 - دراسة للمكتب الثاني ، أكتوبر 1957 .

3 - Henry ALLEG, *La question*, Minuit, Paris 1961, p. 21-22.

4 - مذكرة 20 أفريل 1957 ، ذكرت سابقا .

---

1 - في تعليمته بتاريخ 30 أفريل 1957 .

2 - مذكرة 03 جوان 1957 .

3 - تعليمة 30 أفريل 1957 .

الصلاحيات الخاصة»؟ والحقيقة أنه كان يتم إعلامه بالانحرافات المرتبطة بالنظام. بالفعل، فإن تعليمة 11 أفريل 1957 مستوحاة مباشرة من تقرير حول «مراكز الفرز والعبور الموجودة في إقليم الفرقة التاسعة للمشاة (محافظة أورليونفيل) والفرقة السابعة والعشرين للمشاة الجوية (القبائل الكبرى)»، وهو ما يثبت أن قرار روبرت لاكوست لم يقم سوى بإعطاء تسمية «مركز الفرز والعبور» لمراكز الاعتقال التي كانت موجودة من قبل[1]. وقد بيّن هذا التقرير المبادئ الأساسية لسيرورة النظام وكذلك عوائقه: وبذلك فإن أصحاب التقرير يؤكدون على وظيفة هذه المراكز «باعتبارها مصدرا مهما للمعلومات المحلية»؛ ويوضحون كذلك «أن السلطات المحلية ليست مستعجلة لإطلاق أو تسريح المتهمين الذين يبدون لهم "مثيرين للاهتمام"، والذين يتمنون أنهم سيجعلونهم "يعترفون" في وقت قريب أو طويل». وعندما قام لاكوست بإعطاء الصبغة القانونية لهذه المراكز، فقد كان قد أخبر بوظيفتها الاستخباراتية وبالطابع الحيوي والأولوي الذي تكتسيه لدى السلطات العسكرية؛ فمصطلح "جعلهم يعترفون"، يشهد على الطرائق الإكراهية التي تستعملها. وأخيرا، أراد أصحاب التقرير ختمه بالإشارة إلى «مضاعفة مراكز الفرز والعبور» : «فهناك مراكز في بعض القطاعات الفرعية، وحتى على مستوى الأحياء أو الأحياء الفرعية». إن وجود مراكز الاعتقال في مستوى أقل من القطاع العسكري كان إذن معروفا، وأن مضاعفة أعدادها تنبئ عن صعوبة مراقبة التوقيفات المنجزة.

إن الإقامة الجبرية استعملت لوضع هياكل اعتقال موازية لهياكل العدالة: مراكز الفرز والعبور بالنسبة إلى الأشخاص الذين أوقفهم الجيش ووضعهم تحت الرقابة؛ مراكز الإقامة بالنسبة إلى المشتبه فيهم الذين لم تثبت ضدهم أي تهمة، ولكن الذين لا ترغب السلطات في إطلاق سراحهم. فهذه المراكز استخدما في اعتقال آلاف الأشخاص.

---

[1] – تقرير العقيد لو جيغور وبيونكوني ، بتاريخ 22 مارس 1957 .

- *أماكن للتذكر بالنسبة إلى آلاف المعتقلين*

خلال سنة 1957، سمح تقريران للجنتين فتشت مراكز الاعتقال في الجزائر بالتقرب من واقعها: فلجنة المحافظة على الحقوق والحريات الفردية، التي أنشأها في موليت بعد الجدال حول العنف الذي يمارسه الجنود في الجزائر، كلفت بالفعل الجنرال هنري زيلير والبروفسور شارل ريشي بتحقيق في شهر ماي 1957؛ وبعد شهر أرسلت اللجنة الدولية ضد نظام الاعتقال ثلاثة من أعضائها إلى الجزائر، وهم الدكتور جورج أندري، وليز بورسوم، المندوبة النرويجية، والأستاذ فان ريج، المندوب الهولندي، يرافقهم لويس مارتن شوفيي وجرمين تيليون.

ومراكز الفرز والعبور تبقى الأماكن التي يجب التعرف عليها. ويستحيل أن توضع قائمة لها، ذلك أنه إذا كان عددها رسميا هو مركز واحد في كل قطاع عسكري، فإنها في الميدان تتضاعف بشكل لافت؛ حتى إن السلطات العسكرية نفسها كانت تجهل عددها الحقيقي. لقد وجد مندوبو اللجنة الدولية صعوبة في فك خيوط هذه المشكلة: بعد التصريح بأن «البعثة ليس لديها الإحساس... بأن مراكز سرية موجودة»، تعترف بأن وجدت مركزي اعتقال بدون اعتراف رسمي، «أحدهما فارغ، والثاني أقام فيه منذ فترة قصيرة ستة وعشرون معتقلا[1]». في ماي 1958، لاحظت تعليمة للقوات البرية أن «رفض» مركز فرز وعبور واحد في كل قطاع، أو في كل قطاع فرعي عند الضرورة، لم يتم احترامه إلا نادرا، وأن «أعداد الترخيص القليلة» التي «سمح بها» أدت إلى أن الحالات «الشاذة» أصبحت هي «القاعدة[2]». فهذه المذكرة تطلب من القيادة بأن «يغلقوا فورا المراكز غير الشرعية في الأحياء أو الأحياء الفرعية»، لكنه من الصعب تحديد الوقائع في هذا

تقرير اللجنة الدولية ضد نظام الاعتقال ، نشرته جريدة لوموند يوم 27 جويلية 1957، ومجلة ساتورن ، رقم 14 ، أوت–سبتمبر 1957 .

[2] – مذكرة حول مراكز الفرز والعبور ، بتاريخ 01 ماي 1958 .

المجال، خاصة أن التعليمات تحث على المزيد من التوقيفات والاستجوابات، حيث إن البحث عن المعلومات تبقى الأولوية القصوى.

إن أول وصف للأوضاع فيما يخص مراكز الفرز والعبور هو خريطة للجيش سابقة لجويلية 1958. فهي تحصي رسميا 78 مركزا[1]. وبعض الأماكن ليست مجهولة، إذ أن اثنين من بين مراكز حرب الجزائر التي زارها سيوزي في جوان 1955، أصبحا مركزي فرز وعبور: في آفلو، وهو ثكنة قديمة، وفي المسيلة حيث كان مكونا من الخيم سنة 1955. أما مبعوثو اللجنة الدولية فقد زاروا تسعة مراكز: في بني مسوس، والحامة، ودلس وبرج منايل والمدية وثكنة لافاروند وزريبة العلف وتلاغ وشانزي .

ونظرا إلى وجود مراكز غير رسمية، مثلما لاحظت ذلك بعثة اللجنة الدولية، فإنه «من الصعب معرفة عدد المعتقلين المؤقتين». بالرغم من أن القوات البرية احتفظت بإحصاء الأشخاص الموقوفين في مراكز الفرز والعبور ابتداء من أوت 1957، إلا أنها لا تمثل سوى عدد المعتقلين في المراكز المعلنة رسميا. إن عددهم يتزايد بشكل كبير: من أوت 1957 إلى مارس 1958، ارتفع عددهم من 7000 معتقل إلى 20500، لكن هذا الارتفاع قد يعود إلى ارتفاع الإعلان عن التوقيفات، أو إلى ارتفاع عدد التوقيفات نفسها. فمجموع الوثائق يشهد على عدم وجود إحصائيات دقيقة. وهذا السياق هو الذي يسمح بوقوع اختفاءات كثيفة. وقد عدّ بول تيتغن 3024 حالة اختفاء من بين 24000 ملف للإقامة الجبرية التي حررها[2].

---

[1] – خريطة لمراكز الإقامة الجبرية ، غير مؤرخة ن ولكنها سابقة لجويلية 1958 .

[2] – ينظر : Pierre VIDAL-NAQUET, *La raison d'état*, Minuit, Paris 1962, p. 200. ويتحدث إيف كورير عن 3994 حالة اختفاء في نهاية مارس 1957 ، في الوقت الذي قدم فيه بول تيتغن استقالته إلى روبرت لاكوست الذي رفضها ، ارتكب خطأين . بول تيتغن اصر على عدد 3024 حالة اختفاء ولم يقل بأن هذا العدد يتعلق بالثلاثي الأول من سنة 1957 . ينظر : *Le temps des léopards*, Fayard, Paris 1976, p. 421

لقد بقيت التقارير صامتة عن معاملة المعتقلين في مراكز الفرز والعبور ؛ غير أنها أشارت بشكل غير مباشر إلى تجاوز مدة الشهر التي حددها روبرت لاكوست وإلى المعاملات السيئة. فشارل ريشي وهنري زيلير كتبا هكذا «أنه إلى وقت قريب، تتجاوز مدة الإقامة في هذه المراكز مدة الشهر القانونية» ، وأن «التعذيب قد تمت ممارسته فيها[1]». أما بعثة اللجنة الدولية، فقد ركزت من جهتها على تجاوز مهلة الشهر في اعتقال المتهمين: «في اثنين من المراكز ، التقت البعثة باثنين من المعتقلين موجودين بالمركز منذ أكثر من شهرين دون أن يتم استجوابهما[2]». وتعتقد قيادة الأركان دون تردد هذا التجاوز ، وأرجعته إلى «نقص الإمكانيات لدى المصلحة المركزية لمراكز الاعتقال[3]»: إن اكتظاظ الهياكل في مراكز الاعتقال هو الذي اضطر العسكريين إلى مواصلة اعتقال المتهمين أكثر من شهر في مراكز الفرز والعبور . من جهة أخرى، فإن تجاوز آجال الشهر بدأ يخضع للتنظيم: «يجب التخفيف من ظروف الإقامة، بترخيص المراسلات مع العائلات، والزيارات، وقراءة بعض الجرائد»، ولكن «في حدود الشهر القانوني من الإقامة العادية في مراكز الفرز والعبور ، ولكنه من المعقول أن يضطر ضباط المخابرات إلى إبقاء بعض المشتبه فيهم في السرية التامة بدون أي اتصال بالخارج إذا استدعى التحقيق ذلك».

بالفعل، فإن السرية تحيط بالاعتقال في مراكز الفرز والعبور ، مما يجعلها المكان المناسب لكل الأعمال غير الشرعية. ويتأسف الأستاذ موريس غارسون، عضو لجنة الحماية من ذلك، فكتب إلى بيير بيتاي، رئيس اللجنة: «لنا الحق في المطالبة بشيئين يبدوان مهمين جدا. الأول أنه إذا تم توقيف شخص ما واعتقاله أن تعلم عائلته بمكان وجوده... والثاني أنه كذلك من

---

[1] – تقرير محفوظ في أرشيف الأستاذ موريس غارسون .

[2] – تقرير اللجنة الدولية ضد نظام الاعتقال المذكور سابقا .

[3] – مذكرة داخلية بتاريخ 01 ماي 1958 .

الضروري أن تتمكن العائلات من المراسلة واستقبال الرسائل...[1]». ولكن بسبب وظيفة هذه المراكز، وهي السماح للجيش باعتقال «المشتبه فيهم» واستجوابهم، يبقى نظامها في الضباب والغموض. وفي المقابل، تبدو مراكز الإقامة في شفافية حقيقية.

فقد تم تجهيز هياكلها؛ أربعة مراكز إقامة في جوان 1955؛ ثمانية في ماي 1957، «تضم خمسة إلى ستة آلاف رجل[2]»، وعشرة مراكز في أفريل 1958، بمجموع 7200 معتقل تقريبا[3]. وفي هذا التاريخ، تمثل منطقة الجزائر نصف هذه المراكز: برواقية، لودي، بول كازيل، تيفيشون، ومركز المارشال، حيث اعتقل 2896 شخصا؛ أما منطقة قسنطينة فلا نجد فيها سوى مركز واحد، مركز الجرف، الذي يعتقل فيها 807 شخصا؛ وفي منطقة وهران نجد أربعة: أركول، بوسوي، سانت لو، وسيدي معروف، تضم 3580 شخصا. وكانت هذه المراكز متفاوتة الحجم، حيث يضم مركز لودي 118 شخصا، في حين يضم كل من مركز تيفيشون وبوسوي 1400 معتقل، وهما أكبر المعتقلات في الجزائر.

وحسب بول تيتغن، كانت بداية سنة 1957 منعطفا حاسما، على الأقل في منطقة الجزائر: في أوت 1956، كان مركز برواقية هو الوحيد المفتوح، ثم فتح مركز لودي ليستقبل الأوروبيين أعضاء الحزب الشيوعي الجزائري أو القريبين منه، والذي هاجمه روبرت لاكوست، وحتى نهاية سنة 1956، «كل قرار تطلّب تحضير ملف كامل[4]». غير أن إعطاء الجنرال ماسو الصلاحيات الكاملة في جانفي 1957، أدى إلى بداية وقوع

---

[1] – رسالة مؤرخة في 02 جويلية 1958 .

[2] – حسب تقرير البروفسور ريشي والجنرال زيلير ، ماي 1957 .

[3] – قائمة مراكز الإقامة مع المحتجزين فيها ، مصنفة بحسب الولايات ، 02 أفريل 1958

[4] – « مذكرة بول تيتغن إلى رئيس وأعضاء لجنة الحفاظ » ، 01 سبتمبر 1957 . ضمن كتاب فيدال – ناكي ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

الانحرافات وإلى تضخم عدد الاعتقالات. فقد أنشئ مركز بول كازيل في هذه الظروف، يوم 06 جانفي 1957. ثم شرع في تأسيس مركز تيفيشون، نظرا «إلى أن عدد التوقيفات والاعتقالات ما فتئ يتزايد»، حيث برمج افتتاحه يوم 01 نوفمبر 1957. أما مركز المارشال فقد فتح بعد هذا التاريخ.

وعلى عكس منطقتي الجزائر ووهران، فإن منطقة قسنطينة تبدو عجيبة: ما هو مصير المشتبه فيهم الذين اعتقلوا من قبل الجيش، ولم يتم إحالتهم على العدالة ولا إطلاق سراحهم؟ في ديسمبر 1957، أبدى والي مدينة بونة قلقه من ضعف هياكل الإقامة الجبرية في الشرق الجزائري لأنها تولّد «تناقضا» بين «نشاط المصالح من جهة» التي توقف عددا كبيرا من الأشخاص، وبين «إمكانيات استقبال الموقوفين من جهة أخرى[1]». لقد نصحته المفتشية العامة في منطقته بتقليص عدد الإقامات الجبرية إلى «الحالات التي تبدو خطورتها أكيدة[2]»، ولكن في غياب تبرير طلبات الإقامات الجبرية، فإنه لا يدري ما يجب فعله. فهو يتمنى، نتيجة لذلك، أن يقوم الضباط بتبرير طلباتهم، وأن الملفات يتم دراستها من قبل لجنة تضم مدنيين وعسكريين من أجل «تقرير عملية إطلاق سراح بعض المعتقلين» حتى يتركوا مكانهم لمعتقلين جدد. ولكن عندما تصل هذه المراكز إلى أقصى إمكانياتها، ما هو مصير المساجين؟ أشارت ملاحظة خطية على هامش رسالة الوالي «أن الوالي يوصي بقتلهم»... دون أن يكون ممكنا معرفة صاحب الملاحظة أو الوالي المقصود. وتشرح ملاحظة أخرى أطول، وبخط آخر «أنه يجب علينا مواصلة التوقيف لأنه: من الأفضل القيام بمجهود ومواصلته بدلا من توزيع التوقيفات». فالوضع يبيّن إلى أي حدّ يمكن أن ينفلت القمع من أي تقنين. فكما وقع في منطقة الجزائر التي شهدت نقص عدد القضايا المحالة أمام العدالة وعدد المتهمين، بسبب معركة الجزائر، فإن

---

[1] – رسالة إلى الجنرال قائد منطقة قسنطينة ، بتاريخ 26 ديسمبر 1957 .

[2] – وهو ما قاله حاكم بونة في رسالته .

نقص هياكل الاعتقال في منطقة قسنطينة يشير إلى أن القمع يستعمل وسائل أخرى غير التي حددها القانون.

إن الاختلاف المادي من مركز إلى آخر يبقى هو القاعدة : فمركز برواقية هي أرض يحيط بها سور، بداخلها «أكواخ»، في حين أن مركز بول كازيل «هو مركز مجهز بسرعة بخيم يحيط بها أسلاك شائكة[1]». أما مركز لودي، فهو عبارة عن مركز قديم للعطل الصيفية[2]. «لقد كان هناك ثلاث بنايات القديمة لم يتم بناؤها لهذا الغرض، مع ساحة مركزية ثم ساحة ثانية في الأسفل» حسب وصف الأستاذ ساماجا، الذي تم اعتقاله هناك[3]. إن وجود سياج من الأسلاك الشائكة موجود في كل المراكز حسب بعثة اللجنة الدولية، التي قامت بتفتيش سبعة مراكز، وقدمت لها وصفا نموذجيا: «يحيط بهذا المركز أسلاك شائكة، وكذلك مراقب كما في أغلب المراكز. وتتم حراسته بوحدات الجيش، أو وحدات المجموعة المتنقلة للحماية الريفية (في مركزين فقط)[4]».

وتبقى ظروف معيشة هؤلاء المحكوم عليهم بالإقامة الجبرية غير محددة. ذلك أن شارل ريشي وهنري زيلير لا يطيلون الحديث عن النظافة والتغذية وإدارة مركز برواقية ولودي الذين زاراهما، لأنها لم تطرح أي مشكل في نظرهما. في مركز لودي، يتذكر الأستاذ ساماجيا أن كل واحد من البنايات الثلاثة يحتوي على حوالي خمسين معتقلا. يقول «عندما وصلت في فيفري 1957 كان هناك نوع من فراش الدواب، نوع من الحشايا مرمية على الأرض متداخلة بعضها في بعض. ثم مباشرة بعد مجيئي تم وضع أسرة

---

[1] – يصف مركز برواقية كل من شارل ريشي وهنري زيلير في تقريرهما السابق الذكر ، أما مركز بول كازيل فجاء ضمن « شهادة نشرها الفرع الإداري المتخصص » لمدينة أورليونفيل.

[2] – حسب تقرير شارل ريشي وهنري زيلير .

[3] – لقاء مع الكاتب .

[4] – تقرير اللجنة الدولية ضد المعتقلات .

رباعية متراكبة، وهذا لم يكن أريح من ذي قبل، ولكنه يسمح بالمرور بين الأسرة». ويبقى النظام مقبولا، حتى وإن كان الاتصال بالخارج قد ضبط إلى حده الأدنى: فإن كانت الزيارة العائلية مسموح بها مرتين في الشهر، فإن المراسلات مباحة ولكنها تفتح قبل تسليمها لصاحبها وخاضعة للرقابة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الصحافة التي يتم فرزها. ويوضح الأستاذ ساماجا: «فبعض الصحف لا يمكن أن تدخل المركز، ولكنها تدخل مع العائلات[1]». بالرغم من أن الزيارات تتم في قاعة صغيرة تحت رقابة حارس الذي يقدم بعد ذلك تقريرا للسلطات العليا، «في بعض المرات، بعد حالة غضب شديدة، يتم حرماننا من الزيارات، والصحف.. الخ ». فيما يخص العناية الطبية، يتذكر ألبير ساماجا «أنه كان يسمح لنا برؤية الطبيب كلما طلبنا ذلك، فيتم أخذنا إلى المدية، وهي أقرب مدينة». وفي مركز الجرف الذي زاره لويس مارتن شوفيي، والذي يصفه «بالمركز المثالي»، «حيث كانت البنايات من الإسمنت وفي حالة جيدة»، ومعاملة المعتقلين مقبولة: «غذاء جيد، طرود، رسائل مسموحة. والزيارات كذلك ولكنها نادرة، حيث إن المسافات كبيرة. والسفر مكلف والعائلات فقيرة. أما الصحف الباريسية فهي ممنوعة[2]». أما في مركز بول كازيل، في ماي 1957، حسب شهادة الفرع الإداري المتخصص (SAS) فقد كانت الظروف غير إنسانية: «كان ممنوعا التجمع بأكثر من شخصين، ممنوعا التحرك داخل المركز، الخروج من الكتلة. لقد فرض حظر التجول من الثامنة مساء إلى السابعة صباحا وليس هناك أي ترخيص، حتى من أجل الذهاب إلى المرحاض، حيث يتعرضون لإطلاق النار دون إنذار. لا يسمح بأية جريدة. في النهار تتم مناداة المعتقلين. يتم تعرية المعتقلين لأدنى مخالفة وجلدهم... ليس هناك مراحيض، حيث يستريحون في الخلاء.

---

[1] – لقاء مع الكاتب .

[2] – « مذكرات سفر على هامش عملية تحقيق » ، مجلة ساتورن ، عدد 16 ، ديسمبر 1957 .

الخيم ضيقة جدا، حيث يقيم فيها ثلاثة أشخاص، محشورين في بعضهم بعض للاستفادة من البطانية. كثير من المعتقلين قد أصابهم القمل. وهناك مرضى، منهم المصابون بالسل، يعيشون مختلطين مع الأصحاء، تحت خيمة واحدة[1]».

في مركز لودي، يقوم المعتقلون أنفسهم بالتسيير اليومي. ويشرح الأستاذ ساماجا بأن الميزانية المخصصة للتغذية تسلم للمعتقلين الذين يتكفلون بشراء الأغذية وطبخها. ولاحظ مندوبو اللجنة الدولية أن النظام يطبق في كل المراكز التي زاروها، ولكنهم يتأسفون «أنه في حالة معينة، لم يتم تسليم اللجنة (المسيرة للمركز) الفوائد الناتجة عن التسيير[2]». وفي مركز لودي، يتقاسم المعتقلون أعمال التنظيف والصيانة. وفي مركز بول كازيل، قام المعتقلون بتركيب المركز بأنفسهم، كما يقومون بأعباء الطبخ: «لقد كان العمل اليومي إجباريا: ويتمثل أساسا في حفر الأرض. فكل المركز تم بذلك تركيبه من المعتقلين. كان يجب أن نركب الأسلاك الشائكة بأيدينا العارية، دون قفازات. والذين جاء دورهم لمهمة الطبخ يشتغلون من الرابعة صباحا إلى العاشرة ليلا، حيث وضع المطبخ في الهواء الطلق[3]».

ورغم هذا النشاط اليومي، فإن حياة المعتقلين يغشيها الملل. فهم يشغلون أنفسهم بأي شيء: في برواقية، هناك مكتبة، كما تنظم «ألعاب مختلفة»، بالإضافة إلى دروس في الفرنسية والعربية والإنجليزية يقدمها بعض المعتقلين لزملائهم[4]؛ في مركز لودي، تكفل الأستاذ ساماجا بورشة المسرح، كما أن هناك دروسا تقدم للمعتقلين، الذين يمارسون كذلك كثير من النشاطات الرياضية...[5]. وبالرغم من ذلك، فإن البروفسور ريشي والجنرال

---

1 – « شهادة نشرها الفرع الإداري المتخصص » لمدينة أورليونفيل ، ص 125 وما بعدها .

2 – تقرير اللجنة الدولية .

3 – « شهادة نشرها الفرع الإداري المتخصص » لمدينة أورليونفيل ، ص 126 .

4 – تقرير البروفسور ريشي والجنرال زيلير .

5 – لقاء مع الكاتبة

زيلير يبديان انشغالهما من «الفراغ» الذي يسود المركز، لأن ذلك - بالنسبة إليهما - «يساهم في جعل مركز لودي "مؤتمرا" لتحضير الحرب ضد فرنسا». كما يصفان مركز برواقية بأنه «مؤتمر للتمرد»، وهو رأي يشاركهما فيه المدعي العام روليكي الذي التقيا به. بالنسبة للأستاذ ساماجا الذي يتحدث عن الحزب الشيوعي الجزائري وليس عن جبهة التحرير الوطني، فإن السلطات تتوهم كثيرا حول هذا الموضوع، حتى وإن اعترف بأن هناك «تنظيما سياسيا» في مركز لودي. فيما يخص الجبهة، خلال صيف 1957، تتحدث كثير من وثائق الجيش عن وجود «جامعات الفلاقة»، «مدارس لإطارات المتمردين[1]».

يشبه نظام المعتقلين الذي وصفه الأستاذ ساماجا النظام السائد في السجن. فهو في نظره ليس أكثر شدة. بل إن أعضاء اللجنة الدولية يتعجبون من بعض التسريحات التي منحت لبعض المعتقلين، التي سمحت لهم بالخروج من المركز خلال عدة أيام. ولكن يبقى هذا المركز استثناء من عدة جهات: فمن حيث الحجم هو أصغر المراكز؛ هياكله مبنية بالإسمنت؛ والمعتقلون فيه هم مناضلون أوروبيون متعودون على التنظيم الجماعي. والمثال الذي يعطيه مركز بول كازيل يظهر أن وصف الأستاذ ساماجا لا يمكن تعميمه على كل المراكز، حتى وإن بعثة اللجنة الدولية وصلت إلى نتيجة، فيما يخص المراكز السبعة التي زارتها أن «ظروف الاعتقال ليست لإنسانية[2]». يبدو أن ظروف الحياة تختلف من مركز إلى آخر، بحسب عدد المعتقلين، والمكان الذي جهز فيه المركز، وطريقة تجهيزه بالإسمنت أو بالخيم، وبحسب الموظفين التابعين للمركز، وبحسب قدرة المعتقلين على تنظيم أنفسهم.

---

1 – وبخاصة ثلاث بطاقات حول مراكز الإقامة ، بتاريخ 22 جويلية ، و8 أوت ، و5 سبتمبر 1957 .

2 – تقرير اللجنة الدولية ضد نظام الاعتقال .

الخيم ضيقة جدا، حيث يقيم فيها ثلاثة أشخاص، محشورين في بعضهم بعض للاستفادة من البطانية. كثير من المعتقلين قد أصابهم القمل. وهناك مرضى، منهم المصابون بالسل، يعيشون مختلطين مع الأصحاء، تحت خيمة واحدة[1]».

في مركز لودي، يقوم المعتقلون أنفسهم بالتسيير اليومي. ويشرح الأستاذ ساماجا بأن الميزانية المخصصة للتغذية تسلم للمعتقلين الذين يتكفلون بشراء الأغذية وطبخها. ولاحظ مندوبو اللجنة الدولية أن النظام يطبق في كل المراكز التي زاروها، ولكنهم يتأسفون «أنه في حالة معينة، لم يتم تسليم اللجنة (المسيرة للمركز) الفوائد الناتجة عن التسيير[2]». وفي مركز لودي، يتقاسم المعتقلون أعمال التنظيف والصيانة. وفي مركز بول كازيل، قام المعتقلون بتركيب المركز بأنفسهم، كما يقومون بأعباء الطبخ: «لقد كان العمل اليومي إجباريا: ويتمثل أساسا في حفر الأرض. فكل المركز تم بذلك تركيبه من المعتقلين. كان يجب أن نركب الأسلاك الشائكة بأيدينا العارية، دون قفازات. والذين جاء دورهم لمهمة الطبخ يشتغلون من الرابعة صباحا إلى العاشرة ليلا، حيث وضع المطبخ في الهواء الطلق[3]».

ورغم هذا النشاط اليومي، فإن حياة المعتقلين يغشيها الملل. فهم يشغلون أنفسهم بأي شيء: في برواقية، هناك مكتبة، كما تنظم «ألعاب مختلفة»، بالإضافة إلى دروس في الفرنسية والعربية والإنجليزية يقدمها بعض المعتقلين لزملائهم[4]؛ في مركز لودي، تكفل الأستاذ ساماجا بورشة للمسرح، كما أن هناك دروسا تقدم للمعتقلين، الذين يمارسون كذلك كثير من النشاطات الرياضية...[5]. وبالرغم من ذلك، فإن البروفسور ريشي والجنرال

---

[1] – « شهادة نشرها الفرع الإداري المتخصص » لمدينة أورليونفيل

[2] – تقرير اللجنة الدولية ، ص 125 وما بعدها .

[3] – « شهادة نشرها الفرع الإداري المتخصص » لمدينة أورليونفيل

[4] – تقرير البروفسور ريشي والجنرال زيلير ، ص 126 .

[5] – لقاء مع الكاتبة

زيلير يبديان انشغالهما من «الفراغ» الذي يسود المركز، لأن ذلك - بالنسبة إليهما - «يساهم في جعل مركز لودي "مؤتمرا" لتحضير الحرب ضد فرنسا». كما يصفان مركز برواقية بأنه «مؤتمر للتمرد»، وهو رأي يشاركهما فيه المدعي العام روليكي الذي التقيا به. بالنسبة للأستاذ ساماجا الذي يتحدث عن الحزب الشيوعي الجزائري وليس عن جبهة التحرير الوطني، فإن السلطات تتوهم كثيرا حول هذا الموضوع، حتى وإن اعترف بأن هناك «تنظيما سياسيا» في مركز لودي. فيما يخص الجبهة، خلال صيف 1957، تتحدث كثير من وثائق الجيش عن وجود «جامعات الفلاقة»، «مدارس لإطارات المتمردين[1]».

يشبه نظام المعتقلين الذي وصفه الأستاذ ساماجا النظام السائد في السجن. فهو في نظره ليس أكثر شدة. بل إن أعضاء اللجنة الدولية يتعجبون من بعض التسريحات التي منحت لبعض المعتقلين، التي سمحت لهم بالخروج من المركز خلال عدة أيام. ولكن يبقى هذا المركز استثناء من عدة جهات: فمن حيث الحجم هو أصغر المراكز؛ هياكله مبنية بالإسمنت؛ والمعتقلون فيه هم مناضلون أوروبيون متعودون على التنظيم الجماعي. والمثال الذي يعطيه مركز بول كازيل يظهر أن وصف الأستاذ ساماجا لا يمكن تعميمه على كل المراكز، حتى وإن بعثة اللجنة الدولية وصلت إلى نتيجة، فيما يخص المراكز السبعة التي زارتها أن «ظروف الاعتقال ليست لاإنسانية[2]». يبدو أن ظروف الحياة تختلف من مركز إلى آخر، بحسب عدد المعتقلين، والمكان الذي جهز فيه المركز، وطريقة تجهيزه بالإسمنت أو بالخيم، وبحسب الموظفين التابعين للمركز، وبحسب قدرة المعتقلين على تنظيم أنفسهم.

---

[1] – وبخاصة ثلاث بطاقات حول مراكز الإقامة ، بتاريخ 22 جويلية ، و8 أوت ، و5 سبتمبر 1957 .

[2] – تقرير اللجنة الدولية ضد نظام الاعتقال .

فيما يخص المعاملات السيئة، يلمح تقرير اللجنة الدولية إلى «ثلاث حالات موت عنيفة» - «واحد قتله حارس خطأ على ما يبدو، الأخران انتحرا» - وقعت في منطقة وهران، ولكنهم لا يفسرون ذلك بشكل واضح: فهي تعود إلى «الأوامر التي أعطتها السلطات المحلية وإلى الطريقة التي طبقت بها هذه الأوامر»، ثم «عاد الواضع إلى حالته العادية[1]». ويشهد لويس مارتن شوفيي هو كذلك عن العنف الذي كان سائدا في مركز بول كازيل عندما كان يسيره الجيش: «... "القدماء" يتذكرون بكثير من الرعب الحالة التي كان عليها المركز عندما كان الجيش هو السيد. ويؤكد المدير الحالي هذه الأقوال، وكذلك الطبيب[2]». أما الشهادة التي نشرتها المصالح الإدارية المتخصصة لأورليونفيل فهو يشير إلى الرمي بالرصاص دون إنذار، معرضا المعتقلين إلى جروح كثيرة، وإلى الضرب والصفع و«إلى العقوبات الجسدية[3]». مرة أخرى، نقول إن الحالة التي وصفها الأستاذ ساماجا لا يمكن تعميمها. ولكن، بالرغم من التلميحات، والتخمينات، واستحالة إعادة تجميع صورة حقيقية لهذه المراكز، فإن واقع مراكز الإقامة التي تسيرها الإدارة المدنية، التي كانت موضوع تحقيقات، كان الاقتراب منه أسهل من مراكز الفرز والعبور.

- *بديل لاكتظاظ السجون ؟*

إن الموازنة التي أقامها تلقائيا الأستاذ ساماجا، فقوله «أنه مهما كان المركز، فإن الناس في الهواء الطلق، أقل ازدحاما وتكدسا من السجن»، ليس بعيدا عن الحقيقة. فعلا، فإذا كان النوعان مختلفان - المراكز ذات طابع إداري، والسجون ذات طابع قضائي - فإن السلطات تقوم بمقارنات بينهما، بل إن المقارنة بين ظروف الاعتقال بينهما أصبحت اعتيادية. وقد كان الأمر نفسه لدى كل من أعضاء بعثة لجنة المحافظة على الحريات وبعثة اللجنة الدولية، الذين زاروا السجون كما زاروا مراكز الاعتقال، الذين كان الاكتظاظ في مركز اهتمامهم، فهذا ريشي وزيلير يكتبان حول السجن المدني لمدينة الجزائر: «هناك نقطة تشغل الجميع هي الاكتظاظ في هذا السجن[1]». كما لاحظ أعضاء اللجنة الدولية «أن أغلب السجون قد تجاوزت إمكانية الاستقبال لديها»، دون أن يعتبروا أن ظروف حياة المساجين سيئة: «يجب أن نلاحظ أن المساجين، سواء حُكم عليهم أو ما زالوا باقين طيلة النهار خارج هياكل السجن، أي ما يعادل سبعة أو ثمانية ساعات ونصف». ورغم كون «الزنزانات الفردية قد يصل عدد المساجين فيها إلى ثلاثة مساجين» فإنهم يصلون إلى نتيجة مفادها «أن ظروف النظافة لا تثير أية تحفظات[2]». وقد قاموا بزيارة تسعة سجون: السجن المدني بالجزائر (بربروس)، الدار المركزية ميزون كاري، السجن المدني بتيزي وزو، المركز الإصلاحي لأورليونفيل، الدار المركزية بلامبيز المركز الإصلاحي بقسنطينة، السجن المدني بقسنطينة، المركز الإصلاحي لبرواقية، والسجن المدني بوهران.

لا يمكن أن نحدد نسبة تجاوز هياكل السجون طاقة استيعابها، ولكن البروفسور ريشي والجنرال زيلير يشيران إلى أن سجن بربروس، مثلا، كان مخصصا أصلا لاحتواء 1100 سجين، يحتوي حاليا على 1900 سجين. ولكن ما يثير سخطهم هو وضعية المحكوم عليهم بالإعدام، وهي التي تتميز عن باقي تقريرهم: «إن الأمر أصبح لا إنسانيا بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالإعدام: فستون إلى خمسة وستين رجلا مكدسين بثلاثة رجال في زنزانة مخصصة لرجل واحد، أو رجلين على الأكثر». عموما،

---

[1] - تقرير البروفسور ريشي والجنرال زيلير .

[2] - مذكرات سفر على هامش عملية تحقيق ، مرجع سابق ، ص 10 . إن كون المركز كان تحت سلطة الجيش ثم انتقل إلى المدنيين يجعلنا نظن أنه كان مركز فرز وعبور ثم تحول إلى مركز إقامة .

[3] - « شهادة نشرها الفرع الإداري المتخصص » لمدينة أورليونفيل ، ص 125 و126 .

---

[1] - تقرير البروفسور ريشي والجنرال زيلير .

[2] - تقرير أعضاء اللجنة الدولية .

فيما يخص المعاملات السيئة، يلمح تقرير اللجنة الدولية إلى «ثلاث حالات موت عنيفة» - «واحد قتله حارس خطأ على ما يبدو، الأخران انتحرا» - وقعت في منطقة وهران، ولكنهم لا يفسرون ذلك بشكل واضح: فهي تعود إلى «الأوامر التي أعطتها السلطات المحلية وإلى الطريقة التي طبقت بها هذه الأوامر»، ثم «عاد الواضع إلى حالته العادية[1]». ويشهد لويس مارتن شوفيي هو كذلك عن العنف الذي كان سائدا في مركز بول كازيل عندما كان يسيره الجيش: «... "القدماء" يتذكرون بكثير من الرعب الحالة التي كان عليها المركز عندما كان الجيش هو السيد. ويؤكد المدير الحالي هذه الأقوال، وكذلك الطبيب[2]». أما الشهادة التي نشرتها المصالح الإدارية المتخصصة لأورليونفيل فهو يشير إلى الرمي بالرصاص دون إنذار، معرضا المعتقلين إلى جروح كثيرة، وإلى الضرب والصفع و«إلى العقوبات الجسدية[3]». مرة أخرى، نقول إن الحالة التي وصفها الأستاذ ساماجا لا يمكن تعميمها. ولكن، بالرغم من التلميحات، والتخمينات، واستحالة إعادة تجميع صورة حقيقية لهذه المراكز، فإن واقع مراكز الإقامة التي تسيرها الإدارة المدنية، التي كانت موضوع تحقيقات، كان الاقتراب منه أسهل من مراكز الفرز والعبور.

- *بديل لاكتظاظ السجون ؟*

إن الموازنة التي أقامها تلقائيا الأستاذ ساماجا، فقوله «أنه مهما كان المركز، فإن الناس في الهواء الطلق، أقل ازدحاما وتكدسا من السجن»، ليس بعيدا عن الحقيقة. فعلا، فإذا كان النوعان مختلفان - المراكز ذات طابع

---

[1] - تقرير البروفسور ريشي والجنرال زيلير .

[2] - مذكرات سفر على هامش عملية تحقيق ، مرجع سابق ، ص 10 . إن كون المركز كان تحت سلطة الجيش ثم انتقل إلى المدنيين يجعلنا نظن أنه كان مركز فرز وعبور ثم تحول إلى مركز إقامة .

[3] - « شهادة نشرها الفرع الإداري المتخصص » لمدينة أورليونفيل ، ص 125 و126 .

إداري، والسجون ذات طابع قضائي - فإن السلطات تقوم بمقاربات بينهما، بل إن المقارنة بين ظروف الاعتقال بينهما أصبحت اعتيادية. وقد كان الأمر نفسه لدى كل من أعضاء بعثة لجنة المحافظة على الحريات وبعثة اللجنة الدولية، الذين زاروا السجون كما زاروا مراكز الاعتقال، الذين كان الاكتظاظ في مركز اهتمامهم، فهذا ريشي وزيلير يكتبان حول السجن المدني لمدينة الجزائر: «هناك نقطة تشغل الجميع هي الاكتظاظ في هذا السجن[1]». كما لاحظ أعضاء اللجنة الدولية «أن أغلب السجون قد تجاوزت إمكانية الاستقبال لديها»، دون أن يعتبروا أن ظروف حياة المساجين سيئة: «يجب أن نلاحظ أن المساجين، سواء حُكم عليهم أو ما زالوا باقين طيلة النهار خارج هياكل السجن، أي ما يعادل سبعة أو ثمانية ساعات ونصف». ورغم كون «الزنزانات الفردية قد يصل عدد المساجين فيها إلى ثلاثة مساجين» فإنهم يصلون إلى نتيجة مفادها «أن ظروف النظافة لا تثير أية تحفظات[2]». وقد قاموا بزيارة تسعة سجون: السجن المدني بالجزائر (بربروس)، الدار المركزية ميزون كاري، السجن المدني بتيزي وزو، المركز الإصلاحي لأورليونفيل، الدار المركزية بلامبيز المركز الإصلاحي بقسنطينة، السجن المدني بقسنطينة، المركز الإصلاحي لبرواقية، والسجن المدني بوهران.

لا يمكن أن نحدد نسبة تجاوز هياكل السجون طاقة استيعابها، ولكن البروفسور ريشي والجنرال زيلير يشيران إلى أن سجن بربروس، مثلا، كان مخصصا أصلا لاحتواء 1100 سجين، يحتوي حاليا على 1900 سجين. ولكن ما يثير سخطهم هو وضعية المحكوم عليهم بالإعدام، وهي التي تتميز عن باقي تقريرهم: «إن الأمر أصبح لا إنسانيا بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالإعدام: فستون إلى خمسة وستين رجلا مكدسين بثلاثة رجال في زنزانة مخصصة لرجل واحد، أو رجلين على الأكثر». عموما،

---

[1] - تقرير البروفسور ريشي والجنرال زيلير .

[2] - تقرير أعضاء اللجنة الدولية .

«تضاعف عدد المساجين في الجزائر منذ الفاتح من نوفمبر 1954 بنسبة
133 %»، وهو إحصاء قام به السيد بيناتيل، صاحب تقرير سُلَم إلى وزارة
العدل في أفريل 1957، يرى فيه أن «ظروف الحبس كارثية[1]».

وفي هذه المرحلة التي يدخل فيه إجراء الإقامة الجبرية قيد التنفيذ.
فعلا، فالسيد بيناتيل يقترح تسليط عقوبة الإقامة الجبرية، بدلا من الحكم،
على الأشخاص الذين ارتكبوا «الجنح الثانوية التي تمس الأشياء وليس
الأشخاص، والذين قد نجد لهم عذر الإجبار[2]». فهو يعيد الاقتراح الذي تقدم
به، منذ جوان 1956، صاحب التقرير السابق، الذي كان يرى إمكانية
«الطلب من القضاة المحققين، قبل أن يبدؤوا التحقيق، التمييز بين الإرهابيين
الصغار الذين يتطلبون اعتقالا بسيطا» والآخرين. وقد وافق على هذا
الاقتراح المدعي العام آكير، مستشار روبرت لاكوست. فهذا الإجراء قد
يؤدي إلى التخفيف من اكتظاظ السجون، وعزل «مرتكبي الجرائم البشعة»
عن «المتهمين بالجنح الثانوية»، في حين أن تجاورهم في السجن «يخالف
كل محاولة لاستتباب الأمن في الجزائر»، بسبب «خطورة العدوى والفساد
السياسي» الذي تعرض لها المساجين. يقترح السيد بيناتيل تشكيل لجان
«مكونة من قاضٍ وإداري وعسكري» للقيام بفرز المشتبه فيهم. ولم يتم
الموافقة على هذا الاقتراح، لأنه يؤدي «التدخل في قرار قاضي التحقيق»،
وهو ما اعترض عليه قارئ هذا التقرير في وزارة العدل[3]. ومن جهة أخرى،
ففي الوقت الذي وصل فيه هذا التقرير إلى وزارة العدل، كان روبرت
لاكوست قد أخذ إنشاء مراكز الفرز والعبور، وكلف السلطات العسكرية
عملية الفرز بين المتهمين، للتقرير أيهم يحال على العدالة أو لا. فاللجنة

---

1 – تقرير عن زيارة السجون في الجزائر في بداية سنة 1957 ، سلم إلى مديرية القضايا
الإجرامية والعفو يوم 06 أفريل 1957 .

2 – المرجع نفسه .

3 – رأي حول هذا التقرير ، 10 أفريل 1957 .

المختلطة التي يقترحها صاحب التقرير تصبح بذلك في تناقض مع قرار
روبرت لاكوست. لكنه من الغريب أن تظهر فكرة فرز المشتبه فيهم في
أذهان مسؤولين مختلفين؛ فانهيار النظام القمعي اضطرهم إلى البحث عن
حلول أخرى؟

- سيادة التعسف

إن أهمية اقتراح السيد بيناتيل تكمن في أن الإقامة الجبرية أصبحت
تعد أكثر فأكثر إجراء عقابيا، أكثر منها إجراء وقائيا، حسب ما كانت عليه
في الأصل. فهي تبدو بالفعل هيكلا للاعتقال المكمل للسجون، وحلاً
لاكتظاظها. ولكن هذا التصور للاعتقال يساهم في تهميش العدالة، التي تبدو
الوحيدة التي تقدم ضمانات ضد التعسف. ولكن هل أدت العدالة فعلا هذا
الدور؟

- اعتقال المحامين

لقد ظهر التعسف في الحبس أمام العدالة في حبس بعض
المحامين في الجزائر. فالمحامون، في نظر القيادة، هم أعداء بما أنهم
يشاركون موكلين في أفكارهم الوطنية. وقد قام العقيد غودار نائب الجنرال
ماسو بالتحليل التالي: «هؤلاء الأشخاص الذين ناضل بعضهم في منظمات
ضد الوطنية، مشتبه فيهم بالتواطؤ مع الثورة، وسعوا في إطار نشاطهم
المهني لصالح جبهة التحرير الوطني. فهم يشكلون إطارات ثمينة بالنسبة إلى
الهياكل السياسية الإدارية لأعدائنا». مؤكدا بنفسه الوظيفة الأساسية التي
يسندها إليهم[1].

وبناء على هذا التحليل، تم اعتقال مجموعة من المحامين، من
بينهم ألبير ساماجا، في فيفري 1957. فهم ينتمون إلى جماعة تشكلت في

---

1 – رسالة مؤرخة في 8 فيفري 1958 .

محكمة الجزائر، حتى يتوزعوا قضايا الوطنيين الجزائريين فيما بينهم. لقد تشكلت هذه الجماعة بمبادرة من المحامين الشيوعيين، لكنها لم تكن «سياسية»، من حيث أنها لم تكن تنوي اللجوء إلى مرافعات تعتمد على حجج سياسية أكثر منها قانونية. فبالنسبة لألبير ساماجا «الدفاع المشترك في الجزائر ليس حاجة سياسية، بل هو ضرورة عملية. فالهدف هو أن نعاون بعضنا بعضا وأن ننظم أنفسنا للدفاع عن موكلينا[1]». لقد تم توقيف أحد عشر محاميا: إيلي غادج وألبير ساماجا وغوتي بن مالحة وعمار بن تومي ولويس غرانج وقدور ساطور وعمر منور وحسين طيبي وأمقران عمارة ومحمود زرطال والأستاذ حماد[2].

وقد تم توقيف كل من ألبير ساماجا وغوتي بن مالحة وإيلي غادج في وقت واحد، في صباح يوم 13 فيفري 1957، يومان بعد إعدام فرناند إيفتون الذي دافع عنه الأستاذ ساماجا: «بقينا ثمان وأربعين ساعة بمركز الشرطة قبل أن نوضع على متن قطار. وما دام بن مالحة مسلما فقد وضع في مركز برواقية، أما أنا وغادج في لودي». ويرى ساماجا أن هذه التوقيفات كانت بمثابة «كرة التجريب» بالنسبة إلى الجيش الذي كان يجرب رد فعل الرأي العام قبل أن يقوم بتوقيف محامين آخرين، وفي غياب أي فضيحة، «قرروا توقيف باقي المحامين بعد خمسة عشر يوما[3]». أطلق سراح الأستاذ حماد الأول، قبل سبتمبر 1957، تلاه عمر منوّر وأمقران عمارة الذين أطلق سراحهما في الفترة ما بين سبتمبر 1957 فيفري 1958 [4]. في هذا التاريخ،

---

[1] – لقاء مع الكاتبة .

[2] – قائمة المحامين الموقوفين ، وضعها الأستاذ بيران في رسالة وجهها إلى روبرت لاكوست يوم 15 سبتمبر 1957 .

[3] – لقاء مع الكاتبة .

[4] – حسب رسالة المحامي بيرين المؤرخة في 15 سبتمبر 1957 ، ورسالة يطلب فيها من العقيد غودار رأيه حول إمكانية تسريح المحامين الذين ما زالوا معتقلين في 30 جانفي 1958 .

ما زال ثمانية محامين في الاعتقال. الأستاذ ساماجا أطلق سراحه في ديسمبر 1958، فقد قضى سنة ونصف في مركز لودي[1]. هذا الحبس الطويل هو الذي تسبب جزئيا في تكوين مجموعة المحامين المرتبطين بجبهة التحرير الوطني، التي كونها جاك فرجيس خلال سنة 1957. فإذا كان الحلاف قويا مع الحزب الشيوعي لتبرير تكوين هذه المجموعة، فإن اعتقال حوالي عشرة من محامي الجزائر قد حرم متهمي الجبهة من بعض محامييهم. فهذه المجموعة المسماة «مجموعة فرجيس» رأت النور للاستجابة لهذين الانشغالين.

وتبرر القيادة هذه الاعتقالات «بالتواطؤ» الموجود بين هؤلاء المحامين والجبهة، ولكنها لم تستطع أن تقنع جان روليكي، الذي فتح تحقيقا ليعرف حقيقة التهم الموجهة إليهم. فعلا، فقد أرسلت له القيادة صورة لتعليمة صادرة عن الجبهة، تطلب من المحامين بأن تقدم تقارير عن القضايا، وبأن يقوموا بعملية تناوب للدفاع عن المتهمين وحثهم على الرفض عن الإجابة عن أسئلة القضاة الفرنسيين، محتجين «بجنسيتهم الجزائرية». غير أن روليكي كان يشك في أصالة التعليمة، لأن الجيش لم يستطع أن يرسل إليهم النسخة الأصلية، ولا المحضر الذي وضع عند اكتشافه، ولذلك أخبر والي الجزائر بذلك في نهاية شهر ماي 1957[2]. بالإضافة إلى أن عدة وجوه بارزة في الوسط القضائي، حتى في فرنسا طالبت بإطلاق سراح المحامين المعتقلين: في شهر فيفري، طلب ريني ويليام تورب، محامي تابع لنقابة المحامين لدى محكمة الاستئناف بباريس، مقابلة الرئيس ريني كوتي الذي استقبله مع بعض زملائه[3]؛ في سبتمبر 1957، في الوقت الذي لم يتم

---

[1] - القرار الذي وضع حدا لإقامته الجبرية وقعه الجنرال ماسو بتاريخ 18 ديسمبر 1958 . ولكن ألبير ساماجا اضطر بعد ذلك إلى الإقامة الجبرية في بيته إلى غاية أوت 1961 .

[2] - رسالة بتاريخ 25 ماي 1957 .

[3] - حسب جريدة لوموند بتاريخ 28 فيفري 1957 .

تسريح سوى الأستاذ حماد، توجه الأستاذ بيرين، محامي لدى محكمة الاستئناف بالجزائر، إلى روبرت لاكوست[1]. مشيرا إلى قائمة المحامين الذين ما زالوا معتقلين، يقدم حججه التي يحللها في جميع الاتجاهات قصد الحصول على إطلاق سراحهم: فهو يقوم بتقويم سلوك كل واحد منهم على المستوى السياسي وعلى المستوى المهني، وحتى إن كان غير موافق على المحامين الشيوعيين، فهو يكذب التهم الموجهة إليهم؛ كما يحتج بالصحة الضعيفة لبعضهم، وأن عمليات التفتيش لم تعط أي دليل... ولكن هذه الجهود بقيت سدى، مما أثار احتجاجات المدعين العامين للجزائر العاصمة ووهران في وزارة العدل نفسها: «يرى السيدان روليكي وموندفيل أن التجاوزات ضد المحامين يجب أن تتوقف»، حسب ما جاء في محضر اجتماع المدعين العامين للجزائر في وزارة العدل يوم 03 فيفري 1958، في حين لم يسجل أي تدخل للمدعي العام لقسنطينة[2].

إن بقاء المحامين في الاعتقال، بالرغم من تدخل زملائهم أو قضاة ساميين يبرهن على السلطة التي اكتسبها الجيش: بتلاعبه بالإقامة الجبرية، وبتساهل السلطات الولائية، التي تحترم رغباته، يستطيع أن يقرر اعتقال الأشخاص. وبذلك، فإن العقيد غودار، نائب الجنرال ماسو، عند استشارته من أجل إطلاق سراح المحامين، كان رفضه يعرقل ذلك. ومن جهة أخرى، فإن اجتماع المدعين العامين في وزارة العدل تكشف عن الانفصال الحاصل بين رؤساء محاكم الاستئناف في الجزائر: فإذا كان جان روليكي يجادل في الجزائر، فإن الجنرال برتران، في قسنطينة يبدو أكثر تساهلا.

---

[1] – رسالة مؤرخة في 15 سبتمبر 1957 .

[2] – محضر اجتماع المدعين العامين الثلاثة بالجزائر في وزارة العدل يوم 03 فيفري 1958.

- قاض في رئاسة لجنة دراسة الإقامات الجبرية

إن تعيين قاض على رأس اللجنة المكلفة بدراسة جدوى الإقامات الجبرية يستجيب للانشغال حول طبيعة نظام الاعتقال نفسه الذي وضع في الجزائر. فعلا، فإن قضية وجود نظام اعتقالي أدى إلى ملاحظة أعضاء اللجنة الدولية ضد نظام الاعتقال، الذين يرون أن هناك ثلاثة مقاييس تسمح بالقول بأن هناك نظاما كهذا: «توقيف تعسفي دون إمكانية الدفاع، أشغال شاقة جماعية لفائدة الدولة، في جوّ من اللاإنسانية[1]». فقد قاموا بدراسة مراكز الجزائر بشكل تحفظي: «لم تلاحظ البعثة نظاما اعتقاليا بأتم معنى الكلمة». فجوابهم لم يكن قطعيا. فالمقاييس الثلاثة التي وضعوا تفتح فعلا مجالا للمناقشة: إذا كانت «الأشغال الجماعية الشاقة لفائدة الدولة» غير موجودة، فإن «جو اللاإنسانية» يمكن أن يناقش بالنسبة إلى بعض المراكز، وبخاصة الطابع التعسفي للتوقيف «بدون إمكانية الدفاع»، الذي يبدو حاضرا بقوة. ويلخص لويس مارتن شوفيي هذه الوضعية بشكل واضح: «إننا جميعا متفقون: إن أسوأ مركز اعتقال في الجزائر لا يمتّ بصلة إلى مراكز الاعتقال الجزائرية بالنظر إلى الظروف المهيأة للمساجين. ولكن ما هو الفرق بين ظروف التوقيف، والدفاع، والتسريح؟ لا نرى فرقا[2]». أما ألبير ساماجا فيؤكد بشكل خاص على الطابع المفتوح للإقامة الجبرية الذي يجعلها مختلفة: ففي حين أن مدة الحبس في السجن محددة، «فإن في المركز، الرسالة والختم، وإذا بك مسرّح، "حسب رغبة الملك"[3]». وقد تدخلت لجنة الحفاظ على الحريات لإطلاق سراح معتقل «تم توقيفه خطأ، ولكنه بالرغم من ذلك بقي

---

[1] – تقرير اللجنة الدولية .

[2] – مذكرات سفر على هامش عملية تحقيق ، مرجع سابق ، ص 11 .

[3] – لقاء مع الكاتبة .

في المركز ثلاثة أشهر»، وقد كان الأستاذ موريس غارسون متأكدا من «أنه ما كان يخرج لولا تدخلهم[1]».

ذلك أن الطعون ضد الاعتقال التي تسمح بالحصول على الإفراج دون انتظار موافقة السلطات العسكرية محدودة جدا. فقرار 17 مارس 1956 الخاص بالإقامة الجبرية أشار إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية، التي تأخذ قراراتها وقتا طويلا، وكذلك أمام «لجنة استشارية». والحقيقة أن روبرت لاكوست لم ينشئ «لجنة دراسة الإقامة الجبرية» إلا في ماي 1957[2]. ويجب أن تقوم «بدراسة دورية» لملفات المعتقلين، غير أن المفتشيات العامة حرة في الموافقة أو لا على عمليات التسريح التي توصي بها. ومن جهة أخرى، فإن المعتقلين لا يمكنهم الاتصال باللجنة، ولا تمثيل أنفسهم، فهي مكونة من ممثلين عن الإدارة وعن الجيش أو الشرطة: مدير المصلحة المركزية لمراكز الإقامة، ورئيس المصلحة المكلفة بالعدالة في الحكومة العامة، المفتشيات العامة أو ممثليهم، فيما يخص الجانب الإداري؛ ممثل عن القيادة العامة بالنسبة للجيش؛ مدير الأمن الوطني أو ممثله بالنسبة إلى الشرطة. ويقوم برئاسة هذه اللجنة عضو من ديوان روبرت لاكوست. بالنسبة إلى لجنة المحافظة على الحريات «تعد تشكيلة هيئة المراقبة فاسدة»، لأن «القضاء ليس لديه أي ممثل فيها[3]»؛ أما اللجنة الدولية فهي ترى أن «لجنة قضائية أو شبه قضائية» ستكون مؤهلة لضمان «مراقبة الاعتقال من حيث مبدؤه أو من حيث مدته[4]».

---

[1] – رسالة إلى بيير بيتاي ، رئيس لجنة الحماية ، بتاريخ 02 جويلية 1957 .

[2] – القرار والتعليمة المرافقة له نشرا في مجلة ساتورن ، عدد رقم 16 ، ديسمبر 1957 ، ص 66–68 .

[3] – التقرير المحوصل للجنة الحفاظ على الحريات ، نشرته جريدة لوموند ، بتاريخ 14 ديسمبر 1957 .

[4] – تقرير اللجنة الدولية ضد نظام الاعتقال ، مرجع سابق .

ولم يصغ إليهم إلا في فيفري 1958، حيث تم تعيين المدعى العام برتران رئيسا للجنة دراسة الإقامات الجبرية، في الوقت الذي دخل هذه اللجنة محامي الجزائر. وخلال اجتماعاتها الأولى في فيفري ومارس 1958، نظرت اللجنة في حوالي 4000 ملفا، ووصل عملها إلى إطلاق سراح 1259 معتقلا [1]، في حين أنه لم تقم بتسريح سوى 327 معتقلا في الفترة من ماي إلى أوت 1957 [2]. غير أن هذا الارتفاع في عدد المسرّحين لا يعود فقط إلى تأثير الشخصيات القضائية التي ذكرناها. فقد يكون انتصار المظليين على جبهة التحرير الوطني في الجزائر العاصمة، والاكتظاظ التي أصبحت تعرفه مراكز الإقامة هما اللذان حثا على وضع سياسة أكثر تفتحا.

بل إن المدعي العام برتران لم يكن معروفا لانفتاحه. ولذلك لم يشترك مع زملائه في العتاب الذي أبدوه في وزارة العدل فيما يتعلق باعتقال المحامين، أو فيما يخص الطابع التعسفي لبعض التوقيفات: فعلا، فقد اشتكى المدعيان روليكي وماندوفيل من «تجاوزات» العسكريين، حيث يريان أن تصرفاتهم «يصعب مراقبتها»، وأن التوقيفات «كثيرة جدا[3]». وحسب جان روليكي، لقد قام روبرت لاكوست بتعيين برتران في رئاسة هذه اللجنة دون إخبار وزارة العدل، وحتى هو يقول بأنه علم بذلك «من الصحافة[4]». فقد رفض هذا التعيين، لأنه يرى أن هذه الرئاسة «فخ»، فالقاضي الذي يتولاها «قد يصبح مسؤولا عن مجموع الأفعال التي تقوم بها هذه اللجنة». فقد كان يتمنى تعيين قاض من المقر ، أكثر استقلالية، ليكون ذلك أقل ضررا.

لقد اختار روبرت لاكوست قاضيا يتبنى تبنيا كليا التمثلات العسكرية، والدليل على ذلك الخطاب الذي ألقاه المدعي العام برتران في

---

[1] – حسب إحصائيات وزارة العدل قدمها المدعي العام بيرتران .

[2] – التقرير المحوصل للجنة الحفاظ على الحريات ، مرجع سابق .

[3] – تقرير عن هذا الاجتماع بتاريخ 03 فيفري 1958 .

[4] – مذكرة سندرين روليكي ، مرجع سابق . ومنها أخذت المعلومات حول رد فعل حدها ضد هذا التعيين.

مفتتح الاجتماع الأول الذي ترأسه[1]. فسعى إلى التمييز بين «مركز الاعتقال النازي» أو «مركز الحبس» من جهة، وبين «مركز الإقامة» من جهة أخرى: «فمركز الاعتقال النازي مثل مركز الحبس مخصصان إلى استقبال *أعداء* الأمة أو المجتمع... الذين وضعوا بعيدا عن الإساءة لمدة من الزمن غير محدودة، وبوسائل ذات طابع تأديبي أساسا». ومواصلا بأسلوب يقترب من الخطاب العسكري، يقترح دراسة لمراكز الجزائر التي تعتمد على نظرية العمل السيكولوجي للقيادة: فالمعتقلون المساندون للحركة الوطنية يجب إعادة تربيتهم حتى يتم إطلاق سراحهم. فهو يشرح بأن «مركز الإقامة... موجه إلى استقبال *أصدقاء تائهين*، فهم يتلقون معاملة متسامحة، بل كريمة، ويتعرضون إلى عمل سيكولوجي مناسب من أجل تسريحهم في أقرب الآجال». فهو يضع خطا بنفسه تحت «أعداء»، و«أصدقاء تائهين»، وهما المفهومان اللذان يفترض منهما التفريق بين هذه الأنواع من المراكز. ويختم بجملة وضع أمامها القارئ من وزارة العدل علامات تعجب كبيرة «إن إجراء الإقامة يكون دائما مؤقتا، ولا يمكن أن يكون ذا طابع مستمر ودائم»، وكأن ذلك قد تم التفكير فيه. فالقاضي الذي تم تعيينه على رأس لجنة دراسة الإقامات الجبرية هو رجل من شأنه أن يبعث الثقة لدى السلطات العسكرية. وبذلك، فإن إمكانية رفض التسريحات التي تقترحها اللجنة تصبح قليلة جدا.

إن تعيين قاض على رأس لجنة دراسة الإقامات الجبرية يكشف عن الدور الاعتدالي الذي يسند للعدالة، حيث يُتوقع منها أن تحمي من التعسف. لقد حاولت السلطات في الجزائر، من خلال هذا التعديل، الاستجابة للانتقادات التي وجهتها من باريس اللجان التي اهتمت بالاعتقال، وكشفت طابعه السري. ولكن نجاح مهمة الضمان ضد التعسف متعلق بتصورات القاضي الذي يقوم بهذا الدور. وباختيار المدعي العام برتران، كان لاكوست يتمنى إسكات الانتقادات دون أن يخاطر بخلق صراع بين السلطات العسكرية والسلطات القضائية. فلا شك أن الجدال الذي تفجر في ولاية الجزائر قد لطخه.

- جدال وبروتوكول في الجزائر

فعلا، في الجزائر العاصمة، نشب جدال عنيف بين الجنرال ماسو والمدعي العام جان روليكي حول الاعتقال. يوم 19 ديسمبر 1957، بدأ الجنرال الجدال برسالة ذات لهجة جافة ومتعجرفة، والتي يلوم فيها العدالة التي أطلقت سراح بعض الأشخاص، بعد صدور حكم البراءة في حقهم، الذين كان يعتبر أنهم «يشكلون خطورة على الأمن العام[1]»، ولكن العسكريين قاموا باعتقالهم من جديد ووضعوهم تحت الإقامة الجبرية. بالنسبة إلى هذه القضية بالذات، لقد عوض الاعتقال تراخي العدالة التي كانت متسامحة أكثر من اللازم. والتحليل الذي يستنتجه قائد فصيلة المظليين العاشرة أنه يشك في قدرة القضاة في الاشتراك في عملية القمع التي يقوم بها الجيش: إنه يعتبر ضروريا «دعوة القضاة بإخبار السلطات المسؤولة عن الحفاظ عن الأمن بالقرارات التي يتخذونها، وذلك حتى يتم السيطرة على الأشخاص الذين قد يتسببون في الاضطراب في أوساط السكان... ولا يمكن الوصول إلى الهدف المرغوب إذا لم تحترم السلطات القضائية التنظيم السائد».

لقد بدأ الجنرال ماسو صراع سلطة مع العدالة التي يجب أن تخضع «للسلطات المسؤولة عن حفظ الأمن»، والتي من المفروض أن تحترم «التنظيم السائد». في يوم 17 جانفي 1958، رد عليه جان روليكي بشدة «بملاحظتين[2]». الأولى تفنّد كون القضاة «غير منشغلين» بمشكل

---

[1] – وهو الخطاب الذي أرسل إلى وزارة العدل بتاريخ 02 أفريل 1958 .

[1] – ينظر مذكرة صاندرين روليكي ، مرجع سابق ، ص 83 ، والتي أخذت منها المعلومات حول رد فعل جدها على هذا التعيين .

[2] – أرسلت نسخة من هذا الخطاب إلى وزارة العدل ، يوم 02 أفريل 1958 .

«الأمن العام»، مثلما يلمح إليه الجنرال: «إن هذا الانشغال ... له من الشرعية ما يمنعني من عدم مشاركته مع غيري، وأن القضاة التابعين لإدارتي لا يمكن أن يستجيبوا لنفس الانشغالات»؛ تبقى النبرة محترمة وهادئة، ولكنها صارمة. أما الملاحظة الثانية، فهي أكثر جفاء، لأن المدعي العام يرد على ضرورة إخضاع القضاة «للسلطات المكلفة بحفظ الأمن» و«للتنظيم السائد» الذي يطالب به الجنرال ماسو. وينفي جان روليكي كونه «على علم "بالتنظيم" السائد الذي يفترض على السلطات القضائية بتقديم آيات الطاعة لمصالح الجيش أو الشرطة»، ويؤكد شرعيته من جديد: «لا يمكن أن يقدم القضاة التابعين لإدارتي تقاريرهم إلا لي وحدي». وبعد هذه الملاحظات التي عبّر فيها المدعي العام عن غضبه من اللوم الذي صدر من الجنرال ماسو، يعود جان روليكي في رسالته إلى اقتراحات بناءة أكثر. فهو منشغل بالخلافات التي يمكن أن تنشأ بين العدالة والجيش، وهما «أهم مصالح الدولة». بالنسبة إليه، إن «توقيف الأشخاص الذين أطلقت العدالة سراحهم بشكل نسقي وإرسالهم إلى مراكز الإقامة» يثير «خطرا من وجهة النظر النفسية»، ذلك أن «المعنيين» يمكن «أن يجعلوا السلطات التي تناقضت قراراتها وجها لوجه و... تنصب نفسها قاضيا للطرائق المتبعة».

ولا يسقط المدعي في فخ المقابلة المنتظمة التي لا رجعة فيها مع الجيش. على العكس من ذلك، فهو يبدو واعيا بالمسؤوليات التي عليه تحملها في سياق الحرب. وما يبين ذلك انشغاله بالتناقضات التي قد تنشأ بين العدالة والجيش؛ فهو لا يتأسف على هذه التناقضات من الناحية القانونية التي يتجاوزها الجيش بعدم احترامه عمليات إطلاق السراح التي أمرت بها العدالة؛ ولكنه يعتبرها مضرة من وجهة النظر «النفسية». فهو لا يحتج إلاّ على الطابع «النسقي الشامل» لوضع الأشخاص المسرحين من العدالة تحت الإقامة الجبرية، وهو ما يدل على أنه مستعد لتقبّل هذه

الممارسة تحت بعض الشروط. وقد اقترح على الجنرال ماسو لقاء بينهما، يحدوه فيها رغبته من المزيد الفعالية.

غير أن لقاءهما يوم 8 فيفري 1958 لم يظهر حاسما، ولكن لقاء أجراء جان روليكي مع الجنرال ألار قائد القوات الفرنسية ومسؤول الجنرال ماسو، يوم 21 جانفي. فالسلطات العليا أخذت الأمور بحزم، حيث إن ديوان الجنرال ألار والادعاء العام يفكرون معا في التمفصل الممكن بين نظام الإقامة الجبرية والعدالة. وأخيرا، يوم 14 مارس 1958، وافق جان روليكي على محتوى الاتفاق المتوصل إليه. من هنا فصاعدا «سيخضع الأشخاص الذين تبين أنهم يشكلون خطورة على النظام والأمن العام للإقامة الجبرية، حتى وإن كانوا قد عرضوا على العدالة[1]». ويقترح جان روليكي بأن يطلب من وكلاء الجمهورية، في حال إطلاق سراح المتهم من قبل العدالة، بإعلام «في أقرب الآجال، وبالهاتف إن استدعى الأمر ذلك» السلطة «التي حددها القرار» والمكلفة باقتياد المتهم إلى مركز للإقامة الجبرية[2]. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على وكلاء الجمهورية إخبار السلطات المكلفة بتنفيذ الإقامة الجبرية، كي تتصل بمديري السجون. إذن، فإن الأشخاص الذين أطلقت العدالة سراحهم يمكن أن يوضعوا تحت الإقامة الجبرية وأن يتم حجزهم.

وبذلك، فإن الجدال الذي اندلع منذ ثلاثة أشهر قد تم إخماده. فالبروتوكول الذي يجعل من الجنرال ماسو متفوقا في مواجهة القوة ضد جان روليكي، الذي قد يبدو تراجعه عجيبا. في الحقيقة، إن عداء الجنرال الواضح ضد العدالة يفسر الردّ الأول للمدعي العام، الذي ردّ عليه إساءته. بعد ذلك، كان يجب على الجنرال ألار وأعضاء قيادته أن يكونوا مخاطبين أكثر ذكاء من قائد فصيلة المظليين العاشرة. وبالإضافة إلى ذلك، كان جان روليكي قد

---

[1] – النص النهائي « لبروتوكول الاتفاق المتعلق بالإقامة الجبرية المراقبة للأشخاص الذين سرحتهم العدالة ، ولكنهم يشكلون خطرا على الأمن والنظام العام » ، 29 مارس 1958 .

[2] – رسالة إلى الجنرال آلار ، بتاريخ 14 مارس 1958 .

اقترح منذ البادية لقاء مع الجنرال ماسو، وهو ما يبرهن على تفتحه، وأنه لم يكن مخالفا له في أصل القضية، ولكنه كان يرفض أن يتم وضع كل منهم أطلق سراحه من العدالة تحت الإقامة الجبرية بشكل تلقائي، وفيما يخص هذه النقطة، لقد تراجع عن رأيه. وعلى العكس، فإن بروتوكول الاتفاق يستجيب لأحد انشغالاته الأساسية، والذي يشرحه أكثر في مراسلته: إن غياب «الاستشارة» بينه وبين قيادة الأركان، هي التي تسبب في «الخلافات» بين اثنين من «أهم مصالح الدولة». بالنسبة إلى رجل القانون، إن وجود نص ينظم ممارسة ما والروابط بين المصلحتين يعد أساسيا مصلحتين. ويشهد على ذلك الرسالة التي أرسلها إلى روبرت لوكور وزير العدل ليشكر نفسه على اللقاء مع الجنرال ماسو يوم 8 فيفري: «لقد اتفقنا، من أجل المصلحة العامة، على وضع اتصال بين قيادة الأركان للناحية العسكرية العاشرة ومحكمتي... وأظن أنه من جهتي لن تكون هناك أي مشكلة تفسد العلاقة الجيش وإدارة العدالة[1]».

ويغير بروتوكول الاتفاق طبيعة الإقامة الجبرية التي جعلت في البداية إجراء إداريا يستغل بالموازاة مع القمع القضائي. فأصبحت مكمّلة للعدالة، مخففين ما وصفته السلطات العسكرية بالنقص، ومصححا ما يعتقدونه تساهلا. إن الإجراء الذي وضع بهذا الشكل أصبح متناقضا مع مبدأ سلطة الشيء المحاكم، والذي هدفه هو تجنب أن يفسد قرار تعسفي حكما قضائيا موزونا ومبررا. ويؤكد جان روليكي ذلك، لا إراديا، في جملة تميزت بالتناقض: فقد كتب فعلا بأن الإقامة الجبرية تسمح باجتناب «إعادة تسريح أشخاص لم يثبت ضدهم أي فعل إجرامي أو أي جنحة[2]». وقد قام قارئ الرسالة في الوزارة بوضع سطر تحت هذه الجملة المتناقضة، مع علامة استفهام في الهامش. وبالرغم من ذلك، فإن الوزارة تعرف مساعي جان روليكي: يوم 03 فيفري 1958، خلال اجتماع المدعين العامين للجزائر في وزارة العدل، قام وزير العدل نفسه بالتوصية «بلقاءات مباشرة مع الشخصيات الإدارية والعسكرية» لحل المشاكل التي تطرحها الإقامة الجبرية للأشخاص الذين أطلقت العدالة سراحهم[1]؛ ويوم 22 فيفري، هنأ جان روليكي على لقائه مع الجنرال ماسو: «... أعبر لك عن سروري بالنتائج المحصلة من هذا الاتصال المباشر الذي لا أستطيع إلا التوصية به وتعميمه.. [2]».

وقد اصطدم تطبيق البروتوكول، الذي أمضي في ولاية الجزائر في شهر مارس 1956، من دون شك بقطيعة ماي 1958. غير أن هذا الإجراء كان مطبقا في كل الجزائر، قبل هذا التاريخ بكثير. بالفعل، منذ جانفي 1956، اشتكى محامو منطقة قسنطينة من كون «الأحكام بالبراءة كانت متبوعة غالبا بإجراء اعتقال إداري»، وأن «نفس الإجراء ينتظر الذي قضى فترة من السجن عند خروجه منه[3]». وكذلك، نجد بطاقة من الناحية العسكرية العاشرة متعلقة «بالأحكام والإقامات الجبرية»، تختم بأن «الأشخاص الذين ترى العدالة استحالة متابعتهم... يمكن أن يوضعوا تحت الإقامة الجبرية، عموما، من قبل السلطات الإدارية المدنية». وفي أفريل 1957، أكد روبرت لاكوست للمفتشين العامين ولمحافظي الشرطة أن «الشخص الذي بُرِّئ أو أطلق سراحه مؤقتا من قبل السلطة القضائية يمكن أن يوضع في إقامة جبرية مراقبة إذا كانت الظروف تتطلب ذلك[4]».

---

[1] – رسالة 11 فيفري 1958 ، وضعت في ملحق مذكرة صندرين روليكي بعنوان : *L'exercice de la magistrature en Algérie d'octobre 1956 à octobre 1958*, p. 154 et 155.

[2] – رسالة إلى روبرت لوكور بتاريخ 24 جانفي 1958 . يشرح فيها مبدأ الاتفاق الذي هو في طور التفاوض حوله .

---

[1] – محضر اجتماع المدعين العامين الثلاثة للجزائر ، يوم 03 فيفري 1958 .

[2] – رسالة ذكرتها صاندرين روليكي في مذكرتها ، ص 156 .

[3] – وهو تصريح نقلته جريدة لومند ، يوم 13 جانفي 1956 .

[4] – برقية مؤرخة في 19 أفريل 1957 .

وإن كانت فعالية هذا البروتوكول الذي أمضي في ولاية الجزائر، تبدو محدودة على أرض الميدان، ولكن هذا النص يبين مرة أخرى السلطة التي اكتسبها الجيش بفضل الإقامة الجبرية. ومن جهة أخرى، فإن الجدال الذي سبق هذا البرتوكول يمكن أن نستنتج منه كثيرا من الملاحظات حول طبيعة العلاقة بين جان روليكي والسلطات العسكرية. بالفعل، فإن موقف روليكي يتطور وفقا لشرعية الممارسات التي يصادفها: فهو لا يواجه القيادة حول القمع القانوني، التي تضمنه المحاكم؛ بل على العكس يشارك في تحسينه، بتدخله من أجل تدعيم المحكمة العسكرية للجزائر، حتى تتعاون العدالة المدنية والعدالة العسكرية. هنا، هو يقوم بدوره: تطبيق القانون، المتمثل في قانون الصلاحيات الخاصة. في حين نجده يواجه الجنرال ماسو فيما يخص اعتقال الأشخاص الذين سرحتهم العدالة، إلى أن تم الوصول إلى الاتفاق. فهو يبدأ جدالا حول موضوع موجود على هذه الشرعية، وكأنه يتصور دوره في إيجاد اتفاق لكي تصبح الممارسة منظمة لنص، حتى يتم إعادتها إلى مجال الشرعية: فغياب نص قانوني ينظم هذه الممارسة هو الذي يقلقه أكثر من الممارسة نفسها؛ فوجود النص يطمئنه، لأنه يعتبره تطورا؛ ثم إن الاتفاق يسمح له بأن يكون داخل النظام القمعي، بدلا من أن يكون مطرودا منه؛ فالعدالة –ومعها الشرعية التي تضمن العدالة احترامها– تستعيد بذلك بعضا من الشرعية. وكلما ابتعدت ممارسات قوات الأمن عن القانون، اصطدم جان روليكي بالقيادة. ولكن هذا الموقف يوحي بصدامات ثقيلة، خاصة عندما يواجه المدعي العام للجزائر حالات التعذيب، والإعدام المباشر، والاختفاء، وهي كلها ممارسات ممنوعة ويعاقب عليها القانون، والتي لا يمكن أن يتم فيها أي اتفاق أو تنازل.

– 5 –

خارج القانون:

التعذيب، والإعدام بلا محاكمة، والاختفاء

إن مسألة موقف القضاة في مواجهة التعذيب تسيطر على كل المسائل، عندما يذكر تاريخ العدالة خلال حرب الجزائر. ومحاولة دراسته يعني إعادة وصف العدالة في سياق تطوير القيادة لحجج موافقة على التعذيب، في حين أن معاقبة الجنود على ذلك أمر نادر جدا؛ فالحكم عليهم من قبل العدالة يتعرض لصعوبات كبيرة. وإذا كان هذا السياق يفسر العجز الذي ظل يتخبط فيه جان روليكي المعزول والمفترى عليه، فإن أغلب القضاة اختاروا، عمدا أو بحثا عن السهولة، بألا يفعلوا شيئا أمام المتهمين الذين يشتكون من التعذيب الذي تعرضوا له. ولكي نفهم هذا الأمر يجب أن نعيد الانغماس في يوميات هؤلاء الرجال العاديين الذين وجدوا أنفسهم فجأة في خضم الحرب.

- الوضع القائم

لقد ظهرت قضايا التعذيب، والإعدام بلا محاكمة، والاختفاء في فرنسا في ربيع 1957، على إيقاع الفضائح المتتالية. ففي ظرف خمسة عشر يوما، أدى عدد كبير من الأحداث إلى سحب فرنسا إلى التساؤلات حول طريقة تسيير الحرب.

- زمن الفضيحة

كان صدور أول كتاب يكشف التعذيب بعنوان "*ضد التعذيب*" لبيير هنري سيمون، يوم 13 مارس 1957، بمثابة مفجّر لسلسلة من تهم القمع.

فانطلاقا من هذا التاريخ، أدى تتابع القضايا إلى التدعيم اليومي للصحافة التي اختارت التشهير به: وبعد يوم من صدور الكتاب، أعلن عن موت العربي بن مهيدي، الذي كان بين أيدي مظليي الجنرال بيجار؛ وبعد يومين من ذلك، قدمت اللجنة البرلمانية المكلفة بالتحقيق في قضية «معذبي وهران» تقريرها الذي طعن فيه أحد أعضائها، الدكتور ليون هوفنانيان: فبصفته طبيبا، رفض بأن «يجعل العلامات التي وجدت في أيدي وأرجل بعض المتهمين على حساب وباء الإكزيما[1]» . بعد ذلك، يوم 26 مارس، أثار «انتحار» الأستاذ علي بومنجل، الذي أوقفه المظليون قبل شهر ونصف، شلالا من ردود الأفعال: ريني كابيتان، الذي كان المرحوم تلميذه أوقف محاضراته؛ أخوه أحمد بومنجل، خاطب الرئيس ريني كوتي مباشرة؛ فدرالية الليبراليين بالجزائر عبرت عن «دهشتها»، وعبرت عدة شخصيات عن «تأثرها[2]»؛ ريني وليام تورب، محامي بنقابة المحامين بباريس، قام بتصريح مطول، ندد فيه «باللجوء إلى ممارسات تعد نفيا للقواعد التي وضعتها قوانيننا حتى تحمي الإجراءات والاستجوابات من التعسف ومن الغموض[3]». وفي نفس الاتجاه، نشرت اللجنة من أجل المقاومة الروحية مطبوعة بعنوان «مجندون يشهدون»، قامت بتسجيل عدة حالات من التعذيب والانتقام من السكان وإعدامات بلا محاكمات... في الوقت الذي استقال فيه الجنرال باريس دو بوياردير احتجاجا على الطرائق المستعملة من قبل الجيش في الجزائر. وأخيرا، في بداية أفريل، كان الدور على جاك بايريقا عميد كلية الحقوق بجامعة الجزائر، بالتنديد بعملية الإعدام بلا محاكمة التي كان شاهدا عليها في قلب المدينة التي ستصبح عاصمة الجزائر. وقد كان لنشر رسالته الموجهة لوزير العدل، أثرا بالغا في الأوساط الجامعية في الجزائر: تظاهر بعض الطلبة للمطالبة باستقالته، قبل أن يدخلوا في إضراب، في الوقت الذي ثار ضده ستة عشر من أساتذة الكلية؛ وبذلك اضطر العميد إلى الاستقالة.

غير أن إنشاء غي موليت لجنة الحفاظ على حقوق الأشخاص وحرياتهم أدى إلى هدوء الاحتجاجات، حتى وإن كانت قد استقبلت بكثير من الشك والريبة. ومن جهة أخرى، أدت مجزرة ملوزة، التي اتهمت الجبهة بارتكابها يوم 28 ماي، إلى جعل الانتقادات ضد الجيش في الدرجة الثانية من الاهتمامات، فبالرغم من محاولات الجبهة تحميل مسؤولية المجزرة للجيش الفرنسي، فإن أقوى الشكوك بقيت موجهة نحوها. كما أدى معاودة التفجيرات في الجزائر في شهر جوان كذلك، إلى عكس الاتجاه. وأخيرا، كان سقوط حكومة غي موليت، الذي اضطر إلى تحمل كل المسؤوليات، قد جعل الصحافة في حالة ترقب: فهي تتساءل عن الأجوبة التي سيقدمها خليفته فيما يخص التصريحات بالتجاوزات، حتى وإن كانت المواصلة على النهج نفسه متوقعة، لأن رئيس الحكومة الجديد موريس بورجس مونوري، كان قد تولى وظيفة وزير الداخلية في حكومة إيدغار فور، ووزير الدفاع الوطني في حكومة غي موليت.

أما الأشهر الأخيرة من السنة، فقد ميزتها بأشهر قضيتين في حرب الجزائر: قضية علاق وقضية أودين. هذان الأوروبيان العضوان في الحزب الشيوعي الجزائري، أوقفهما المظليون في جوان وفي أوت؛ ولما قلقت زوجاتهما جيلبرت علاق وجوزيت أودين على مصيريهما، قامتا بإنذار الصحافة. وقد بقيت قصتهما محفورة في الأذهان، بسبب تدخل شبكات المساندة في فرنسا، ونشر الكتب. وقد خضع مصير هنري علاق لمتابعة دقيقة: لقد عثر عليه في مركز لودي قدم أمام النقيب ميسوف، قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية للجزائر، الذي يتهمه بإعادة تشكيل رابطة تم حلها، والمساس بالأمن الخارجي للدولة؛ في فيفري 1958، كشف كتاب *السؤال*" في منشورات مينوي، وصفا للتعذيب الذي قاساه. ولم تؤثر عملية

---

[1] – ينظر جريدة لوموند 18/17 مارس 1957 .

[2] – ينظر جريدة لوموند ، 27 مارس 1957 .

[3] – ينظر جريدة لوموند ، 28 مارس 1957 .

سحب الكتاب من السوق بعد ستة أسابيع من صدوره على شهرته: فقد تم بيع عشرات الآلاف من النسخ منه.

أما قضية أودان فقد تواصلت إلى غاية الأنفاس الأخيرة من الجمهورية الرابعة، مع صدور كتاب بيير فيدال – ناكي الذي، بتشريحه الأحداث، برهن على أن موريس أودان لم يهرب كما ادعت السلطات، ولكنه توفي تحت التعذيب[1]. من رسالة زوجته إلى الصحافة في أوت 1957 إلى غاية صدور الكتاب في ماي 1958، جلبت قضية موريس أودين الانتباه، بفضل إنشاء لجنة تحمل اسمه، كان هدفها «البحث عن الحقيقة في قضية أودين وكشف التعذيب[2]»، ومناقشة رسالته الدكتوره في غيابه، والتي تمت يوم 02 ديسمبر 1957 في جامعة السوربون. وينتمي أعضاء اللجنة المساندة إلى توجهات متنوعة، والذين منهم: لوران شواترز ولوك مونتانيي ومادلين ريبيريو وميشال كروزي وجاك بانيجال، يقول بيير فيدال – ناكي ، الذي شجعه جيروم ليندون على تأليف الكتاب الذي يسرد قضية أودين: «لقد كانت كل الوظائف الجامعية ممثلة، وكذلك كل الحساسيات اليسارية»[3]. إن تتابع القضايا في ربيع 1957 أدى إلى الوعي في فرنسا، بلوره اختفاء موريس أودين، خاصة أن قفل الخوف من الخيانة، الذي كان يعرقل الاحتجاجات، قد أزيل تحت وابل الأدلة عن ممارسة التعذيب والإعدامات بلا محاكمات والاختفاءات. فالذين يتجندون قد فهموا التغيير الذي حدث في الجزائر: من الآن فصاعدا، أصبح خطاب القيادة موافقا لاستعمال التعذيب.

---

[1] - Pierre Vidal-Naquet, *l'affaire Audin*, Minuit, Paris, 1989.

[2] – المرجع نفسه ، ص 36 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 35 . فيما يخص اللجنة وميلاد الكتاب ينظر :
Pierre Vidal-Naquet, *Mémoires*,Tome II, le trouble et la lumière 1955-1998, Seuil/La Découverte, Paris, 1998, p. 60 et suivantes.

- خطاب موافق للتعذيب

حتى وإن كانت الوثائق المكتوبة ليست مذكورة صراحة، فإن تحليل هذه الوثائق يبين أن القيادة تقدم ملاحظة إيجابية في صراعها ضد جبهة التحرير الوطني. فهي تدعو إلى استعمال التعذيب بكلمات مغلقة. من ذلك أن الجنرال صلان، يوم 11 مارس 1957 أوصى بممارسة «الاستجوابات إلى أبعد حدودها واستغلالها فورا». ولم يحاول حتى تغليف كلماته باستعمال الجمل الاعتيادية حول احترام قواعد الإنسانية، فراح يطلب من الجنرالات «بأن يعطوا تعليمات لكي يخضع كل شخص تم توقيفه لاستجواب يصل إلى أقصى حدود الشدة». فهو يؤسس تصوره على كون الاستجواب لكي يتمكن من استغلاله لتفكيك شبكات الجبهة، يجب أن يعطي نتائج فورية، وهو السياق الذي يتطلب استعمال التعذيب حتى يكون ناجعا. ومع إدراكه لأبعاد هذه المذكرة، قامت قيادة الأركان بوضع ختم «سري جدا»، مع ملاحظة مفادها: «هذه التعليمة شخصية وسرية، ولا يمكن توزيعها كتابيا». فقد انتشرت الأوامر بشكل شفوي.

وقد وافق الجنرال ماسو فكرة الجنرال صلان، فهو يرى في تقرير عن معركة الجزائر[1]: «أن تبرير الوسائل المستعملة تكون في النتائج المحصل عليها». فهو يتفاخر بمساندة السلطات العليا السياسية والعسكرية: فهو يشرح بالفعل بأن الوسائل المستعملة في الجزائر العاصمة قد نالت «الموافقة»، فقد أشاد بها «الوزراء الذين زاروا الجزائر يوم 04 مارس 1957»، وأن «تربصا» قد تم تنظيمه من قبل «الناحية العسكرية العاشرة في قيادة أركان فصيلة المظليين العاشرة، وفي الفيالق، لفائدة الضباط المخابرات ومختلف مصالح الشرطة في المنطقة كلها» ومن بين الوزراء الذين جاؤوا «للتفتيش» في مارس 1957، ماكس لوجون، كاتب الدولة للقوات البرية: فقد جاء ليلاحظ غلق الحدود مع المغرب مع قبل القوات البرية، فاستغل هذا

---

[1] - تقرير 5 جوان 1957 ، محفوظة في أرشيف الأستاذ موريس غارسون .

السفر ليشيد لمظليي الجنرال ماسو[1]. فحسب جان روليكي والجنرال ألار فقد وافق كل من موريس بورجس مونوري وروبرت لاكوست على استعمال التعذيب[2].

ومن جهة أخرى، فإن رئيس المظليين الذي كان مدركا بأن «بعض الوسائل المستعملة» لم تكن قانونية ولكنه لم يتأسف عليها، بل راح يشكر نفسه على استخدامها. فإذا صح كلامه قال أحد أعضاء الجبهة «في حضور عنصر من شرطة الاستخبارات العامة»: «حتى الشرعية أصبحنا لا نستطيع أن نعتمد عليها». إن هذا الاعتراف بتفوق الأمن الفرنسي الصادر من العدو نفسه، والذي أعاده الجنرال ماسو باعتزاز ، يكشف عن الطريقة التي ينظر بها الجنرال إلى الشرعية: إنها عائق في سبيل فعالية القمع، والتي لا يستطيع أن يفرض احترامه إلا بها. فبرفضه التزام متطلبات القانون، يفتح الجنرال الطريق للتعذيب، وللإعدام بلا محاكمة، وباقي الممارسات غير الشرعية.

من جهته، كان الجنرال ألار وهو المسؤول عن الجنرال ماسو، يعتبر «الوسائل المتبعة في الجزائر العاصمة» مثلا يقتدى: فبعد «أن بينت فعاليتها»، يجب «أن تستعمل في كل المراكز التي لم يتم تنقيتها من دعامتها الإدارية السياسية المعادية[3]». وهو يؤكد على أهمية تفكيك الهيكل السياسي للعدو: «فكل واحد يجب أن يدرك أن تفكيك خلية سياسية لجبهة التحرير الوطنية أهم من قتل خمسة أو ستة فلاقة في الجبل؛ فتحطيم التنظيم السياسي في مدينة ما أفضل من القضاء على عصابة». وفي ختام تعليمته، شجع أفراد جيشه، مؤكدا لهم أنه «يضع فيهم كامل ثقته لإنجاز هذه المهمة بكل حزم». غير أنه يطلب منهم السهر على «ألا يتهم الجيش بأي حال من

---

[1] – جريدة لومند 4/3 مارس 1957 .

[2] – وهي التصريحات التي سجلها بيير فيدال – ناكي في كتابه :
Pierre Vidal-Naquet, *La raison d'état*, ed Minuit, Paris 1962, p. 270-275.

[3] – تعليمة 22 مارس 1957 .

الأحوال بالانتقام من الأبرياء، أو باستعمال وسائل تمس بالكرامة الإنسانية للشخص». فالجنرال يهتم أكثر بسمعة جيشه من اهتمامه بتصرفاتهم: فهو يمنع «الوسائل التي تمس بالكرامة الإنسانية»، بسبب الاتهامات التي تجلبها، وليس بسبب طابعها غير الإنساني الذي يجب إدانته؛ زد على ذلك أن المخالفين غير معرضين لأي عقوبة. فهذا المنع، يبدو صعب التطبيق، إذ إنه متناقض مع الأوامر التي أعطيت من قبل، والتي تشهد المصطلحات المستعملة عن قوتها: فالأمر يتعلق لا أكثر ولا أقل «بتطهير» الجزائر و«كل مراكز هذه الولاية» ، و«تدمير» و«تقويض» الهيكلة السياسية الإدارية للجبهة، «بدون انقطاع»، و«يجب أن تتم هذه العملية بكل حزم». فقوة هذه الأوامر التي أعطاها الجنرال ألار لا تتوافق مع الاعتدال في الميدان.

أمام هذه الحجج التي تقدمها أعلى السلطات العسكرية في الجزائر ، تبدو المطالبة بتسليط عقوبات على مرتكبي التعذيب أمرا مستحيلا. وبذلك، فإن حكومة غي موليت تواجه الضمائر الثائرة ضد ممارسة التعذيب خطة ثلاثية الأبعاد: النفي والإقرار والوعد. فالتصريحات الأولى لغي موليت نفت نفيا قاطعا وجود ممارسات غير شرعية، وقد أكد في نهاية شهر فيفري 1957[1]: «لقد طلبت في أغلب الحالات من الجرائد التي ترتكز على شهادات مكتوبة بأن تبرز لي الرسائل التي تلقتها، متعهدا بفتح تحقيقات واتخاذ العقوبات، ولكن هذه الرسائل لم ترسل إليّ أبدا». غير أن موريس بورجس مونوري يعترف بعد خمسة عشر يوما، بأن «بعض التجاوزات» قد ارتكبت، وأكد أن «القيادة قامت بردعها[2]». فخطة السلطات تتمثل في نفي وجود هذه الممارسات غير الشرعية، قبل أن تعترف بوجود حالات شاذة هامشية، وتعد بأنها ستعاقب. وهكذا، نجد روبرت لاكوست يؤكد في ماي

---

[1] - جريدة لومند 1 مارس 1957 .

[2] - جريدة لومند 15 مارس 1957 .

بأنه لا توجد «أيِ مخالفة لم يتم معاقبتها[1]»، وفي ديسمبر، يقوم بإعطاء عد العقوبات التي سلطت على العسكريين: «495 عقاب تم تسليطه منها 363 حالة أحيلت على المحكمة العسكرية[2]». وهنا، لا يكذب روبرت لاكوت نسبيا، بل إنه يتلاعب بالكلمات ليتستر على انفلات مرتكبي التعذيب من العقوبات، ومسؤولي عمليات الاختفاء والإعدام بلا محاكمة: فكلمة «المخالفات» التي يستعملها تخفي في الحقيقة وقائع أخرى.

- العقويات ؟ حجة

استمد روبرت لاكوست معلوماته من أشغال اللجنة التي يترأسها العقيد تومازو، المكلفة بوضع تقرير حول «دور القوات الفرنسية المنتشرة في منطقة الجزائر للصراع ضد الانتفاضة[3]». ومن الذين يساعدونه العقيد غاردون محافظ الحكومة لدى المحكمة العسكرية للجزائر. إن تقرير هذه اللجنة، الذي قدم في ماي 1957، قام بوجه خاص بتحليل القضايا التي شغلت الصحافة الباريسية الكبرى: كقضية العربي بن مهيدي، وقضية علي بومنجل، وقضية الإعدام المباشر التي كشفها العميد بايريقا، أو كذلك «مركز الاعتقال بول كازيل»، «استغلال الجبهة للصحافة الفرنسية»، «الإرهاب[4]»... بعد هذا التقرير، تقرر أن المكتب الخامس سيضع سجلا، يسجل فيه يوميا «المخالفات التي ترتكبها قوات الأمن» والعقوبات التي تسلط عليهم[5]. وهذا هو مصدر روبرت لاكوست. غير أن هذه السجلات تسمح بالتأكيد على أن هدف العقوبات ليس السعي إلى احترام القانون، الذي يمنع

---

[1] – جريدة لومند 14 مارس 1957 .

[2] – جريدة لومند 16/15 ديسمبر 1957 .

[3] – حسب مذكرة للجنرال ألار بتاريخ 03 ماي 1957 .

[4] – انظر فهرس التقرير .

[5] – نتائج تقرير لجنة العقيد تومازو ، 15 جوان 1957 .

من الناحية النظرية التعذيب والإعدام بلا محاكمة والتوقيف السري الذي يسمح بوقوع الاختفاء.

فعلا، فإن مجموع الشكاوى التي أحصيت من جانفي 1955 إلى غاية شهر أفريل 1958 في الجيش الرابض بالجزائر العاصمة وحده يقترب من 1000 شكوى، منها 750 شكوى في سنة 1957. غير أن كلمة «شكوى» لا تعني الشكوى المقدمة أمام العدالة؛ بل هي مستعملة بالمعنى الواسع للإشارة إلى كل طلبات المعلومات أو الاحتجاجات التي وصلت إلى القيادة. من بين 1061 احتجاجا، أدى 137 منها إلى عقوبات: فنسبة 13 % ضعيفة جدا. ولا نجد في الغالب إلا حالات السرقة والاغتصاب التي تتم معاقبتها: فالسرقات المصحوبة بالتهديد والعنف، والاغتصاب أو محاولة الاغتصاب، وهتك الأعراض، و«حركات غير لائقة»، والاعتداءات الجنسية الأخرى مصحوبة بعنف أو لا، كلها تمثل 52,5 % من أسباب العقوبات، أي أكثر من النصف. وهي كلها جرائم أو مخالفات من القانون العام. وهناك قضايا أخرى تدخل ضمن هذا الصنف: وهو الحال بالنسبة إلى قضية «محاولة نصب وتزوير وثائق[1]». وأخيرا، أخطر القضايا هي ثلاثة حالات قتل، بينت ظروفها أنها ليست عمليات إعدام بلا محاكمة. فكل هذه الأفعال تصنف في الحقيقة ضمن الجنوحية أو الإجرام.

فعقوباتهم تفرض نفسها منطقيا، من وجهة النظر القانونية، ولكن من الناحية الاستراتيجية كذلك. فعلا، فإن طبيعتها قد تؤدي إلى أن يبتعد الجزائريون عن فرنسا، مثلما تشهد على ذلك مذكرة للجنرال ألار، في ماي 1957: بسبب انشغاله من أهمية «أفعال التعدي على المسلمين» جلب «انتباه» مرؤوسيه إلى الإجراء الذي يجب أن يتبع لمعاقبة من يسميهم «أشخاصا معتوهين» الذين قد ارتكبوا جرائم، أو عمليات قتل أو اغتصاب. ويؤكد على «أن الأمر يتوقف عليه نجاح عملية إعادة التهدئة وكذلك شرف

---

[1] – شكوى مسجلة تحت رقم 18 ، نوفمبر 1957 .

الجيش[1]». وفي نفس الاتجاه، عدة عمليات انتقام تعرضت للعقوبة: «عنف وحرق الأكواخ[2]»، «الإساءة للسكان. مشاكل مع الأوروبيين[3]»، «عنف تجاه عمال[4]»، «موقف غير لائق تجاه السكان[5]»، بالإضافة إلى انتقام من السكان بعد عملية للجبهة، عمليات تفتيش «بدون أمر»، أو «غير مطابقة للأوامر»... وعمليات الانتقام التي تتنافى مع أهداف الجيش الذي يزعم بأنه جاء ليعيد السلم والهدوء إلى الجزائر، وهي تمثل 10 % من مجموع العقوبات. فمجموع المخالفات والجرائم من القانون العام، بالإضافة إلى الانتقام الجماعي تفسر وحدها ثلثي العقوبات.

وفي الأخير، لا نجد سوى اثنتي عشرة عقوبة سببها بشكل صريح التعذيب أو الإعدام بلا محاكمة، في حين أن قائد كتيبة زور تقريرا للعمليات ليغطي إعدامات بلا محاكمة، قد تمت معاقبته لهذا التزوير[6]. وتمثل هذه العقوبات 10 % من مجموع العقوبات التي تم إقرارها. وبالمقارنة مع مجموع الاحتجاجات الموجهة إلى القيادة بداعي الاختفاء، أو التعذيب، أو الإعدام بلا محاكمة، والتي بلغ عددها 444 شكوى، فإن العقوبات نادرة جدا.

إن هامش الشك فيما يخص الأسباب الواردة في السجلات لا يسمح بحساب النسب المئوية بشكل دقيق. فهناك عدة احتجاجات تخص «الخشونة» في معاملة السكان، دون أن تشرح المقصود من هذا المصطلح: هل هي معاملة شبيهة بالتعذيب؟ هل هو انتقام جماعي؟ اعتداءات جنسية؟ كما نجد عشرين عقوبة تبعا لأعمال مسجلة تحت اسم «الضرب والجرح»، «القتل» ، ولكن لا شيء يسمح بربطها يقينا بصنف التعذيب أو الإعدام بلا محاكمة. غير أن هذا الشك لا يقلل من السيطرة الواضحة للجرائم والجنح المتعلقة بالقانون العام، بالإضافة إلى عمليات الانتقام، مما يدل على أن منطق العقوبة ليس الكفاح ضد التعذيب والإعدام بلا محاكمة والاختفاء. وتبقى الحالات القليلة التي عوقب فيه هذا النوع من الأفعال بحاجة إلى تفسير: ضغط الرأي العام أم لجان التحقيق كلجنة الحفاظ؟ مبادرة خاصة من بعض الضباط في بعض القطاعات أو بعض الأحياء؟

من جهة أخرى، تبقى مشاركة العدالة في العقوبات هامشية: من بين 137 عقوبة التي تم إحصاؤها، 62 هي عقوبات تأديبية فحسب؛ في 51 حالة، تم التقرب من العدالة بعد عقوبة تأديبية، ولكنها لم تستجب إلا في 18 حالة؛ وأخيرا لا نجد سوى 24 حالة كانت عقوباتها قضائية محضة. في المجموع، نجد أن العدالة قد أصدرت 42 عقوبة من بين 137، أي نسبة تقل عن الثلث. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الأحكام الصادرة خفيفة، لأنها تتمثل في أحكام بالسجن تتراوح بين بعض الشهور إلى سنتين، تكون غالبا مع وقف التنفيذ؛ وقد تقوم العدالة بتبرئة العسكريين الذين يحالون أمامها. وأخيرا، لم يتم محاكمة أية واحدة من بين القضايا المتعلقة بأعمال التعذيب بالإعدام بلا محاكمة: إذ عندما أحيلت عليها ثلاثة قضايا، لم تقم بالحكم على أصحابها. إن هذا الضعف في مشاركة العدالة في قمع المخالفات يجد تفسيره بسهولة: أن الجيش يعاقب الجنود خارج المسار القضائي، لأن ذلك يسمح له باختيار العقوبة، وإعلانها في الحالات التي تبدو لها مناسبة؛ فالعقوبة بالنسبة إلى الجيش تتعلق بالإستراتيجية، أكثر من تعلقها بالأخلاق أو القانون. ثم إن العقوبة بواسطة المسار التأديبي يمنع من وصول الأنظار الخارجية إلى ممارسات الجيش، كما يخفف أعباء المحاكم العسكرية، حتى تتفرغ لقمع الوطنيين وأتباعهم، تحت تأثير التشريع الاستثنائي.

إن هذا الإفلات من العقوبة ثبط عزائم الذين تجشموا عناء إخبار الحكومات. وهكذا، فبعد أن أقام في الجزائر ست مرات، كتب جان ميري،

---

1 – مذكرة مؤرخة في 07 ماي 1957 .

2 – شكوى رقم 62 ، سبتمبر 1956 .

3 – شكوى رقم 12 ، ديسمبر 1957 .

4 – شكوى رقم 3 ، جانفي 1958 .

5 – شكوى رقم 23 ، فيفري 1958 .

6 – شكوى رقم 55 ، أوت 1956 .

منذ جانفي 1957، تقريرا بنبرة محزونة، يتأسف فيه عن غياب متابعات قضائية ضد العسكريين الذين قاموا بإعدامات بلا محاكمة بعد عمليات الجبهة: فقد بقيت عقوباتهم في المستوى التأديبي[1]. وقد كشف موريس غارسون في تقاريره كذلك أن «الضباط المذنبين» الذين ذكرهم بالاسم في تقاريره قد بقوا في وظائفهم: «ولأجل ذرّ التراب على العيون، فتحت شبه تحقيقات، ولكن بالنسبة إلى الاختفاء لم أستطع أبدا على تفسيرات[2]». وبعد أن يفقدوا الأمل، يستسلموا ويستقيلوا من وظائفهم: فجان ميري غادر رئاسة الأمن الوطني خلال صيف 1957؛ أما بول تيتغان الذي كان يريد أن يستقيل منذ شهر مارس، استطاع في النهاية مغادرة منصبه كأمين عام لمديرية الشرطة لولاية الجزائر في شهر سبتمبر؛ أما موريس غارسون وروبرت دولافيجات ، فقد استقالا من لجنة الحفاظ على حقوق الإنسان في شهر أكتوبر.

إن قصور المؤسسات المكلفة بالحفاظ على حقوق الإنسان، وفي مقدمتها القضاة المكلفون بالعدالة يبدو صارخا. فالأحكام المطلقة أحيانا على موظفي الدولة تبدو أحيانا قاسية، مثل كازاميور، وهو الاسم المستعار لسيرج فوستر، وهو نفسه قاضي تحقيق، الذي يرى أنه «منذ بداية حرب الجزائر، ليس هناك أي موظف سامٍ لم يشارك بشكل أو بآخر في جلب العنف، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالفعل أو بالامتناع[3]». إن هذه الحرب التي أقحم فيها القضاة، قد وضعهم أمام تأنيب الضمير، سواء بعجزهم أمام قوات الأمن، أو بكونهم غير فعالين من أنفسهم.

---

[1] – تقرير جان ميري بتاريخ 02 جانفي 1957 ، محفوظ في أرشيف الأستاذ موريس غارسون .

[2] – رسالة إلى بيير بيتاي ، 28 ديسمبر 1957 .

[3] – ضمن « العدالة الحية » ، وهو مقال نشر في مجلة إسبري في أكتوبر 1962 ، وأعيد نشره في كتاب : *Combats pour la justice*, Seuil, Paris, 1968, p. 148 .

- تأنيب ضمائر القضاة : العجز

يستلزم العجز أن القضاة حاولوا أن يقاوموا للتقليل من الممارسات غير القانونية للجيش. وأحسن مثال يضرب في هذا المجال هو جان روليكي.

- جان روليكي رجل وحيد ...

لقد قبل روبرت لاكوست على مضض تعيين جان روليكي من قبل فرانسوا ميتران وزير العدل. وقد قال لحفيدته بأن لا يعرف شيئا عن الجزائر: «كل ما أعرفه أنني أخذت مكان رجل هو بول سوزيني، الذي لا يريده ميتران في ذلك المنصب، ولكن روبرت لاكوست، الوزير المقيم بالجزائر كان يريده أن يبقى[1]». فتعيينه لم يكن فقط محل صراع بين الوزارتين، ولكن وبشكل خاص مصدر مواجهة بين سلطتين: السلطة في الجزائر والسلطة في باريس. فبإبعاده بول سوزيني، أراد وزير العدل أن يبين للوزير المقيم بأنه لا يحق له أن يتدخل في تعيين المدعي العام، حتى وإن كان في الجزائر. ومن جهة أخرى، فإن استبدال وكيل أوروبي من الجزائر مرتبطا بجماعة بورجو بوكيل آخر من فرنسا، يعني استعادة السلطة في فرنسا للمؤسسة القضائية.

لقد رفض روبرت لاكوست أن يستقبل جان روليكي، ولم يتم أول لقاء بين الرجلين إلا بعد ثلاثة أشهر من وصوله إلى الجزائر يوم 17 جانفي 1957 [2]. هذه القضية تكشف إبعاد المدعي العام، الذي لم تتم استشارته قبل إعطاء السلطات للجنرال ماسو يوم 07 جانفي، ويفسر ذلك بقوله: «لم يتم إخباري بهذا الإجراء، وقد علمت به بواسطة الصحف[3]». وهو الوقت الذي اختاره للاتصال بروبرت لاكوست، بعد أن نصحه محافظ شرطة الجزائر

---

[1] – شهادة سجلتها صاندرين روليكي في مذكرتها ، مرجع سابق ، ص 57 – 58 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 58 و 72 .

[3] – في تقرير أرسل إلى وزير العدل روبرت لوكور ، بتاريخ 18 ديسمبر 1957 .

سيرج باري بذلك. وفي يوم اللقاء، «كان رد فعل روبرت لاكوست عنيفا جدا عندما سمع جان روليكي وهو يعرض عليه المشاكل التي يطرحها القمع غير الشرعي. فبالنسبة إليه، كل عملية تهدف إلى تعطيل عمل المظليين ستؤدي حتما إلى مضاعفة العمليات الإرهابية[1]». وبعد ذلك، تمت دعوة جان روليكي، يوم 18 أفريل 1957، إلى حضور اجتماع يحضره كل من الجنرالان صلان وألار. ونظرا إلى كونه شجاعا ومقداما، فقد أراد أن يقترح عليهما «إجراءات بدت له ضرورية» ضد التعذيب، من بينها: «غلق الفيلات التي أصبحت أسماؤها معروفة: فيلا سيزيني، فيلا ميراي، فيلا الورود. منع الجيش من فتح فيلات جديدة. منع استعمال التعذيب. وأخيرا، البحث عن الأعمال الممنوعة التي ارتكبت ومعاقبة أصحابها[2]». غير أن دعم روبرت لاكوست لم يدم طويلا في هذا الاجتماع[3]: فالوزير المقيم في الجزائر اتهمه بأن له اتصالات مع جبهة التحرير الوطني، وابتداء من ماي 1958، تمت القطيعة التامة بينهما.

وقد كانت علاقاته مع الجنرال ماسو صعبة كذلك. اندلع الصراع بينهما خلال الجدال حول الإقامة الجبرية في بداية 1958، ولكنه في الحقيقة قديم يعود إلى جانفي 1957، عندما طلب الجنرال من جان روليكي مساهمة ضباط الشرطة القضائية في العمليات البوليسية التي كان يقوم بها جنوده[4]، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك عندما طلب منه أن يعطي صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض رجاله، حتى يغطي نقص أفراد الشرطة القضائية؛ لكن جان روليكي رفض ذلك، ونصحه بأن يلجأ إلى مصالح الدرك[5]. وهذا الصراع كان سببا في التوبيخ الذي وجهه له الجنرال ماسو بعد سنة من ذلك: «منذ جانفي 1957، زرتك مرتين... يبدو لي أنني برهنت بذلك على رغبتي في الحصول على مساعدتك... ولكنني للأسف لم أحس برغبتك في ذلك في تلك الظروف الصعبة التي مررت بها، بسبب الاحتجاجات الموجهة ضد حركة المظليين في الجزائر[1]» ومثلما لاحظ له روليكي لم يقع «مشكل للسلطات القضائية تجاه الأشخاص الذين أحيلوا عليها [2]»، غير أن الجنرال ماسو يتهمه بتغذية الهجمات «ضد الجيش»: «إن تلميحك يجعلني أفكر في أن الهجمات ضد الجيش صادرة من جهات مختلفة». وأخيرا، فبوصفه عسكريا فخورا بالمخاطر التي يواجهها، والهجمات التي يتعرض لها، والمهمة الصعبة التي يتحملها بدون خور، إنه يكاد يعتبر المدعي العام جبانا: «في جانفي 1957، تحملت مسؤولياتي. لقد كان استعجاليا قمع الفوضى والقتل الجماعي للأبرياء. لقد اتكأت على رؤسائي أولا، ثم على السلطات المدنية، وعلى كل الذين قبلوا أن "يلطخوا" أنفسهم، لأن الوقت لم يكن وقت مماطلة ولا تردد». وكان جان روليكي قد تهرب.

أما علاقاته مع الجنرالين صلان وألار فتبدو أفضل. وما يدل على ذلك إعادة تنظيم المحكمة العسكرية للجزائر العاصمة التي جاءت استجابة لرغبة كل من روليكي والجنرال صلان. كما أن توقيع الاتفاق الذي يسمح باعتقال الأشخاص الذين أطلقت العدالة سراحهم يشهد على أن العلاقة بين السلطات القضائية للجزائر وقيادة الجيش ليست سيئة. بل إن صندرين روليكي تحكي أن الجنرال ألار استقبل بدون انزعاج إرسال جان روليكي «لصور... تقدم دليلا قاطعا على ممارسة بعض العسكريين للتعذيب[3]».

---

[1] – صاندرين روليكي ، مرجع سابق ، ص 74 .

[2] – رسالة من جان روليكي إلى حافظ الأختام فرانسوا ميتران ، بتاريخ 16 أفريل 1957 . ملحق مذكرة صندرين روليكي ، ص 137 – 144.

[3] – فيما يخص هذا الاجتماع ، ينظر المرجع نفسه ، ص 84 .

[4] – المرجع نفسه ، ص 63 .

[5] – المرجع نفسه ، ص 86 .

---

[1] - رسالة إلى جان روليكي ، 25 جانفي 1958 .

[2] - رسالة إلى الجنرال ماسو ، 17 جانفي 1958 .

[3] - صندرين روليكي ، مرجع سابق ، ص 89 .

ومبرزا براعته ومرونته، فقد وعد بأنه سيتحرك، وعلى عكس مرؤوسه جاك ماسو، لم يقم بمهاجمة المدعي العام على هذا التبليغ للتعذيب.

في هذه الفترة التي أخذت فيها حرب الجزائر مسارات خارجة عن كل شرعية، بيّن جان روليكي بأنه جدير بالآمال التي وضعها فرانسوا ميتران فيه: إنه يحاول أن يتعاون مع السلطات في الجزائر العاصمة العسكرية منها والمدنية، قصد الحد من تطور هذا الخروج عن الشرعية، ويخبر وزارة العدل بالتدهور الذي يشهده. في نهاية هذه السنة السوداء، يضع حوصلة للمبادرات التي قام بها[1]: يوم 28 فيفري 1957، أرسل وكيل الجمهورية للجزائر بول بيزو ليقدم للوزير تقريرا عن الوضعية؛ يوم 4 مارس التقى بروبرت لاكوست؛ يومي 21 و22 مارس جاء إلى الجزائر ليلتقي شخصيا بفرنسوا ميتران؛ يوم 26 مارس تلقى منه تعليمات واضحة، «بالسهر على أن تجمع براهين بدقة كبيرة، والتماس أكبر قدر من الصرامة، عند الضرورة، للوصول إلى أحكام عادلة ومثالية إذا تبين أن أعمال تعذيب قد ارتكبت[2]»؛ يوم 3 أفريل التقى مرة أخرى مع روبرت لاكوست، الذي أخبره بشكل كاذب «بأن الجيش لن يحتفظ بالأشخاص الذين يوقفهم أكثر من أربع وعشرين ساعة[3]»؛ يوم 10 أفريل قام بتمرير تعليمة عن طريق وكيل الجمهورية بول بيزو موجهة إلى ضباط الشرطة القضائية، تأمرهم بإخبار المحكمة «بلا تأخير» بكل توقيف، وتذكيرهم بتعليمات القانون الجنائي فيما يخص الاعتقال غير القانوني[4]. كلها مبادرات يمكن أن يضاف إليها اجتماع 18 أفريل الذي اقترح فيه مجموعة من الإجراءات ضد التعذيب.

---

[1] – تقرير إلى حافظ الأختام روبرت لوكور ، 18 ديسمبر 1957 .

[2] – رسالة من فرانسوا ميتران .

[3] – قدم له روبرت لاكوست قرار 11 أفريل 1957 .

[4] – تعليمة محفوظة في أرشيف الأستاذ كوريس غارسون ، وذكرتها صاندرين روليكي في مذكرتها ، ص 125 – 126 .

لقد أعجب لويس موريس شوفيي بشخصية هذا الرجل: «إن المدعي روليكي هو من الرجال النادرين الذين يفرضون الاحترام من الوهلة الأولى. إنه يعطي بالضبط الصورة نتوقعها من القاضي، فهيئته جيدة وبسيطة في آن واحد. مقتنع بوظيفته، مع أكبر قدر من حرية الحكم»؛ إنه رجل يشتغل «بألم مكبوت[1]». فعلا، فإن العداوة التي لحقت جان روليكي جراء مبادراته حكمت عليه بالعجز، خاصة أن المؤسسة القضائية التي يمثلها أصبحت هي كذلك معرضة لتهميش متزايد.

- ... *ومدعٍ عامٌ معزول*

إن مراقبة تصرفات العسكريين كان من الممكن أن يصل إلى مراقبة نشاطاتهم القمعية من منبعها: التوقيفات، التي لا يمكن أن تقوم بها إلا الشرطة القضائية. ولذلك حاول الجنرال ماسو أن يحصل لمرؤوسيه صفة ضباط الشرطة القضائية. وقد كان رفض جان روليكي بدون جدوى، لأن المظليين أعطوا لأنفسهم الحق في القيام بالتوقيفات دون مشاركة ضباط الشرطة القضائية في عملياتهم؛ بل إنهم لا يقدمون إليهم تقارير عنها[2]. فقد شاركت الصلاحيات الخاصة التي اعتمدت في مارس 1956 بكثير في ذلك: بالفعل، فإن واحدا من المراسيم التي تبنتها حكومة غي موليت تسمح للسلطات المدنية بأن تمنح للجيش صلاحيات الشرطة. وتقول أرليت هايمان بأن «هذه الصلاحيات قد مُورِسَت من قبل السلطات العسكرية الدنيا بكل استقلالية[3]». بعد ذلك، حاولت في سبتمبر 1957 حكومة موريس بورجس مونوري أن تعيد الاعتبار لسلطة العدالة: فهناك مرسوم يعطي فعلا سلطات

---

[1] - مذكرات على هامش تحقيق ، مجلة ساتورن عدد 15 ، ص 8 .

[2] - ينظر تقرير موريس غارسون ، نشره بيير فيدال – ناكي في كتابه السابق ذكره ، ص 129 إلى 167 .

[3] - *In Les libertés publiques et la guerre d'Algérie*, LGDJ, Paris 1972, p. 75.

ضباط الشرطة لبعض العسكريين، لكنهم في هذه الحالة يصبحون تحت سلطة محكمة القانون العام[1]. ولكن هذا الانتماء لسلطة وكلاء الجمهورية لضباط ذوي رتب عليا لم يكن ليقبله الجيش، لذلك فإن إجراءات هذا المرسوم لم يتم العمل بها من قبل الجيش[2].

وفي غياب أية معلومات عن التوقيفات، اضطر جان روليكي إلى اللجوء إلى الصحافة لمعرفة ذلك. وبذلك، فقد أحصى 3000 موقوف من 14 فيفري إلى 15 مارس 1957: «من بين كل هؤلاء الأشخاص، لم يعرض على المحكمة سوى 39 شخصا. في الفترة نفسها 75 إرهابيا أدخلوا السجن، إما بأمر بالسجن، أو تطبيقا لأوامر سابقة، و48 «مشتبه فيهم» قتلوا من قبل وحدات الجيش (فارّين رفضوا الانصياع للتحذير أو أشخاص حاولوا الهروب خلال عمليات إعادة تشكيل ظروف الجرائم) لكن ما جرى للآخرين؟ في أي أماكن وبناء على أي صفة تم اعتقالهم؟» ويعتقد جان روليكي أنهم «من دون شك» قد تم وضعهم في إقامة جبرية، ولكنه يتأسف، في هذه الحالة، أن الإقامة الجبرية قد عوضت الأمر بالسجن. فالاختفاءات تنتج عادة من غياب الشفافية الذي يتحرك فيه عادة النظام القمعي: «كنا نسجل، أكثر فأكثر، اختفاء الأشخاص الذين تم توقيفهم من قبل قوات الأمن، بطريقة لا يمكن تفسيرها». وتأكيدا لأقواله، قدم روليكي المعلومات التي قدمها له بول تيتغن: «باعتبارها حوالي 3000، لسيت بعيدا عن الحقيقة[3]».

فالعدالة تتألم من السرية التي يحيط بها العسكريون عملياتهم. كما أنها تصطدم بالحواجز الموضوعة أمام التحقيق في الشكاوى التي تكشف التعذيب. هذه الشكاوى ليست كثيرة، لأن الإحصاء الذي وضعه جان روليكي يصل إلى أربع وثلاثين شكوى وجهت إلى المحكمة العسكرية من أفريل إلى جويلية 1957. ويوضح ذلك كما يلي: «يجب أن نلاحظ أن الشكاوى تصدر من الأشخاص الذين دخلوا السجن، والذين تعتبرون أنهم وجدوا الأمن في السجن. أما الأشخاص الذين تم تعذيبهم ثم أطلق سراحهم، فلا يتقدمون أبدا بالشكاوى، خوفا من الانتقام الذي وعدوا به إن هم اشتكوا[1]». غير أن إيداع الشكوى ليس إلا المرحلة الأولى من معركة قضائية صعبة. فعلا، فالقانون يسمح للعدالة العسكرية بأن تستولي على قضايا تخص العسكريين، ويشك جان روليكي في أن القضاة العسكريين اندرجوا في مناخ عام الوداعة تجاه التعذيب. ولذلك يختم تقريره في ديسمبر 1957 بالشكل التالي: «يبدو أن إيقاع التعذيب والاختفاء قد نقص. غير أن هذه الممارسات لن تتوقف إلا عندما يتم اعتبارها جرائم ، ولن يحاول تبريرها بحجة "الغاية تبرر الوسيلة"، أو أن "العدو فعل ما هو أسوأ"، وعندما يعاقب الجناة[2]». في محاولة لدفع روليكي، كشف موريس غارسون غياب التحقيق في الشكاوى الموجهة إلى العدالة العسكرية: «باندهاشنا الكبير، يجب أن نلاحظ أن العدالة العسكرية حاولت أن تصل إلى الحقيقة، رغم أنها تلقت الشكاوى لأن هناك تحقيقا فتح في الأمر». فعلا، في الوقت الذي «وضحت فيه الشكاوى وأن أسماء الأشخاص المتهمين بممارسة التعذيب مذكورة في كل صفحات الملف»، فإنه «لم يتم استجواب المدعين»، وأنه «لم يتم القيام بأي بحث، ولا بأية مواجهة[3]».

وما دامت العدالة المدنية تبدو أكثر جدارة بالثقة، فإن وزير العدل روبرت لوكور، خلال اجتماعه مع الوكلاء العامين يوم 03 فيفري 1958، عند التطرق إلى قضية «الاختفاء والتعذيب والتجاوزات بصفة عامة»، «يوصي بأن تبقى القضايا من هذا النوع ، قدر الإمكان، من مسؤولية العدالة

---

[1] – مرسوم رقم 57 – 1024 المؤرخ في 20 سبتمبر 1957 .

[2] – حسب تقرير مدير الدرك والعدالة العسكرية ، بتاريخ 20 جانفي 1960 .

[3] – تقرير إلى روبرت لوكور ، 18 ديسمبر 1957 .

---

[1] – المرجع نفسه .

[2] – المرجع نفسه .

[3] – تقرير موريس غارسون ، مرجع سابق .

المدنية»، ويطلب بأن يتم إخباره بالحالات التي «تطالب فيها العدالة العسكرية أن تبقى تحت مسؤوليتها[1]». ولكن المشكلة هي أن ممارسي التعذيب يحظون بحماية رؤسائهم، سواء أكانوا من أفراد الشرطة الذين هم من مسؤولية العدالة المدنية، أم عسكريين الذين هم من مسؤولية العدالة العسكرية. ويمكن أن نذكر هنا مثالا عن شكوى تمت متابعتها عن كثب في وزارة العدل، ووزير الداخلية نفسه لم يمتنع عن التدخل: هكذا كتب جان جيلبير جولس إلى روبرت لوكور ليخبره «التخوف الذي تثيره قضايا من هذا النوع لدى موظفي الشرطة»، وأرفق رسالته بنشرة داخلية لفدرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني، تشرح فيها لمناضليها كيف يقدمون شكوى بالتعذيب؛ بالنسبة إلى وزير الداخلية، الهدف الأساسي من هذه النشرة «عرقلة عمل مصالح الشرطة وتثبيطها»، وهي تعود إلى «تعليمة من الجبهة تتطابق مع الحملة التي شنها حديثا الحزب الشيوعي تستهدف بشكل خاص القوات المسلحة[2]». وبذلك، فالعدالة، بشكل غير مسؤول، ستخدم مصالح العدو، إن هي تابعت هذه القضايا إلى نهايتها.

فيما يخص العسكريين، فإن القيادة تريد أن تبقى سيدة اللعبة، بتقليص إمكانيات تحقيق القضاة إلى أقصى درجة، وبخاصة عندما تخص تلك التحقيقات العسكريين المكلفين بالاستخبارات الذين يقومون بالاستجوابات. في قسنطينة، قامت قيادة الجيش بوضع حدود لها: أولا «عندما يريد قاض أن يستمع إلى ضابط في المصالح الخاصة، يجب أن يوجه الطلب إلى القائد المنطقة الذي سيقدر إن كان هذا الضابط يجب أن يستجيب لدعوة قاضي التحقيق»؛ إذا تم رفض هذا الترخيص المسبق، «سيتم إعلام الجنرال قائد الجيش بقسنطينة الذي سيقرر نهائيا، بعد اتفاق محتمل مع المدعي العام لمحكمة الاستئناف أو محافظ الحكومة لدى محكمة

---

[1] – تقرير عن اجتماع 03 فيفري 1958 .

[2] – ملف العمل العام ، 23 جانفي 1958 .

الاستئناف العسكرية». وتختتم المذكرة بتكرار يبرز الغطاء الذي وضعه الجيش على ممارساتها في الجزائر: «ويجب التوضيح أن الطرائق عمل المصالح الخاصة فيما يخص الوسائل المستعملة في البحث والاتصالات والمراسلات لا يمكن كشفها بشكل من الأشكال[1]». وفي الوقت نفسه، قام قائد الجيش بوهران بتحديد شروط تحقيق القضاة[2]. لقد أصبح ينظر إلى العدالة كأنها دخيل يمكن أن تقوم بزعزعة النظام القمعي بعملها على البحث عن الحقيقة. فالتعليمات التي صدرت عن قيادة الجيش في قسنطينة ووهران تثبت أن عملية عزل العدالة في الجزائر العاصمة يمكن تعميمها: حيث يتم تغطية التوقيفات بالإقامة الجبرية على كل التراب الجزائري، والقيادات تحمي مرؤوسيها بالطريقة نفسها. وما يزيد من عزلة المدعين العامين أن السلطة في فرنسا بدت ضعيفة.

- *ضعف في فرنسا*

بيّن العرض التلخيصي الذي قدمه جان روليكي في نهاية سنة 1957 أنه من ماي إلى ديسمبر 1957 لم يقم بأية مبادرة فيما عدا إرسال الشكاوى إلى العدالة العسكرية؛ ولم يقم بمراسلة خاصة مع وزيره. وتغطي هذه الفترة مدة تولي الجنرال إدوارد كورنيقليون مولينيي لوزارة العدل في حكومة موريس بورجس مونوري. هذا الجنرال، الذي نال رتبته في المقاومة، هو من أتباع دو غول، لم يكن مهتما كثيرا بالصعوبات التي تواجهها مصالحه ومدعيه العام بالجزائر العاصمة، على عكس سابقه فرانسوا ميتران،

---

[1] – مذكرة بتاريخ 01 مارس 1958 .

[2] – مذكرة 22 فيفري 1958 . وحول هذه المسائل ، ينظر مقالنا بالاشتراك مع رفائيل برانش :

« L'impossible procès de la torture pendant la guerre d'Algérie », *in justice, politique et république, de l'affaire Dreyfus à la guerre d'Algérie*, actes du colloque organisé à la BPI le 17 septembre 1999, à paraître.

الحقوقي التكوين، الذي كان منشغلا بالوضعية خلال الأشهر الأولى من سنة 1957.

لقد كان ميتران على اتصال دائم مع روليكي، حيث قام بمساعدته بمراسلة بعثها إلى روبرت لاكوست في ماي 1957، يحتج فيها بشدة على اتساع السلطات الممنوحة للجنرال ماسو: «إني أصرّ على التفكير في أن تفويض سلطات الشرطة القضائية للجنرال ماسو لا يمكن أن تؤدي إلا إلى... تزايد عمليات التفتيش ليلا نهارا». ثم يضيف بلهجة تهكمية بأن التشريع «يفرض» بإخبار وكيل الجمهورية «فورا» بكل جريمة أو مخالفة. وقد كتب قائلا: «فورا»: «عبارة يبدو أن معناها تم فهمها بطريقة غير صحيحة في مناسبات عديدة»، وهو تلميح إلى الجهل بعمليات التوقيف التي ما زالت العدالة تعاني منه[1]. غير أن هذه المراسلة جاءت متأخرة. والحقيقة أن فرانسوا ميتران استجاب لضغط الرأي العام، الذي أدى إلى استدعائه أمام لجنة العدالة للبرلمان يوم 02 أفريل 1957. بالاتفاق مع الحكومة التي ينتمي إليها، والتي تقلص من حجم التعذيب، اتخذ موقفا مهدئا: فعلا، حتى وإن اعترف بأنه لا يستطيع القول كم شخصا معتقلا في الجزائر، فإنه يصرح بأن «الأحداث المؤسفة» أقل مما تصرح به الصحافة، وأنه خلال الشهرين الماضيين، لم تعالج المحاكم العسكرية سوى سبع عشرة قضايا تورط فيها أربعة وثلاثون شخصا. حول هذه النقطة، تبدو الكذبة صارخة، خاصة أن أحد أعضاء اللجنة لم يفوت الفرصة ليشير إلى أن هذا «غير كاف لخلق الازدحام في المحاكم، ولا لتبرير تحويل السلطات لفائدة الجيش[2]». وحتى إن كانت هناك روابط وثيقة نسبيا تربط بين الوزير والمدعي العام الذي عيّنه في الجزائر، فإنه مضطر أمام الناس إلى إنكار الحقيقة التي كان على علم بكل ما يجري فيها.

---

[1] – رسالة مؤرخة في 13 ماي 1957 .

[2] – تقرير وارد في جريدة لومند ، بتاريخ 4 أفريل 1957 .

وبعد إدوارد كورنيقليون مولينيي، تمّ تعيين روبرت لوكور من نوفمبر 1957 إلى ماي 1958، وهو أنشط وزير عرفه جان روليكي. لقد كان عضوا في MRP، وقد أثر تكوينه كمحام، وماضيه النضالي في الأوساط الكاثوليكية في حساسيته. وبالنظر إلى اهتمامه بالممارسات غير الشرعية لأفراد الجيش، هو الذي طلب من جان روليكي إعداد تقرير في ديسمبر 1957. غير أن حافظ الأختام يشك في المعلومات التي قدمها له روليكي، ويطلب منه توضيحات[1]: من أين استقى معلوماته المتعلقة بالهاربين الذين قتلهم الجنود، وبالمختفين؟ هل المحاكم العسكرية قامت بالحكم على عسكريين بتهمة التعذيب؟ هل يعلم أن وزير الدفاع الجديد، جاك شبان ديلماس قد طلب من محافظي الحكومة بالمعاقبة الشديدة «لكل التجاوزات». وأخيرا، فهو يرى أن نسبة الشكاوى القليلة غير حقيقية، وطلب من روليكي بأن يوضح له التناقض الموجود بين هذا العدد وكونه يؤكد في تقريره أن عمليات التعذيب والاختفاء لم تتوقف. وبذلك، فإن روليكي اضطر إلى إعادة توضيحاته: أن الأشخاص المعذبين لا يتقدمون بالشكاوى، «إلا في حالات نادرة» كما يؤكد[2]. ولكن الوزير، بالرغم من هذه التحفظات، شجع روليكي على «أن يسهر شخصيا على المتابعة القضائية دون تأخر لكل قضية من هذا النوع[3]». ومن جهة أخرى، أخذ روبرت لوكور على نفسه أن يجمع المدعين العامين الثلاثة للجزائر في الوزارة يوم 03 فيفري 1958، وهي المبادرة الوحيدة من نوعها.

إن تنوع مواقف الوزراء تثبت أن عدم الاستقرار الحكومي كان هو كذلك عاملا في عجز المدعي العام للجزائر العاصمة، الذي يضمن وحده مواصلة عمل العدالة في الجزائر. فقد عمل مع ثلاثة وزراء في الجمهورية

---

[1] – رسالة من روبرت لوكور إلى جان روليكي ، 25 جانفي 1958 .

[2] – رسالة بتاريخ 21 فيفري 1958 .

[3] – رسالة بتاريخ 25 جانفي 1958 .

مرتبكا في الحديث عن القانون، طرح مشكل عمل الشرطة»، لأنه لا يستطيع «أن يتنازل عن سلطته على الشرطة القضائية». غير أنه «أمام ضرورة الملاءمة بين القانون والفعالية، قرر الانسحاب»؛ فالانشغال الوحيد الذي يعبر عنه يتعلق بالإشهار الذي يصيب القضايا: «لقد طلب ... من مختلف المسؤولين بأن لا يضعوه في وضعيات يكون مضطرا فيها إلى التدخل، لأن "باريس" ستتلقف القضية». وأخيرا، تم الوصول إلى اتفاق، حيث انتهى الاجتماع باتخاذ قرار «إبقاء كل القضايا البوليسية سرية»، في حين أن وكيل الجمهورية طلب من الجنرال ماسو «بإعطائه المعلومات كلما طلب منه ذلك». وفي قلب الجدال الذي هز فرنسا، قامت السلطة القضائية بالتراجع عمدا. فالحالات المعروفة التي قاوم فيها القضاة المنشغلين بالنضال ضد التعذيب والتجاوزات المنجرّة عن إجراءات الصلاحيات الخاصة، المتخذة لصالح الحرب، نادرة جدا ووقعت قبل 1958[1].

من ذلك أن قاضيي تحقيق قديمين مارسا في الجزائر شهدا على عجزهما أمام متهمين يشتكون من التعذيب الذي تعرضوا له. جورج أباب يعترف بأن ذلك، وإن كان «لا يحدث كثيرا»، فإنه «لم يقم سوى بتسجيل أقوالهم». ويفسر ذلك بقوله: «لم ذلك موقفي شجاعا، ولكن الجميع يفعل ذلك في محكمتي[2]». أما القاضي الثاني، فيبدأ بوصف تصريحات المتهمين التي تقوم بالتشكي من التعذيب بأنها «مكررة»، مما يجعلنا نشك في مصداقيتها: «فهم يقولون بأنهم اعترفوا تحت الضغط والتعذيب والمعاملة السيئة»، وعلى العكس «عندما يعترفون بارتكاب الأعمال المنسوبة إليهم، يقولون بأنهم قاموا بها تحت ضغط من جبهة التحرير الوطني[3]». غير أنه لا ينكر وجود التعذيب: «عندما تبدو علامات التعذيب بارزة ، أو على الأقل موجودة فإنني

---

1 – ينظر الفصل السابع .

2 – لقاء مع الكاتبة .

3 – لقاء مع الكاتبة . وهذا القاضي الثاني أراد أن يبقى مجهولا .

أوجه المتهم إلى الطبيب الشرعي، الذي يلاحظ في ثلثي الحالات وجود علامات تعود بشكل جلي إلى المعاملات السيئة». ومثلما فعل جورج أباب، يكتفي «بملاحظة ذلك» ويواصل تحقيقه، «حتى وإن بدا ذلك مؤسفا» حسب تصريحه. بل إن السلطات العليا لا تشجع قضاة التحقيق على المواصلة في تلك الملفات، إذ أن المحاكم لم تكن تفتح تحقيقا عندما يشير ملف التحقيق إلى تصريحات المتهمين وملاحظات الطبيب. وكما شرح ذلك جان روليكي لوزير العدل فإن تصريحات المتهمين لا يتبعها تقديم شكوى يجب التحقيق فيها.

إن ما يلفت الانتباه في إجابات هؤلاء القضاة أنهم لا يذكرون إمكانية براءة المتهمين الذين يشتكون من التعذيب: فالتعذيب في نظرهم لا يجعل الذين يتحججون به بريئين، وبذلك فإنهم بالرغم مما تعرضوا له من تعذيب، يستحقون المثول أمام المحكمة والحكم عليهم. ولذلك، لا يقوم هؤلاء القضاة بغلق الملفات التي ثبت فيها التعذيب بانتفاء وجه الدعوى. غير أن العقيد ريمون، محافظ الحكومة لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، يشتكي من أن المتهمين الذين أحيلوا على محكمته على أساس «الاعترافات التي تراجعوا عنها بعد ذلك» مما يؤدي إلى تبرئة ساحتهم: فالمحكمة العسكرية «ترفض الحكم على المتهمين إذا لم تكن متأكدة من أنهم مذنبون». وقد أخبر العقيد جان روليكي بقراره «بأنه لن يطالب إلا بالملفات المنتهية تماما، والمشتملة على مجمل الاستجواب التحصيلي الذي يبرز مجموع التهم[1]». إن قرارا كهذا يبين أن قضاة التحقيق كان بإمكانهم إحالة المتهمين على المحاكم، مع أنهم يشتكون من التعذيب وأن التهم الموجهة لهم غير ثابتة.

في الحقيقة، إن كون الوطنيين مذنبين يبدو جليا بالنسبة إلى القضاة. ويشهد على ذلك أقوالهم القاسية. يقول القاضي الثاني: «إننا نعيش حربا مدمرة، دموية وقاسية خلقت لدى السكان ولدى المسؤولين على حفظ

---

1 – رسالة العقيد رايمون إلى جان روليكي ، بتاريخ 16 أفريل 1957 .

الأمن هاجسا أمنيا»، «فالثوار» بالنسبة إليهم لا يمكن اعتبارهم «وطنيين». فهم حسب رأيه «قتلة أو مساعدين للقتلة»، وهو «الدور الذي يحصرون أنفسهم فيه». يقول: «إنهم لا يحاولون أن يبرروا أفعالهم بمبررات سياسية أو دينية»، ويختم بقوله: «وتكمن خطورتهم في طابعهم المسيطر». فالقضاء على هؤلاء الأشخاص أمر يفرض نفسه. ولذلك، فإن عملية التحقيق تتم بسرعة، موجهة ضد المتهم. ويؤكد جورج أباب ذلك بقوله: «كان يجب أن نقمع، أن نوجه التحقيق ضد المتهم، هذا أمر أكيد». وبالرغم من ذلك، فإنه ما زال يحس بأنه كان يمثل الملجأ الأخير للشرعية: في الوقت الذي يمضي فيه الأمر بالسجن، قام عدة متهمين بشكره، ولما أبدى تعجبه من ذلك، طلب منه كاتب الضبط – الذي كان مسلما – بأن ينظر من النافذة، فرأى «الجنود ينتظرون»؛ ويلاحظ قائلا «إذا قمت بإخلاء سبيلهم، سيسترجعهم الجنود ولا ندري ما هو مصيرهم. إذن فعبارة "شكرا سيدي القاضي" تعني "إنك تنقذ حياتي بأمرك بسجني"». في خضم انقلاب المعالم الذي تسببت فيه الحرب، فإن الإحساس بأداء المهمة يبقى تاما: فالعمل البسيط المتمثل في إيواء هذا المتهم يحميه من مصير محتوم. إن هؤلاء القضاة الذين تم تجنيدهم لمواجهة الوطنيين، قد وجدوا أنفسهم في وضعية غير مسبوقة برفض الاعتراف بحالة الحرب فوق التراب الجزائري، ذلك أن الإحساس بالسهر على احترام قانون «واحد للجميع، سواء يحمي أم يعاقب[1]» يبقى ساريا، حتى وإن كانوا قد أهملوا الشق الأول – الحماية – على حساب الشق الثاني: المعاقبة.

- *إبقاء الجزائر فرنسية : هدف حربي مشترك*

إن أولى الميكانيزمات التي جعلتهم الحرب يتحركون على أساسها هي أن الهدف من الحرب بقي قارّا على مدار الجمهورية الرابعة: أن تبقى الجزائر فرنسية. حول هذه النقطة، يبدو رأي جان روليكي موافقا؛ بعيدا جدا عن أن يكون مضادا للاستعمار، فهو يحارب تجاوزات قوات الأمن حتى لا يؤلب المواطنين الجزائريين ضدهم ولا تفقد فرنسا دعما ممكنا من الجزائريين المحبين لفرنسا. ونقلت سندرين روليكي بأن جدها، فور وصوله إلى الجزائر، قام بزيارة المفتيين الكبيرين للجزائر، وأنه قام باستقبالهما عدة مرات للحديث عن عنف القمع[1].

---

[1] – المادة السادسة من تصريح حقوق الإنسان 1789 .

من جهتهم، كان القضاة الذين ولدوا في الجزائر متمسكين بشكل خاص بفكرة الجزائر فرنسية. فجورج أباب، الذي ولد من أبوين وأجداد يقول عنهم «جزائريين»، يعبر عن تلك الفكرة بقوة: «بالنسبة إلي، إن فكرة الاستقلال تعني مغادرة الجزائر، يعني اقتلاع الجذور، وهو أمر غير مقبول». أما القاضي الثاني، حتى وإن غادر الجزائر سنة 1960، مقتنعا بأن الاستقلال أمر حتمي، فإنه يؤكد «فيما عدا أقلية صغيرة من الأوروبيين، بمساعدة واسعة من وسائل الإعلام في فرنسا، كان الجميع يعتقد أن الجزائر لا يمكن أن تكون ولن تصبح مستقلة». فمصير هؤلاء القضاة يمتزج بهذا البلد الذي ولدوا وكبروا فيه، والذي يقضون فيه حياتهم. في هذه الظروف، يصبح الهدف من قمع الوطنيين ليس القضاء على الجرائم والمخالفات أو الأعمال التي تنسب إلى ذلك؛ بل إن مصير الجزائر ومصير هؤلاء الرجال المرتبطان معا في الألم هو الذي أصبح على المحك. فلا يمكن أن تشكل فرنسا -ولا الجزائر المستقلة- وطنا لهؤلاء الرجال الذين لم يعرفوا سوى الجزائر الفرنسية.

ومن جهة أخرى، فإن توظيف هؤلاء القضاة وتكوينهم لا يسمحان لهم بأخذ حقوقهم مع المجتمع الاستعماري الذي انغمسوا فيه. فعلا، فالتوظيف يبعد كل مترشح له آراء «مضادة للوطن». فجورج أباب، الذي أصبح قاضي الصلح ذا صلاحيات واسعة في فيفري 1957، بعد أن كان محاميا لدى محكمة سكيكدة، يتذكر أن وكيل الجمهورية قد ملأ استمارة

---

[1] - *L'exercice de la magistrature en Algérie d'octobre 1956 à octobre 1958*, op.cit, p. 62.

تخصه، تشير إحدى فقراتها إلى: «الموقف تجاه الوطن». فهذه الفقرة تسمح، حسب رأيه، بإبعاد «الشيوعيين وأهل اليسار»: «لقد كان معيارا مطلقا». وبعد أن يتم توظيف القاضي، يتم تكوينه «في الميدان»: «لقد كنا مكيفين مع وسطنا. نصل إلى محكمة ما، ونتأثر بالحالة النفسية السائدة فيها، وبطريقة التفكير، الممارسات المهنية للزميل الذي سبقنا أو الذي يرافقنا في الوظيفة». إذن، فهؤلاء القضاة كانوا يمارسون مهنتهم وهم يتغذون من التصورات التي أفرزها المجتمع الاستعماري الجزائري، مجتمع يجاور بدون مساواة ولا امتزاج مجموعتين بشريتين مختلفتين تفترقان في الأصول والثقافة واللغة والدين والرتبة الاجتماعية... أما القاضي الثاني الذي سألناه، فإنه يستعيد جيدا هذه التجربة للمجتمع الاستعماري، التي كان القاضي فيها شخصية مهمة: «لقد كنا محترمين، وكان المسلمون يضعون ثقة كبيرة فينا»؛ «هي تجربة لا يمكن أن يعرفها الأشخاص الذين مارسوا في فرنسا فقط، ولا الإحساس بها. عندما وصلت إلى فرنسا أحسست أنني دخلت في الخفاء، أما هناك فإنك عندما تمر في الشارع تحس بأن الناس ينظرون إليك ويحترمونك». فرهان الحفاظ على الجزائر الفرنسية كانت كذلك الحفاظ على هذه الرتبة الاجتماعية، الذي ضاع اليوم إلى الأبد، وهو مصدر هذا الشوق إلى الماضي.

غير أن القضاة الذين ولدوا في الجزائر ليسوا وحدهم المتعلقين بالجزائر الفرنسية. إن المعادلة التي تربط بلا شك الميلاد في الجزائر بسلوك في كثير من التفهم تجاه قوات الأمن الذين يلجؤون للتعذيب ليست صحيحة. من ذلك أن مدعيين العامين ماندوفيل وبرتران الذين ظهرت لهما مواقف متناقضة، ولدا في الجزائر في حوالي سنة 1890؛ فنفس الحوادث التاريخية تخللت مسارهما دون أن تؤدي إلى تقدير مماثل للوضع. وعلى العكس، فإن الابتعاد الذي قد يبديه القضاة الذين جاؤوا من فرنسا ليس أكيدا: حقيقة أن تمسكهم المحتمل بهذه الأرض الجزائرية لا يعود إلى الوطنية التي يحسون بها والتي قد تؤدي إلى سلوك متطرف جدا من التحدي تجاه السلطة

الباريسية؛ ولكن على العكس، ما دامت سياسة الحكومة لا تهدف إلى أكثر من إبقاء سيادة فرنسا على الجزائر، حيث استقر هؤلاء الرجال الذين جاؤوا من فرنسا، وحيث التقوا أحيانا بزوجاتهم، وحيث يمارسون مهنتهم، فإنهم قد يشاركون غيرهم هذا الهدف من الحرب. كما أنهم يعانون هم كذلك كغيرهم من القضاة من عنف الحرب في حياتهم اليومية، وكذلك ضرورة التضامن مع الجيش في المعركة.

- *الحرب وموكب العنف*

لقد أغرقت الحرب القضاة في جوّ غير منتظر من العنف لم يحضروا أنفسهم لمواجهته. ففي الظروف العادية، لا تعرّضهم مهنتهم إلى رؤية الدم والجثث والجراح والآلام يوميا. فهيجان العنف يكتسي طابعا صادما جدا يقول القاضي الثاني: «لا أستطيع أن أعدّ لكم عدد الأشخاص المقتولين أو المذبوحين الذين رأيتهم خلال سنوات. لقد كان الأمر كلاسيكيا: نصل إلى دوار معزول، نرى أب عائلة مذبوحا كالخروف تحتضنه أرملته، أطفالا يبكون، نقوم بالملاحظات الاعتيادية. لقد كنت أرى المشاهد من هذا النوع عدة مرات في الأسبوع. كانت مشاهد شنيعة لكنها تكاد تكون عادية». كان العنف الذي تتسبب فيه جبهة التحرير الوطني حقيقيا، حاضرا يوميا في عمل القضاة الذين يقومون بالتحقيق في هذه القضايا التي تدخل في إطار القانون، مما يجعلهم غير مستعدين لإبداء أية رحمة تجاه المتهمين الذين يعرضون عليهم، ويفسر لماذا يكتفون بتسجيل تصريحاتهم بالتعذيب في ملفاتهم، دون أكثر. وعلى عكس أعمال العنف التي يرتكبها الوطنيون، فإن الإعدامات بلا محاكمة التي يرتكبها الجيش تصل إليهم عن طريق الإشاعات أو الشهادات غير المباشرة، ويتذكر جورج أباب: «علمت بها من الشرطة. بعض رجال الشرطة الذين كنت يجمعني بهم علاقة ثقة كانوا يخبرونني قليلا بما يجري، خاصة في الفصائل العملياتية للحماية»، غير أنه يفسر ذلك بقوله: «لفتح

تحقيق كان يجب أولا أن نجد الجثة». ويؤكد القاضي الثاني بقوله: «يمكن أن تتصوروا أن الإعدامات بلا محاكمة لا تتم أمام الشهود. هناك إشاعات، أو شائعات تتنقل هنا وهناك. وفي النهاية ليس هناك دخان بلا نار». بل إنه علم هو نفسه «باختفاء» يصفه «بالفجيعة»، وهو اختفاء قريب أحد الوجهاء.

إن عرض أعمال العنف التي يرتكبها أفراد الجبهة أمام القضاة أدى بهم إلى التقليل من شأن عنف الجيش الذي بقي مخفيا عنهم. وإذا لم يكونوا يجهلون وجود هذا العنف، فإنهم لا يشاهدونه يوميا؛ فلم تكن لهم تجربة ولا معرفة شخصية صادمة لهذه الأعمال، مما يؤدي إلى تقليص حجمها عندهم. يقول القاضي الثاني: «يمكن القول إن الضحايا المسلمة لجبهة التحرير أكثر عددا من التي تسبب فيها الجيش الفرنسي. فعمليات الجيش كانت تستهدف بشكل خاص أشخاصا معيّنين، مع الوقوع في الأخطاء من دون شك، ولكنها كانت موجهة لأسباب خاصة». فالعنف الذي يسببه التعذيب والإعدام بلا محاكمة لا يبدو له إلا عنفا من بين أنواع العنف المختلفة، أما عنف الجبهة فهو بالطبع الذي يثير الاستهجان والاشمئزاز. فالحرب تلطخ بعنفها الرجال الذين يعيشونها.

بالرغم من ذلك، فإن رد فعل جورج أباب مختلف. فهو لا يحتج في كل مناقشة عن عنف الجيش، ما يرتكبه خصومه من عنف كذلك، لأنه شهد ضحيتين من ضحايا الإعدام بلا محاكمة: «إنهما شابان أوقفهما الجيش، واستطاع ضابط صف أن يجعلهما يعملان مخبرين، وهو ما لم يعجب ضابط صف آخر الذي كان يريد أن يجعلهما يعملان لصالحه» فقام بقتل الشابين؛ على الأقل هذا ما صرّح به ضابط الصف الأول لجورج أباب، الذي جاء إليه ليطلب منه التدخل: «من الناحية النظرية، ما دامت الجريمة وقعت داخل الثكنة لا أستطيع فعل أي شيء، ولكنني تجاوزت صلاحياتي، وقررت الذهاب للقيام بعملية معاينة، فذهبت إلى هناك، ورأيت شيئا رهيبا، شخصين

مذبوحين، والدم في كل مكان...». غير أن المحكمة أغلقت الملف بالرغم من وجود محضر وضعه رجال الدرك.

لقد عاش جورج أباب هذه الفترة بكل ألم: «عندما نعالج مثل هذه القضايا، لا يمكن أن يكون ضميرنا في راحة، هذا مستحيل». فهو يصف عمله «بالمهمة القذرة». غير أنه وإن كان لا يوافق على عنف الجيش، فهو لا يذهب إلى حد محاربته. ويختم هكذا حديثه عن غياب متابعات قضائية جراء الإعدامات بلا محاكمة، مشيرا إلى أن «الفكرة لا تأتي على بالنا». فعلا فقد كان يحس أن «السلطة العسكرية» تسيطر عليه: «فهي التي كانت تملك السلطة نوعا ما. ثم كيف يمكن مواجهتها؟». وتتوافق شهادة القاضي الثاني مع هذه «الحتمية التي تسببت فيها الحرب»، حيث يقول إن الوجيه الذي اختفى أحد أقاربه لم يفعل شيئا؛ «فقد كان يكتفي باعتبارات حزينة ومتوترة بالرغم من أنه كان له اليد الطولى لدى السلطات العليا». فالحرب تجعل الجيش بعيد المنال. والسكوت على ممارساته العنيفة يفرض نفسه.

- في زمن الحرب ، لا تجب الخيانة

لقد تأثر القضاة بالمصطلحات السائدة بين أوساط الجيش. فجورج أباب يشير إلى الوطنيين الثائرين بعبارات «الخارجين عن القانون»، أو «المتمردون»، ويصف حركتهم «بالتمرد»: «لا يمكن أن نكون مع عملية التمرد، بل كنا ضدها تماما. فقد كانوا خارجين عن القانون، متمردين، وقد كان القمع شرعيا». كما أن القاضي الثاني يتأسف على أن «تأثير» الجبهة ما فتئ يكبر بالرغم من كل الجهود لمحاولة قمعها، وهو يتحدث باسم «رجل الميدان، الذي كانت مهمته تتمثل في الصراع ضد التخريب»، وهو ما يمكن أن يشير إليه القاضي والعسكري في آن واحد، عندما يأخذ مصطلح «التخريب» من الخطاب العسكري. فهو هنا، يضع نفسه ضمن المعركة العسكرية. فوحدة قوى الأمة في مواجهة العدو أمر حتمي، وهو ما يعبر عنه

بالفعل بشكل صريح: فأمام تصريحات المتهمين الذين يشتكون من التعذيب، فإنه سيكون «غير مفيد بل مضر، إجراء تحقيقات، لذلك يكتفي بالإثبات» الذي تحدث عنه. ويبرر ذلك بإحساسه الوطني، واجب التضامن مع الجيش في المعركة: «لقد كان سيظهر لي انتحاريا، من وجهة الإحساس بالوطنية، الإساءة للجيش الذي كان يعاني كثيرا ليضمن حدا أدنى من الأمن. فلم يكن من واجبي أن أضع نفسي حَكَمًا فوق الجميع، على الأقل من وجهة نظري. لكن حسب علمي، كان زملائي في الجزائر العميقة يتصرفون مثلي».

إن واجب التضامن مع الجيش لم يكن مرتبطا بكون القضاة يمكن أن يشاركوا الهدف المرجو من الحرب. فعلا، فالقاضي كان موجودا في موقف حرج، لأنه لم يكن في جبهة المعركة فهو جزء من المؤخرة. فلا يجب أن يخون الجنود الذين يخاطرون بحياتهم. وإذا كان التمييز بين الجبهة والمؤخرة يبدو غير مناسب في حرب الجزائر، ولكنه بالرغم من ذلك يؤثر في الأذهان. لقد أرسل المدعي العام برتران في أكتوبر 1957 تعليمة إلى قضاة التحقيق وقضاة الصلح الذين ينتمون إلى مقاطعته، والتي كتب فيها بالأحمر مقطعا يشبه فيه القائد الذي يتوجه إلى جنوده يوبخهم فيه: «تحت الضربات المضاعفة لوحداتنا التي يسقط بعض أفرادها كل يوم، فإن جماعات المتمردين تتقلص. وبناء على ذلك، فإننا لا نسامح القضاة الذين يتماطلون في معاقبة تصرفات هؤلاء المتمردين أو من يساعدهم». ثم يقوم بالتلاعب بنوع من التحسيس بالذنب لمرؤوسيه الذين هم بعيدون عن الموت: «وإذا بدا لكم بأن تقدروا أعباء عملكم ثقيلة عليكم، فكروا في جنودنا الرائعين، الذين يسقط بعضهم في كل يوم جراء عمليات استتباب الأمن، ويمكن أن تستنتجوا أن الجزء الذي تؤدونه من المهمة هو الأفضل[1]». لا يجب على القضاة أن يضيفوا إلى وضعيتهم المريحة تساهلا في نشاطهم القمعي؛ لا يجب أن يهنوا، لأنهم بذلك سيشكلون خلفية ضعيفة وهشة بالنسبة للعسكريين؛ لا يجب

---

[1] - تعليمة 22 أكتوبر 1957 .

عليهم أن يتراجعوا. وهنا، يلتقي المدعي العام برتران مع الجنرال ماسو في أسفه على «التلجلجات» و«الترددات» التي اصطدم بها، في الوقت الذي كان يبحث عن دعم «كل الذين قبلوا بأن يلطخوا أيديهم[1]».

إن هذه الضرورة بالتضامن مع الجيش تسيطر على كل الضرورات. بل إن روليكي نفسه يضع حدودا مضبوطة لتدخلاته لا يجب تجاوزها: لا يجب عرقلة الجيش في مهمته، أي لا يجب خيانته. ولذلك وافق على حبس الأشخاص الذين أطلقت العدالة سراحهم؛ كما أنه يعبر عن قلقه «عن الخلافات الموجودة بين أهم مصالح الدولة[2]». لقد كان هذا الانشغال دائما. وقد عبر عنه بشكل واضح في رسالة بعث بها إلى فرانسوا ميتران، يومين قبل لقائه مع روبرت لاكوست والجنرالين صلان وألار، في أفريل 1957: فما دامت الشكاوى بالتعذيب مقدمة أمام العدالة، فهو يخشى أنه «في نظر العسكريين»، فإن العدالة تصبح مسؤولة عن «جمع المتابعات توجيهها[3]». وبل هناك ما هو أخطر من ذلك، إذ نظرا إلى أنه يتدخل باستمرار لاحترام الشرعية القانونية، فهو يخشى أن تتهم العدالة «بأنها... ثبطت الجيش، وعرقلت عمله، وتسببت في تجدد العمليات الإرهابية». وفعلا هناك اتهام من هذا النوع يُتداول: «إني لا أعبر هنا عن فرضية بسيطة. لقد أصبحنا نلمس ظهور أعذار، مهما كانت واهية، تسعى إلى إسناد فشل القمع لإدارة العدالة». بالنسبة إلى جان روليكي، الحل الوحيد هو أن يشترك الجيش نفسه في الصراع ضد التعذيب، بتسليط «العقوبات اللازمة ضد الضباط أو الجنود الذين عرضوا أنفسهم لذلك». غير أن هذا الأمل لا يمكن أن يكون مصيره سوى الخيبة. فالخوف من الوقوف ضد الجيش، بالتحرك ضد

---

[1] - رسالة إلى جان روليكي ، بتاريخ 25 جانفي 1958 .

[2] - رسالة إلى الجنرال ماسو ، 17 جانفي 1958 .

[3] - رسالة بتاريخ 16 أفريل 1957 ، يطرح فيها جان روليكي لفرانسوا ميتران رغباته فيما يخص اجتماع يوم 18 . منشورة في ملحق مذكرة صاندرين روليكي ، مرجع سابق ، ص 137 - 144 .

التعذيب والاختفاء والإعدام بلا محاكمة هو الذي ساهم بقسط كبير في التواني الذي أظهره القضاة.

إن إرث سنة 1957 ثقيل: على المستوى القانوني، تساهم العدالة العسكرية والعدالة المدنية في تكثير المحاكمات الكبرى الذي يؤدي إلى تضخم الأحكام بالإعدام متبوعة بالتنفيذ، وعلى المستوى العسكري، سمح إجراء الإقامة الجبرية للجيش بإعطاء صبغة قانونية للتوقيفات والاستجوابات والاعتقالات التي تقوم بها، في الوقت الذي تضاعف فيه شدة الحرب وعنفها، حيث أخذت في هذه الفترة أبشع وجه لها. إذن، لقد ورثت الحكومة الخامسة عدالة خاضعة لمنطق الحرب.

الفصل الثالث :

العدالة المدنية وقت الانسحاب

(ماي 1958 – 1962)

- 6 -

التحرك: ضرورة قصوى

ليست القضية الجزائرية هي الوحيدة التي كشفت عجز نظام تعرض لعدم استقرار حكومي دائم. من ذلك أن حكومة فيليكس غايار قضت مدة حكمها على وقع المشاكل المالية وتعديل الدستور قصد توقيف تتابع الحكومات والأزمات. غير أن حرب الجزائر هي السبب الرئيس لهذه الوضعية، حيث أدت إلى تمزيق الأحزاب من الداخل وجعلت الذين قد يكوّنون تحالفا حكوميا في مواجهة متواصلة. فحكومة غي موليت، وهي أطول حكومة منذ نوفمبر 1954، كان نتيجة تحالف بين الحزب الشيوعي الفرنسي والحركة الراديكالية الشعبية، كانت صعبة التشكيل، ويستحيل إعادة بعثها؛ أما خليفته موريس بورجس مونوري فقد قدم استقالته بعد رفض البرلمان لمشروع القانون العضوي الذي كان يقترح إعادة تنظيم الجزائر الفرنسية؛ وفي أفريل 1958 اصطدم فيليكس غايار بتدويل الصراع بعد قصف ثرية ساقية سيدي يوسف من قبل القوات الفرنسية: بالفعل، فقد اقترح هارولد بيلي، المكلف في وزارة الخارجية البريطاني بقضايا الشرق الأوسط، روبرت مورفي، المساعد المقرب من فوستر دولس، تقديم «مساعدتهما» في سبيل حل النزاع الفرنسي التونسي. إن هذا التدخل الأنجلوسكسوني في الشؤون الفرنسية أحدث احتجاجا عارما، مما أدى إلى مضاعفة المعارضة الحكومية، وعندما عيّن الرئيس ريني كوتي بيير فليملين، الذي كان معروفا بموقفه من أجل التفاوض مع جبهة التحرير الوطني، ثارت ثائرة سكان الجزائر العاصمة من الأوروبيين. بالنسبة إلى الجنرال دو غول، الذي استنجد به في هذه المناسبة، أصبح التحرك ضرورة قصوى.

- الإعدامات ، مصدر كل الانشغالات

كشفت أحداث 13 ماي 1958 حِدة مسألة الإعدامات التي تركزت حولها اهتمامات الرأي العام، الذي يعبر عن موقفين متناقضين: الإعفاء أم الإعدام؟ ويبقى الخيار سياسيا أكثر منه إنسانيا: تهدئة الحرب أم إعادة بعثها؟

- إعدام عبد الرحمن طالب ، مفجر أحداث 13 ماي

حكمت جبهة التحرير الوطني بالإعدام على ثلاثة جنود فرنسيين ونفذت الحكم بتهمة «التعذيب والاغتصاب والقتل...»: «... يوم 25 أفريل 1958، قامت المحكمة الخاصة لجيش التحرير الوطني، المجتمعة فوق التراب الوطني، بالحكم بالإعدام بتهمة تعذيب واغتصاب وقتل المدنيين في مشتة رمل السوق بمنطقة القالة، على ثلاثة جنود فرنسيين، هذا ما جاء في بيان وقد تم تنفيذ الحكم في فجر يوم 30 أفريل 1958». وقد كان الهدف الذي توخته الجبهة هو توقيف عمليات الإعدام التي استهدفت مناضليها. بالفعل، فقد كانت جريدة *المجاهد* قد توعدت بالانتقام لإعدام عبد الرحمن طالب «ووطنيين آخرين»: إنها «تضعنا أمام ضرورة التحرك، حسب ما توعد به الوطنيون الجزائريون. يجب أن تتوقف المقصلة. وعلى الرأي العام الفرنسي أن يكون منذورا: ابتداء من يوم غد، كل وطني جزائري يصعد على المقصلة يعني سجينا فرنسيا يتم إعدامه[1]». فعلا، فإن موت الجنود الفرنسيين الثلاثة جاء ردا على تنفيذ حكم الإعدام ضد الجزائريين: عبد الرحمن طالب أعدم يوم 24 أفريل 1958، عشية «محاكمة» الجنود الفرنسيين الثلاثة، وفي يوم 30 أفريل الذي أعدموا فيه، ستة جزائريين مرّوا على المقصلة. كما أن

---

[1] - نقلت عدة يوميات فرنسية ما جاء في جريدة المجاهد ، وبخاصة جريدة لوموند في يومي 11 و12 ماي 1958 .

مسؤولا ساميا في جبهة التحرير الوطني ربط بشكل صريح إعدام عبد الرحمن طالب بإعدام الجنود الفرنسيين الثلاثة. فهو يرى أن الجبهة «قدمت إلى فرنسا إنذارات كافية، لكنها لم تؤخذ بعين الاعتبار»، لأن «إعدام المناضلين الجزائريين ما زال متواصلا». ويواصل قائلا: «إن آخر واحد هو طالب، الذي أعدم بالمقصلة في الجزائر. من الآن فصاعدا، سنرد على كل عمل بالمثل. ولن نحترم قوانين الحرب إلا إذا فعل العدو بالمثل؛ فلتعلم ذلك كل عائلات الجنود الفرنسيين في الجزائر. فمن واجبهم المطالبة بتوقيف مجازر المحاربين الجزائريين الأسرى[1]». غير أن ردود الأفعال في ذلك الاتجاه كانت قليلة جدا، منها رد فعل دانيال ماير، رئيس جمعية حقوق الإنسان، الذي أدان «السلسلة الجهنمية للإرهاب والإرهاب المضاد، العمليات التخريبية، الإعدامات، كل ذلك يبرر بعضه ويؤازره[2]»، ومنها موقف لويس مارتن شوفيي، الذي يرى أنه «يجب... يجب أن تتوقف من الجهتين عمليات القتل والإعدامات، حتى وإن كانت مؤسسة[3]».

في الجزائر، على العكس من ذلك، أخذ أنصار الجزائر فرنسية من الأوروبيين المبادرة بالاحتجاج التي أدت إلى حركة واسعة. ففي حين قررت السلطات العسكرية في عنابة تنظيم ثورة مسلحة على شرف ذكرى الجنود الثلاثة الموتى، كما أن لجنة قدماء المحاربين قررت وضع باقة من الورد في الوقت نفسه، فوق نصب الموتى للمدينة. إن النداء لهذه التظاهرة طلب من الحكومة «بالمعاقبة الشديدة لمرتكبي الأعمال الإرهابية الذين أوقفتهم السلطات الفرنسية[4]». يوم 13 ماي، اجتمع المتظاهرون في ميدان الجزائر

---

[1] - تصريح للأسبوعية التونسية لاكسيون ، ذكره لومند ، المرجع نفسه .

[2] - وهو تصريح نقلته جريدة لوفيغارو ، 11/10 ماي 1958 .

[3] - وهي التصريحات التي نقلتها جريدة لومند ، يوم 13 ماي 1958 .

[4] - حسب جريدة لوفيغارو ، 13 ماي 1958 .

أمام مبنى الحاكم العام، قبل النزول نحو البحر للوصول إلى النصب التذكاري للموتى الموجود في منتصف الطريق بين الميدان والبحر. وعلى إثر هذه المظاهرة، أنشئت لجنة الخلاص العام، طلبت بعد ذلك من الجنرال دو غول العودة إلى السلطة. لم تستطع الجمهورية الرابعة التصدي لهذه الأحداث، وبعد استقالة بيير فليملين يوم 28 ماي، قلد البرلمان الجنرال دو غول. أما حكومته فقد منحت السلطات التكوينية.

لقد كانت قضية الإعدامات مفجرة لتغيير النظام. بل إن لجنة الخلاص العام جعلت من تنفيذ أحكام الإعدام أحد مطالبها، حيث قدمت عدة اقتراح في هذا المجال: يوم 22 ماي، مثلا، قالت اللجنة بأنها مقتنعة بأنها تستطيع أن «تعتمد على القيادة المدنية والعسكرية لتنفيذ الأحكام القضائية المتخذة ضد المجرمين[1]». أما الشيوعيون، فعبروا عن قلقهم، حيث كانوا متخوفين من مبادرات شخصية، كتنظيم مسيرات باتجاه السجون، فطلبوا من الحاكم بتذكير الجنرال صلان بأن تنفيذ حكم الإعدام من مسؤولية رئيس الجمهورية وحده، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[2]. في هذه المرحلة غير الأكيدة، تبقى توقعات الرأي العام قوية؛ ولكن الأصعب أنها كانت متناقضة.

- توقعات متناقضة

بالرغم من ظروف عودته إلى السلطة بفضل لجنة في أيدي السلطة، فإن الجنرال دو غول وحاشيته يمكن أن يوحي بالثقة بالنظر إلى تاريخه في المقاومة. وبالإضافة إلى أندري مالرو الذي تم اختياره في الوظيفة الشرفية للمندوب لدى رئاسة المجلس، فإن إدموند ميشلي في وزارة قدماء المحاربين أعطى ضمانته لهذه الحكومة الجديدة. كما أن حضور ميشال دوبري في وزارة العدل، وهو كذلك من قدماء المحاربين ومحافظ الجمهورية،

---

[1] - وهو الاقتراح الذي ذكرته جريدة لومانيتي ، يوم 22 ماي 1958

[2] - المرجع نفسه .

لا يقلق بالرغم من إشاعة تورطه في محاولة قتل الجنرال صلان في جانفي 1957؛ وقد اتهم التحقيق في هذه القضية المسماة قضية "البازوكا" أنصار الجزائر الفرنسية الذي كانوا يشكون في أن الجنرال صلان لم يكن له مواقف صارمة من هذه الوجهة، مع مساعدات في فرنسا بقيت غامضة.

إن الهالة التي تحيط بقدماء المحاربين تفسر لماذا قام بعض الرجال الذين كانوا مجندين ضد التعذيب بالانضمام إلى الجنرال دو غول، مثل بيير هنري سيمون، صاحب أول كتاب يشكف التعذيب، فهو يرى أن مشاركة أندري مالرو في الحكومة يعد أمرا جيدا، نظرا إلى أنه كان قد انضم إلى حركة الاحتجاج ضد مصادرة مجلة لاكستيون[1]. وعبر فرانسوا مورياك عن ثقته في الجنرال دو غول: بالنسبة إليه «كل حرب حروب الأنصار تتطلب التعذيب»، ولكن «التي تجري في الجزائر لا يمكن أن تتوقف إلا بتدخل كلّي»، وهو يظن أن الجنرال هو الوحيد القادر عليه[2]. فهو لا يتردد في مقارنته بملك ذي قوة خارقة ومقدسة: «فهو الوحيد الذي يعلم متى وكيف يستطيع أن يلمس هذه الغدب التي يعاني منها جسد فرنسا ومعالجتها[3]». إن استعارة الملك المعالج تبرز مدى الآمال الموضوعة في الجنرال دو غول: فكل الآمال مسموح بها. فهذا الجو المناسب سمح لأندري مالرو بأن يعد رسميا نهاية ممارسة التعذيب: «لم تتم ممارسة أي عملية تعذيب، حسب علمي وعلمكم، منذ قدوم الجنرال دو غول إلى الجزائر، ولا يجب أن يحدث ذلك من الآن فصاعدا[4]».

بالنسبة إلى الجزء اليساري المتطرف من السكان، كان وصول الجنرال دو غول إلى السلطة فرصة لإعادة تنشيط المطالب القديمة باحترام

---

[1] – جريدة لومند 7 جوان 1958 .

[2] – جريدة لكسبراس ، 5 جوان 1958 .

[3] – المرجع نفسه ، 25 جوان 1958 .

[4] – لومند 26 جوان 1958 .

الشرعية. فقد مارسوا ضغطا على هذه السلطة الجديدة لكي تتجند ضد التعذيب، وتتخذ موقفا راديكاليا مختلفا عن مواقف الحكومات السابقة، مثل جريدة *لومانيتي*، التي أعادت ما قاله أندري مالرو وكتبت مقالا بعنوان: «علاق في باريس !»[1]. أما أندري فورمسير فقد عبر عن تشاؤم الذين يرون أن الجنرال دو غول ليس إلا رجل الجيش والمتآمرين، يقول: «أليس هناك شيء يعود إلى نابليون الثالث أكثر من عودته للملك أوبو إذا نحن كنا ضامنين بأن محافظ الجزائر سيمنع المعذبين من تعذيب ضحايا جدد، خاصة أن هذا المحافظ هو الجنرال ماسو، الذي عُيّن في هذا المنصب منذ مجيء الجنرال دو غول؟[2]». غير أن جريدة *لومانيتي* كانت تطالب بتحويل هنري علاق وجميلة بوحيرد بشكل خاص إلى باريس. فالجريدة اليومية الشيوعية اتخذت موقفا غامضا، تميز بالشك تجاه الجنرال دو غول وحاشيته من جهة، والترقب لمعرفة ما هو التوجه الذي ستتخذه الحكومة الجديدة.

وضمن لجنة مساندة موريس أودين كان الموقف مشابها. فأحداث 13 ماي قد غطت خروج كتاب *قضية أودين*؛ غير أن اللجنة نظمت يوم 30 ماي اجتماعا رفقة أربع لجان أخرى، في فندق *لوتيسيا*، أخذ خلاله الكلمة كل من جيلبرت علاق ودانيال مايير وجون بول سارتر وفرانسوا مورياك والجنرال بيُوت ، قصد التنديد بالتعذيب والتعريف بالكتاب وأخذ موقف من عودة الجنرال دو غول للسلطة[3]. في الحقيقة، لجنة موريس أودين، حتى وإن بقيت حذرة تجاه الحكومة الجديدة، طلبت منها القيام بقطيعة مع الممارسات

---

[1] – بتاريخ 26 جوان 1958 .

[2] – بالتحديد عيّن الجنرال ماسو مفتشا عاما للإدارة في مهمة استثنائية لناحية الجزائر (IGAME) .

[3] – هذا الاجتماع نظم من قبل لجنة موريس أودين ، ولجنة اليقظة الجامعية ، ولجنة الإعلام والتنسيق من أجل الدفاع عن الحريات والسلم ، ولجنة المحافظة على المؤسسات القضائية. انظر بيير فيدال ناكي ، مذكرات ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص 82 وما بعدها.

الماضية، مثلما يبين ذلك الملف *حول التعذيب والقمع في الجزائر* الذي صدر في سبتمبر 1958[1]. وقد أرسل إلى الرئيسين ريني كوتي وشارل دو غول، وقد قام بإحصاء كثير من قضايا التعذيب والإعدام بلا محاكمة والاختفاء، بهدف تنبيه «أعلى سلطات الدولة» على «انتهاكات حقوق الإنسان المرتبكة في الجزائر»، على أمل رد فعل يقوم بقطيعة مع سياسات الحكومات السابقة. ويتأسف أصحاب الملف على أن «الشكاوى العديدة ما زالت تنتظر التحقيق والمحاكمة»؛ ومن جهة أخرى يقولون: «إن بعض المحكوم عليهم سيتم إعدامهم في الوقت الذي تثير محاكمتهم الشكوك الفادحة على رصانة العدالة التي أصدرت هذه الأحكام»، ويطالبون «بالتعويض» و«العدل» لكل «ضحايا» التعذيب، بالإضافة إلى «العقاب العام والمثالي لأهم المسؤولين[2]». ولكن الجنرال دو غول اكتفى بتكليف لجنة المحافظة بالتحقيق في الأحداث التي احتوى عليها الملف، أما مجلة *شهادات وملفات* التي أصدرت الملف في عددها رقم 8 فقد تمت مصادرتها[3].

وفي الجزء اليميني، كان مؤاخاة 13 ماي والثقة المسترجعة بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية، بمثابة قطيعة أساسية. وقد أدخلت عمليات إطلاق سراح بعض السجناء، التي تم تنظيمها بشكل جيد، الفرحة في جريدة *لوفيغارو*، الذي قام بوصف الحفل الذي نظم في مركز ابن عكنون: «كان السجناء واقفين في شكل مربع. وكان عدد "الذين سيطلق سراحهم" 210 معتقل أمام السلطات الرسمية، الذين قاموا بإلقاء خطاب بعد النشيد الوطني». وبعد أن يقسموا جماعيا على محاربة جبهة التحرير

---

[1] – ملف حول التعذيب والقمع في الجزائر . نتهم ... نشر من قبل لجنة حقوق الإنسان ولجنة موريس أودين ، ولجنة اليقظة الجامعية ، ولجنة الإعلام والتنسيق من أجل الدفاع عن الحريات والسلم ، ولجنة المقاومة الذهنية . انظر بيير فيدال ناكي، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص 91 وما بعدها.

[2] – ملف حول التعذيب والقمع في الجزائر . نتهم ... مرجع سابق ، ص 03 .

[3] – بيير فيدال ناكي ، مذكرات ، المجلد الثاني ، ص 92 .

الوطني، فإن «المسرّحين، عند سماع اسمائهم يتقدمون... أمام المصد للتعبير عن شكرهم وامتنانهم بقراءة ورقة صغيرة أو الارتجال، وهو ما يشبه، بالرغم من كل ذلك، بالدرس الذي حفظه الجميع». وبطريقة مقنعة، قال «العقيد غروزافون، قائد المركز، بأن الرحمة هي علامة قوة، وأنه في حالة معاودة مساعدة "ذئاب الجبهة"، لن يكون هناك أي تسامح».

هذه الحفلة الدعائية تبين أن المؤاخاة تسمح بإجراءات التوسيع على المساجين. فقد أدت بالفعل إلى تكوين لحمة بين الفرنسيين والجزائريين، مما أدى إلى اضمحلال الطموحات الوطنية لدى السكان الجزائريين. وهذا معناه أن الذين ما زالوا يدافعون عن قضية الاستقلال يعدون أكثر خطورة، مما يفسر أن المطالبة بتنفيذ أحكام الإعدام ما زالت متواصلة. وتوصلت لجنة الخلاص العام، المجتمعة خلال شهر جويلية بحضور الجنرالين صلان وماسو، إلى النتيجة التالية: «لقد تم إطلاق سراح أحد عشر ألف متعاطف مع الجبهة منذ 13 ماي، ولم يتم إعدام أي واحد من بين 150 محكوم عليهم بالإعدام، ولكن يجب أن تطبق العدالة[1]». فالساعة هي ساعة مصالحة وساعة قمع دون تردد للانفصاليين الذين يجب عزلهم.

وأخيرا، فإن الثقة المسترجعة بين السلطات المدنية والعسكرية ستؤدي إلى إنهاء مماطلات العدالة التي حرمت الجيش من دعمها. وقد عرضت جريدة لوفيغارو بكثير من المدح رواية صدرت في نوفمبر 1958، بعنوان *الصامتون*. فكاتبها، هوبرت باسو، الذي شارك في حرب الجزائر، يتصور بشكل خاص حوارا بين ضابطا في الدرك «وصل منذ فترة قليلة من فرنسا» وبين «نقيب محترف في الجيش شارك في حرب الفيتنام»، حيث اختلف الرجلان حول مصير خمسة «متمردين» أمسك بهم العسكر وأعدمهم. ففي حين كان الدركي يقول بأنه كان من المفروض أن يستلم السجناء، أجابه النقيب بأنه «من الناحية القانونية، المفروض أنه على حق» وعلى العكس

---

[1] – ذكر في جريدة فرانس سوار ، بتاريخ 21/20 جويلية 1958 .

«في الواقع، وفي حتمية الواقع، إنه على باطل وهو على حق». وقال له إنه في غياب أي دليل كان القاضي سيحكم ببطلان الدعوى، أو «سيأخذ بعين الاعتبار ما يقوله العسكريون»، فإنه سيحالون على المحكمة التي ستحكم عليهم بستة أشهر مع وقف التنفيذ. بالنسبة إلى القاضي، فإن العدالة ستقوم بعمل بلا جدوى ومضيعا لوقت ثمين: «كما ترى، فأنا لم أتحدث عن الأشهر الضائعة في الانتظار، والتحقيقات والتحقيقات المضادة والاستدعاءات والرسائل المطبوعة والإقامات الجبرية، للوصول في النهاية إلى البراءة أو ستة أشهر[1]». فهذا الكلام، حتى وإن كان خياليا، فإنه يعبر عن وجهة نظر كانت سائدة في الأوساط العسكرية. غير أن ما هو أكثر أهمية هو التحليل الذي قامت به جريدة لوفيغارو: «يجب أن نلاحظ هنا أن الجيش في الجزائر، يملك الآن في إطار ميدانه الواسع، حرية تحرك كافية، وأنه بالرغم من الحملات ذات الطابع السياسي ضده لم تتوقف، فهو يحس بأنه مفهوم ومدعّم من السلطة المدنية. فالمناقشات مثل التي ذكرها هوبرت باسو، وإن كانت تحدث يوميا منذ عشرين أو ثلاثين شهرا لم يعد له سبب اليوم». فالجنرال دو غول مستعد لترك كل الصلاحيات للجيش في ممارساته، دون أن يحاول جعله يحترم قوانين غير مناسبة للظروف التي تمر بها.

وقد كانت الأسئلة التي طرحت على الجنرال دو غول عند وصوله كثيرة: هل سيعفو عن المحكوم عليهم بالإعدام أم سيأمر بإعدامهم؟ هل سيتخفف من القمع أم سيتشدد فيه؟ هل سيحارب التعذيب ويتابع مرتكبيه أم سيترك الجيش يتصرف على هواه. على كل حال، إنه مطالب بالتحرك؟

- الإعفاء الجماعي لجانفي 1959 : أولى علامة قوية تجاه الرأي العام

لم يعلن الجنرال دو غول إلا في شهر جانفي 1959، عندما كان يشغل منصب رئيس الجمهورية، عن المصير الذي خصصه للمحكوم عليهم

---

[1] – مقطع من الرواية نشر في جريدة لوفيغارو بتاريخ 03 نوفمبر 1958 .

بالإعدام: الإعفاء الجماعي. ويندرج هذا القرار ضمن المواصلة المنطقية للنداء لوقف إطلاق النار والاستسلام الذي وجهه لمحاربي جبهة التحرير الوطني، بدعوتهم إلى قبول "سِلْم الشجعان". من جهتها، استقبلت جريدة المجاهد" بشكل إيجابي قرار الإعفاء الجماعي، الذي «يصحح سياسة الحكومة اللاإنسانية والحمقاء» وتبرهن «بأن شرعية القضية الجزائرية تتأكد أكثر فأكثر[1]». أما مصالي الحاج فيرى أن إعفاء «مائتي محكوم عليهم بالإعدام» هو «حركة شجاعة في الظروف الحالية[2]». بالفعل، فإن قرار الجنرال تخص مائتين إلى ثلاثمائة محكوم عليهم، حسب المصادر: فحسب سجل طلبات الإعفاء، 209 شخص ينتظرون معرفة مصيرهم، دون احتساب المحكوم عليهم في الفترة ما بين ماي إلى ديسمبر 1958، الذين يجب إضافتهم إلى ذلك العدد[3]؛ فحسب بطاقة المعلومات التابعة للقوات البرية التي وضعت في سبتمبر 1961، 309 محكوم عليهم استفادوا من إجراء الإعفاء سنة 1959، سواء في شهر جانفي أو بعده[4]. وفي السياق نفسه، أعلنت الصحافة ابتداء من جوان 1958 عن إطلاق سراح آلاف المعتقلين في المراكز. وهي الفترة التي تم فيها إطلاق سراح آخر المحامين الذين كانوا معتقلين وبخاصة ألبير ساماجيا الذي اضطر إلى الإقامة الجبرية في بيته إلى غاية أوت 1961[5].

---

[1] – ذكره لومند يوم 17 جانفي 1959 .

[2] – لومند 19/18 جانفي 1959 .

[3] – سجل طلبات العفو للمندوبية العامة للحكومة . هذا السجل لم يتم ملؤه من ماي إلى ديسمبر 1958 ، وهي الفترة التي كان يشغل فيها الجنرال صلان السلطات المدنية والعسكرية في آن واحد .

[4] – بطاقة معلومات حول الأحكام بالإعدام ، 22 سبتمبر 1961 . فالإعفاء الجماعي الذي تم في جانفي قد تبعه حوالي ثلاثين إعفاء في أفريل ، ويتعلق الأمر ببعض المحكومين الذين لم تكن ملفاتهم جاهزة في بداية السنة .

[5] – وثائق خاصة يتفضل الأستاذ ألبير ساماجيا بمنحها إلينا .

لقد توقفت الإعدامات منذ تغيير النظام. فعلا، فالصحافة التي كانت مركزة على هذه القضية أشارت أنه لم يتم إعدام سوى ثلاثة محكوم عليهم في الفترة ما بين ماي 1958 إلى جانفي 1959: اثنان يوم 25 أوت وواحد في 06 جانفي. إن التوقف المفاجئ لتنفيذ إعدام المحكوم عليهم الجزائريين، الذي كان يصل شهريا إلى عشرة إعدامات قبل 13 ماي، يعد أمرا بارزا. ويجد تفسيره في المرحلة الانتقالية بين الجمهوريتين، التي تفرض ميلة: فريني كوتي لم يعد سوى رئيسا سابقا للجمهورية سيتم تعويضه؛ فحتى وإن يبقى نظريا الوحيد الذي يملك حق الإعفاء، فإنه فقد شرعية الإعلان عنه. أما فيما يخص إعدامات شهر أوت، فيبدو أنها تدخل ضمن عملية الانتقام بين جبهة التحرير الوطني والسلطة الفرنسية. فعلا، تم العثور على جثة الملازم الفرنسي الشاب ديبوس، مع رسالة ملصقة بثيابه كتب عليها: «أطلق عليه النار انتقاما لجرائم الجيش الفرنسي»، وبخاصة الإعدام بلا محاكمة لملازم جيش التحرير الوطني صالحي حسين[1]. غير أن العملية لم يتم الإعلان عنها إلا في شهر أوت، مما أثار رد فعل مباشر من أوروبيي الجزائر المتعصبين: فلجنة الحركة التابعة للجمعيات الوطنية لقدماء المحاربين، خاصة، ذكرت السلطة أنه يجب «تطبيق القانون والعمل على احترام العدالة»، وإلا «فإن مواطنين البسطاء، وعلى رأسهم قدماء المحاربين» قد «يقومون بدور السلطة في عملية تنظيف وطنية[2]». في يوم 25 أوت، تم تنفيذ حكم الإعدام ضد اثنين من المحكوم عليهم.

بعد ذلك، تميز الثلاثي الأخير من السنة بجو من الهدوء، حيث قامت الجبهة بإطلاق سراح أسرى من الجيش الفرنسي، في الوقت الذي أفرج عن آلاف المعتقلين في المراكز. وبعد آخر إعدام يوم 06 جانفي، أنهى قرار

---

1 – انظر جريدة لومند بتاريخ 20 أوت 1958 ، الذي ذكر أن قرار الإعدام وقع من قبل عميروش .

2 – ذكرته جريدة لوفيغارو بتاريخ 24/23 أوت 1958 .

الجنرال دو غول السلسلة الجهنمية من الإعدامات، مما أدى إلى التحرك المنطقي للجمعيات المتطرفة، مثل جمعية الجزائر الفرنسية، التي يترأسها بيير لاغايارد هددت «بردود أفعال لا يمكن أن نتصور المدى الذي ستصل إليه[1]». غير أن ميشال دوبري قام بإزالة مخاوف أوروبيي الجزائر حول «شرعية الوجود الفرنسي في الجزائر»، مما أدى إلى تهدئة الأجواء[2]. من جهته، كان الجنرال دو غول منشغلا أكثر بالرأي العام الجزائري. مثلما شرح ذلك في حوار مع جريدة *صدى وهران*: «مهما يقال عنه، فإن السكان المسلمين قد استقبلوا هذا الإجراء بشكل إيجابي جدا، ويمكن أن نلاحظ انضمامهم إلى مشروعنا أكثر فأكثر، بسبب هذا الإجراء[3]». فوضع الرأي العام الجزائري قبل الرأي العام الأوروبي، يهمه بالدرجة الأولى، لأنه يبحث عن استعادة ثقة الجزائريين الذين يدعمون الخيار الاستقلالي. وقرار العفو الجماعي الذي أصدره يدخل ضمن هذا المشروع. وهو القرار الذي يضع حدا لوضعية أصبحت فظيعة، يصفها موريس باتين، الرئيس الجديد للجنة الحفاظ، في تقرير قدمه للجنرال دو غول في سبتمبر 1958: في سجن بربروس، تأثر من ظروف سجن المحكوم عليهم بالإعدام، حيث «وضعوا في زنزانات ضيقة جدا، تحتوي أربعة مساجين، كما توضع لهم الأغلال في أوقات الاستراحة»، بالإضافة «إلى الانتظار الطويل الذي يفرض عليهم»، والذي «يراه لا إنساني»، في حين أنه عند اقتراب عملية الإعدام، «يأخذ جميع المساجين علما بذلك ليلا، خاصة عند تركيب المقصلة. فيشرعون في الصراخ الفظيع، النساء بشكل خاص، هذا الصراخ الذي يبعث الانفعال في كل القصبة...[4]».

---

1 – جريدة لومند 13 جانفي 1959 .

2 – جريدة لومند 17 جانفي 1959 .

3 – ذكرته جريدة لومند 13 جانفي 1959 .

4 – تقرير إلى الجنرال دو غول عن الوضعية في الجزائر .

لقد توقفت الإعدامات منذ تغيير النظام. فعلا، فالصحافة التي كانت مركزة على هذه القضية أشارت أنه لم يتم إعدام سوى ثلاثة محكوم عليهم في الفترة ما بين ماي 1958 إلى جانفي 1959: اثنان يوم 25 أوت وواحد في 06 جانفي. إن التوقف المفاجئ لتنفيذ إعدام المحكوم عليهم الجزائريين، الذي كان يصل شهريا إلى عشرة إعدامات قبل 13 ماي، يعد أمرا بارزا. ويجد تفسيره في المرحلة الانتقالية بين الجمهوريتين، التي تفرض مهلة: فريني كوتي لم يعد سوى رئيسا سابقا للجمهورية سيتم تعويضه؛ فحتى وإن يبقى نظريا الوحيد الذي يملك حق الإعفاء، فإنه فقَدَ شرعية الإعلان عنه. أما فيما يخص إعدامات شهر أوت، فيبدو أنها تدخل ضمن عملية الانتقام بين جبهة التحرير الوطني والسلطة الفرنسية. فعلا، تم العثور على جثة الملازم الفرنسي الشاب ديبوس، مع رسالة ملصقة بثيابه كتب عليها: «أطلق عليه النار انتقاما لجرائم الجيش الفرنسي»، وبخاصة الإعدام بلا محاكمة لملازم جيش التحرير الوطني صالحي حسين[1]. غير أن العملية لم يتم الإعلان عنها إلا في شهر أوت، مما أثار رد فعل مباشر من أوروبيي الجزائر المتعصبين: فلجنة الحركة التابعة للجمعيات الوطنية لقدماء المحاربين، خاصة، ذكرت السلطة أنه يجب «تطبيق القانون والعمل على احترام العدالة»، وإلا «فإن مواطنين البسطاء، وعلى رأسهم قدماء المحاربين» قد «يقومون بدور السلطة في عملية تنظيف وطنية[2]». في يوم 25 أوت، تم تنفيذ حكم الإعدام ضد اثنين من المحكوم عليهم.

بعد ذلك، تميز الثلاثي الأخير من السنة بجو من الهدوء، حيث قامت الجبهة بإطلاق سراح أسرى من الجيش الفرنسي، في الوقت الذي أفرج عن آلاف المعتقلين في المراكز. وبعد آخر إعدام يوم 06 جانفي، أنهى قرار الجنرال دو غول السلسلة الجهنمية من الإعدامات، مما أدى إلى التحرك المنطقي للجمعيات المتطرفة، مثل جمعية الجزائر الفرنسية، التي يترأسها بيير لاغايارد هددت «بردود أفعال لا يمكن أن نتصور المدى الذي ستصل إليه[1]». غير أن ميشال دوبري قام بإزالة مخاوف أوروبيي الجزائر حول «شرعية الوجود الفرنسي في الجزائر»، مما أدى إلى تهدئة الأجواء[2]. من جهته، كان الجنرال دو غول منشغلا أكثر بالرأي العام الجزائري. مثلما شرح ذلك في حوار مع جريدة *صدى وهران*: «مهما يقال عنه، فإن السكان المسلمين قد استقبلوا هذا الإجراء بشكل إيجابي جدا، ويمكن أن نلاحظ انضمامهم إلى مشروعنا أكثر فأكثر، بسبب هذا الإجراء[3]». فوضع الرأي العام الجزائري قبل الرأي العام الأوروبي، يهمه بالدرجة الأولى، لأنه يبحث عن استعادة ثقة الجزائريين الذين يدعمون الخيار الاستقلالي. وقرار العفو الجماعي الذي أصدره يدخل ضمن هذا المشروع. وهو القرار الذي يضع حدا لوضعية أصبحت فظيعة، يصفها موريس باتين، الرئيس الجديد للجنة الحفاظ، في تقرير قدمه للجنرال دو غول في سبتمبر 1958: في سجن بربروس، تأثر من ظروف سجن المحكوم عليهم بالإعدام، حيث «وضعوا في زنزانات ضيقة جدا، تحتوي أربعة مساجين، كما توضع لهم الأغلال في أوقات الاستراحة»، بالإضافة «إلى الانتظار الطويل الذي يفرض عليهم»، والذي «يراه لا إنساني»، في حين أنه عند اقتراب عملية الإعدام، «يأخذ جميع المساجين علما بذلك ليلا، خاصة عند تركيب المقصلة. فيشرعون في الصراخ الفظيع، النساء بشكل خاص، هذا الصراخ الذي يبعث الانفعال في كل القصبة...[4]».

---

[1] – انظر جريدة لومند بتاريخ 20 أوت 1958 ، الذي ذكر أن قرار الإعدام وقع من قبل عميروش .

[2] – ذكرته جريدة لوفيغارو بتاريخ 24/23 أوت 1958 .

---

[1] – جريدة لومند 13 جانفي 1959 .

[2] – جريدة لومند 17 جانفي 1959 .

[3] – ذكرته جريدة لومند 13 جانفي 1959 .

[4] – تقرير إلى الجنرال دو غول عن الوضعية في الجزائر .

وفي الخط الأول في مواجهة أوربيي الجزائر، هناك المندوب العام للحكومة في الجزائر الجديد، بول دولوفريي، وقد واجه في جانفي 1959، أولى المواقف الصعبة التي كان يجب عليه معالجتها: «انتقاد البرلمانيين، هجومات يجب تفنيدها (من بين الرجال الذين عفا عنهم الجنرال دو غول، بعضهم قتل نساءنا وأبناءنا بطريقة بشعة)، طلب التفسير من قبل الصحفيين، قلق عميق للقضاة والعسكريين الذين جعلهم الحدث يتشددون أكثر في ممارستهم للإعدام بلا محاكمة والاستجوابات تحت التعذيب، كل هذه الأمور هجمت عليه[1]». ولما أنذر عن خطر مضاعفة مخالفات القانون من قبل العسكريين الذين أزعجهم تخاذل السلطات السياسية، قام بول دولوفريي بإخطار الجنرال دوغول. ويبرر العسكريون للمدنيين لجوءهم للممارسات القمعية غير الشرعية ليس إلا تعويضا عن عجز القمع القضائي؛ فهم يعتقدون بأن يقومون نوعا من العدالة «الموازية» «الخاصة»، بدلا من عدالة الدولة التي يرونها غير كافية. ويؤكد ذلك الجنرال ألار، الذي أصبح نائبا للجنرال شال القائد العام الجديد، في رسالة التي كتبها فور سماعه خبر إعفاء الجنرال دو غول عن المحكوم عليهم بالإعدام، يقول فيها: «إن إعفاء جماعيا لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تحريض الجيش على عدم احترام القوانين، وعدم احترام أوامر وتعليمات القيادة، مما سيسمح بالرجوع إلى التجاوزات التي من شأنها أن ترافق استبدال عدالة الدولة بعدالة خاصة[2]». إن هذه الطريقة في التفكير ليست جديدة. وقد كان الجنرال صلان قد عبّر بالطريقة نفسها عندما طالب في جوان 1957 بتنفيذ الإعدامات بعد تفجيرات كازينو الكورنيش.

ومعترفا بأن «استبدال عدالة الدولة بعدالة خاصة... غدً في نظر الجميع تقدما ملحوظا»، ثم يتراجع قليلا، قائلا: «يجب على الدولة أن تقوم بدورها. فإن تهربت أو أظهرت ضعفها، فإن بعض مواطنيها سيتجرؤون على أخذ حقوقهم في هذا المجال، وهو ما أخشى أن يقع في الجزائر». إن هذا التفكير يحتوي على بذور العصيان والانشقاق الذي طبقه الجنرال فعلا على رأس المنظمة المسلحة السرية (OAS).

- *خطوات أولى لإصلاحات عميقة*

تعد ردود الأفعال هذه لإعفاء المحكوم عليهم بالإعدام جوهرية، لأنها تعبر عن المنطق الذي أسس عليه الجنرال دو غول سياسته القضائية: إذا أراد أن يقلل من الأعمال غير القانونية، يجب أن يجعل العدالة أسرع، أكثر صرامة وفعالية. ولهذا وجه إصلاحاته في هذا المنحى، بعد فترة من إعادة تنظيم أساسية بالنسبة إلى تطور العدالة.

- *رجال ثقاة في المناصب الحساسة*

خصص الجنرال دو غول الأشهر الأولى من حكمه لتدعيم سلطته بتجديد الرجال المسيّرين الذين ينفذون الأوامر. من ذلك أن الجنرال صلان الذي كان يتولى السلطات المدنية والعسكرية منذ 13 ماي تم عزله في ديسمبر 1958، وتم تكليف بول دولوفيي بمهام المندوب العام للحكومة والجنرال شال السلطات العسكرية. كما قام الجنرال دو غول بإبعاد محافظ شرطة الجزائر سيرج باريت، وعين مكانه روجي موريس. في حين أبقي على الجنرال ريتوري في وهران والجنرال ماسو في الجزائر والجنرال أوليي في قسنطينة، بالنظر إلى أنهم نالوا ثقة السلطة الجديدة: فهم يتولون مهام قيادة الجيش وكذلك مهام المفتش العام للحكومة في الولايات الثلاث.

---

[1] – ذكرته روزلين شينو في كتابها :
Paul Delouvier ou la passion d'agir, Ed Seuil, Paris 1994, p. 187.

[2] – رسالة وجهها إلى مسؤوله الجنرال شال بتاريخ 03 جانفي 1959 . كما كتب رسالة أخرى يحتج فيها على إعفاء ثلاثة محكوم عليهم في مارس 1958 (محفوظة في الملف نفسه) ، وكذلك رسالة في جويلية 1958 يطالب فيها تنفيذ حكم الإعدام على المحكوم عليهم.

ولم تنج العدالة كذلك من تجديد الموظفين العاملين بها، وهو المجال الذي أدى فيه ميشال دوبري، بوصفه حافظ الأختام، دورا بارزا. من ذلك أنه المسؤول المباشر عن ذهاب جان روليكي من منصبه. فقد كان خلال أحداث 13 ماي، معارضا للجنة الخلاص العام، وبعد أن تم منعه من التنقل خارج الجزائر، كان على وشك أن يتم توقيفه وحبسه. ولكن بعد فترة إقامة في باريس خلال الأسبوع الأخير من شهر ماي، رجع والثقة تحدوه، فعرف فترة من المصالحة مع الجنرال ماسو، الذي طلب منه إطلاق سراح المعتقلين الذين فرضت عليهم الإقامة الجبرية بعد أن أفرجت عنهم العدالة. وقد كان متفائلا، حيث كان مقتنعا «بأن الزمن قد أعطى أخيرا الحق للسلطة القضائية[1]». ولكن جان روليكي، عند التحقيق في عملية البازوكا التي حاول مجهولون خلالها قتل الجنرال صلان، كان قد طلب رفع الحصانة البرلمانية عن ميشال دوبري، الذي كان آنذاك عضوا في مجلس الشيوخ. هذا الأخير كان يصف هذا الطلب في مذكراته «بالمؤامرة الفاحشة»: «لقد كان الملف فارغا، وهو ما أدركته... عندما أصبحت حافظا للأختام، وضع أحد مساعدي الملف فوق المكتب لكي أطلع عليه[2]». ولما علم بالدور الذي أداه جان روليكي في هذه القضية في أكتوبر 1958، قرر تعيينه رئيسا لغرفة الاستئناف بباريس. وخلفه في الجزائر أحد مرؤوسيه أندري روكا، الذي ولد في الجزائر سنة 1894، وكان يشغل منصب وكيلا عاما منذ أفريل 1954 –وبذلك فقد عمل مع بول سوزيني– ووالد أيف روكا، أحد أقرب مستشاري ميشال دوبري. في وهران، استبدل المدعي العام ماندوفيل بالمدعي العام

---

[1] – ماخوذ من مذكرات جان روليكي ، ذكرته صاندرين روليكي ، مرجع سابق ، ص108.

[2] – ضمن كتاب :

Trois républiques pour une France, mémoires, tome II, 1946-1958, Albin Michel, Paris 1988, p. 280.

برتران الذي كان يشغل المنصب نفسه في قسنطينة[1]. وبذلك، فإن المدعين العامين ذوي الفكر الليبرالي قد تم استبعادهم.

عند استلامه مهامه، شهرين قبل من إعلان الجنرال دو غول عن العفو الجماعي، أبرز أندري روكا بأنه يريد عدالة غير متسامحة، مستجيبا للمتطرفين من الأوروبيين. ومدعيا بأن «الرأي العام منشغل ويتساءل بقلق»، نصب نفسه ناطقا باسمه: «إنه يطلب بأن يتم تنفيذ الأحكام القضائية بكل صرامة». بشكل جريء وجديد، سمح أندري روكا لنفسه بذكر «ضمائر القضاة» التي تأثرت بالإعفاءات التي تطعن في أحكامهم: «... إن تنفيذ الأحكام ترد على ضمائر القضاة الذين أصدروها[2]». إن هذا الموقف العلني أقلق المحامين الباريسيين الذين يدافعون عن الوطنيين وعن أنصارهم، والذين أرسلوا إلى الصحافة رسالة احتجاج. وقد وقع عليها محامون من مختلف التوجهات السياسية، وكلهم مدافعون عن الوطنيين، نذكر منهم جاك فرجيس وبيير برون وهنري دوزون وكذلك بيير ورينى ستريب.

ومن جهة أخرى، كان على ميشال دوبري إعادة تنشيط لجنة الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، بالتعاون الكبير مع ريني برويي، الأمين العام الخاص بقضايا الجزائر. فقاما بكتابة تعليمة 20 أوت 1958، التي تحدد في مادتها الثانية مجالات اختصاص هذه اللجنة الثانية للحفاظ: إنها مكلفة «بملاحظة» حالات المساس بحقوق الإنسان. وتم تعيين موريس باتين، رئيس الغرفة الجنائية لدى محكمة الاستئناف، رئيسا جديدا للجنة الحفاظ، عوضا عن بيير بتاي. رسميا، كان من المفترض أن منصبه الأصلي سيضيف للجنة قيمة أكبر، ولكنه في الحقيقة يمتاز بأن لديه علاقات عمل سابقة مع الجنرال دو غول في إطار حساس يتطلب كثيرا من

---

[1] – حسب دليل القضاء الذي نشر يوم 03 مارس 1960 . ويستحيل علينا معرفة من خلف المدعي العام برتران في قسنطينة في أكتوبر 1958 ، بسبب تاريخ نشر الدليل .

[2] – جريدة لومند 14 أكتوبر 1958 .

الحذق: عند تحرير فرنسا من الاستعمار النازي، شغل منصب مدير القضايا الجنائية والإعفاءات؛ وفي هذا الإطار، كان يقدم للجنرال دو غول ملفات طلبات الإعفاء للمحكوم عليهم بالإعدام بسبب تعاونهم مع العدو. ومن ناحية غير رسمية، يظن بيير بتاي بأن عزله من منصبه يعود إلى «عداوة الأوساط المسيرة في الجزائر» تجاهه[1].

وأخيرا، قام وزير الجيوش بيير غيوما بعزل غيبارت، مدير الدرك والعدالة العسكرية، وعيّن مكانه هنري لوبيغ[2]، الذي يعرف الجزائر وكيفية اشتغال العدالة فيها، وبخاصة العسكرية منها، لأنه باعتباره مدعيا عاما سابقا في محكمة الاستئناف، قد تم استدعاؤه للخدمة العسكرية ليترأس المحكمة العسكرية بقسنطينة، وكان جاك باتينيو أحد نوابه. أما الجنرال غاردون، المحافظ السابق للحكومة لدى المحكمة العسكرية للجزائر العاصمة، استرجع منصبه لرئيس المصالح المشتركة للمحاكم العسكرية للقوات المسلحة في مارس 1958[3]. إذن، سلمت العدالة العسكرية لرجال لديهم معرفة بالجزائر وواقعها.

فكل من أندري روكا في الجزائر، وموريس باتين في رئاسة لجنة الحفاظ، وهنري لوبيغ في إدارة العدالة العسكرية، الذين عُيّنوا في سبتمبر وأكتوبر 1958، مارسوا وظائفهم على الأقل إلى غاية فيفري 1960. لقد استمد الجنرال دو غول وحكومته هؤلاء الرجال من شبكات المقاومة الفرنسية للنازية والذين لهم تجربة في شؤون الجزائر. كلهم رجال ثقاة: الأوائل بفضل الماضي المشترك في النضال؛ والآخرين بسبب معرفتهم بقضايا الجزائر وواقعها.

---

1 – رسالة من بيير بتاي إلى موريس غارسون ، 01 سبتمبر 1958 .

2 – أعلنت جريدة لوفيغارو عن التعيين يوم 05 سبتمبر 1958 .

3 – صاندرين روليكي ، مرجع سابق ، ص 66 .

- تحديد مصير المحاربين الجزائريين

إن قضية المحاربين الجزائريين الذين ألقي عليهم القبض أثارت نقاشا في قيادة الأركان منذ 1957. في الوقت العادي، «يجب أن يستغلهم فورا ضابط الاستخبارات[1]»، أي أنهم يجب أن يتعرضوا لاستجواب من ضابط الاستخبارات. ويمكن لقائد القطاع، بعد ذلك أن يختار بين إحالتهم على العدالة أو إعدامهم، وهو ما توصي به «التعليمات السارية المفعول[2]». ولكن المشكل أن بعض هؤلاء الأسرى يمكن استرجاعهم، واستعادتهم لصالح فرنسا: «عندما يقرر قائد القطاع عدم إعدام العدو الذي أمسك في المعركة والسلاح بين يديه، بالرغم من التعليمات السارية المفعول، وأنه اختاره باعتباره "جيد"، و"أسير حرب"، "قابل لإعادة التأهيل"، ما العمل؟» هكذا تتساءل قيادة الأركان[3]. غير أن الحل منطقي: «يجب إنشاء مراكز لأسرى الحرب، تبقى تحت السلطة العسكرية، وبعيدة عن العدالة».

بعد ثلاثة أشهر، أمضى الجنرال صلان على تعليمة داخلية تؤسس مراكز يطلق عليها في البداية اسم «مراكز المعتقلين العسكريين[4]». وهي مخصصة لاعتقال «المتمردين الذين ألقي عليهم القبض والسلاح بين أيديهم» بعد عملية «الفرز الأولي والاستغلال العملياتي». من الناحية القانونية، ستتم تغطية هذا الاعتقال بالإقامة الجبرية. هل هي مراكز مخصصة لأسرى الحرب؟ يرفض الجنرال ذلك قائلا: «يجب أن نتفق أن المعتقلين لا يمكن اعتبارهم أسرى حرب» ولكي يشرح كلامه جيدا، يضيف بأن «اتفاقيات جينيف لا تنطبق عليهم»، وهو ما جعله يتراجع بعد عدة أيام عن التسمية التي أعطاها لهذه المراكز في تعليمته الداخلية لتصبح «المراكز

---

1 - بطاقة موجهة إلى قائد الأركان ، 20 ديسمبر 1957 .

2 - حسب ما جاء في تعليمة مرقونة ملصقة بهذه البطاقة .

3 - المرجع نفسه .

4 - تعليمة داخلية مؤرخة في 19 مارس 1958 .

العسكرية للمعتقلين[1]». إنه لم يقم بتقديم وتأخير فحسب، بل العبارة تغيرت جذريا: ففي التسمية الأولى، الصفة العسكرية كانت تطلق على المعتقلين، لأنهم ليسوا بعيدين عن كونهم أسرى حرب؛ أما في التسمية الثانية فإن المراكز هي العسكرية، مما يعني أنها مجرد مراكز يسيرها الجيش.

إن صفة هؤلاء المحاربين المعتقلين يبتعد عن اتفاقيات جينيف في نقطتين: أن الهدف من اعتقالهم هو «استرجاعهم بواسطة تكوين مدني مناسبة»، وهو ما تمنعه الاتفاقيات عن صفة أسير الحرب، ويبقون معرضين «للاستجواب بحثا عن المعلومات[2]». وبهدف استرجاعهم، يوصي الجنرال بتطبيق نظام اعتقال كالذي في «مراكز الفرز والعبور الجيدة» مع تحسين ظروف «السكن والأفرشة ونظافة الأماكن». أما التغذية، فيجب أن «تكون بالفعل مطابقة لقيمة المنح المقدمة». كما أن الانضباط، الذي يجب أن يكون مستمدا من النظام العسكري، يجب أن يخضع «للانشغال بمنع كل حركة أو كلام قد يؤول بأنه مساس بكرامة المساجين». بالإضافة إلى هدف استرجاع المحاربين الجزائريين، يتمنى الجنرال كذلك «الإنقاص» من «عدوانيتهم» و«شراستهم» لأنهم ما داموا متأكدين بأنه سيتم إعدامهم بعد القبض عليهم، فإنهم يكافحون حتى النهاية، مما يعرض القوات الفرنسية لبعض الخسائر: «من بين الوسائل للوصول إلى ذلك هو منح المساجين معاملة كريمة قدر الإمكان، وإعلامهم بذلك».

غير أن هذه التعليمة لم تحدد بشكل واضح مصير المحاربين الجزائريين المعتقلين، لأن الجنرال يقرر أن «الذين ارتكبوا مخالفات أو الذين يظهرون تطرفا قد يسيء للحالة النفسية العامة» يجب إحالتهم على العدالة؛ وهذا القرار يعود إلى قائد القطاع العسكري. إن هذا الاحتمال بالإحالة على العدالة يبين أن صفة المحارب ما زالت لم تنسب للمحاربين الجزائريين، لأنهم في هذه الحالة سيتم اعتقالهم تلقائيا وليس المتابعة القضائية، فيما عدا الحالات التي تكتسي طابع جرائم الحرب؛ «فالتطرف» الذي يُعدّ مسيئا لا يمكن أن يبرر تلك الإحالة.

---

[1] – تعديل بتاريخ 23 مارس 1958 .

[2] – تعليمة داخلية بتاريخ 19 مارس 1958 .

في ماي 1958، عند تغيير النظام، كانت الوضعية في النقطة الميتة. فعلا، فإن جاك شبان ديلماس وزير الدفاع، طلب من محافظي الحكومة في المحاكم العسكرية بالجزائر، في الوقت الذي أنشأ فيه الجنرال صلان على الورق المراكز العسكرية للاعتقال، بتسوية بالبراءة كل القضايا التي تورط فيها متهمون لم «تنسب إليهم إلا عمل قتالي ضمن قوات مسلحة[1]»؛ لكنه لم يتم فتح أي واحد من هذه المراكز. ولم تظهر إلا في جويلية 1958، حيث وجدنا في إحصائيات القوات الأرضية إشارة إلى «المراكز العسكرية للاعتقال»، بلغ عدد معتقليها الألف في ديسمبر[2]. حتى إن السلطة القضائية لا يتم إعلامها رسميا إلا بشكل متأخر بقرار القيادة: لم يقم هنري لوبيغ، المدير الجديد للدرك والعدالة العسكرية، إلا في أكتوبر 1958، بإعلام العدالة بالتعليمة الداخلية للجنرال صلان وتعليمة جاك شبان ديلماس[3]. أما التعليمات بعدم متابعة المحاربين فلم تصل إلى المدعين العامين سوى في جانفي 1959، مما تسبب في ارتفاع محسوس لحالات البراءة الممنوحة للمتهمين خلال هذا الشهر: بلغت حوالي 800 حالة أغلبها الساحق في محكمة الاستئناف بوهران حيث استفاد 504 متهم بالبراءة، في حين كان عددهم في الجزائر 176، وفي قسنطينة 76 فقط، التي ظهرت مرة أخرى المنطقة الأكثر تمردا على القوانين والتنظيمات السارية المفعول[4]. وتأكيدا لتطبيق التعليمات الجديدة، كان بلغ عدد المحاربين المعتقلين في هذه

---

[1] – تعليمة بتاريخ 10 أفريل 1958 .

[2] – جدول يبين « أعداد المعتقلين في مراكز الإقامة ومراكز الفرز والعبور » ، ولكننا نجد فيه كذلك أعداد المعتقلين في مراكز الاعتقال العسكرية .

[3] – بريد موجه إلى نائب مدير القضايا الجنائية والإعفاء ، بتاريخ 08 أكتوبر 1958 .

[4] – إحصائيات وضعها المدعون الثلاثة في 01 فيفري 1959 .

المراكز العسكرية للمعتقلين الجديدة في نهاية سنة 1959، 2710 معتقل. غير أن هذا العدد لا يعطي صورة غير صحيحة عن عدد المحاربين المعتقلين ولم يتم إحالتهم على العدالة. بالفعل، فنظرا إلى أن إمكانيات الاستقبال في هذه المراكز الجديدة غير كافية، فقد تم وضع بعض المحاربين في مراكز الفرز والعبور. فحسب بطاقة مؤرخة في 17 جويلية 1959، فإن عدد المحاربين الذين تم أسرهم قد بلغ منذ الفاتح جانفي 1959، 5450 محارب، وضع منهم 2800 في الإقامة الجبرية، لكن 1600 منهم وضعوا في مراكز الاعتقال العسكرية، في حين وضع 1200 المتبقون في مراكز الفرز والعبور[1].

وكان وصول الجنرال دو غول إلى الحكم قد أدى إلى تطبيق بعض القرارات التي اتخذت قبل ماي 1958، ولكنها لم تترجم إلى قرارات ملموسة. وتبقى حصيلة هذه الفترة متناقضة: فحتى وإن عرف مصير المحاربين الذين تم أسرهم تحسنا ملحوظا، فإنه يبقى متميزا بطابع غير محسوم، لأنه مرتبط بقرار قيادة القطاع التي تقرر وحدها وجهتهم. ومن جهة أخرى، فإن نسبة هذا التطور يثير الجدال: فقد شرع فيها قبل سقوط الجمهورية الرابعة، وتأخرت بسبب تغيير النظام، فهي ليست نتيجة إرادة جديدة لدى الجنرال دو غول؛ فهي تندرج ضمن استراتيجية عسكرية إزاء جيش التحرير الوطني، وليس استراتيجية سياسية تحاول أن تجري قطيعة مع السابق بإعطائهم صفة المحاربين. ولم تأخذ المراكز العسكرية للمعتقلين هذا البعد وتبدو دليلا على احترام أفضل للعدو، إلا بعد أن اختارت السلطة السياسية التفاوض مع جبهة التحرير الوطني. وتبدو القطيعة الناتجة عن تغيير النظام بشكل أوضح في إصلاحات العدالة، والتي تمثل لا مركزية المحاكم العسكرية في أفريل 1959 مرحلتها الأولى.

---

[1] – بطاقة 17 جويلية 1959 حول « المتمردون الذين أسروا والسلاح في أيديهم » .

- محاكم أكثر من أجل شرعية أفضل ؟

في انتظار وضع سياسته الخاصة، طلب الجنرال دو غول مثل سابقيه من البرلمان تجديد الصلاحيات الخاصة، فكان له ذلك يوم 03 جوان 1958، وأرسل موريس باتين إلى الجزائر في سبتمبر 1958؛ وهو رجل ثقة يستمع إليه الجنرال بكل انتباه، حيث إن الإجراء الأول الذي اتخذه الجنرال مستلهم من نتائج التقرير الذي وضعه هذا الرجل بصفته رئيسا جديدا للجنة الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية. وبعد فترة من الاستجابة للرأي العام وإعادة التنظيم الخفي، حان موعد الإصلاحات.

لقد خصص موريس باتين جزءا أول مهما من تقريره للحديث عن «التعذيب والمخالفات والإعدامات بلا محاكمة»، التي يربطها بتصور العسكريين للعدالة. فعلا، بالنسبة إليه «فالوحدات تتردد أمام التعقيدات التي تنجر عن تسليم المذنبين أو المتهمين للسلطات القضائية البعيدة جدا، مما يجعلهم يختارون إجراء الاستجوابات بنفسهم متبوعة بإعدامات مباشرة دون محاكمة[1]». فهو يجعل «مركزية العدالة» سببا للأعمال غير الشرعية، وهو تحليل غير صحيح بالنسبة للذي يعرف طريقة تفكير قيادة الأركان التي يسير بها الحرب: هي حرب عصبها الحقيقي البحث عن المعلومات، بهدف تفكيك هياكل العدو السياسية. فهذه الأولوية التي أعطيت للبحث عن المعلومات تجعل من الاستجواب الوقت الوحيد في هذه المواجهة مع العدو: الوقت الذي يمكن الحصول فيه على معلومات جوهرية، حتى وإن لم يكن الاستجواب المصدر الوحيد، حيث يلجأ العسكريون إلى المخبرين الذي يعرف كل جهاز استخباراتي كيفية الحصول عليهم. وفي مثل هذه الظروف، يصبح الهدف الأساسي من الاستجواب الحصول على المعلومات، وليس الحصول على اعتراف المتهم قصد إحالته على العدالة وتسليط العقاب عليه؛ فالاعتراف أمر ثانوي حتى وإن كان مفيدا. وهناك مطبوعة وضعت لأجل ضابط

---

[1] – تقرير إلى الجنرال دو غول حول المسألة الجزائرية ، في سبتمبر 1958 .

الاستخبارات تشرح هكذا بأن «على ضابط الاستخبارات الذي يستجوب الخصم أنه ليس موظفا في العدالة؛ ولذلك لا يحاول إلا نادرا الحصول على الاعتراف. فهو يطلب ببساطة هذه المعلومة أو تلك، أو يحاول أن يثيره ضد جبهة التحرير الوطني[1]». الإعدام الذي يأتي بعد الاستجواب ليس إذن بالضرورة عقابا يعوض حكم المحكمة التي يخشى تسامحها، على عكس ما يظن موريس باتين الذي يرى: «أن الجنود يخشون أن العقوبة التي ستسلطها المحكمة البعيدة والمكتظة تأتي متأخرة أو تكون غير كافية[2]».

وحتى وإن كان تفكيره غير صحيح، فإنه يقترح لا مركزية المحاكم العسكرية على مستوى المنطقة العسكرية، ليصبح عددها أربع عشرة محكمة بدلا من ثلاثة. فالعدالة التي تشتغل على مستوى أدنى سيجعلها أكثر بروزا. كما أن كثرة المحاكم العسكرية سيجعلها أقرب من متهميها الأوائل: الجنود. بالنسبة إلى موريس باتين، فإن «بُعد ضباط العدالة العسكرية عن الجنود لا يسمح لهم بممارسة أي مراقبة عليهم»؛ لذلك فإن محاكم عسكرية على مستوى المناطق العسكرية يمكن أن تتولى بشكل أفضل مراقبة تصرفات العسكريين. فبعد أن اقتنع الجنرال دو غول بهذه الحجج، أصدر مرسوما بتاريخ 07 أفريل 1959 يقرر فيه لا مركزية المحاكم، وقعه مع ميشال دوبري، الذي أصبح وزيرا أول، وبيير غيوما وزير الجيوش وإيدموند ميشولي وزير العدل وجاك سوستال الوزير المنتدب لدى الوزير الأول. فكل اتجاهات الحكومة موجودة في هذا الإصلاح، من الاتجاه الأكثر تطرفا للقمع إلى الاتجاه الأكثر تسامحا.

ويحتوي المرسوم، بالفعل، على إجراءات تميل إلى منطقين متعاكسين: فمحكمة الاستئناف العسكرية، التي كانت مدعمة لحقوق المحكوم عليهم، والتي أنشئت في أوت 1955 للنظر في طعون المحكوم عليهم في المحاكم العسكرية، تم حلها؛ فقد كان موريس باتين قد بين في تقريره «أنها لا تقدم للمحكوم عليهم إلا ضمانات وهمية[1]». ولكن مرسوم 07 أفريل 1959 يحتوي -بشكل خاص- على إجراءات تدعم القمع: الأحكام التي يتعرض لها مرتكبو الهروب الجماعي المسلح[2]، ومخالفات وجرائم المساس بالأمن الخارجي للدولة، والحصول على الأسلحة وحيازتها، كلها تمت مضاعفتها. في هذا المجال، تعدّ المادة 46 الأكثر أهمية: فهي تسمح بالحكم بالإعدام على المتهمين الذين مارسوا «وظيفة السلطة أو قيادة معينة» ضمن «مجموعة أشرار»؛ فمجرد تحمل المسؤولية في الصراع من أجل الاستقلال أصبحت تعرض صاحبها للحكم بالإعدام. أما الإجراء في حد ذاته، فلم يتغير: فالعدالة المدنية تحتفظ بحقها في بدء القضايا والتحقيق فيها، بالإضافة إلى الحكم في الجنح، في حين تحتفظ العدالة العسكرية باختصاصها في المخالفات التي حددتها من قبل الصلاحيات الخاصة. كما أن المداهمات الليلية أصبحت مسموح بها بموجب المادة 23، والإحالة المباشرة بموجب المواد 26 و27 و28.

وقد دام تطبيق هذا المرسوم عدة أشهر، من ماي إلى جويلية 1959، تم خلالها تنصيب ثلاث عشرة محكمة عسكرية؛ أما الرابعة عشرة فلم يتم تنصيبها في الواحات إلا في جويلية 1960. وقد زوّدت الجيوش الثلاثة البرية والبحرية والجوية هذه المحاكم بجزء من الموظفين مثل مساعدي كتّاب الضبط والكاتبات والراقنات والحجاب والسائقين والمترجمين... حيث قاموا بانتداب حوالي مائتين من أفرادهم[3]. كما ساهمت العدالة المدنية في

---

[1] – نشرة إعلامية واتصالية لضباط المدفعية المحترفين والاحتياطيين ، رقم 20 ، أفريل 1958 .

[2] – المرجع السابق .

---

[1] – المرجع السابق .

[2] – وهو الهروب من أجل الالتحاق بجيش التحرير الوطني .

[3] – حسب توزيع الموظفين المطلوب ، الذي وضعته قيادة الأركان ما بين الجيوش يوم 18 جانفي 1960 .

هذه العملية: فمن بين 72 قاض الذين يشتغلون في المحاكم العسكرية في 1961، حوالي نصف العدد -34 قاض- هم قضاة مدنيين تم استدعاؤهم للجيش أو انتدبتهم إدارتهم الأصلية[1]؛ فهم يمارسون وظائف وكيل محافظ الحكومة، أو قاضي التحقيق أو وكيل قاضي التحقيق. وكانت المقرات تبدو في بعض الحالات ذات تهيئة هشة. فالمحكمة العسكرية للجزائر أصبحت هكذا في وضعية مضحكة ابتداء من الوقت الذي يغادر فيه قصر كارنو الذي أسند لها في البداية: ابتداء من مارس 1961، وضعت المحكمة وكتابة الضبط في شقة تم حجزها، حيث أصبحت غرفة الحمام مكتبا صغيرا، والمطبخ خصص لملفات المحكمة. أما قاعة المحاكمة ومكاتب التحقيق الثلاثة، فأعيدوا المقرات القديمة بشارع كافانياك التي كانت تشغلها المحكمة العسكرية قبل 1954[2]. في كولومب بشار، اضطرت محكمة المرافعة أن تشارك مقراتها مع المحكمة العسكرية، وفي بونة (عنابة) وضعت المحكمة في فيلا تمت مصادرتها[3]. لقد تحتم الأمر أن ننتظر إلى غاية صيف 1959 لنرى تغيير النظام يعطي ثماره، ويتجسد بإصلاح الهياكل القضائية فوق التراب الجزائري.

- وفي هذه الأثناء ...

خلال هذه الأشهر المخصصة لإعادة التنظيم والتفتيش والتقارير وإنشاء نصوص جديدة واصلت العدالة، من جهتها، ممارسة المهمة التي أوكلتها إليها منذ ثلاث سنوات، القوانين الاستثنائية. وحتى وإن وجدنا حركة تراجع العدالة المدنية تلوح في الأفق، فإن المحاكم الجنح واصلت عملها في الوقت الذي تعود القضايا ابتداء من صيف 1959.

- نحو تراجع للمحكمة المدنية

أشارت إحصائيات المدعين العامين الثلاثة أن عدد القضايا الجاري دراستها تناقص، إذ انتقل من 5711 في جوان 1958 إلى 3053 في ديسمبر 1959؛ فقد انقسم العدد إلى حوالي النصف. كما أن عدد المتهمين المسجونين تناقص هو كذلك بشكل محسوس في الفترة نفسها، إذ انتقل من 5168 إلى 1800. أما المتهمون الهاربون، فإن عددهم لم ينقص إلا بنسبة قليلة، إذ انتقل من 2376 إلى 1817 في الفترة نفسها.

إن هذا التناقص في عدد القضايا المدروسة ليس بالجديد. فقد بلغت مستواها الأقصى في ديسمبر 1956، حيث أحصى جان روليكي في ذلك الوقت 11000 قضية. منذ ذلك التاريخ، ما فتئت تتناقص. فالفترة اللاحقة لشهر ماي 1958، لم تقم سوى بمواصلة عملية التطور التي كانت قد بدأت من قبل: العمليات البوليسية التي قامت بها قوات الأمن لا تؤدي دائما إلى فتح إجراء قضائي، وحتى هذه العمليات تناقص عددها بعد أن بلغت ذروتها في خلال الأشهر الأولى من سنة 1957. غير أن حركة التوقيفات لا يمكن أن تفسر وحدها التناقص المذهل لعدد الإجراءات القضائية الذي وصل إلى العدد الذي بلغه خلال سنة 1955: إنه يجب تفسيره في تغيير الاستراتيجية، مع تنفيذ عمليات عسكرية كبيرة، بمبادرة من القائد العام للقوات في الجزائر الجنرال شال. بالفعل، في فيفري 1959، أرسل ضد المجاهدين في الجبال القوات الخاصة الذين تم كان تدريبهم حديثا، وبدأ عملية «منظار» ضد منطقة القبائل من جويلية إلى أكتوبر. فقد شهدت سنة 1959، تنفيذ عمليات عسكرية حقيقية فوق التراب الجزائري، التي لا تسمح بتزويد المحاكم بمتهمين لتحاكمهم، خاصة بعد فتح مراكز الاعتقال العسكرية.

---

[1] – حسب تقارير تفتيش القاضي العام كامادو ، لسنة 1961 .

[2] – تقرير مفتشية المحكمة العسكرية لمنطقة الجزائر ، 19 جويلية 1961 . أشار السيد كامادو إلى تحويل المحكمة العسكرية للجزائر من قصر كارنو في رسالة إلى مديرية العدالة العسكرية ، 23 مارس 1961 .

[3] – تقرير مفتشية المحكمة العسكرية لكولومب بشار 29 مارس 1961 ، وبونة (عنابة) 01 فيفري 1961 .

من الجهة الأخرى من السلسلة، عند غلق الإجراءات القضائية، ترى العدالة المدنية نشاطها يتقلص. وهكذا، فإن الأحكام التي أصدرتها محاكم الجنح انتقلت من 1172 حكم في جوان 1958 إلى 317 في ديسمبر 1959، أي أن عددها انقسم على أربع؛ يجب أن نعود إلى أفريل 1956 لكي نجد مستوى من النشاط من هذا المستوى الضعيف. كما أن محاكم الاستئناف أصبحت لا تتلقى إلا قليلا من الطعون: ففي الوقت الذي كانت أحكامها تتراوح في الفترة من جوان 1958 إلى ديسمبر 1959، ما بين 100 و900 شهريا، فإنها انتقلت من جوان 1958 إلى ديسمبر 1959، من 503 إلى 73 حكما. فالعدالة المدنية تراجعت كثيرا؛ فقد بلغت في نهاية 1959، مستوى من النشاط مثيل لسنوات 1955 و1956.

أما العدالة العسكرية، فإنها دعمت مواقعها بتحملها عددا أكبر من القضايا، كان يزداد يوما بعد يوم. فعلا، سمحت لا مركزية المحاكم بزيادة في عدد المتهمين المحالين على المحكمة العسكرية الذين بلغوا أقصى حد من الزيادة، ابتداء من جوان 1959: فقد سلم 18,8 % من المتهمين المحبوسين تم تسليمهم للمحاكم العسكرية في جوان 1959، و14,5 % في جويلية و17,1 % في أوت، و12 % في سبتمبر، و16,7 في أكتوبر؛ وقد كان أقصى حد من قبل هو 12,7 % في مارس 1957. وتبين هذه النسب المئوية أن مرسوم 07 أفريل 1959 سمح للعدالة العسكرية بأن تستقبل نسبة أكبر من المتهمين خلال صيف وخريف 1959، أما العدالة المدنية فإنها تخلصت من المتهمين المحبوسين منذ فترة طويلة. لقد أحصى المدّعون العامّون، في المجموع، من ماي إلى ديسمبر 1959، 1780 متهما محالا على المحاكم العسكرية، في حين أن إحصاء قامت به مديرية العدالة العسكرية أعطى نسبا أكبر بكثير: من أول ماي إلى 31 ديسمبر 1959، استقبلت المحاكم العسكرية 1267 متهما في الجزائر، و803 في وهران، و812 في قسنطينة، ليصبح المجموع هذه المرة 2882[1].

من الواضح أن المدعين العامين لا يتلقون المعلومات الصحيحة حول نشاط العدالة العسكرية، مما جعل قيمتهم تتضاءل في الوقت الذي تتراجع فيه العدالة المدنية: وهكذا فإن المدعي العام لقسنطينة يواصل في الإشارة إلى الأحكام التي تقدمها المحكمة العسكرية في مدينته؛ إذ يبدو أنه ليس لديه معلومات عن الأحكام التي أصدرتها المحاكم العسكرية الموجودة في المنطقة العسكرية التابعة له. فمديرية العدالة العسكرية هي الوحيدة التي يمكن أن تقدم إحصائيات صحيحة عن الفترة ما بعد إنشاء المحاكم الجديدة. وهي تبرهن على أن المحاكم ما زالت مواصلة على نهجها الذي كانت تسير عليه منذ الفترة السابقة: فإذا كانت تصدر في الفترة ما بين جانفي 1957 إلى ماي 1958، حوالي 492 حكما، فإنها أصدرت حوالي 400 حكم من جوان 1958 إلى أفريل 1959، و376 من ماي إلى 31 ديسمبر 1959[2]. فنقصان النسبة لا تبدو واضحة إلا في العدالة المدنية، لأنها لا تجعل نشاط العدالة العسكرية تتراجع إلى مستواها في السنتين الأولبين.من الحرب. بل إنها تواصل في مهمتها القمعية التي أدت بها إلى محاكمة عدة مئات من الأشخاص شهريا.

أما الأحكام بالإعدام فيصعب إحصاؤها. من جوان 1958 إلى أفريل 1959، وهي الفترة التي ما زالت فيها تقارير المدعين العامين صحيحة، تم النطق بـ 1168 حكما بالإعدام، منها 212 بحضور المتهمين.

---

[1] - « جدول إحصائي شهري للقضايا المفتوحة ضد مرتكبي العمليات الإرهابية أو مساعديهم أو المحرضين عليها (ليس ضمنها قضايا القانون العام) ، والتي توضع في بداية كل شهر » .

[2] - « نشاط المحاكم العسكرية في الجزائر فيما يتعلق القمع القضائي للمخالفات المرتبطة بالتمرد من 01 ماي إلى 31 ديسمبر 1959 » ، ملحق بتقرير هنري لوبيغ ، مدير العدالة العسكرية ، 20 جانفي 1960 .

ولا يمكن أن يفيدنا السجل الخاص بالطعون لدى المندوبية العامة للحكومة للحصول على الإحصائيات: فلم يتم تسجيل أي طلب استئناف فيه من جوان إلى ديسمبر 1958 ولا يحصي سوى 182 محكوم عليه بالإعدام خلال كل سنة 1959، في حين أن تقارير المدعين العامين تحصي أعدادا أكثر بكثير[1]. والأمر سيان مع بطاقة المعلومات للقوات البرية التي تحصي فقط 157 شخصا حكم عليهم بالإعدام خلال 1959، وأحد عشر حالة إعدام[2]. وعلى العموم فإن المعلومات تبقى ناقصة جدا خلال هذه الفترة الطويلة نسبيا من جوان 1958 إلى ديسمبر 1959، وهي الفترة التي تميزت بالانتظار والتفكير في اشتغال العدالة وفي وضع هياكل جديدة؛ فهي مرحلة انتقالية نحو إعادة تشكيل تامة للإجراء القضائي مع دخول الميدان الوكلاء العسكريين في جوان 1958، الذي ينهي التطور الذي أدى بالعدالة المدنية إلى التراجع الشامل عن قمع الوطنيين الجزائريين وأنصارهم. ويبدو أن المعطيات ليست صحيحة، لأن النظام السائد هو نظام مؤقت، حسب ما يفهم ذلك الجميع. وفي انتظار ذلك، فإن المحاكم واصلت مهمتها اليومية. وخير مثال على ذلك محكمة الجنح لمدينة تيارت.

- *في قاعات محاكم الجنح*

تابعت الاستخبارات العامة لمدينة تيارت، شرق ولاية وهران، جلسات محكمة الجنح للمدينة، من جانفي إلى جوان 1960، قبل بداية عمل الوكلاء العسكريين التي أنهت اختصاص هذه المحاكم فيما يخص

---

[1] - إحصائيات المدعين العامين تشمل الفترة السابقة لشهر ماي 1959 ، ثم نجد ملحق تقرير هنري لوبيغ (مرجع سابق) يواصل الباقي .

[2] - أما تقارير المدعين العامين فتحصي 296 حكما .

الوطنيين[1]. وبعيدا عن أجواء الحمى التي تغشى المحاكمات الكبرى في المدينة البيضاء في قلب المعركة الضارية التي تدور فيها رحاها خلال 1957، فإن جو الرتابة الذي يسود هذه المحكمة الصغيرة، والذي يميز السبع عشرة محكمة جنح التي هي منتشرة فوق التراب الجزائري، ينبعث من تقارير الاستخبارات العامة. وتبدو في هذه المحكمة العمل العادي للقمع القضائي. يشتغل فيه المحامون والقضاة المحليون الذين يكونون معا مجتمعا خاصا. فعلا، فتكوين المحكمة لا تتغير: القضاة الثلاثة أنفسهم يديرون المحكمة، يساعدهم المترجم نفسه؛ المحامون الثلاثة أنفسهم يتكفلون بالدفاع عن المتهمين خلال كل هذه الجلسات. ومما يبرز التعارف الموجود بين هؤلاء الموظفين القضائيين، فإن أحد المحامين كان قد عوض أحد القضاة، الذي غاب في إحدى الجلسات؛ وهي الحالة الوحيدة التي خرجت فيها المحكمة عن تشكيلتها الاعتيادية.

وتجري الجلسات دائما في جو هادئ. ويسجل صاحب التقارير بشكل متكرر أنه ليس هناك «أي حادث»، ولكنه لا يشير إلا نادرا للجمهور: حوالي عشرين شخصا يوم 07 جانفي 1960، حوالي ثلاثين شخصا يوم 19 ماي، وبشكل استثنائي حضر حوالي «مائتي شخص كان أغلبهم من النساء» في جلسة 12 ماي التي حوكم خلالها اثنا عشر عضوا من «شبكة من المتمردين للدعم المعنوي والمادي»، من بينهم تسع نساء. ومن بين هؤلاء المتهمين الاثني عشر، ثلاثة ليس لديهم محامون. وفي الوقت الذي أطلق سراح أحد الرجال، حكم على الباقي بأحكام تتدرج من سنة سجن مع وقف التنفيذ إلى أربع سنوات ونصف سجنا وخمس سنوات حرمان من الحقوق المدنية. وغياب المحامين ليس استثنائيا، إذ من بين 97 متهما الذين تصف

---

[1] - هناك ثمانية محاضر محفوظة في الأرشيف الوطني . مرسوم 12 فيفري 1960 ، الذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح جوان ، ينزع من محاكم الأحداث محاكمة المخالفات التي ارتكبها الوطنيون الجزائريون .

التقارير محاكمتهم 21 تقدموا للمحكمة دون محامٍ. وكون المتهمين في قضية واحدة، يستفيد بعضهم من المحامي وبعضهم ليس له محامٍ، يجعلنا نتوقع أنهم رفضوا أن مساعدة المحامي. وهم يعبرون عن رفضهم للعدالة الفرنسية بعدم رغبتهم في أن يدخلوا في لعبة الإجراءات؛ كما قد يقصدون بذلك رفضهم لشرعية المحكمة، بتسجيل تحيزه، وتحطيم شرعية الأحكام: سواء كانوا مع المحامي أو بدونه فلا يهمهم الأمر. إن فرضية نقص الموارد المالية من أجل تفسير غياب المحامي إلى جانب بعض المتهمين تفندها إمكانية الاستعانة بمحام من تعيين المحكمة. غير أن غياب المحامي لم يجن على أصحابها، إذ كانت الأحكام الصادرة ضدهم مماثلة لأحكام زملائهم الآخرين.

بشكل عام، فيما عدا حضور الجمهور، فإن جلسة 12 ماي 1960 تمثل بشكل جيد المجموع: حوالي عشرة متهمين يَمْثُلون عموما، في قضية واحدة أو عدة قضايا. لقد صنفت العدالة كمخالفات عدة أعمال المساندة للوطنيين الجزائريين: فأغلب المتهمين قاموا بتموينهم وإيوائهم وقاموا بجمع التبرعات وكانوا دليلا أو عميل اتصال؛ وقام بعضهم القليل بالتجنيد للجبل أو كانت له مسؤولية ضمن التنظيم السياسي والإداري للجبهة، مثل هذا «المحافظ السياسي»، أو هذا «النائب السياسي لمنطقة في الجبهة»، أو كذلك حمداني عدة، الذي حوكم بوصفه مسؤولا عن «تكوين خلية إرهابيين». خلال هذه الأشهر الستة الأولى من سنة 1960، تميز عن باقي المتهمين قاصر في الثامنة عشر من عمره: فتقرير جلسة 21 أفريل 1960، التي حوكم فيها بعض البالغين في القضية نفسها، أشار إلى أن هذا الشاب قد سبق أن حوكم في محكمة الأحداث، التي كان رئيسها هو نفسه الذي يترأس محكمة الجنح، يساعده «مستشار بلدي مسلم» و«موظف بلدي أوروبي»؛ وقد سلطوا عليه أكبر عقوبة في هذه القضية، ست سنوات سجنا.

مقارنة مع الأحكام التي صدرت في كل الجلسات التي سجلتها هذه التقارير، لقد تم معاقبة هذا الشاب بشكل متشدد جدا. فعلا، ففي أغلب الحالات، كانت المحكمة تكتفي بأحكام قصيرة في أغلب الحالات: في الوقت الذي تم الإفراج عن ثلاثة عشر متهما وأن حكما واحدا بالغرامة أعلن عنه، فإن خمسة وأربعين متهما، أي ما يقارب من النصف قد حكم عليهم بأحكام تقل عن ثمانية عشر شهرا سجنا ؛ أما باقي الأحكام فتتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات سجنا، مصحوبة في أغلبها الساحق بالحرمان من الحقوق المدنية لمدة خمس سنوات. وضمن الأحكام القصيرة كان وقف التنفيذ حاضرا بكثرة: تسعة وعشرون شخصا استفادوا من وقف التنفيذ. إن هذه النسبة المرتفعة من الأحكام القصيرة توحي بأن الأفعال المنسوبة لهم والتي صنفت ضمن المخالفات كانت صغيرة جدا، وأن الإحالة على المحكمة كانت بمثابة الإنذار. فهذا التعدد للأحكام القصيرة، وكثرة حالات وقف التنفيذ بالإضافة إلى الحرمان من الحقوق المدنية كل ذلك يوحي بأن هذه الأحكام كانت ذات طابع سياسي: فمحكمة الجنح لتيارت لا تقضي على أشخاص يمثلون خطرا على غيرهم؛ فبإصدارها أحكاما صغيرة تحاول أن تجنبهم تكرار الأعمال التي تقدم للوطنيين الدعم المادي الذي هم بحاجة إليه؛ فالأحكام عبارة عن توبيخات توجهها إليهم المحكمة. أما فيما يخص الحرمان من الحقوق المدنية، فالهدف منها إبعاد المتهمين الذين بدوا أكثر تحمسا للفكر الوطني عن إمكانية المشاركة في مشاورات سياسية تحدث في المستقبل.

وعلى عكس مجموع، هناك عشرة متهمين الذين حوكموا هنا من أجل مخالفات، ولكنهم متورطون في قضايا أخرى صنفت ضمن الجرائم، تمت إحالتهم على المحكمة العسكرية لتيارت، بعد محاكمتهم في محكمة الجنح: من بينهم حمداني عدة، والذي أدى مقتله في نهاية الحرب من قبل المنظمة المسلحة السرية (OAS) إلى ضجة في الرأي العام. هذا الرجل الذي، من أبناء المنطقة، كان قد التحق بالجبل سنة 1957، وقاد جيش التحرير الوطني المحلي. حكمت عليه محكمة الجنح في جانفي 1960، بثلاث سنوات سجنا وخمس سنوات حرمان من حقوقه المدنية، ثم حكمت

عليه المحكمة العسكرية مرتين بالإعدام في جويلية وديسمبر 1960، قامت مجموعة من المنظمة المتطرفة المدافعة عن الجزائر الفرنسية باختطافه من سجن وهران، وأحرق حيا مع ثلاثة مساجين آخرين[1]. ولكن قبل أن يكون ضحية جريمة هزت الرأي العام في فرنسا، فقد كان ضمن مئات الأشخاص الذين أحيلوا على محكمة كل شهر، قبل أن يسحب منها مثل هذه القضايا.

كل هذه الأحكام الصادرة من أجل جنح صغيرة أدت إلى اكتظاظ السجون التي «حددت .... طاقة استيعابها بـ 14000 مقعد كحد أقصى[2]». في حين أنه من 1958 إلى 1962، كان المتهمون والمحكوم عليهم في « أعمال التمرد » باستمرار فوق هذا العدد [3]: في جويلية 1958 كان عددهم 21000، ثم بدأ العدد يتناقص شيئا وشيئا إلى غاية مارس 1960، حيث بلغ 13000 ليزداد من جديد ليصل 18500 في جانفي 1962. وهكذا، أشار تقرير الصليب الأحمر الدولي في نوفمبر 1959 إلى أن «النقد الأساسي ... متعلق بالاكتظاظ في السجون. فعلا لقد بلغت هذه المؤسسات حدها الأقصى من قدرة استيعابها، بل إنها تجاوزتها في بعض الأحيان مثل السجن المركزي للبرواقية الذي كانت قدرته القصوى 1000 سجين، وضع فيه 1496... وقد سجلت حالات من وباء التيفوئيد عدة مرات في بعض السجون، وبخاصة في السجن المركزي بلمبيز (1725 حالة) في الأوراس»، وهو ما لم يمنع المحققين من أن يخلصوا في النهاية إلى «بشكل عام كانت ظروف السجن مقبولة[4]». إن الاكتظاظ في رمز النظام القمعي (السجون) حكم عليه بالعجز. وقد يكون هذا العامل من العوامل التي أدت إلى قرار التشاور قصد إنهاء هذا

---

1 – عمار بلخوجة ، قضية حمداني عدة ، منشورات مخلوفي ، تيارت ، (د.ت) .

2 – حسب ملاحظة حول « قمع التمرد » .

3 – إحصاء « للمعتقلين في مراكز الإقامة ومراكز الفرز والعبور » ، يعبر عنهم منحنى يشمل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في المؤسسات العقابية . وتشير إحصائيات موجودة في الملف نفسه أنها تخص عدد المتهمين والمحكوم عليهم « في قضايا التمرد » .

4 – تقرير نشرته جريدة لومند يوم 05 جانفي 1960 .

النزاع الذي لا جدوى من مواصلته: يوم 16 نوفمبر 1959، فتح الجنرال دو غول الطريق لإعادة توجيه السياسية الجزائرية بتقديمه وعدا للجزائريين بتقرير المصير، حيث طلب منهم الاختيار بين «التقسيم» و«الفرنسة التامة»، «تسيير الجزائريين من قبل الجزائريين، مرتكزين على المساعدة الفرنسية وفي اتحاد ضيق معها[1]»، ولكن في انتظار هذا المنعرج الكبير، فإن سلسلة الاحتجاجات قد عاودت.

- صيف 1959 ، عودة القضايا

لقد بقيت الشبكات التي تكونت في 1957 ضد القمع يقظة، حتى وإن تم في وقت أول، عزل رابطة حقوق الإنسان ولجنة موريس أودين وأنصارهما عندما قاموا في سبتمبر 1958، بنشر "*ملف حول التعذيب*"[2]. وبمبادرة من مركز لاندي الذي يترأسه موريس باغا، والذي ينتمي إليه كل من كلود روا وأندري فيليب وكلود بوردي، تم في جانفي 1959 تنظيم «لقاء إعلامي واحتجاجي من أجل إنهاء التعذيب في الجزائر وفرنسا»، أخذ خلاله الكلمة لوران شوارتز وإيف ديشيزيل وروبرت بارا[3].

يجب أن ننتظر إلى غاية جوان 1959، عند نشر كتاب *الغنغرينة* في دار نشر مينوي ومصادرته، لتنطلق موجة جديدة من الاحتجاجات. فالكتاب الذي يروي عمليات التعذيب التي تعرض لها بعض الطلبة الجزائريين في باريس، ثم يقوم باستعانة ذكريات معركة الجزائر. فالمواصلة تبدو جلية، حتى وإن كان المتهم هذه المرة هي الشرطة الباريسية وليس الجيش. وتشير افتتاحية لومند أمس أنه «بعد كتاب "*السؤال*" لهنري علاق،

---

1 - *Discours et messages*, tome III, avec le renouveau, Plon, Paris 1970, p. 121.

2 – وهو ملف نشرته رابطة حقوق الإنسان ، ولجنة موريس أودين ولجنة المقاومة الفكرية ، ولجنة اليقظة الجامعية ، ولجنة الإعلام والتنسيق من أجل الدفاع عن الحريات والسلم ، المسمى « مركز لاندي » ، مرجع سابق .

3 – جريدة لومند 22 جانفي 1959 .

تمت مصادرة هذا الكتاب الذي أشار جاك فوفي بأمر من وزارة الداخلية»، كما نددت الافتتاحية بتهوين المصادرات وإخفاء المعلومات: وتواصل الجريدة: «إنه من الصعب معرفة ما إذا كان القصة الفظيعة التي يرويها الطلبة الجزائريون حقيقية أم لا، لأن التحقق من هذا النوع من المعلومات لم يعد مسموحا للصحفيين[1]». غير أن المصادرة نفسها تدعم إشهار الكتاب، لأن الصحف كانت قد نشرت في ديسمبر 1958 مقالات تستنكر «الحالة التي وصل فيها الطلبة الجزائريون إلى مقر الشرطة»، كما قام كتاب *"شهادات ووثائق"*، في جانفي، بنقل ثلاث قصص ذكرها الكتاب الأول[2]. فالسلطات الحكومية عادت إلى ردود أفعال السلطة السابقة في مواجهة الكشف المحرج لممارسات قوات الأمن؛ وكما كان يجري من قبل، فإن فتح التحقيق يهدف إلى الغلق المؤقت للنقاش. وبعد شهرين، قام الحكم الذي أصدره القاضي جان باتين بانتفاء الدعوى بإنهاء القضية. فنائب رئيس المحكمة العسكرية بقسنطينة السابق التزم بمرافعات وكيل الجمهورية لمحكمة باريس.

وبالرغم من ذلك، فإن الشبكات التي تشكلت منذ معركة الجزائر قد تحركت فور مصادرة الكتاب: فلجنة موريس أودين المقابلة الفورية بين الطلبة الجزائريين وبين الذين يتهمونهم، في حين أن رابطة حقوق الإنسان أعلنت عن احتجاجها؛ فقد تابع جيروم ليندون التحقيق الذي ندد ببطئه وكذب أن يكون مؤلفو كتاب "الغنغرينة" من الشيوعيين؛ فجريدة *"شهادات مسيحية"* ربطت ممارسة التعذيب بمواصلة الحرب التي ستؤدي بفرنسا إلى «موتها»؛ وأخيرا فقد تجمع المحتجون في التعاضدية يوم 25 جوان ليطلبوا بصوت دانيال ميير وألفريد سوفي وأندري فيليب وغيرهم «نهاية التعذيب والسلام في الجزائر بواسطة التفاوض». من جهة الحكومة، وضع روجر فراي عدة شكاوى بالتشنيع في حق الشرطة. وقد ركز مركز الإعلام من أجل الدفاع

---

[1] – نشرة يومي 22/21 جوان 1959 .

[2] – لومند ، 31 ديسمبر 1958 ، وكذلك 22/21 جوان 1959 .

عن الحرية والسلام، هو كذلك، على التشابه مع كتاب هنري علاق: «... فهناك تحقيق فتح كذلك. وقد انقضى خمسة عشر شهرا، ولم يتم اتهام ولا حتى الاستماع إلى المسؤولين عن هذا النشر من قبل القاضي الذي يحقق في هذه القضية[1]».

هذه المواصلة أثرت في الأذهان بسبب آمال التغيير التي بعثها مجيء الجمهورية الخامسة. وقد عبر جيروم ليدون ناشر كتاب *"الغنغرينة"* عن هذا الأمل، ببدء كتابه بجملة إيدمون ميشلي: «يتعلق الأمر هنا بآثار مرض الجدري، بشمولية النازية». ولكن الجمهورية الخامسة لم تستجب للآمال الموضوعة فيها، فلم تكن صانعة المعجزات المتوقعة، بل عاودت العادات القديمة. فكتاب "الغنغرينة" بتقديمه الدلائل، كان قد سرح الاحتجاجات التي تتالت دون توقف، إلى غاية شهر جانفي 1960. وقد زاد في تأجج وهج الجدال موت عيسات إيدير.

فقد أعلن عن وفاته الاتحاد العام للعمال الجزائريين في نهاية شهر جويلية 1959. هذا النقابي الذي ألقي عليه القبض في أفريل 1956، تعرض للاعتقال والتعذيب قبل أن يوجّه إليه الاتهام بالمساس بالأمن الخارجي للدولة وأن يزج به في سجن بربروس في سبتمبر 1958، حوالي سنتين بعد القبض عليه[2]. وبعد أن حكم ببراءته يوم 31 جانفي 1959 من قبل المحكمة العسكرية للجزائر العاصمة، ويروي بيان الاتحاد أنه «عند خروجه من السجن، اختطفته السلطات العسكرية، واحتجز وعذب أبشع تعذيب». كما ندد البيان بعدم انسجام وجهة النظر الرسمية: «... لقد زعمت السلطات الفرنسية في البداية أنه حاول أن ينتحر، ثم بأنه تعرض لحادث»[3]. وأخذت المشعل

---

[1] – رد فعل وبيان نشرتهما جريدة لومند خلال شهري جوان وجويلية 1959 .

[2] – حسب بيان للاتحاد العام للعمال الجزائريين ، نقلته جريدة لومند يوم 31 جويلية 1959.

[3] – ذكرته جريدة لومند يوم 01 أوت 1959 .

بعد الاتحاد العام كل من المركزية العامة للعمال (CGT) والكنفدرالية الدولية للنقابات الحرة، بالإضافة إلى النقابات الأمريكية (AFL-CIO) والاتحاد النقابي السويسري. أما المفوضية العامة للحكومة فقد أكدت فرضية الحادث: قد يكون عيسات إيدير قد توفي يوم 26 جويلية 1959، بعد أن تعرض لحروق إثر حريق تسبب فيه وهو يدخن خلال اعتقاله بمركز الفرز والعبور لبئر تراتة. ولكن محاميه هنري رولين احتج على الطابع المتأخر لهذه التصريحات، بالإضافة إلى شرعية اعتقال موكله بعد أن برأته العدالة[1]. وقد كان بول دولوفيي قد دافع وقتذاك عن فرضية الحادث التي أكدها تحقيق لجنة الحفاظ في ديسمبر 1959. وبعد ذلك، وبعد أن تحرر من ضغوط التضامن مع الحكومة التي كانت في ورطة اعترف مؤكدا بنفسه: «لم أعرف أبدا الحقيقة»، لأن «لجنة باتين لم تستطع أن تحكم إلا بناء على تقارير وضعها الدرك، أي أنهم رجال كانوا تحت تصرف الجيش[2]».

قادت قضية عيسات إيدير سلسلة الاحتجاجات ضد الأعمال غير الشرعية إلى غاية نهاية السنة، وأضيف إليها نشر عدد من الكراس الأخضر للاختفاءات من قبل *الأزمنة الحديثة* في أكتوبر ونوفمبر، في حين أن بيير فيدال-ناكي بدأ بتحليل نظام القمع الذي تسبب في هذه الاختفاءات، في مجلة *شهادات ووثائق*، بحديثه عن الإقامة الجبرية، واستقالة بول تيتغان، وتعليمة روبرت لاكوست بإنشاء مراكز الفرز والعبور[3]... وقد قام *الكراسان الأخضران للاختفاءات* بإحصاء حوالي مائتي شكوى بالاختفاء مؤرخة في أغلبها في سنة 1957. أما التي كانت بعد تاريخ 13 ماي 1958، فهي تدعم فكرة مواصلة السياسة نفسها بين الجمهوريتين الرابعة والخامسة.

---

[1] – في رسالة نشرتها لومند يوم 06 أوت 1959 .

[2] - Roselyne Chenu, *Paul Delouvier ou la passion d'agir*, Seuil, Paris, 1994, p. 199-200.

[3] – « الكراس الأخضر المفسر » ، ضمن شهادات ووثائق ، رقم 17 ، أكتوبر 1959 . في ديسمبر 1959 ، نشرت دار الحي الكراسين مضافا إليهما مقال بيير فيدال ناكي تحت عنوان " *المختفين* " .

وهو الأمر كذلك بالنسبة إلى أمر كشفته مجلة *شهادات ووثائق* في الفترة نفسها. فقد قامت بنشر لقاء مع أربعة ضباط احتياطيين، أكدوا فيها أنه «في مركز التدريب على الحرب المدمرة – مركز جان دارك ... – شرحوا لنا خلال المحاضرة حول المعلومات بأن هناك تعذيبا بشريا[1]». وكما حدث في 1957، حاول وزير الجيوش بيير غيوما أن يتحجج بأن قضايا التعذيب وعقوباتها استثنائية، هدفه من ذلك اجتناب توسيع الجدال حول ممارسات الجيش في الجزائر خلال هذه الحرب. فقد صرّح «بأنه لأمر مشين أن نجعل الناس يظنون، بالتقديم المغرض لما يدرس في مدرسة عسكرية تم حلها منذ شهور، بأن استعمال التعذيب هو نظام وضعته السلطة العسكرية وتشجع عليه»، قبل أن يضيف: «إنه للأسف صحيح أن بعض التجاوزات تحدث من حين لآخر، والتي تفسرها –دون أن تعذرها– وحشية العدو. ولكنها حالات منعزلة، وأعمال في الغالب قديمة، وقد اتخذنا في كل مرة عقوبات تأديبية[2]». فقام جورج مونتارون، مدير مجلة شهادات مسيحية بتحدي وزير الجيوش، برفع دعوى قضائية ضده بحجة أنه قدم معلومات كاذبة. غير أن الأخبار الآنية قامت بتغطية هذا الجدال الذي انطفأ مع نهاية سنة 1959.

أما سنة 1960 فإنها كانت تتأرجح بين تعزيز التوجهات القمعية السابقة بخلق مناصب الوكلاء العسكريين، وبين ازدهار مسارين تميزت بهما إلى غاية نهاية الحرب: المظاهرات، وأعمال العنف ومحاولات قلب النظام من قبل المتطرفين من أنصار الجزائر الفرنسية، ثم الجنرالات الانقلابيين والمنظمة المسلحة السرية (OAS) التي بدأت خلال أسبوع الحواجز، البدء المحتشم في الربيع للمحادثات الأولى الرسمية مع الحكومة المؤقتة الجمهورية الجزائرية التي شكلها الوطنيون الجزائريون.

---

[1] – نكرتها لومند يومي 21/20 ديسمبر 1959 .

[2] – جريدة لومند 20 ديسمبر 1959 .

- 7 -

مرسوم 12 فيفري 1960 :
انتصار جيش طموح

يخلق مرسوم 12 فيفري 1960 قطيعة مع المراسيم التي وضعت في إطار حالة الطوارئ ثم الصلاحيات الخاصة. فقد قام بإبعاد العدالة المدنية، وحذف التحقيق، وكلف المحاكم العسكرية بمحاكمة كل الأعمال التي يقوم بها الوطنيون وأنصارهم؛ كما أدى إلى استدعاء مكثف للقضاة المدنيين للجيش لممارسة وظيفة جديدة: وكيل عسكري. هذا المرسوم الذي أراده الجيش الذي يرى فيه تجسيدا لمطالب قمعية لم تتحقق منذ عدة سنوات، في حين رأت فيه الحكومة إجراء للصراع ضد عدم المساواة بين الوحدات، مما يشجع توجهات على المدى البعيد -كالصراع ضد المحامين- وهو يعشش في قلب الضغوطات التي تتعقد في الجزائر: القمع المتزايد تحت إمرة القيادة العليا التي حققت تجسيد رغباتها؟ أم اضمحلال تدريجي للنزاع، من شأنه أن يثير الشقاق بين الجمهورية وجيشها؟ فالمرسوم يجعلنا نميل إلى الاختيار الأول، في حين أن السلطة السياسية تحضر للخيار الثاني.

- في غابة القانون ، إصلاح سياسي جدا

إن مرسوم 12 فيفري 1960، الذي تميز بتعقيد لافت يجب تجاوزه لكي نصل إلى كل رهاناته؛ فهو يستجيب لتطلعات السلطات العسكرية التي كان يجب طمأنتها بعد الإعلان عن تقرير المصير، بتدعيم السرعة والمثالية والصرامة في الإجراء القضائي. فتناقضه مع تطور سياسة دو غول الجزائرية، التي تتجه نحو استشارة الجزائريين والتفاوض مع الخصم.

- مشروع حمله الجيش

لقد كان مرسوم 7 أفريل 1959 قد لبى مطالب قديمة. ففرضية لا مركزية المحاكم العسكرية في الجزائر تم طرحها بالفعل منذ 1957، ودعمتها قيادة الأركان للدفاع الوطني[1]. في سبتمبر 1958، نضجت الفكرة لقد همست بها «السلطات العسكرية» في أذن موريس باتين الذي كان يرى «أنهم في مجموعهم» كانوا «مساندين لهذا المشروع»؛ فقد التقى بالجنرالات صلان وألار وماسو[2]. وما يثبت ذلك، أن قيادة الأركان حيّت، بعد بضعة أيام من عودته إلى فرنسا، بشكل مسبق اللا مركزية التي أعادت «إلى العمل القمعي» «قيمتها المثالية وسرعتها»، «سيكون لها تأثير بسيكولوجي في السكان» الذين ستعقد المحاكم العسكرية جلساتها بجانبهم[3]. وأخيرا، فإن التوقيع على المرسوم في أفريل 1959، جاء تبعا لسفر قام به وزير الجيوش بيير غيوما للجزائر، حيث قام بتبليغ وزيره الأول بالمطالب التي جلبها معه: «لا مركزية المحاكم العسكرية»، حذف محاكم الاستئناف - «اجتنابا لإعطاء الإحساس» بأن الإكثار من محاكم الاستئناف العسكرية تميل إلى «تنظيم "عدالة عجولة"» - وتعويض «العقوبات التي تسلط زمن الحرب بالعقوبات المسلطة زمن السلم[4]». وإذا نظرنا إلى مرسوم 07 أفريل 1959 من هذه الزاوية، فإنه لا يقوم إلا بتدعيم القمع القضائي في الاتجاه الذي أراده الجيش.

إن رضا الأوساط العسكرية بعد اعتماد المرسوم يقدم دليلا إضافيا على ذلك. فمن وجهة نظرهم، يقدم المرسوم حجرا إضافيا في بناء «آلة الحرب المضادة للثورة» التي يرونها غير مكتملة: فالجنرال ماسو يطلب من

---

[1] - حسب مذكرة شفوية حول سير العدالة في الجزائر ، بتاريخ 22 مارس 1957 ، وبطاقة حول العدالة العسكرية ، بتاريخ 17 أوت 1957 .

[2] - أشار إلى ذلك في التقرير إلى الجنرال دو غول حول الوضعية في الجزائر ، مرجع سابق .

[3] - بطاقة مؤرخة في 09 سبتمبر 1958 .

[4] - رسالة إلى ميشال دوبري ، 21 فيفري 1959 .

مرؤوسيه «الاستعمال التام» أحكام هذا المرسوم «في انتظار التعديلات اللازمة ليصبح تشريعنا مناسبا لمتطلبات الحرب ضد الثورة». وينصحهم بإجراء اتصالات مع محافظي الحكومة لدى محاكم الاستئناف العسكرية لإعلامهم «بنقائص تشريعنا وإجراءاتنا الجزائية»، بشكل يسمح «باقتراحات وتقديم تعديلات للنصوص السارية المفعول». بل إنه يقترح عليهم وجهة للتفكير: «التقليص العاجل» «التحديدات» التي تمثلها في رأيه الشروط العامة الموضوعة على إصدار أحكام الإعدام، وعلى الإحالة المباشرة أمام المحاكم العسكرية[1]. في تصور القيادة، يصبح التحقيق غير موجود، والأحكام بالإعدام تتكاثر وتنفيذها يكون فوريا. فالمذكرة التي أرسلها العقيد أرغو إلى إيدموند ميشلي في نوفمبر 1959 تلخص ذلك بشكل جيد: فبالإضافة إلى طلبه «تشريعا جديدا فيما يخص الجرائم ضد أمن الدولة»، قصد مضاعفة الأحكام الخاصة بها، فهو يتمنى أن تصبح الإحالة المباشرة ممكنة «حتى خارج حالات التلبس»، وأن يتمكن القائد العام من إجراء فرز مسبق لطلبات العفو حتى «لا يتم إرسال إلى رئيس الجمهورية سوى الملفات المحكوم عليهم التي تكون جديرة بالعفو[2]». فاقتراح كهذا يظهر مدى طموح العسكريين الذين يحاولون التدخل في دراسة طلبات العفو التي يتقدم بها المحكوم عليهم بالإعدام، في حين أن حق طلب العفو، ذي الأصل الملكي، لا يمكن أن تتجسد إلا في شخص رئيس الجمهورية الذي يملك وحده السيادة الوطنية. وفي قمة هرم السلطة، كان الجنرال دو غول هو كذلك مساندا لهذه المطالب، حيث يرى أن «التحقيق يتطلب آجالا طويلة جدا وأن نتائجها تكون في الغالب مخيبة للآمال»[3].

---

1 – مذكرة مؤرخة في 12 سبتمبر 1959 .

2 – مذكرة نشرها وقدمها بيير فيدال ناكي في كتابه :

La raison d'état , Minuit, Paris 1962, p. 260-266.

3 – مذكرة مؤرخة في 8 جانفي 1960 .

إن الإحالة المباشرة أمام المحاكم العسكرية، وهي إجراء سريع في خدمة الأحكام المثالية، يبقى غير مستعمل كثيرا، بسبب شرط التلبس الذي يفرض لكي تطبق، في حين أن العسكريين يحتفظون بالمتهمين لديهم لاستجوابهم: فلم تحص إدارة العدالة العسكرية سوى 24 حالة من الفاتح ماي إلى 31 ديسمبر 1959[1]. وقد كان مرسوم 12 فيفري 1960 مستجيبا لتطلعات القيادة العسكرية في الجزائر، بإلغائه التحقيق.

- توتر حول الإصلاحات

في نوفمبر 1959، شكّل إيدموند ميشلي وبيير غيوما لجنتين كلفت أولاهما بمهمة مراجعة نصوص القانون الجزائي المتعلق بأمن الدولة، وضمّت كلا من هنري لوبيغ وموريس باتين والعقيد غاردون، بالإضافة إلى أندري توران مدير القضايا الجنائية والعفو في وزارة العدل[2]. أما اللجنة الثانية فلم ينشر قرار إنشائها في الجريدة الرسمية وتبقى هوية الجنرالين اللذين يشكلانها مجهولة؛ أما القضاة الذين يشكلونها، فإنهم يتمتعون بسلطة مهنية قوية: فبالإضافة إلى موريس باتين وأندري هولو مدير ديوان إيدموند ميشلي، فإن رئيسها هو شارل جيرتوفير، المدعي العام لدى محكمة الاستئناف، الذي شارك عقب الحرب العالمية الثانية، في معاقبة جرائم الحرب الألمانية. هذه اللجنة التي أطلق عليها اسم لجنة «الجيش – العدالة»، أقامت ثلاثة أسابيع في الجزائر، ثم رجعت منها في ديسمبر 1959 باقتراحات تلبي أغلى آمال القيادة العسكرية[3]. وقد كان المرسوم الذي ترتب عن ذلك، والذي عدّ انفجاريا، قد تمت تهيئته في سرية تامة، مما تسبب في كثير من التوتر.

---

1 – جدول « نشاط المحاكم العسكرية في الجزائر فيما يتعلق القمع القضائي للمخالفات المرتبطة بالتمرد من 01 ماي إلى 31 ديسمبر 1959 » .

2 – قرار 18 نوفمبر 1959 .

3 – تشكيل اللجنة وتواريخ إقامتها بالجزائر في تقرير وجه إلى رئيس الجمهورية ، غير مؤرخ . وينظر كذلك :

وقد حدثت ضجة كبيرة عندما قام شارل جيرتوفر بتقديم تقريره يوم 20 جانفي 1960 خلال اجتماع، مثّل فيه الوزير الأول ورئيس الدولة نفسيهما، الأول مثله أحد أقرب مستشاريه إيف روكا ابن المدعي العام للجزائر العاصمة، والثاني مثله جان جاك بريسون[1]. غير أن هذا التقرير لم يسلم لأندري تورين مدير القضايا الجنائية والعفو وعضو اللجنة الأخرى، والذي لم يستطع أن يطلع إلا على الجزء الثالث منه يوم 22 جانفي يومين قبل الاجتماع[2]. كما أن هذا التقرير، حسب جوزيف روفان، مستشار وزير العدل، لا يحظى بإجماع كل أعضاء ديوان وزارة العدل[3]. فالتوتر الأول المرتبط بالمشروع يمزق بذلك وزارة العدل نفسها، حيث شارك بعض أفرادها في تهيئة المرسوم، وأبعد بعضهم الآخر، الذين كانوا رافضين للمرسوم. كما شكلت مديرية العدالة العسكرية في وزارة الجيوش قطبا لمقاومة المشروع: فرئيسها هنري لوبيغ، والذي يشارك في اللجنة المكلفة لتعديل النصوص المتعلقة بأمن الدولة، ثار عند رؤيته أن «مديرية الدرك والعدالة العسكرية قد أبعدت عن التحريات وأشغال اللجنة». فكتب معبرا عن احتجاجه عن التقرير الذي يرى «من الضروري تسجيل فجواته والأخطاء في المعلومات[4]»: لقد كان نقده دقيقا جدا، بل إنه يقوم بإعداد تقرير مضاد. لكنه غادر العدالة

Guillaume MOURALIS, *Edmond Michelet, garde des sceaux, ministre de la justice (09 janvier 1959 – 24 août 1961)*, mémoire de maîtrise sous la direction d'Antoine Prost et Lucette Van, 1993-1994.

[1] – حسب محضر هذا الاجتماع . وقد كان جان جاك دو ببريسون قاضيا ، ثم مكلفا بمهمة ، ثم مستشارا تقنيا من أجل القضايا الجزائرية والقضايا الجنائية من فيفري 1960 إلى جويلية 1964 . وقد ذكر مساهمته في :

« les serviteurs de l'état », p. 231-260, *in De Gaulle et le service de l'état*, Plon, Paris, 1977.

[2] – ينظر هذا الجزء من التقرير المحفوظ في أرشيف مديرية القضايا الجنائية والعفو ، وكذلك المذكرة المخطوطة التي تصاحبه .

[3] - Guillaume MOURALIS, *Edmond Michelet, garde des sceaux, ministre de la justice (09 janvier 1959 – 24 août 1961)*

[4] – تقرير مديرية العدالة العسكرية ضد لجنة جيرتوفير بتاريخ 20 جانفي 1960 .

العسكرية في فيفري 1960. وقد كان خليفته من قدماء الجزائر: فقد استدعى للخدمة الوطنية، فترأس في 1957 إحدى غرف المحكمة العسكرية بوهران، قبل أن يتحول إلى الجزائر العاصمة[1].

إن «تقرير جيرتوفير» الذي احتج عليه الكثير يقوم بحوصلة مطالب العسكريين[2]. اهتم التقرير «بالصفات القانونية»، استجابة لطلب من القيادة عبرت عنه عدة مرات، معبرا أنه «من الضروري» توسيع مجال تطبيق الحكم بالإعدام. كما هاجم إجراء مطالبة العدالة العسكرية بالقضايا من العدالة المدنية، التي تشكل «سلبياته الخطيرة من دون شك... شللا لعمل العدالة». ويقترح بذلك أن يصبح من اختصاص المحاكم العسكرية كل «جرائم ومخالفات القانون العام بسبب الحرب الأهلية التي تدور رحاها في الجزائر، فيما يخص العمل الإرهابي والعمل المضادة له»؛ وبناء على ذلك فإن العدالة المدنية تفقد سلطتها لفتح الإجراءات من قبل وكلاء الجمهورية، ولن يصبح قضاة التحقيق قادرين على التحقيق في هذه القضايا، ولن تقوم المحاكم الجنح بمحاكمة المخالفات. إن الخيار الذي تقترحه اللجنة هو خلق منصب «الوكيل العسكري» يكون «قاضيا من المحكمة، أو قاضي تحقيق يخصص لهذه المهمة»، ويوضع «في كل قطاع» عسكري؛ «يقوم بتسيير التحقيق القضائي فور إخباره بوجود مخالفة أو أن شخصا ما تم توقيفه. ويقوم بنفسه بهذا التحقيق القضائي إذا كانت القضية خطيرة». غير أن اللجنة التي لم تر «ممكنا... أن تشترط مبدأ أن التحقيق المسمى عملياتيا يجب أن تعطى له الأولوية، أو على العكس يجب أن تعطى الأولوية للتحقيق القضائي». يجب على القضاة الذي تم استدعاؤهم ليكونوا وكلاء عسكريين أن يعملوا «بالتنسيق» مع «ضباط الاستخبارات»؛ هذا «التعاون» الذي أريد له أن يتم في جو من «الثقة». فالتحقيق العملياتي الذي يقوم به

---

[1] – انظر شهادته لصندرين روليكي ، مرجع سابق ، وفي الفصل الثالث من هذا الكتاب .

[2] – انظر الجزء الثالث من تقرير جيرتوفير .

هؤلاء الضباط، المؤسس على الاستجواب أو التنقل إلى الميدان، فهو يهدف إلى الحصول من المتهم على معلومات من شأنها أن تساعد على القيام بعلميات تفكيك لهياكل جبهة التحرير الوطني أو جيش التحرير الوطني.

يشبه التحقيق الذي يقوم به هؤلاء الوكلاء العسكريون التحقيق المسمى «ما قبل القضائي» التمهيدي أو غير الرسمي، الذي يسبق عادة تسليم المتهم إلى قاضي التحقيق. غير أن اللجنة ترى أنه «بصفة عامة، يجب إلغاء التحقيق القضائي». فعلا، فهي مقتنعة بحجج محدثيها التي مفادها أن التحقيق «بكونه طويلا، لا يقدم أي عنصر جديد»، ويعترف أعضاء اللجنة «الأساس الوحيد يتمثل في التحقيق العملياتي، بشرط ألا يشتمل على أي خطأ أو فجوة». فالوكيل العسكري لا يقوم إذن بتحقيق يشتمل على كل الضمانات التي تخولها الإجراءات القانونية، بل تحقيقا يماثل «التحقيق المسبق»، بمساعدة الدرك، وهو يستطيع أن يحيل المتهم على المحكمة العسكرية بالاعتماد فقط على هذا التحقيق. وتتعلق الفقرة الأخيرة من الاقتراحات التي اشتملها تقرير جيرتوفير «بالاختصاص القضائي للحكم» الذي يجب أن تعود الرئاسة فيه لقضاة مدنيين. وأخيرا، يوجه التقرير سهامه إلى المحامين: حيث تتمنى اللجنة منع تقديم المحامين للنتائج، «الذين يبتكرون الحيل لعرقلة النطق بالأحكام في القضايا». ولهذا الغرض، لا يجب أن يتدخل المحامون أثناء تحقيق الوكيل العسكري، ولكن بعد الإحالة على المحكمة العسكرية فقط، من قبل أحد المحامين لدى محكمة الاستئناف التي يرافع فيها؛ وبذلك فإن المحامين التابعين للمحاكم في فرنسا سيتم إبعادهم.

لقد وافق اجتماع 20 جانفي 1960 أغلب هذه الاقتراحات، حيث كان جان جاك دو بريسون منشغلا بقضية اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة الأحداث البالغين ما بين ست عشرة سنة وثماني عشرة سنة[1]؛ وبعد أن اقترحها العقيد غاردون في جوان 1957، سجلت في النسخة الأولية

---

[1] – انظر محضر هذا الاجتماع .

لمرسوم 07 أفريل 1959، لكن الرئيس نفسه هو الذي أبعدها[1]؛ وبعد أن أعيد على طاولة النقاش في بداية هذا العام 1960، فقد وجدت مجالا لها في هذا المرسوم.

يؤسس مرسوم 12 فيفري وظيفة الوكيل العسكري، التي يقوم بها قاض مدني يستدعى للخدمة الوطنية. ويكون مقره في القطاع العسكري، ويجب عليه أن يقوم خلال شهر بالتحقيق حول الأشخاص الذين أوقفهم الجيش قصد إحالتهم على العدالة العسكرية، ولا يتدخل المحامون إلا بعد الإحالة على السلطة القضائية؛ فمجال مسؤولية الوكلاء العسكريين يغطي «كل الجرائم والمخالفات الخاصة بالمساس بأمن الدولة، وكل جرائم الحق العام التي تهدف إلى مساعدة الثورة مباشرة أو بصفة غير مباشرة[2]»؛ كما كلفه رئيس الدولة بمسؤولية الأحداث ما بين ست عشرة وثماني عشرة سنة. وأخيرا، فإن الوكيل العسكري يعمل تحت سلطة قيادة القطاع الذي وضع فيه مدع عام عسكري، الذي يكون هو كذلك قاض مدني استدعي للخدمة الوطنية، ويكون مستشارا له في المجال القضائي. وعلى رأس هذا الهرم الجديد هناك المدعي العام العسكري، والمحامي العام العسكري، الذين يستدعيان للخدمة الوطنية كذلك، والذين يؤديان الوظيفة نفسها لدى القائد العام. فلم تبق إلا قضية مضاعفة الأحكام التي تركت جانبا، تقدرها اللجنة المكلفة بتعديل النصوص القامعة للمساس بأمن الدولة. وانتهت أشغالها بالأمر المؤرخ في 04 جوان 1960، حيث حذفت التمييز بين الأمن الداخلي والأمن الخارجي للدولة، وقامت بوضع قائمة جديدة للجرائم التي يمكن النطق فيها بحكم الإعدام في حالة استعمال السلاح. بالنسبة إلى ألان نوايي

---

[1] – يشير هنري لوبيغ إلفى ذلك في تقريره ضد لجنة جيرتوفير .

[2] – المادة 7 من المرسوم رقم 60–118 المؤرخ في 12 فيفري 1960 .

«تميزت الإصلاحات بنصوص أكثر وضوحا، ولكنها في الآن نفسه أكثر تشددا[1]».

لقد تغير اشتغال العدالة في اتجاه قمعي، حيث تم تجسيد اقتراحات العقيد غاردون التي عبر عنها منذ 1957[2]. وتشهد هذه التعديلات على علاقات الثقة الموجودة بين الجيش والسلطات السياسية، ولكن هذه العلاقات ما فتئت أن تدهورت بعد أن وعد الجنرال دو غول بإعطاء الجزائريين حق تقرير المصير. حتى إنه في الوقت الذي يتم فيه التحضير لهذا المرسوم، انغمست الجزائر في الانشقاقات خلال أسبوع الحواجز. اقتراح الانفتاح باتجاه الوطنيين الجزائريين، مواجهة قوية متوقعة مع المتطرفين من أنصار الجزائر الفرنسية: فاقتراح قانون جديد قمعي قد يبدو في هذه الأجواء غير مناسب.

- *إصلاح منقطع عن الواقع*

بعد الخطاب الذي ألقاه الجنرال دو غول يوم 16 سبتمبر 1959، والذي اقترح على الجزائريين تقرير مصيرهم، قدمت عدة اقتراحات وقف إطلاق النار للحكومة المؤقتة التي أنشئت منذ سنة. في الفترة ما بين سبتمبر ونوفمبر 1959، طلب من قيادة الأركان في الجزائر أن تنظر في «نهاية الأعمال الحربية[3]». غير أن تشكيل اللجنتين جاء في وقت ما زالت الحكومة الجزائرية المؤقتة لم تعط موافقتها على البدء في المحادثات؛ ويوم 20 نوفمبر رفضت الحكومة هذه المحادثات بشكل غير مباشر، بتعيينها المسجونين الخمسة في سجن إكس ممثلين عنها من الجهة الجزائرية، وهو ما لا تستطيع الحكومة الفرنسية قبوله. فالتفكير في إصلاح العدالة يأتي في سياق فيه شكوك كثيرة.

---

[1] *In la sûreté de l'état 1789-1965*, LGDJ, Paris 1966, p. 149-150.

[2] اقترح الإعلان عن القانون العسكري، ومضاعفة الأحكام في حال المساس بأمن الدولة، واختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة « القصر من ست عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة، الذين قاموا بأعمال إجرامية مع أشخاص بالغين ».

[3] وهو عنوان دراسة للقوات البرية ، صححها الجنرال دو غول يوم 06 نوفمبر 1959 .

ومن جهة أخرى، لم تتوقف مطالبة المتطرفين من الأوربيين بعدالة أكثر صرامة وأكثر سرعة، ثم تصاعدت منذ الإعلان عن تقرير المصير، الذي أثار أشد المخاوف «بتخلي» السلطات الفرنسية عن الجزائر. في بداية شهر جانفي، طالب المجلس البلدي للجزائر الكبرى «بالمعاقبة الشديدة للمجرمين الذين يضعون أنفسهم خارج العدالة بارتكابهم جرائم لا إنسانية». ومن جهته، احتج جان جاك سوزيني، الذي كان يتحدث باسم جمعية الطلبة الجزائريين، ضد الأحكام القضائية الضعيفة، بحجة أنه «في زمن الحرب الثورية، ليس إلا العقاب الفوري الذي يجدي نفعا»، ويهدد: «لقد طفح الكيل، ولن يبقى الوطنيون ينظرون مكتوفي الأيدي[1]». إن استمرار هذا الضغط هو الذي شجع على إصلاح العدالة في اتجاه قمعي. من هذه الوجهة، يبدو مشروع لجنة جيرتوفير مناسبا من الناحية السياسية: فهو يملك مزية إعادة ثقة الأوساط المتطرفة وأوساط العسكريين في الحكومة، بعد الزعزعة التي تسبب فيها خطاب دو غول يوم 16 سبتمبر 1959.

ولم يتردد الجنرال ماسو، يومين قبل اجتماع دراسة «تقرير جيرتوفير»، عن التصريح لجريدة ألمانية بانزعاجه، مما جعل رد فعل الجنرال دو غول فوريا بعزله عن منصبه؛ في حين أن المبادئ الكبرى لمشروع لجنة «الجيش – العدالة» تم الإعلان عنها في الوقت نفسه الذي تم فيه تحويل الجنرال ماسو، على إثر اجتماع في الإيليزي تم خلالها دراسة مسألتين مرتبطتين[2]؛ إذا كان تحويل الجنرال ماسو من منصبه سيؤدي إلى إثارة النعرات، فإن الإعلان عن تشديد القمع القضائي على الوطنيين سيؤدي على

---

[1] جان جاك سوزيني والمجلس البلدي للجزائر الكبرى ذكرتهما جريدة لومند بتاريخ 11/10 جانفي 1960 .

[2] حسب جريدة لومند 25/24 جانفي 1960 .

العكس إلى تهدئتها. وحتى وإن يحدث ما كان متوقعا، إذ شنّ المتطرفون من الجزائر مظاهرات ضد السلطة الفرنسية يوم 24 جانفي، ووضعوا الحواجز في شوارع الجزائر العاصمة لمدة أسبوع، فإن خلق منصب الوكلاء العسكريين كان بإمكانه من تهدئة احتجاجات الذين يواصلون التوجه القمعي المحض، ويرفضون أي انفتاح في اتجاه الاستقلاليين.

وأخيرا، فإن مرسوم 12 فيفري 1960 يتزامن مع إعادة توجيه القمع القضائي، الذي يدل عليه تعيين مدعٍ عام للجزائر العاصمة: روبرت شميلك، أفضل ممثل لتصور إيدموند ميشلي وزير العدل، ومنفتح لفكرة التفاوض مع جبهة التحرير الوطني، أكثر من سابقه أندري روكا. إن موقف روكا خلال أسبوع الحواجز، حتى وإن لم يكن السبب في استبداله، الذي كان مبرمجا من قبل، فإنه يبين الذهنية التي مارس بها وظيفته: فقد رفض أن يلقي القبض على ألان سيرنيي، في حركة فيها كثير من التحدي للسلطة. وقد كان روبرت شميلك يشغل منصب مدير القضايا المدنية والختم في وزارة العدل منذ مارس 1959[1]. كان عمره خمسا وأربعين سنة، اشتغل في مدينة بوفي وبوردو، وقد كان في 1945 تابعا لمحافظة القضايا الألمانية والنمساوية، ثم لقيادة أركان القوات الفرنسية في ألمانيا، مما جعله يتعود على الأوساط العسكرية الفرنسية. كما أن المسرح الجزائري ليس غريبا عنه كذلك، إذ زارها بوصفه عضوا في لجنة مراقبة العمليات الانتخابية في 1959، قبل أن يشارك يوم 20 جانفي 1960 في اجتماع دراسة تقرير شارل جيرتوفير[2]. ولكن الوضعية السياسية تبقى حرجة جدا إلى درجة أن الجنرال دو غول قام باستقباله قبل سفره إلى الجزائر: فقد صرح له قائلا «إنك خبير بالوضعيات التطورية»،

---

[1] – نشرت سيرته الذاتية في جريدة *لومند* يوم 04 فيفري 1960 .

[2] – يذكر محضر هذا الاجتماع إلى حضوره .

ملمحا إلى أصوله التي تعود إلى منطقة ألزاس لوران[1]. بعد الإعلان عن تقرير المصير، من المهم أن يكون على رأس العدالة في الجزائر رجل لا يؤثر فيه تغيير السياسية الجزائرية. ومثلما حدث في خريف 1956، وفي خريف 1958، يحمل تعيين مدّعٍ عام للجزائر العاصمة دلالة سياسية قوية. ومن جهة أخرى، وضع بعد وقت قصير بعد ذلك بول بيزو، وكيل الجمهورية السابق للجزائر العاصمة، على رأس محكمة الاستئناف لقسطينة، في حين بقي المدعي العام بيرتران في وهران[2].

وصل روبرت شميلك إلى الجزائر يوم 10 فيفري 1960[3]. ويشهد تصيبه على المواجهة العنيفة التي كانت دائرة بين المتطرفين والسلطة. فعلا، فقد قام الوزير إيدموند ميشلي نفسه بتنصيب المدعي العام الجديد، لكن المحامين لدى محكمة الجزائر قاطعوا كلهم الحفل، استجابة لنداء نقابتهم. فنقيب المحامين موريس لاكيير، أخو ريمون لاكيير الذي كان رئيسا سابقا للمجلس الجزائري وعلى رأس المطالبين بتنفيذ الأحكام بالإعدام سنة 1956، أراد أن يحتج على المذكرة بالقبض الصادرة في حق محاميين من المتطرفين جاك لاكيير وهو ابنه، والأستاذ تراب. وقد واجههم روبرت شميلك بخطاب فيه كثير من العزم: فقد أكد «... أن عمل العدالة سيتم بصراحة ضد كل من ساهم عمليا في تحضير العصيان، أو إدارته وفي إنجازه» مشيرا بشكل خاص إلى الذين يسميهم «المثيرين للشغب الحقيقيين، المحرّضين،

---

[1] – لقاء أشارت إليه جريدة لومند ليوم 04 فيفري 1960 ، كما أشار إليه روبرت شميلك خلال ملتقى غير المنشور *إيدموند ميشلي أو الوفاء في السياسة*" ذكره غيوم موراليس في مذكرة الليسانس ، مرجع سابق ، ص 78 . ربما في هذا التلميح إشارة إلى أن منطقة ألزاس لوران كانت أكثر معاناة من لاستعمار النازي باعتبارها منطقة حدودية متاخمة لألمانيا (المترجم) .

[2] – يشهد على تعيين بول بيزو مذكرة موجهة إلى المراقب المالي بتاريخ 21 نوفمبر 1960.

[3] – انظر حفل تنصيب روبرت شميلك في جريدة لومند يوم 11 فيفري 1960 .

المستفزين، المسيّرين، وكذلك الذين ساعدوهم وهم على دراية تامة بالعواقب». وقد أعطى وقتا أطول لهذه القضية أكثر من الإعلان عن الإجراءات الجديدة المتعلقة «بقمع الإرهاب» التي لا يعطي عنها تفاصيل: فهو يقتصر على الإعلان بأن «الحكومة... ستشرع ابتداء من الغد... بضمان عمل قضائي أكثر فعالية لأنها ستكون أكثر سرعة». جاء كلامه هذا يومين قبل توقيع مرسوم 12 فيفري 1960، الذي كان يعلم محتواه، كان بإمكانه أن يعطي تفاصيل أكثر.

يمكن لهذا المرسوم أن يبدو غير مناسب للسياق الذي جاء فيه: في الوقت الذي تتعرض أعمال المتطرفين لقمع العدالة، هل من المفيد الدخول في إصلاحات تستهدف الوطنيين الجزائريين ومن يساعدهم؟ في الحقيقة لا شيء يمنع أن تستعمل في المستقبل هذا الإجراء الجديد ضد المتطرفين: فعلا، حتى وإن كان اختصاص الوكلاء العسكريين في القضايا «المضادة للإرهاب» قد أبعد – بالرغم من محاولات أندري هولو ، مدير الديوان في وزارة العدل، الذي كان مؤيدا لهذه الفكرة – فإنه يمكن التراجع عن ذلك بإجراء تعديل للمرسوم[1]. من جهة أخرى، فإن قدوم الوكلاء العسكريين سيسمح بإعفاء العدالة المدنية من القضايا التي تورط فيها الوطنيون الجزائرية، مما سيمكنها من تجنيد كل وسائلها لقمع المتطرفين من أنصار الجزائر الفرنسية.

وبشكل أصبح عاديا بالنسبة إلى هذه الحقبة الجزائرية من تاريخ فرنسا، خضع القانون للاعتبارات السياسية: مضاعفة قمع الوطنيين في الوقت الذي ما زال فيه مبدأ المحادثات لم يرسخ في أذهان الأطراف المتصارعة؛ طمأنة وإثارة السكان والجيش الذين يشكون في نوايا السلطة في باريس، وإحياء الثقة لديهم والمحافظة عليها. في حين أن تغيير وجهة القمع نحو المتطرفين، الذين تحركت ثورتهم في هذا الشتاء، لم تؤخذ بعين الاعتبار

---

[1] - حسب رأي أندري هولو ، انظر محضر الاجتماع السابق ذكره .

ي هذا المرسوم. وفيما يخص القيادة في الجزائر، فقد رحبت بهذا النص الذي أخضعته لتأويلها الخاص.

- *الوكيل العسكري ، حارس الشرعية ؟*

لقد قدمت تعليمة وزارة الجيوش، التي جاء على رأسها بيير ميسمير، خلفا لبيير غيوما، تأويلا لترتيبات المرسوم بشكل لم تطرحه التحضيرات: هذا المرسوم الذي يضع قمعا قضائيا سريعا وصارما، مما يجعله يسهم في محاربة المخالفات القانونية.

- *قراءتان لنص واحد*

فالوزير يضع نفسه في التفكير نفسه الذي بنى عليه موريس باتين تقريره باقتراحه لا مركزية المحاكم العسكرية: فدعم القمع الشرعي معناه الكفاح ضد ممارسة الجيش لعدالة «فردية»، و«خاصة»، و«موازية»، تأخذ مكان عدالة الدولة. وكان إدراج هذه التعليمة المؤرخة في 01 جوان 1960، وهو اليوم الذي يبدأ فيه عمل الوكلاء العسكريين، معبرا عن ذلك: فهي تشير بالفعل بأن «الحكومة تريد أن تسجل إرادتها الصارمة، من جهة للضمان الحقيقي للحريات الفردية في كل مراحل التوقيف، والتحقيق والمحاكمة، ومن جهة أخرى المعاقبة بالأشكال القانونية والسريعة والمثالية للمساس بالنظام العام في الجزائر[1]». فالوكيل العسكري يجسد في الآن نفسه «احترام الحريات الفردية»، والمعاقبة «السريعة والمثالية» للوطنيين؛ فمن هنا فصاعدا، احترام القانون وفعالية القمع يسيران جنبا إلى جنب.

إن الترتيبات المتعلقة بالتحقيق الذي يقوم به الوكيل العسكري تبرز طريقة التفكير التي جعلت منه حارس الشرعية: فمهلة الشهر التي يملكها للقيام بهذا التحقيق يبدأ من «اليوم الذي تم فيه توقيف الشخص وحرم من

---

[1] - تعليمة من وزارة الجيوش من أجل تطبيق المرسوم 60-118 المؤرخ في 12 فيفري 1960 ، 37 صفحة .

حريته[1]». وقد حددت نقطة الانطلاق هذه «من أجل حماية» الشخص: بالفعل، فهي تستلزم أن السلطات العسكرية إذا كانت تريد أن ترى الأشخاص الذين أوقفهم يحاكمون من قبل المحاكم العسكرية، فيجب أن تخبر الوكيل العسكري بتوقيفهم في أقرب الآجال حتى يتمكن من بدء تحقيقه. بل إن المرسوم يفرض على «كل سلطة» لها دراية بعملية توقيف بأن تخبر الوكيل العسكري «في أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة[2]».

ومن جهة أخرى، فإنه لا يمكن تمديد فترة التحقيق إلا «في حالات استثنائية، إذا كانت الظروف الجغرافية والعملياتية تعرقل القضية[3]». ويبقى قائد الناحية الوحيد الذي يمكن أن يقرر هذا التمديد بعد استشارة المحامي العام الذي يساعده. غير أن هذا التمديد يبقى استثنائيا، حيث كررت تعليمة وزارة الجيوش أن الوكيل العسكري لا يمكن أن يتدخل بعد مضي الشهر: «يجب ... "أن يقتصر" على تحويل الملف» إلى قاضي التحقيق العسكري الذي سيقوم بذلك بتحقيق كلاسيكي[4]. فهو الإجراء الجديد يريد أن يكون أسرع إجراء ممكن: فهناك شهر، واستثنائيا شهران، بين توقيف الشخص وبين إحالته أمام المحكمة. فهي تفترض تعاونا بين قائد القطاع العسكري المكلف بالتحقيق العملياتي والوكيل العسكري: فقائد القطاع العسكري «يجمع المعلومات، وينسقها، ويعيد توزيعها بالعمل الوثيق الصلة مع الوكيل العسكري[5]». أما فيما يخص «الاستغلال العملياتي» فيجب أن تكون «مقتصرة بشكل صارم لمتطلبات العمل العسكري». وهنا أيضا «يجب التشاور بين قائد القطاع والوكيل العسكري».

---

1 – الفقرة 28 من التعليمة .

2 – المادة 27 من المرسوم ، وأعيدت في الفقرة 61 من التعليمة .

3 – الفقرة 29 من التعليمة .

4 – الفقرة 30 من التعليمة . وقد أشارت الفقرة 27 كذلك إلى أن الوكيل العسكري يجب أن ينهي تحقيقه في مدة شهر .

5 – الفقرة 63 من التعليمة .

وأكد ميشال دوبري نفسه بشكل خاص في تعليمة على ضرورة إخبار الوكيل العسكري بالأشخاص الموقوفين في أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة، حيث ينطلق تحقيقهم في آن واحد مع التحقيق الذي يقوم به قائد القطاع العسكري، خلال فترة لا يجب أن تتجاوز الشهر؛ بعد هذا الأجل، ذكر الوزير الأول «بأن على الوكيل العسكري أن يقتصر بالأمر بالإحالة على قاضي التحقيق العسكري[1]». وقد قام بول دولوفيي بنشر هذه التعليمة على كل المفتشين العامين ورؤساء الشرطة ونوابهم يوم 20 ماي 1960، في حين طلب الجنرال كريبان، خليفة الجنرال شال من كل مرؤوسيه بتوزيعها على كل المستويات إلى غاية مستوى القطاع العسكري بعد شهر من ذلك التاريخ[2]. وفي تلك الأحيان، أعاد ميشال دوبري التذكير بتعليماته: مؤكدا على أنه «يريد أن يسجل أن الحكومة، في الوقت الذي تم فيه تنصيب هياكل قضائية في الجزائر ، تضمن قمعا فعالا بصفة شرعية لجرائم التمرد، تولي أهمية خاصة إلى أن هذا الإصلاح يجب أن يتماشى مع معاملة إنسانية للأشخاص الموقوفين، الاختفاء التام للجوء، خلال الاستجواب، للطرائق القمعية الجسدية، مهما كان نوعها»[3]. لكن هذه التعليمة لم يتم توزيعها من قبل الجنرال كريبان على قادة الجيوش في الجزائر ووهران وقسنطينة إلا بعد خمسة أشهر ، يوم 30 نوفمبر 1960[4]. إن هذا التكرار من ميشال دوبري لتعليماته في فترة شهر ، وتردد الجنرال كريبان في توزيعها تبين أن التأويل الحكومي يصطدم بمقاومات. في الحقيقة، تقوم السلطات العسكرية بقراءة ثانية لكل النص.

---

1 – تعليمة موجهة إلى بول دولوفيي وإيدموند ميشلي وبيير شاتولي وبيير ميسمير ، 17 ماي 1960 .

2 – حسب رسالة من بول دولوفيي أرسل معها تعليمة الوزير الأول بتاريخ 20 ماي 1960، وكذلك مذكرة الجنرال كريبان بتاريخ 29 جوان 1960 .

3 – رسالة إلى بول دولوفيي ، 20 جوان 1960 .

4 – رسالة من الجنرال كريبان بتاريخ ã3 نوفمبر 1960 .

وبعد سنة من دخول وظيفة الوكلاء العسكريين حيز التطبيق، في جوان 1961، فإن التعليمة التي حررها المدعي العام مالافال تقيس المسافة التي تم قطعها. فعلا، احتراما لرغبة الحكومة، وضحت تدخله أن الوكلاء العسكريين «لم يكتفوا بتقديم معارفهم التقنية للقيادة، بل وضميرهم كذلك»، «ولا يجب أن يقبلوا أي عمل (عدالة سريعة، إجراء غير صحيح للاستجواب، معاملة مهينة للمساجين أو السكان المدنيين) يكون مخالفا للقوانين أو قواعد الإنسانية[1]». لكن بقية النص تخالف هذا القول: «... يجب أن يعرفوا كذلك أنهم عسكريون خاضعون لسلطة القيادة الأعلى. وسيكون من الخطأ الفادح من جهتهم بأن يعتبروا أنفسهم أعضاء لسلطة موازية، وضعت بجانب الجيش لمراقبته أو التحكم في نشاطه[2]». إن الإشارة إلى «الضمير» الذي يقدمه الوكيل العسكري يبين الدور الذي تعطيه إياه القيادة: فهو يزين العمليات العسكرية بضمانه بإعطائها قيمة أخلاقية وشرعية، ولكنه لا يملك أية سلطة على الضباط الذين لا يجب أن يحاول «مراقبتهم» ولا «التحكم فيهم».

إن هذه الطريقة في التفكير يستلزم أن تحقيق الوكيل العسكري لا يمكن أن تتم في الوقت نفسه مع التحقيق العملياتي. فعلا، بالنسبة إلى المدعي العام مالافال «فإن المزج بين التحقيق العملياتي والتحقيق القضائي» ليس إلا «النقطة الحساسة» من تعليمته[3]. وقد ذكّر بذلك بأن وزارة الجيوش أمرت بأن يتم التحقيقان معا، ولكنه اعترض قائلا: «بأن التحقيق العملياتي والتحقيق القضائي لا يستجيبان لنفس المبادئ». ويذكر بأن «التحقيق العملياتي يهدف إلى الحصول في أقرب وقت ممكن على عناصر تسمح له بالتخطيط لعمليات مثمرة». غير أن القاضي يكون دائما سببا في تضييع

---

[1] – الفقرة 07 من « التعليمة العامة حول عمل المحامين العامين والوكلاء العسكريين » وقعها المدعي العام العسكري مالافال، يوم 02 جوان 1961 .

[2] – الفقرة 08 من التعليمة .

[3] – المرجع نفسه ، الفقرة 09 .

الوقت «بمماطلاته»: «فبعض الساعات من التردد قد تفسد النتيجة المتوقعة... لذلك فإن التحقيق العملياتي يجب أن يكون فوريا، ولا يجب أن يضيّع الوقت في "تسجيل" تصريحات المتهمين. أما التحقيق القضائي، فعلى العكس من ذلك يجب أن تتميز بالعدالة. يجب أن تكون دقيقة، ويجب أن توضع التفاصيل بشكل مضبوط، ويوضع محضر، وهذا لا يمكن أن يتم بتسرّع[1]». ويكرر الجزء المتبقي من النص للذي لم يفهم بأن الوكيل العسكري يجب أن يترك ضابط الاستخبارات، الذي يقود «التحقيق العملياتي»، يعمل على راحته وفي هدوء: بل إنه يذهب إلى حد التصريح «إنه مستحيل إذن في أغلب الحالات أن يقوم ضابط الاستخبارات والوكيل... في أن واحد بالاستجواب، فور بدء القضية. فما داموا لا يستجوبان بالطريقة نفسها، فقد يعرقل أحدهما الآخر[2]». ويستنتج بشكل منطقي «أن التحقيق العملياتي يأتي قبل التحقيق القضائي[3]»، ثم يشرح كيف يتكاملان واقعيا: «ففي الوقت الذي يستجوب فيه ضابط الاستخبارات الشهود والمتهمين يمكن [للوكيل العسكري] مثلا أن يأمر بتشريح جثة الضحية، والبحث عن البصمات على السلاح... الخ[4]».

إن هذه الوضعية تطرح مشكلا: فأسبقية التحقيق العملياتي على التحقيق القضائي تؤدي إلى أن الوكيل العسكري لا يتم إعلامه بالتوقيفات يوميا، وهذا يستلزم أنه لا يستطيع أن يشرع فورا في تحقيقه، في حين أن أجل الشهر الذي يملكه قصير جدا. ويكون الحل بإطالة هذه المدة إلى الحد الأقصى، بالتحجج بتأخر بداية التحقيق. ويشير المدعي العام العسكري مالافال إلى أن «الممارسة أظهرت في هذا المجال كثيرا من النقائص[5]»،

---

[1] – المرجع نفسه ، الفقرة 11 .

[2] – المرجع نفسه ، الفقرة 12 .

[3] – المرجع نفسه ، الفقرة 13 .

[4] – المرجع نفسه ، الفقرة 16 .

[5] – المرجع نفسه ، الفقرة 117 .

ويبرز التأويل الذي يفضله: يبدأ التحقيق في اليوم الذي يقدم فيه المتهم إلى الوكيل العسكري -وليس يوم توقيفه- مما يجعل الموقوفين تحت تصرف السلطات العسكرية لفترة يحددون هم ودون أية مراقبة. وهو يرتكز على محكمة الاستئناف، التي أصدرت قرارا بتاريخ 19 سبتمبر 1960، مخالفا لرغبة الحكومة في «حماية» الشخص، يسمح بهذا التأويل. وقد بلغ به الإعجاب بهذا التأويل درجة حث مرؤوسيه على السعي الحثيث على الحفاظ عليه: فهو يوصيهم بتسجيل «التاريخ الذي وضع المتهم تحت تصرفهم»، «والسهر، في الدرجة الثانية، على ألا تتجاوز الفترة الزمنية التي تفصل توقيف المتهم وتقديمه أمامهم، حدود المعقول». فهو يخشى «بأن كل تجاوز في هذا المجال» يتسبب «في تراجع المحكمة العليا[1]» .

على كل حال، يمكن ترك الوقت اللازم للوكيل العسكري كي يجمع الأدلة ضد الأشخاص الموقوفين بالبدء بالجهة الثانية من الآجال: وذلك بتوسيع إمكانيات تمديدها. وهنا كذلك، تبنّت محكمة الاستئناف تشريعا في مصلحة الجيش في قرار بتاريخ 16 مارس 1961. فهي وافقت فعلا على أن القائد ليس مجبرا على تبرير قراراته بتمديد التحقيقات بشكل محدد. فحسب المدعي العام مالافال تكفي صيغة غامضة، مثل: «نظرا إلى أن في هذه القضية ظروفا استثنائية عرقلت سير التحقيق...[2]». بل إنه ينصح بعدم تفصيل هذه الظروف، ذلك أنه «قد نجبر في هذه الحال على إجبار محكمة الاستئناف على ممارسة الرقابة[3]». بتعبير آخر، ما دامت تكتفي بتبرير عام، فإنه من الخطير تفصيل الظروف التي كانت وراء تمديد التحقيق، مما يعطيها فرصة للتأكد من هذه الظروف، وربما رفضها.

---

[1] – المرجع نفسه ، الفقرة 120 .

[2] – المرجع نفسه ، الفقرة 125 .

[3] – المرجع نفسه ، الفقرة 126 .

سعت السلطات العسكرية إلى تطبيق مرسوم 12 فيفري 1961 بطريقة مناسبة لهم: فالوكيل العسكري يجب أن يخضع لمتطلبات العمليات العسكرية بعدم عرقلة ضباط الاستخبارات في عملهم، وبتدخله بعد التحقيق العملياتي، إذ قام التشريع بتمديد المدة التي كانت قد منحت له لإنجاز تحقيقه. وبذلك يصبح الوكيل العسكري آلة للقمع القضائي السريع. فالطريقة التي ينظر بها المدعي العام العسكري مالافال إلى «المتابعة القضائية» في «الحرب المدمرة» معبرة عن ذلك أحسن تعبير: «فهي ليست إلا نوعا من المعركة، ويعود إلى القيادة استعمالها، وتنسيقها مع الوسائل العسكرية، من أجل فعالية أكثر[1]».

إن هذه القراءة المزدوجة لمرسوم 12 فيفري 1960 تعد نموذجا من النقاش القانوني، ملوية عنق القانون الذي تعرض لتأويلات متناقضة تماما من أجل تغطية الرهانات التي تتجاوز المجال التقني لتفسير النص من أجل تطبيقه من قبل المحترفين: فالحجج المقدمة التي تختلف حول بداية تحقيق الوكيل العسكري، كانت شاقة من حيث تقنيتها، غامضة في لغتها، ثقيلة القراءة على غير المختص، ولكنها تملك ضمنيا رهانات سياسية أساسية؛ لذلك فإن تحليلها ضروري، وإن بدا للوهلة الأولى شاقا، إن لم نقل مزعجا أو فظا. فالأمر يتعلق بالحفاظ على قانون يضمن احترام الإنسان في شخصه -أي قانون يمنع بشكل فعّال التعذيب والإعدام بلا محاكمة- ومن وراء ذلك فإن الديمقراطية نفسها، المؤسسة على هذا الاحترام وعلى مراقبة السلطة السياسية لقوى النظام التي يجب أن يندرج عملها في إطار قانوني، أصبحت مهددة. فالجيش باعتراضه على التأويل الحكومي للمرسوم، يحرر نفسه من السلطة الباريسية. ولم يجد القضاة الذين تم استدعاؤهم للخدمة العسكرية بُدًا من أن يضعوا أنفسهم في خدمة الجيش.

---

[1] – المرجع نفسه ، الفقرة 14 .

- المدني في خدمة العسكري

من أجل تغطية وظيفة المدعي العام العسكري والوكيل العسكري ونائبه، تطلب الأمر تجنيدا دائما لمئات القضاة المدنيين: 107 إلى 159، حسب المصادر والفترات الزمنية[1]. ولكن فترة التجنيد المحددة بسنة قابلة للتمديد، فإن الاستدعاء الناتج عن مرسوم 12 فيفري 1960 خص في المجموع 231 قاضٍ و33 محضر عدالة، أي قضاة شباب تخرجوا من المركز الوطني للدراسات القضائية، الذي خلفه حاليا المدرسة الوطنية للقضاء[2].

وقد أصبح عدد هؤلاء القضاة في الجزائر مساويا لعددهم في فرنسا شيئا فشيئا، ولكن العدالة في الجزائر كانت أقل تعدادا من نظيرتها في فرنسا، مما اضطر إلى بذل مجهود أكبر في التوظيف. وقد ظهر فيها تخوف كبير بأن يؤدي استدعاء القضاة للخدمة العسكرية إلى تفريغ الهياكل القضائية المدنية لصالح الهياكل العسكرية: فرئيس المحكمة العليا بعنابة يحتج على استدعاء قاضٍ باعتباره «إرباكا خطيرا في خدمة محكمته التي تشكو من كثرة أعبائها حتى عندما تشتغل بكامل قضاتها[3]»، ودعمه في ذلك الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بقسنطينة، هنري دوبلي، الذي أنذر حافظ الأختام بالنقص الدائم للقضاة في نطاق اختصاصه: «إنه ينقصه الربع[4]». وقد وصل «النقص الخطير كذلك إلى المحاكم في فرنسا، بسبب المرسوم... متعلقا

---

[1] – تقترح مذكرة مؤرخة في 06 ماي 1960 استدعاء 159 قاضيا . وفي 15 نوفمبر 1960 أحصى جدول للقضاة المدنيين الذين ينشطون في إطار العدالة العسكرية 107 قضاة تم استدعاؤهم للخدمة العسكرية ، بصفة مدعين عامين عسكريين، أو وكلاء عسكريين أو نواب . أما الجدول الذي وضع في 08 فيفري 1962 ، فيحصي 139 قاضيا .

[2] – تقرير حول نشاط الوكلاء العسكريين كتبه المدعي العام العسكري جونكيير ، بتاريخ 07 جوان 1962 .

[3] – رسالة من رئيس المحكمة العليا بعنابة ، بتاريخ 22 مارس 1960 .

[4] – رسالة مؤرخة في 25 مارس 1960 .

بالمدعين العامين العسكريين والوكلاء العسكريين»، لكن المؤسسات في فرنسا كانت تملك عددا كافيا بحيث لا يؤثر فيها ذلك[1]. إن هذه العقبة، دون أن تكون الوحيدة، أثرت في تطبيق المرسوم، بالإضافة إلى «عدم القدرة الجسدية» ووضعيتهم العائلية. في المجموع تمت دراسة ألقي ملف لقضاة من قبل لجنة ترأسها من جديد شارل جيرتوفير، قصد اختيار الذين سيتم استدعاؤهم للممارسة القضائية تحت سلطة القيادة العسكرية في الجزائر[2].

وتبرز شهادة وكيل عسكري سابق الظروف التي تم فيها هذا الاستدعاء. روبرت مارتزلوف كان قاضيا في فرنسا. كان يشغل منصب قاضي التحقيق في مدينة ليون، متزوج بدون أولاد، وكان قد تميز خلال قضية برادو في أكتوبر 1958، مما أثار غضب رؤسائه: حيث قام بالإفراج المؤقت عن القسّين كارترون ومانيين، الذين كانا متهمَيْن بالمساس بالأمن الخارجي للدولة، بمساعدتهم جبهة التحرير الوطني، وقد اعترضت المحكمة على هذا القرار ، وطعنت فيه ؛ وفي الأخير كارترون هو وحده الذي استفاد من الإفراج المؤقت[3]. وقد مارس روبرت مارتزلوف وظيفته كوكيل عسكري، بعد أن جدد تجنيده، من 24 ماي 1960 إلى 17 أفريل 1962، برتبة مقدم في قطاع قالمة [4]. في أعلى هرم السلطة ، تسند الوظائف إلى قضاة كانوا يشغلون في الحياة المدنية مناصب عليا : من ذلك ، فإن المدعي العام العسكري لدى القائد العام ، احتله على التوالي مدعٍ عام ، المدعي العام مالافال ، وأمين عام للمحكمة العامة لدى محكمة الاستئناف ، الأمين العام

---

[1] - مذكرة موجهة إلى مدير القضايا الجنائية والعفو ، بتاريخ 09 جوان 1960 .

[2] - حسب مذكرة حول إصلاح العدالة العسكرية في الجزائر ، بتاريخ 06 ماي 1960 .

[3] - ينظر جريدة لومند بتاريخ 21 و 22 أكتوبر 1958 .

[4] - Robert MARTZLOFF, « Être procureur militaire pendant la guerre d'Algérie », *in Juger en Algérie*, 1944-1962, Le Genre Humain, n° 32, septembre 1997, p. 135.

جونكيير [1]؛ أما منصب المحامي العام الذي يساعد هو كذلك القائد العام ، فقد كان يحتله في فيفري 1962 رئيس غرفة استدعي للخدمة العسكرية برتبة عقيد، الرئيس غوالار دو مونتابيرت [2].

ومن جهة أخرى ، فإن مرسوم 12 فيفري 1960 قد جعل القضاة يسهمون في رئاسة المحاكم العسكرية . فعلا ، فالمادة 2 من المرسوم تنص على رئيس المحكمة العسكرية وكذلك نوابه « يعينون لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، من بين الرؤساء والمستشارين التابعين لمحكمته أو خارج دائرته من بين الرؤساء ونواب الرؤساء وقضاة المحاكم العليا » , وبهذا الإجراء ، قام مرسوم 12 فيفري 1960 بإثقال كاهل العدالة المدنية في الجزائر بشكل أكبر ، إذ أن عشرات القضاة المدنيين مضطرون أن يضعوا أنفسهم في خدمة العدالة العسكرية : في نوفمبر 1960 ، كان 47 منهم رؤساء محاكم عسكرية [3]. فعلى سبيل المثال يرأس محاكم قسنطينة وسطيف وعنابة وباتنة مستشارون من محكمة الاستئناف بقسنطينة ، أما محكمة ورقلة فيرأسها قاضٍ من المحكمة العليا بقالمة ؛ أما النواب فهم عادة قضاة ما عدا اثنين منهم الذين كانا رئيسيْن لمحكمة عليا . وكانت هذه المسؤولية تأخذ كثيرا من وقتهم : ففي قسنطينة كان الرئيس ونائبه يعملان خمسة إلى ستة أيام في الأسبوع ؛ في سطيف يعملان أسبوعا بأسبوع ؛ وفي عنابة يعمل النائب الأول يوميا ؛ أما المحكمة العسكرية لورقلة فقد كانت

---

[1] – يمكن التعرف على المدعي العام العسكري مالافال من خلال توقيعه على التعليمات المتخذة خلال أدائه مهامه ، أما المدعي العام جونكيير فإن اسمه موجود في قائمة فيفري 1962 .

[2] – حسب هذه القائمة نفسها .

[3] – جدول القضاة الممارسين في الجزائر ضمن العدالة العسكرية ، 15 نوفمبر 1960 .

تجند القاضي خمسة عشر يوما في الشهر ، في حين لم تكن محكمة باتنة تعمل بضغط كبير [1].

غير أن هناك حالة رفض فيها قاضيا التجنيد : إنه نائب رئيس محكمة قسنطينة ، الذي رفض أن يشغل منصب النائب الثاني للمحكمة العسكرية للمدينة . فبالإضافة إلى بعض التحرج الأخلاقي ، لا يجد القضاة مزايا في هذا التكليف : فهنري دوبلي يقدر بأن منح التنقل لا تسمح لهم بتغطية مصاريف الفندق عند الضرورة ، كما أنهم لا يتقاضون « منحة الخطر » (800 فرنك) يوميا التي تدفع لباقي أفراد المحكمة ، في الوقت التي يتعرضون فيه هم كذلك إلى إمكانية الانتقام[2]. وبقيت هذه الوضعية دون إجابة : إذ أن الإجراء الوحيد المتخذ يسمح للمدعين العامين بإعفاء القضاة الذين يترأسون المحاكم العسكرية من وظائفهم في العدالة المدنية ، على شرط أن نشاط المحكمة العسكرية يتطلب ذلك، وأن حالة أعداد الموظفين في العدالة المدنية يسمح بذلك[3].

لقد كان إصلاح 12 فيفري 1960 إصلاحا جذريا. فانطلاقا من 01 جوان 1960، لم تعد العدالة المدنية تتدخل: فبعد سنة من هذا التاريخ، أي 01 سبتمبر 1961، لم تعد تعالج سوى 238 قضية متهم فيها 467 وطني، في حين أن محاكم الجنح لم تعد تطلق أحكاما في مثل هذه القضايا[4]. أما الوكلاء العسكريون فقد عالجوا 20629 قضية، تخص 33940 شخصا من 01 جوان 1960 إلى غاية وقف إطلاق النار. لكن فقط 8119 قضية وصلت أمام المحاكم العسكرية التي حاكمت 15773 شخصا،

---

[1] - تقرير هنري دوبلي إلى وزير العدالة حول سير المحاكم الدائمة للقوات المسلحة ، 12 ديسمبر 1960 .

[2] – المرجع نفسه .

[3] – وهي تعليمة وجهت إلى المدعين العامين الثلاثة في الجزائر ، 22 فيفري 1961 .

[4] – جداول محوصلة وضعها المدعون العامون .

أي ما يقارب 700 أسبوعيا: إذن فنشاطها تضاعف بشكل لافت[1]. إن هذه المساهمة لموظفي العدالة المدنية في تسيير العدالة العسكرية هو نتيجة التطور الذي شرع فيه منذ بداية الحرب، التي رأت القضاة يخضعون لمتطلبات مكافحة الوطنيين تحت قيادة الجيش. هل حصل القضاة على ثقة العسكريين، بعد أن دفعوا هذا الثمن الباهظ؟

- *ثقة جديدة أم شك دائم في القضاة ؟*

إن اتساع نشاط الوكلاء العسكريين يفترض أن هذا الإجراء القانوني قد وجد استحبابا لدى القيادة. فعدد المقيمين في مراكز الفرز والعبور «المحالين على العدالة» حسب تعبير القوات البرية يدعم كذلك هذه الفرضية: من نوفمبر 1959 إلى غاية جوان 1960 كان يتراوح بين 134 و291؛ بعد ذلك وصل إلى 419 في جويلية و532 في أوت، ويتجاوز تقريبا 800 شهريا[2]. فهناك عدد متزايد من المقيمين تمت إحالتهم على العدالة العسكرية منذ أن تم تنصيب الوكلاء العسكريين؛ فالتطور في حد ذاته ملحوظ. غير أن «الإحالة على العدالة» تكتسي دلالتين مختلفتين جذريا قبل جوان 1960 وبعده: إلى غاية هذا التاريخ كانت الإحالة على المحكمة تحمي المتهم الذي لم يعد في قبضة الجيش ويفلت بذلك من «الاستغلال العملياتي»؛ بعد جوان 1960 تعني «الإحالة على المحكمة» فقط أن الوكيل العسكري قد أخبر بعملية التوقيف وبدأ التحقيق. في هذه الظروف، تصبح

---

[1] - تقرير المدعي العام العسكري جونكيير حول نشاط الوكلاء العسكريين ، 07 جوان 1962 . وهذا التقرير لا يفسر الفرق في مجموع القضايا التي أنهاها الوكلاء العسكريون والتي وجهت إلى المحاكم العسكرية : فقد يتعلق الأمر بحالات انتفاء وجه الدعوى أو ملفات حولت إلى قاضي التحقيق بعد انتهاء المدة القانونية للتحقيق .

[2] - « حجم النشاط داخل مراكز الفرز والعبور والمراكز العسكرية للاعتقال (1962/1959) » . وقد قدمت الإحصائيات بالنسبة إلى الفترة من نوفمبر 1959 إلى أكتوبر 1961 .

المحكمة معفاة من القضية، حتى وإن هناك قضية قانونية قد فتحت؛ فالثقة التي تحدثها «الإحالة على العدالة» ليست نتيجة المؤسسة القضائية ولا موظفيها، ولكن الإجراء الجديد الذي اعتمد. ومن جهة أخرى، فإن ثقة العسكريين لم تكن جماعية، حيث أكد المدعي العام جونكيير أن «تباينا عميقا ظهر في حجم القضايا المعالجة حسب القطاعات[1]» وإن القاضي ما زال معرضا فرديا وشخصيا لعداوة عميقة، حتى عندما يطبق الإجراء الذي يستجيب لتطلعات القيادة.

فعلا ابتداء من أفريل 1960، قام الجنرال كريبان الذي كان يخشى من تصرفات مرؤوسيه ضد الوكلاء العسكريين بتكليف نفسه عناء تقديم «هذا التنظيم القضائي الجديد» باعتباره حاملا «لأكبر الآمال» فإن «سيرورته» بإمكانها «أن تقدم حلا لمشاكل العدالة[2]». فمذكرته تلقي بثقلها على «أفضل الاستقبال» الذي يجب أن يخصوا به حتى وإن أدى ذلك تضخيم قيمتهم: فهو يقول إن وزارة العدل التي قامت «بتضحية كبيرة» بوضعها «تحت تصرف الجيش أفضل عناصرها». وعلى الضباط أن يزودوهم «بالموظفين الصغار الذين يحتاجون إليهم» وإلى إدماجهم: يجب دعوة «هؤلاء القضاة» إلى «اجتماعات رؤساء مكاتب قيادة الأركان الذين ينتمون إليه»، حتى يتمكنوا من اكتساب «معرفة صحيحة بالإطار الذي يتم فيه نشاطهم» وممارسة «مهمتهم الصعبة» «في أحسن الظروف». ويؤكد القائد العام: «يجب إشراكهم في انشغالات القيادة. يجب أن يحصلوا على كل التسهيلات للاتصال بقواد الأحياء وضباط الاستخبارات». هذا الخطاب يظهر بشكل سلبي تخوفه بأن يرى الوكلاء العسكريين مقصيين ومبعدين عن نشاطهم من قبل قواد القطاع.

---

[1] - في تقريره السابق ذكره .

[2] - مذكرة للجنرال كريبان بتاريخ 22 أفريل 1960 .

لقد حاول الجنرال كريبان إقناع مرؤوسيه بالتكامل بين الوكيل العسكري وضابط الاستخبارات، حيث يبحث كلاهما عن «الحقيقة»، حتى وإن اختلفت أهدافهما: فالأول يمارس نشاطا «قمعيا» يحاول «جمع الأدلة التي تؤدي إلى معاقبة المجرمين بشكل عادل ولكنه سريع وصارم»، أما الثاني فيحاول بشكل «وقائي أن يمنع تكرار الجرائم». فمن المهم بالنسبة إليه أن يطمئن القيادة حول دور «هؤلاء القضاة» –حيث إن اختيار المصطلح له أهميته، حتى وإن طبيعة وظيفة الوكيل العسكري تبقى غامضة: فهل الوكيل العسكري قاضٍ أم عسكري؟ بالنسبة إلى العسكريين، ليس هناك أي شك في الإجابة، حيث إنه يثير حفيظتهم، مما قد يؤدي إلى أن يتجاهله الذين يعمل معهم. في هذا السياق، فإن التحقيقات التي تجعل من الوكيل العسكري حارس الشرعية ضمن جيش متهم بممارسة أفعال غير شرعية، لا يمكن أن تتجسد، وينظر إليها نظرة مريبة. وربما هذا هو السبب الذي جعل تعليمة ميشال دوبري المؤرخة في 17 ماي 1960 لم توزع إلا قسرا وبشكل متأخر.

كما أن الوكيل العسكري يعدّ قاضيا يمكن أن يكبح نشاط القوات العسكرية. فبوصفه لا يفهم شيئا من هذه المسائل، فهو معرض «لأن يتصرف بنقص فادح في الذكاء» ويرتكب «الهفوات»: ويرى المدعي العام مالافال «أن الوكيل العسكري الذي قد يعرقل الاستغلال العملياتي من أجل تسريع إحالة المجرم على العدالة ببعض الأيام، ومبرزا بذلك نقصا في الذكاء. وربما بسببه لن يكتشف مخبأ مملوء بالأسلحة ويواصل تزويد العمليات التفجيرية في المدنية المجاورة، أو أن جماعة مسلحة ستتفرق، وكان من الممكن إبادتها. فخطأ القاضي، على المستوى العام، يؤدي إلى عجز فادح[1]». ومثلما حدث في الأيام الصعبة للعمليات العسكرية في الجزائر العاصمة التي قام بها المظليون ضد هياكل المحلية لجبهة التحرير الوطني، عندما كان جان روليكي يواجه الجنرال ماسو، فإن الموظفين القضائيين،

---

[1] – الفقرة 14 من تعليمته السابق ذكرها .

حتى وإن تم تجنيدهم في الجيش ووضعوا تحت سلطة الضباط، فإنهم يعدون غير قادرين على فهم ضرورة الكفاح ضد جبهة التحرير الوطني والخضوع لها. فسلوكهم يتميز بالكثير من «التردد» و«المماطلة» ورفض «التورط» و«نقص فادح في الذكاء» و«الأخطاء». ومثل المدعي العام برتران الذي كان يوبخ جماعته في أكتوبر 1957، فإن المدعي العام العسكري مالافال يلعب على تأنيب الذين يشتغلون في الخلف ويجب أن يدعموا الذين يحاربون؛ لأنهم في حال الهزيمة فإنهم سيتحملون مسؤوليتها. فهذه الاعتبارات تبين أن الوكيل العسكري بالرغم من لبسه الزي العسكري يبقى مدنيا: بالنسبة للمدعي العام مالافال، فإن وضعيته «تشبه قليلا وضعية الطبيب العسكري الذي ينتمي إلى سلطة خاصة» وبوصفه ضابطا مرؤوسا، «فإن عليه أن يقدم لقائد القطاع في كل الأحوال الاعتبار الذي يستحقه باعتباره ضابطا ساميا...[1]». إن هذه الصفة المدنية المرؤوسة لا تجعله قادرا على السهر على احترام الشرعية. لأنه في خدمة القيادة، يجب أن يقتصر على تأدية مهمته القمعية.

وعلى عكس الجنرال كريبان والمدعي العام مالافال، فإن روبرت مارتزلوف يعتبر أن «"الوكيل" لكي ينجح في مهمته يجب أن يكون 'عسكريا"»، وقد كان يحس بأنه قاضٍ وعسكري في الآن نفسه[2]. فوصف مهمته تحمل علامات ذلك الإحساس: «يجب أن نوضح منذ البداية بأن قطاع قالمة الذي كان عملياتيا بشكل خاص على المستوى العسكري يضم منطقة ريفية جبلية بمحاذاة الحدود التونسية. وبذلك كنت أواجه تمركزا منظما للمتمردين بأعداد كبيرة مصممة. ولكنني لم أكن معنيّا بمشكل واضعي القنابل في الوسط المدني[3]». فلو كان هناك ضابط، فإنه كان سيقدم وصفا مماثلا

---

[1] – الفقرة 19 من تعليمته .

[2] - Robert MARTZLOFF, « Être procureur militaire pendant la guerre d'Algérie », op. cit, p. 138.

[3] – الفقرة 19 من تعليمته .

لقطاع قالمة، في حين أن استعمال ضمير المتكلم تشهد على روبرت مارتزلوف يرى نفسه ضابطا مسيرا للعمليات. لقد كان راضيا على العلاقات التي أقامها مع القائد، فهو يوافق دون تحفظ على إنشاء وظيفة الوكيل العسكري –الذي يراه «رجلا وحيدا» يملك «سلطات فادحة ليس فيها أي سبيل للطعن»– التي يبررها بسياق الحرب: «إنها ستجعل اليوم الذين لم يعرفوا إلا السلم المدني ولا يعرفون ما هي الحرب يرتجفون [1]». وفي هذا الإطار، فإن خضوع الوكيل العسكري لا تزعجه أبدا: فهو يشرح رأيه قائلا «بما أن الجيش قد كلف بمهمة القضاء على التمرد، فإن سيرورة هذه المؤسسة يندرج طبيعيا في سياق العمل العسكري[2]». ومحاولا أن يقوم بدور الوكيل العسكري الحافظ للشرعية، بالاتفاق مع قائده، قام بإخبار الدرك «بأنه في المستقبل يجب أن يسلم المتمردون خلال كل فترة التحقيق العملياتي لمصالحه فقط[3]» إن مثل هذه الأوامر تتناقض مع الانشغال الرئيسي بعدم عرقلة عمل مصالح المخابرات. لذلك فإن بروبرت مارتزلوف لا يعرض وسائله لمراقبة التوقيفات ولا تطبيق هذه التعليمة.

وهكذا، فحتى وإن تم تجنيده في الجيش، فإن القاضي يبقى عاجزا عن معرفة تصرفات الجنود وربما الاعتراض عليها. فالوكيل العسكري لا يتدخل إلا إذا رغبت السلطات العسكرية في ذلك، وليس هناك ما يجبرها على إخباره بعمليات التوقيف التي تقوم بها؛ فهم يحتفظون بالسيطرة على الوضع في الميدان، لأن انخفاض الأعمال غير الشرعية منتظرة باعتبارها أثرا ميكانيكيا يولده إحساسهم برؤية العدالة أكثر صرامة، دون أن يتم وضع إطارا لا يمكن تجاوزه لمراقبة تصرفاتهم. وفي الأخير، لما رضيت السلطات

---

[1] – المرجع السابق ، ص 136 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 135 .

[3] – مذكرة مؤرخة في 28 أوت 1960 ، ضمن :
Juger en Algérie, 1944-1962, Le Genre Humain, n° 32, septembre 1997, p. 183-184.

العسكرية عن تدعيم القمع القضائي للوطنيين الذي تحصلت عليه، فقد محت إمكانية مراقبة أفعالها من قبل الوكيل العسكري. فالحكومة، لم تقم بهذا الإصلاح إلا لتدعيم استعمال العدالة آلة من قبل الجيش الذي يلجأ إليها بشكل مناسب.

- *تطورات متسلسلة في إطار الإصلاح*

لم تتوقف القيادة منذ بداية الحرب عن التنديد بدور المحامين، ومحاولة التحكم في المحاربين الذين تم توقيفهم ومحاولة إخضاع القضاء وبخاصة القضاء العسكري الذي اعترض بعض أعضائه بشكل صريح على التعذيب. وقد دعمت سنة 1960 هذه الميل القمعي مع إعطاء القيادة –التي تريد دائما المزيد– الأمل في تحقيق نواياها. فميزان القوى يميل لصالحها.

- *الصراع ضد المحامين*

دعا المدعي العام مالافال كل الوكلاء العسكريين «منع مؤدب ولكنه صارم كل محاولة للمحامين للاتصال بهم بمناسبة القضايا التي يحققون فيها[1]». هذا الطرد للمحامين لم يكن هدفه إبعاد المحامين الباريسيين الذين يعملون لصالح الجبهة قصد عرقلة نشاطهم السياسي بوصفهم المدافعين عن القضية الوطنية؛ بل يتعلق الأمر كذلك باجتناب أن يكون المحامون شهداء على «عمل الجيش». فعلا، فالمدعى العام مالافال، في حديثه عن محاولات المحامين الاتصال بالوكلاء العسكريين، يقول بأن «هذه المساعي قد تؤدي إلى مراسلات، بل ربما عمليات ذهاب وإياب لمحامين في المباني العسكرية التي ستضر بعمل الجيش وتعرض المعلومات والعمليات السرية لخطر الانكشاف».

---

[1] – الفقرة 90 من تعليمته .

إن هذا الإبعاد للمحامين جاء نتيجة هجوم طويل المدى، أعلن منذ أن سُجن محامو الجزائر في فيفري 1957، وتواصل بعد ماي 1958. فعلا، فحتى وإن استرجع آخر المحامين المسجونين حريتهم تحت الجمهورية الخامسة، مثل الأستاذ ألبير ساماجا، فإن قمع المحامين تواصل بإيعاز من قيادة الجيش. فمنذ 15 ماي 1958، تم توقيف أربعة محامين باريسيين، هم جيزال حليمي وبيير برون ودومينيك ستيفاناغي وميشال كاغنسكي وسجنوا في كازينو الكورنيش –وهو مركز للفرز حسب جيزال حليمي[1]– ثم في فندق خلال أسبوعين. كما حاول الجنرال صلان منع قدوم «المحامين الشيوعيين» إلى الجزائر، ولكنه اضطر إلى التراجع «بسبب التدخلات الضاغطة من فرنسا»[2]. غير أنه قرر أن المحامين الباريسيين لن يستطيعوا القدوم إلى الجزائر إلا للإمساك بقضية «يمكن أن يبرروا فيها بلجنة» وأنه «عند أدنى مشكلة يتسببون فيها، سيتم طردهم». والأستاذ جاك فيرجيس الذي «كان إفلاته من العقاب... يزعج القيادة»، مما جعل الانزعاج يتركز عليه. بعد ذلك، تلقت لجنة «الجيش – العدالة» شكاوى القيادة حول هذا الموضوع، واقترحت تحديد اختيار المحامي في النقابة التابعة للمحكمة العسكرية التي تحكم في القضية. خلال اجتماع 20 جانفي 1960، اعترض موريس باتين على هذا الاقتراح، ولكنه لما اضطر إلى حل وسط، وافق «على تحديد اختيار المحامين» بواسطة منع الإقامة[3]. وبذلك، تم منع جول بركير محامي جوزيت أودين من دخول الجزائر في مارس 1960[4].

---

[1] – ينظر روايته في جريدة فرانس أوبسرفاتير بتاريخ 12 جوان 1958 ، وكذلك سيرته الذاتية :

Le lait de l'oranger, Gallimard, Paris, 1988.

[2] – حسب تقرير هنري لوبيغ ، 25 أوت 1958 .

[3] – حسب محضر الاجتماع ، مرجع سابق .

[4] – جريدة لومند ، 02 مارس 1960 .

عرفت هذه السنة تجاوز درجة أعلى من الهجوم ضد المحامين، حسب أبعدوا عن تحقيق الوكيل العسكري، حيث قد يتعرضون للمنع من الإقامة فوق التراب الجزائري. كما وضعتهم محاكمة شبكة جونسون في الواجهة: فتحت المحاكمة في باريس في سبتمبر ضد أعضاء شبكة دعم لجبهة التحرير الوطني، فكانت فرصة لكل من رولان دوما وجاك فيرجيس لإحضار أندري مندوز وبول تيتغن وفيركور، ليشهدوا عن الوسائل القمعية المتبعة في الجزائر، ووضعوا التعذيب في قلب النقاش. وبعد الفضيحة التي تسببت فيها هذه الاعترافات –بل إن جريدة لومند قامت بنشر رسالة الاستقالة التي بعثها بول تيتغن لروبرت لاكوست في مارس 1957[1]– صدرت أمرية تقلص أكثر حق الدفاع أمام المحكمة العسكرية: لا يمكن للشهود أن يتدخلوا إلا في الوقائع المتعلقة بالأحداث أو المتهم، وكل طلب إدراج شهود جدد خلال المحاكمة يصبح مستحيلا؛ ولم تعد المحاكم العسكرية ملزمة للبت في إيداع استنتاجات المحامين؛ ولكن بشكل خاص «كل إخلال بالواجبات التي يفرضها عليه يمينه الذي أداه في الجلسة من قبل محامٍ يمكن أن يردع فورا من قبل السلطة القضائية التي أوكلت لها القضية بطلب من وكيل الجمهورية[2]».

وفي الأخير، تعرض كل من الأستاذ زافريان وكوريجي وفيرجيس لعقوبات ومتابعات: متّبعا فترة منع أقصر، قررت نقابة المحامين لدى محكمة الاستئناف بباريس منع الأستاذ فيرجيس من ممارسة مهنته خلال سنة ابتداء من 8 جانفي 1961[3]؛ أما الأستاذ زافريان فمنع من ممارسة مهنته لمدة ثلاثة أشهر من قبل محكمة الاستئناف بباريس يوم 8 مارس 1961، في حين المتابعات الجنائية التي شرعت ضده مع الأستاذ كوريجي (الذي أوقف لمدة

---

[1] – في إصداره بتاريخ 1 أكتوبر 1960 .

[2] – الأمر رقم 60–1067 المؤرخة في 06 أكتوبر 1960 .

[3] – حسب رسالة من بيير ميسمير إلى الجنرال غامبياز ، بتاريخ 30 جانفي 1961 .

شهر من قبل النقابة)، قد تم تجميدها من قبل إيدموند ميشلي إلى غاية تقادمها[1]. أما فيما يخص الأستاذين أوصديق وبن عبد الله، فقد اتهما بالمساس بأمن الدولة بعد سجنا في فرنسا[2]. فمرسوم 12 فيفري 1960 وأمر 06 أكتوبر، بالإضافة إلى بعض الإجراءات القهرية المتنوعة، عرقلت نشاط محامي الوطنيين الجزائريين. بل إن اثنين منهم تعرضا للقتل: هما الأستاذ ولد عودية الذي قتلته المخابرات الفرنسية في ماي 1959، والأستاذ بوبي قتلته المنظمة المسلحة السرية في جانفي 1961[3].

لقد رحّبت القيادة بأمر 06 أكتوبر 1960: قام الجنرال فيزيني، قائد الجيش بالجزائر العاصمة، بإخبار مرؤوسيه بمحتوى ذلك الأمر، مصحوبا بالشرح التالي: إن محاكمة شبكة جنسون وغيرها –لم يحدد ما هي– «قد حركت مشاعر الرأي العام إلى درجة أن الحكومة وجدت نفسها في موقف مريح أن تتخذ بواسطة الأمر بعض الإجراءات التي كانت ستبقى مجرد مشروع لولا فضيحة هذه المحاكمات... [4]». مرة أخرى، ترى القيادة في الجزائر أنها تحقق مطالبها تدريجيا. ومعزّزين بهذا الموقف، بدأ بعضهم يتساءل عن مصير المحاربين الجزائريين الذين تم أسرهم.

---

[1] – ملف " المتابعات الجنائية ضد محامين من مجموعة فيرجيس ، من ديسمبر 1959 إلى نوفمبر 1861 .

[2] – حسب المقالات الصادرة في جريدة لوموند ، وبخاصة يوم 23 فيفري 1960 .

[3] – حول اغتيال الأستاذ ولد عودية ، ينظر :

Constantin MELNIE, *la mort était leur mission*, Plon, Paris, 1996, p. 148-153.

وكذلك ملف وزارة العدل المحفوظ في الأرشيف الوطنية : فوكيل الجمهورية للمحكمة العليا للسين استطاع أن يثبت أن شرطيا ، عضوا في اليد الحمراء هو الذي قتله ، لكنه لم يستطع أن يتحدد هويته لأن مديرية الأمن بباريس رفضت تزويده بالوثائق اللازمة . وأغلقت القضية في جوان 1963 بانتفاء وجه الدعوى .

[4] – رسالة إلى قواد للجيش بمنطقة الجزائر بتاريخ 26 نوفمبر 1960 .

- عودة إلى مصير المحاربين الذين أوقفوا والسلاح بأيديهم

إن أمر 04 جوان 1960 بإنشائه جريمة المشاركة في جماعة مسلحة، قامت ببث الفوضى. فعلا، فالقيادة التي تعودت على رؤية مطالبها وتأويلاتها تصل إلى أعلى مصادر القرار، استغلت ذلك للطعن في مذكرة الجنرال صلان حول المراكز العسكرية للموقوفين المؤرخة في مارس 1958: انطلق الاحتجاج من الجنرال جيليو قائد الغرب القسنطيني، ليبلغ القيادة العليا التي ترتكز على المحامي العام بلوندي، نائب المدعي العام العسكري مالافال، من أجل إعادة تحديد الشروط التي يفلت فيها المحاربون الجزائريون من المتابعات القضائية.

فحسب الجنرال جيليو كانت تعليمات الجنرال صلان مخالفة «لرغبة المشرع» الذي أنشأ «جريمة الجماعات المسلحة للسماح للمحاكم بأن تضرب الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الجماعات[1]». مستأثرا «رغبة المشرع» وإحساس «السكان» –فهم «لن يفهموا بأن المتمردين المسلحين الذين يشكلون تهديدا مباشرا لها يستفيدون من رحمة استثنائية» –يطور في الحقيقة رأيا هو رأيه الشخصي، بناء على مقاييس عسكرية محضة: بالنسبة إليه ، فإن خطر «هذه الرحمة إزاء الذين أسروا والسلاح بأيديهم» يكمن في أنه «يشجع إلى ما لا نهاية تجنيد الجماعات»؛ ويواصل الجنرال قائلا «فعلا، فإن "العقاب" الوحيد ضد المتمردين المسلحين يكمن في الموت في المعركة الذي سيبدو لهم غير محتمل أكثر فأكثر، الآن حيث يستطيعون بواسطة شعشعتهم أن يجتنبوا في أغلب الأوقات المعركة». وبشكل لافت، يرتكز تحليله على تغيير جذري للسياق العسكري: إن قرار الجنرال صلان الذي كان يسعى في مارس 1958 إلى التقليل من «حماسة» المحاربين «وضراوتهم»، أصبح باطلا بسبب القضاء على معاقل جيش التحرير تحت وطأة العمليات العسكرية التي نظمها الجنرال شال سنة 1959. ومعتبرا أن التجمع وحده يسمح للمساجين

---

[1] – رسالة إلى الجنرال قائد الجيش بقسنطينة ، بتاريخ 21 جويلية 1960 .

الجزائريين النفاذ من المتابعات القضائية، طالب الجنرال «حرية تقدير أكبر» من أجل إحالتهم على العدالة، بفضل أمر 04 جوان 1960. هذه الرسالة التي وصلت إلى القيادة العامة عن السلم الإداري، أدت إلى دراسة حول «المتمردين الذين أسروا والسلاح بين أيديهم والمنضوين» في نوفمبر 1960[1]. ومسجلا تاريخ التعليمات الصادرة منذ مارس 1958، فإن الجنرال بلوندي –صاحب الدراسة– قام بحصر ثلاثة مفاهيم أساسية لمعرفة إذا كان الأسير يجب أن يحال على العدالة، والتي لا تحمل تعريفات دقيقة: فهناك مفهوم «المتمرد الذي أسر والسلاح بين يديه»، ومفهوم «التعصب» ومفهوم «المخالفات».

بالنسبة إليه، فإن المتمرد الذي أسر والسلاح بين يديه الذي يستحق الإفلات من المتابعات القضائية هو «جندي الجماعة، الذي يرتدي البزة العسكرية، المؤطر والمسلح، الذي قام بالكفاح في الجبل، دون أن يتدخل في النشاطات التخريبية الأخرى». غير أن هذا التعريف ليس مناسبا، لأن مسؤولي جبهة التحرير الوطني أو جيش التحرير الوطني يمزجون في الغالب الأدوار، حيث يتقلدون الوظائف ذات الطابع العسكري والسياسي في الآن نفسه. فالمحامي العام بلوندي، الذي كان واعيا بهذه القضية، أشار إلى أنه يجب أن نبعد من هذا النوع، نوعين من المحاربين: «أفراد المنظمة الحضرية والريفية، الذين التحقوا بالجبل، بعد أن ناضلوا في أوساط السكان، لأسباب أمنية في الوقت الذي أحسوا فيه أنه سيقبض عليهم»، و«أعضاء لجنة المنطقة، والناحية، والقطاع، والقطاع الفرعي، الذين كان لديهم –إلى جانب نشاطهم العسكري– نشاط سري». هذا التعريف الذي يبدو سهلا على الورق، تبقى غير قابلة للتطبيق على الميدان: يجب أن نعرف بالنسبة إلى كل سجين الوظائف التي كان يقوم بها أو ما زال يقوم بها حتى نعرف فعلا إذا كان محاربا، خاصة أن جيش التحرير أو جبهة التحرير يتحركان في السرية، وفي إطار غير قارّ الذي يضطرهم إلى تغيير دائم للمسؤولين، بل تغيير الهياكل[1].

أما تعريف درجة «التعصب» الذي يؤدي إلى متابعات قضائية، فهو صعب التحديد إلى درجة أن المحامي العام قد تراجع: فهو يعترف أنه «... على المستوى الفعلي، يصعب تحديد "شراسة" المتمرد. فأفضل محلل نفساني قد ينخدع بعلامات خارجية، مثل هيأتهم خلال الاستجواب، المظهر الجيد أو السيئ للسجين». وبعيدا عن كل فكر قانوني، فهو يدعو القيادة لأن تقدر وحدها «مبدأ مناسبة المتابعات»، بتركها للحالات التي تكون فيها ذات «فعالية أكبر». وكذلك «مفهوم المخالفات فهو أوسع بكثير من مفهوم العمل المخالف لقوانين الحرب» فحسب رأيه، يجب أن يضاف إليه «كل أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين (القتل والتشويه) المساس بالحريات (الاختطاف، الاحتجاز، الضغوطات الممارسة ضد السكان ليسهموا في عمليات التخريب، كل المساس بالممتلكات الخاصة (الحرق، وتخريب المشاتل، وسرقة المحاصيل)» بالإضافة إلى «الأعمال التي تستهدف أساسا قوات الأمن (وضع آلاف متفجرة ، تخريب السكك الحديدية) قد تصيب الأبرياء» وكذلك «المساس بالأملاك العامة (تخريب المدارس، تخريب القنوات)». بالنسبة إليه، هذه الإصابات «تفضح لدى المتمرد انحراف الإرهابي، وليس لها أي علاقة مع المعركة الشريفة». ومرة أخرى، يتغلب المنطق العسكري على المنطق القانوني، ذلك أن ما يهم هنا هو مفهوم شرف العدو، في حين أن المصطلحات المستعملة للإشارة إليه تحط من قيمته، مثل «المتمرد» و«الإرهابي»، الذي يظهر «انحرافا» ولديه «مظهر حسن أو سيئ».

---

[1] – دراسة مكونة من خمسة عشر صفحة مرقونة .

[1] – ينظر مثال تنظيمها القضائي في مقالنا :
L'organisation judiciaire du FLN, in Charles-Robert AGERON (sous la dir.), *la guerre d'Algérie et les Algériens*, Armand Colin, Paris, 1997, p. 137-149.

هذه الطرائق في التفكير تتلاشى شيئا فشيئا مع إرسال التعليمات. فالجنرال غمبياز، الذي لخص دراسة المحامي العام العسكري بلوندي، يستنتج فعلا «يعود إلى الجنرال قائد المنطقة، الذي يملك السلطات القضائية في كل حالة خاصة بأن يعطي أو لا يعطي صفة أُسِر والسلاح بين يديه، وبالتالي إحالته على العدالة أو عدم إحالته[1]». على مستوى الجيش، يتسارع خرق التعليمات: بالنسبة إلى الجنرال قائد الجيش في قسنطينة الذي يتوجه إلى قواد المناطق التابعة لسلطته «بصفة عامة، المتمردون الذي ألقي عليهم القبض والسلاح بأيديهم يواصلون الإفلات من المتابعات القضائية؛ غير أن هذه الصفة لن تمنع من فتح ملفا قضائيا ضد الذين يثبت بعد حبسهم أنهم قاموا بمخالفات. ولن تطلق تلك الصفة على الأشخاص الذين يستحقون المتابعة القضائية فور توقيفهم[2]». إن هذه التعقيدات التي ولدها أمر 04 جوان 1960، والتي لجأت سُدى إلى الفكر القانوني، تسببت في نقاش، وفي تفكير ومراجعة ضاعت في منعرجات الإرسال عبر السلك الإداري ومتطلبات الحرب. وفي غياب تعليمات واضحة، فإن مصير المحاربين الذين ألقي عليهم القبض بيديه السلاح يبقى خاضعا لتقدير قائد المنطقة على الميدان ومرؤوسيه.

- *استقلالية القضاء العسكري : الهدف المقبل*

يثير القضاء العسكري سخط القيادة بسبب استقلاليته الذي سمح له، في مناسبات نادرة، باعتراض على الوسائل التي تستعملها قوى النظام. التاريخ الأول هو خريف 1958، في الوقت الذي وعد فيه أندري مالرو بأن نهاية التعذيب قد حانت، وأن المحاكمة الثانية للحالية، التي وقعت بعد تغيير

---

[1] – تعليمة 24 نوفمبر 1960 .

[2] – تعليمة 30 ديسمبر 1960 .

النظام يمكن أن يدعم استعراضا لقطيعة حقيقية بين النظامين: بعد الطعن في الحكم الصادر في مارس 1958، في أجواء سكيكدة الصاخبة، عادت القضية أمام المحكمة العسكرية لقسنطينة في نهاية شهر أكتوبر[1]. وفي نهاية النقاش، كانت طلبات محافظ الحكومة، النقيب لوغالي الذي «اعترف علنا أن بعض الاعترافات تم الحصول عليها بالتعذيب[2]» قد أثارت ضجة. مؤسسا تفكيره على «غياب وثائق الإثبات» في الملف، فهو يؤكد أن الاتهام لا يرتكز إلا على «تقدير المصداقية التي يمكن أن تعطى لاعترافات المتهمين»، في حين أن «نتائج عمليات التشريح تخالف هذه الاعترافات. ولذلك يجب أن نتوجه نحو تصديق المتهمين عندما يصرحون بأن اعترافات أخذت منهم بالعنف[3]». ومذكرا بأندري مالرو، قرر التنازل عن المتابعات ضد واحد وثلاثين متهما. استفاد في النهاية أربعة وثلاثين منهم من رأفة المحكمة، ولم يتم الإبقاء إلا على حكمين بالإعدام. هذان المحكوم عليهما بالإعدام تم الإعفاء عنهما.

أما القضية الثانية فتخص عدة حالات من العنف قام به الجيش في جنوب ولاية الجزائر، في بوسعادة. بدأت القضية في أوت 1959، عندما طلب تحقيق للجنة الحفاظ حول عمليات التوقيف والحبس والاختفاء – وحصلت عليه في الثلاثة أشهر التالية– تحويل بعض الضباط، وتحرير جزء من المحبوسين، بالإضافة إلى فتح تحقيق قضائي حول ثلاث حالات اختفاء[4]. وقد تم غلق القضية في المرحلة الأولى لانتفاء الدعوى، ثم أعيد فتحها من قبل محافظ الحكومة التابع للمحكمة العسكرية بالمدية، الذي تدخل

---

[1] – ينظر الفصل الثالث من هذا الكتاب ، وكذلك جيزال حليمي ، مرجع سابق ، ص 152-161 .

[2] – جريدة لومند بتاريخ 03 ديسمبر 1960 .

[3] – ذكره جريدة لومند . أما جيزال حليمي فتذكر جريدة لا ديباش دو قنسطين مع اختلاف صغير، مرجع سابق، ص 157-158.

[4] – حسب إجمالي التقارير التي وصلت من لجنة الحفاظ ، من 03 أكتوبر 1959 إلى غاية 01 مارس 1961 .

هذه القضية في اختصاصه، والذي رفض بأن يحوّل الملف إلى الجنرال أرفويو، الذي عيّن قائدا لمنطقة جنوب الجزائر في سبتمبر 1960. لقد كان يتباهى بدعم إدارة الدرك والعدالة العسكرية التي أمرته بأن يجيب الجنرال بأن الملف موجود في الإدارة المركزية، وأنه ليس عليه أن يخبره بالتعليمات التي تلقاها من الوزارة[1]. فاستنجد الجنرال أرفويو الذي كان ساخطا من هذه المقاومة، خاصة أنها مدعمة من السلطات العليا، برؤسائه حتى القائد العام. ولكن محافظ الحكومة قد تم شجبه هذه المرة: فقد أُعلن أن فتح القضية الثانية غير قانونية، وتم تحويل القاضي العسكري[2]. وتراجعت الوزارة عن موقفها.

وأخيرا في أوت 1960، صدر قرار بانتفاء الدعوى من قبل قاضي التحقيق للمحكمة العسكرية بقسنطينة نشر في مجلة *الأزمنة الحديثة*[3]. ويركز القاضي على الندوب الناتجة عن التعذيب التي لاحظها الطبيب الشرعي على جسم المتهم الذي اشتكى بأنه تعرض للتعذيب بالكهرباء والشفاطة. غير أن نشر الحكم -بل الحكم نفسه- يندرج ضمن سياق المواجهة شبه المفتوحة بين الجيش والقضاء العسكري. وقد استغل هذا الحكم ليصبح آلة في صالح المعركة الدائرة في الكواليس بين القطاعين.

فعلا، فإن مرسومَيْ 07 أفريل 1959 و12 فيفري 1960 يكتسيان دلالة مزدوجة. فإذا كان الهدف منهما جعل العدالة أكثر فعالية ضد الوطنيين الجزائريين، فإنهما يمثلان هجوما ضد العدالة العسكرية بالشكل الذي أعطاه إياها قانون 09 مارس 1928: محاكم عسكرية ذات نيابة يسيّرها محافظو

---

[1] – حول هذه المرحلة الثانية : رسالة من الجنرال فيزيني قائد الجنرال بمنطقة الجزائر إلى الجنرال غمبياز القائد العام ، بتاريخ 21 سبتمبر 1960.

[2] – حسب تقرير موريس باتين يوم 19 أكتوبر 1960 ، وكذلك مفتشية المحكمة الدائمة للقوات المسلحة بالمدية يوم 11 جانفي 1961 .

[3] – ينظر الرسالة التي تحمل عنوان :

Raphaëlle BRANCHE, *l'armée et la torture pendant la guerre d'Algérie, les soldats, leurs chefs, et les violence illégales*, sous la direction de Jean François Sirinelli, IEP de Paris, Décembre 2000, p. 659-660.

الحكومة مستقلون عن قيادة الوحدات. إن السلطات العسكرية تأسفت على المحاكم العرفية المرتبطة بالقيادة، والتي يجب على «محافظ الحكومة فيها أن يتبع الأوامر التي تلقاها من الجنرال الذي يملك السلطات القضائية». تسييرها يتميز، من جهة أخرى، بغياب «التحقيق القضائي»، «فتحقيق بسيط» يؤدي إلى مثول المتهم، أما الحكم الصادر «فلا يتبعه مراجعة ولا طعن» و«يطبق بعد أربع وعشرين ساعة[1]».

وكانت مراسيم الجمهورية الخامسة تتجه في هذا الاتجاه: ففي حين أعطى مرسوم 07 أفريل 1959 «لكل جنرال قائد منطقة جهاز قمع»، فإن مرسوم 12 فيفري 1960 قام بتنظيم «إجراء تحقيق سريع»، وبذلك فإن نموذج المحاكم العرفية يصبح قائما بفضل إلى «مرحلة أخيرة ستأتي: تنظيم عملية سريعة للطعن. وبالموازاة مع ذلك: تغيير النصوص حول أمن الدولة[2]». وفي آخر التطور، كل منطقة عسكرية ستزوّد بجهاز تحقيق من قبل الوكيل العسكري الذي يعمل في القطاعات العسكرية، وبجهاز محاكمة هو المحاكم العسكرية، في حين أن مضاعفة الأحكام وتسريع اللجوء إلى الطعون سيخلقان عدالة سريعة وقاسية. ويوضح صاحب هذه البطاقة بأنها «سلمت من الجنرال لانكونان إلى دولوفيي حتى يساعدنا على تجاوز المرحلة الأخيرة»؛ وقد حققها مرسوم 04 جوان 1960 بصفة جزئية. يبقى أن هناك عقبتين: دراسة طلبات العفو ووجود قضاء عسكري التي تعتز باستقلاليتها، وهي لا يمكن أن «تعمل حسب أوامر... الجنرال الذي يتولى السلطات القضائية».

ولا تحرم القيادة نفسها من مهاجمته. في سبتمبر 1960، بعد أن أسهب الجنرال فيزيني، قائد الجيش في الجزائر العاصمة، في مدح الوكلاء العسكريين، اشتكى من «الاستقلالية الكبيرة لمحافظي الحكومة عن القيادة[3]». وفي هذا إشارة مباشرة إلى قضية بوسعادة، كما ندّد بمديرية الدرك والعدالة العسكرية التي «يبدو أنها تدعّم استقلالها عندما تطلب من محافظي الحكومة

---

[1] – بطاقة حول المحاكم العسكرية ، بتاريخ 26 جانفي 1961 .

[2] – بطاقة استخبارات حول العدالة ، غير مؤرخة .

[3] – رسالة إلى القائد العام ، 23 سبتمبر 1960 .

في المناطق بعدم إعلام الجنرالات قائدي المناطق بالتعليمات التى توجهها إليهم». وبما أن إنشاء منصب الوكيل العسكري يعدّ سابقة إيجابية، فهو يقترح «بأن الوكيل العسكري يمارس وظيفته تحت رقابة الجنرال قائد المنطقة وسلطته»، ذلك أن محافظ الحكومة «ليس إلا نائب جلسة موضوع تحت سلطة» الجنرال نفسه.

وبشكل عام، فإن القضاة العسكريين يعانون من نقص الاعتبار نفسه الذي يعاني منه القضاة المدنيون: ففي الوقت الذي يتعلق الأمر بحاملي شهادة ليسانس في الحقوق وناجحين مسابقة خاصة للتوظيف، فإن صاحب البطاقة يرى أن «معظم القضاة العسكريين قد التحقوا بالعدالة العسكرية ليجدوا فيها راحة لن يجدوها في الوحدات العسكرية[1]». فهم سيقومون بالإصلاحات بسبب جبنهم، خوفا من أنهم سيحوّلون إلى مناطق أو قطاعات عسكرية تكون مسرح عمليات يتعرضون خلالها للخطر: ويواصل صاحب البطاقة «لقد رأينا عند إنشاء محاكم المناطق. فهذا القلق ازداد عندما فكروا بأنهم سيحولون إلى القطاعات». ولكن من وراء هذا الجبن الذي يتحجج به، وعدم فعالية العدالة المعلنة، فإن ما يزعج القيادة هو استقلالية القضاة والسلطة التي تنجم عنها. وقد استغلت هذه القيادة ظروف حرب الجزائر لتقديم المطالب التي تتجاوزها وتحقيقها. ومن وراء الأحكام العرفية التي تطالب بها لردع الوطنيين الجزائريين، تبدو رغبتها في التراجع عن استقلالية القضاء العسكري الذي يزعجها.

غير أن انشغالات الحكومة ابتعدت عن هذه المسائل، ابتداء من سنة 1961، بالتركيز على مسار المفاوضات مع جبهة التحرير الوطني، والخوف من انقلاب الجيش، وتطور المنظمة المسلحة السرية وعملياتها التخريبية. فالظرف الحالي وضع مسائل القمع القضائي في الدرجة الثانية وأوقف الإصلاحات.

---

[1] – بطاقة معلومات حول مرسوم 12 فيفري 1960 .

- 8 -

سيادة القانون : رهان

إن النظام القمعي الذي وضعته الجمهورية الرابعة جعل العدالة ترتبط بالحبس والتعذيب؛ ولا يمكن لها أن تسعى إلى التطور بكل حرية. إن الرابط بين تدعيم القمع القضائي ومكافحة الأعمال غير الشرعية الذي وضعه مصممو مرسوم 12 فيفري 1960 بني على هذا الأساس. ولكن، على الرغم من تنصيب الوكلاء العسكريين قد اشتغل خلال سنتين، تواصلت في الميدان عمليات التوقيف والاستجواب والحبس إلى غاية نهاية النزاع. وفي هذه الظروف، هل يمكن القول بأن هاتين السنتين الأخيرتين من الحرب هما سنتا استعادة الشرعية التي كان من المفروض أن ترافق هذا الإصلاح؟

- *الحبس بين المراقبة والترقية*

مرة أخرى، كانت سنة 1960 سنة الغموض. ومن ذلك أن الحبس أصبح معرضا لمراقبة شديدة، لكنه أصبح في رتبة السجن العادي، حيث يسجن المتهمون الذين يحقق معهم الوكيل العسكري في مراكز الفرز والعبور. وقد أعطاه تمديده إلى التراب الفرنسي قيمة أكبر.

- *من فرنسا إلى الجزائر : ممارسات مشبوهة*

إن قانون 26 جويلية 1957 الذي اعتمد بطلب من حكومة موريس بورجس مونوري سمحت بالحبس في فرنسا، ولكن بشرط واحد: أن يحكم على الشخص من أجل مخالفة لها علاقة بالإرهاب. إن هذا الشرط، باعتباره مقيّدا، قد تمّ حذفه بواسطة الأمر المؤرخ في 07 أكتوبر 1958، الذي يسمح البعد في الإقامة الجبرية أو الحبس الإداري، بالنسبة «للأشخاص الذين

يمثلون خطرا على الأمن العام بسبب الإعانة المادية، المباشرة أو غير المباشرة، التي يقدمونها لمتمردي ولاية الجزائر[1]». بالنسبة إلى بنجامين ستورا، فإن هذا الأمر «يسد ثغرات قانون 1957» بتسهيل الإقامة الجبرية[2]، فهو يزيد من شراسة القمع بعد العمليات التي نفّذتها جبهة التحرير الوطني في فرنسا نهاية شهر أوت السابق. ولكن، بشكل متناقض، هذا الأمر يمكن أن يفهم بأنه محاولة لاستعادة الشرعية، ذلك أنها تنهي ممارسات كانت تتحايل على قانون 26 جويلية 1957، التي اكتشفها موريس باتين.

بالفعل، خلال تحقيقه في الجزائر، لاحظ موريس باتين 157 شخصا «معلمين بالحرف Z» من بين مجموع المقيمين بمركز الفرز والعبور بابن عكنون[3] الذين بلغ عددهم 311. «إننا نعلم حاليا أنه لا يمكن الأمر بالحبس الإداري إلا في حالات استثنائية في فرنسا. وينتج عن ذلك أن كثيرا من الجزائريين مشتبه فيهم ولكنهم يعيشون في حرية تامة. وقد يقع أن بعض هؤلاء الجزائريين، وخاصة في فترة العطل الصيفية، أو العطل المهنية، يذهبون إلى الجزائر لإقامة قصيرة. والسلطات، بدلا من الاعتراض على سفرهم، وعلى العكس يستغلون هذه الفرصة لحبسهم. ولهذا الغرض فإنهم يضعون على الرخصة التي تعطى لهم الحرف «Z» ويعوض في بعض الأحيان برقم «تسلسلي». وعندما يصل هؤلاء الأشخاص إلى الجزائر، بمصاريفهم الخاصة، فإن السلطات في الجزائر التي تلاحظ الحرف z أو الرقم التسلسلي، توقفهم وتصدر قرارا مؤقتا يوضعون بموجبه في مركز فرز وعبور دون أي شكل من المحاكمة، وبخاصة مركز ابن عكنون. وهناك، يقوم أفراد الدرك باستجوابهم، وفي الوقت نفسه يكتبون إلى السلطات في فرنسا لمعرفة لماذا وضعت لهم علامة «Z». وبعد دراسة حالتهم، «يتم الإفراج عن بعضهم، وبعضهم الآخر يحال على العدالة. ويوضع أكبر عدد منهم في مراكز إقامة بموجب قرار نهائي».

هذه الممارسة تفترض تواطؤا بين السلطات الإدارية والشرطة، في فرنسا وفي الجزائر، قصد التحايل على القانون بتنظيم كشف الأشخاص المشتبه فيهم بالانتماء إلى الحركة الوطنية ومتابعتهم، الذين لا يدركون معنى العلامة، فيموّلون بأنفسهم تحوّلهم إلى الجزائر ليتم سجنهم. ويرى الرئيس الجديد للجنة الحفاظ بأن هذا الإجراء «غير شريف» وأنه «من المزعج» أن الشرطة احتاجت إلى اللجوء إلى هذه الوسائل للوصول إلى حبس المتهمين المقيمين عادة في فرنسا» ولذلك قام الأمر المؤرخ في 07 أكتوبر 1958 بإنهاء هذا الإجراء. فهو يعبر بشكل تام عن خضوع الشرعية، التي تتجه نحو الاعتباطية، لإكراهات القمع. فعلا، فإن حبس الجزائريين المقيمين في فرنسا ما دام لازما، فإنه تم تنظيمه وتشريعه، لأن السلطة السياسية تفضل أن يتمّ بواسطة نصّ قانوني، بدل أن يتم خارج أي إطار. بالنسبة إليها، فإنه من الأفضل تسهيل الإقامة الجبرية في فرنسا، عوض فرض شروط مقيّدة ورؤية إجراءات مثل ترميز الجزائريين وتعليم وثائقهم عندما يطلبون رخصا للإقامة في بلدهم الأصلي.

من جهة أخرى، فإن قضاة التحقيق العسكريين أنفسهم شاركوا في التحايل على القانون. ويشرح موريس باتين ذلك بقوله: «لقد تصوروا أن يفتح في الجزائر في المحاكم العسكرية دعاوى ضد مجهول... بتهمة المساس بالأمن الخارجي للدولة. وبعد فتح هذه الدعاوى، فكلما قبضت السلطات الباريسية على بعض المتهمين، فإن قاضي التحقيق في الجزائر يصدر ضدهم مذكرة توقيف ويأمر بتحويلهم إلى الجزائر. وابتداء من ذلك، عندما

---

[1] – المادة الأولى من الأمر رقم 58-916 المؤرخ في 07 أكتوبر 1958 .

[2] - « La politique des camps d'internement », in *L'Algérie des français*, recueil présenté par Charles-Robert AGERON, Seuil, Paris, 1993, p. 297.

ولمزيد من المعلومات ينظر الفصل السادس عشر من رسالته :

Histoire politique de l'immigration algérienne en France 1922-1962, Paris-Val de Marne, sous la direction de Charles-Robert AGERON, p. 566 et suivantes.

[3] – تقرير إلى الجنرال دو غول حول الوضعية في الجزائر ، سبتمبر 1958 .

يصل هؤلاء الأشخاص إلى الجزائر فإنهم معرضون للحبس. فهناك عدد كبير من عمليات الحبس قد أمِر بها بعد أن تم إغلاق الملف القضائي بانتفاء وجه الدعوى[1]». ولما أشعرت محكمة الاستئناف العسكرية للجزائر العاصمة بهذه الممارسة، لم توافق عليها، ولكنها لم تقم بإدانتها؛ وهي بالنسبة إلى موريس باتين «خطأ واضحا في القانون». مرة أخرى، فإن أمر 07 أكتوبر 1958، يمنع من اللجوء إلى «إجراء مزعج» على حد قوله.

بالرغم من ذلك، فإن آلاف الجزائريين ما زالوا يطردون من فرنسا لكي يتم حبسهم في الجزائر: لقد بلغ عددهم حوالي 5000 آلاف[2]. ربما ما يفسر هذا العدد هو عدد المناصب المحدودة في مراكز الحبس الفرنسية: ففي سبتمبر 1959، حوالي 5000 آلاف جزائري كانوا محبوسين في فرنسا حسب بنجامين ستورا، وهو عدد قليل جدا مقارنة مع عددهم في الجزائر الذي بلغ 15000 في مراكز الفرز والعبور وحدها[3]. لكن، في فرنسا، انكشاف هذه المراكز، التي قد يهزّ وجودها الرأي العام، يكبح تطورها كما أن المشاكل المالية تضغط بكل ثقلها: فقد رفض فاليري جيسكار ديستان، كاتب الدولة للميزانية في ذلك الوقت، أن يموّل إنشاء مراكز جديدة[4]. من جهة أخرى، يبدو أن السلطات في فرنسا تقوم بطرد أهم المناضلين الوطنيين، الذين كانت تعتبرهم الأكثر خطورة. ويشهد على ذلك شكاوى المسؤولين الذين يتابعون هذه القضايا من قريب: وهكذا يعتبر موريس باتين بأن المحبوسين الذين تم طردهم من فرنسا «هم في الغالب عناصر مشوشة»، في حين يتأسف تقرير مؤرخ في جويلية 1961 «على طرد الفرنسيين من أصل شمال إفريقي من فرنسا»، لأنه «تم اختيارهم من بين الأكثر خطورة» ويضاعفون «حركات العصيان» بالإضافة إلى «المظاهرات العنيفة[1]».

هذه الوضعية تحمل رمز الإقامة الجبرية تحت الجمهورية الخامسة: فحتى وإن تم تنظيمها، فهي تبقى مصدر تجاوزات. ولكن التغيير الرئيسي مع المرحلة السابقة هو الرغبة في السيطرة على الحبس الإداري.

- يقظة من أجل الإقامة الجبرية

في الجزائر، تبقى تشكيلة لجنة دراسة الإقامات الجبرية، وهو جهاز المراقبة الوحيد الذي أنشئ تحت الحكومة الرابعة، بدون أي تغيير: فقد ترأسها الجنرال برتران إلى غاية نوفمبر 1961، ثم خلفه بول بيزو، وكيل الجمهورية السابق للجزائر العاصمة ثم أصبح مدعيا عاما في قسنطينة[2]. ولكنها تشتغل أكثر فأكثر: إيريك فيستفال، مستشار بول دولوفيي جعلها «تجتمع ثمانية أيام في الشهر» في حين أنها «لم تكن تجتمع قط[3]». ولم تنتظر النتيجة طويلا: «بالنسبة لسنة 1959 فقط تمت دراسة 15000 ملف. وتم تسريح 12533 محبوس»، حسب بول دولوفيي الذي اضطر إلى الدفاع عن مستشاره «ضد الجنرال ماسو»، الذي كان يرى بأنه «لم يفهم شيئا في الحرب الثورية»؛ ففي نظر الجنرال «تتجه حركته ضد إرادة ربح المعركة في الميدان».

غير أن تناقص أعداد المحبوسين يعبر عن إرادة رئيس الدولة. فعلا، فقد أعطي الإنذار بتقرير الجنرال أليكس في أفريل 1959، الذي يرى

---

[1] – انظر التقرير السابق . وقد تم تأكيد هذه الممارسة برسالتين وبطاقة معلومات ، مؤرخة في جوان وجويلية 1958 . ويشير بنجامين ستورا إلى ذلك في رسالته ، ص 565 : 1500 مذكرة توقيف أصدرت ضد مناضلين وطنيين مقيمين في فرنسا في نوفمبر 1956 .

[2] – تقرير موريس هيرسان وجان فياتي موجه إلى لجنة الحفاظ ، 13 جانفي 1962 .

[3] – بنجامين ستورا ، مرجع سابق ، ص 297 .

[4] – يشير إلى ذلك كتاب :

Constantin MELNIK, *100 jours à Matignon*, Grasset, Paris, 1988, p. 19-20.

نقلا عن بنجامين ستورا في رسالته ، ص 574 .

---

[1] - تقرير موريس باتين بتاريخ 21 أفريل 1960 ، وكذلك رسالة من الجنرال دورانت ، مفتش مراكز الإقامة الجبرية ، 17 أوت 1961 .

[2] - قرار المندوب العام للحكومة جون موران ، 08 نوفمبر 1961 .

[3]- Roselyne CHENU, *Paul Delouvier ou la passion d'agir*, Seuil, Paris, 1994, p. 202.

يصل هؤلاء الأشخاص إلى الجزائر فإنهم معرضون للحبس. فهناك عدد كبير من عمليات الحبس قد أمر بها بعد أن تم إغلاق الملف القضائي بانتفاء وجه الدعوى[1]». ولما أشعرت محكمة الاستئناف العسكرية للجزائر العاصمة بهذه الممارسة، لم توافق عليها، ولكنها لم تقم بإدانتها؛ وهي بالنسبة إلى موريس باتين «خطأ واضحا في القانون». مرة أخرى، فإن أمر 07 أكتوبر 1958، يمنع من اللجوء إلى «إجراء مزعج» على حد قوله.

بالرغم من ذلك، فإن آلاف الجزائريين ما زالوا يطردون من فرنسا لكي يتم حبسهم في الجزائر: لقد بلغ عددهم حوالي 5000 آلاف[2]. ربما ما يفسر هذا العدد هو عدد المناصب المحدودة في مراكز الحبس الفرنسية: ففي سبتمبر 1959، حوالي 5000 آلاف جزائري كانوا محبوسين في فرنسا حسب بنجامين ستورا، وهو عدد قليل جدا مقارنة مع عددهم في الجزائر الذي بلغ 15000 في مراكز الفرز والعبور وحدها[3]. لكن، في فرنسا، انكشاف هذه المراكز، التي قد يهز وجودها الرأي العام، يكبح تطورها كما أن المشاكل المالية تضغط بكل ثقلها: فقد رفض فاليري جيسكار ديستان، كاتب الدولة للميزانية في ذلك الوقت، أن يموّل إنشاء مراكز جديدة[4]. من جهة أخرى، يبدو أن السلطات في فرنسا تقوم بطرد أهم المناضلين الوطنيين، الذين كانت تعتبرهم الأكثر خطورة. ويشهد على ذلك شكاوى المسؤولين الذين يتابعون هذه القضايا من قريب: وهكذا يعتبر موريس باتين بأن المحبوسين الذين تم

---

[1] – انظر التقرير السابق . وقد تم تأكيد هذه الممارسة برسالتين وبطاقة معلومات ، مؤرخة في جوان وجويلية 1958 . ويشير بنجامين ستورا إلى ذلك في رسالته ، ص 565 : 1500 مذكرة توقيف أصدرت ضد مناضلين وطنيين مقيمين في فرنسا في نوفمبر 1956 .

[2] – تقرير موريس هيرسان وجان فياتي موجه إلى لجنة الحفاظ ، 13 جانفي 1962 .

[3] – بنجامين ستورا ، مرجع سابق ، ص 297 .

[4] – يشير إلى ذلك كتاب :

Constantin MELNIK, *100 jours à Matignon*, Grasset, Paris, 1988, p. 19-20.

نقلا عن بنجامين ستورا في رسالته ، ص 574 .

لطردهم من فرنسا «هم في الغالب عناصر مشوشة». في حين يتأسف تقرير مؤرخ في جويلية 1961 «على طرد الفرنسيين من أصل شمال إفريقي من فرنسا»، لأنه «تم اختيارهم من بين الأكثر خطورة» ويضاعفون «حركات العصيان» بالإضافة إلى «المظاهرات العنيفة[1]».

هذه الوضعية تحمل رمز الإقامة الجبرية تحت الجمهورية الخامسة: فحتى وإن تم تنظيمها، فهي تبقى مصدر تجاوزات. ولكن التغيير الرئيسي مع المرحلة السابقة هو الرغبة في السيطرة على الحبس الإداري.

- *يقظة من أجل الإقامة الجبرية*

في الجزائر، تبقى تشكيلة لجنة دراسة الإقامات الجبرية، وهو جهاز المراقبة الوحيد الذي أنشئ تحت الحكومة الرابعة، بدون أي تغيير: فقد ترأسها الجنرال برتران إلى غاية نوفمبر 1961، ثم خلفه بول بيزو، وكيل الجمهورية السابق للجزائر العاصمة ثم أصبح مدعيا عاما في قسنطينة[2]. ولكنها تشتغل أكثر فأكثر: إيريك فيستفال، مستشار بول دولوفيي جعلها «تجتمع ثمانية أيام في الشهر» في حين أنها «لم تكن تجتمع قط[3]». ولم تنتظر النتيجة طويلا: «بالنسبة لسنة 1959 فقط تمت دراسة 15000 ملف، وتم تسريح 12533 محبوس»، حسب بول دولوفيي الذي اضطر إلى الدفاع عن مستشاره «ضد الجنرال ماسو»، الذي كان يرى بأنه «لم يفهم شيئا في الحرب الثورية»؛ ففي نظر الجنرال «تتجه حركته ضد إرادة ربح المعركة في الميدان».

غير أن تناقص أعداد المحبوسين يعبر عن إرادة رئيس الدولة. فعلا، فقد أعطي الإنذار بتقرير الجنرال أليكس في أفريل 1959، الذي يرى

---

[1] – تقرير موريس باتين بتاريخ 21 أفريل 1960 ، وكذلك رسالة من الجنرال دورانت ، مفتش مراكز الإقامة الجبرية ، 17 أوت 1961 .

[2] – قرار المندوب العام للحكومة جون موران ، 08 نوفمبر 1961 .

[3]- Roselyne CHENU, *Paul Delouvier ou la passion d'agir*, Seuil, Paris, 1994, p. 202.

فيه أن «تطوير مراكز الإقامة الجبرية على الأقل إلى عمليات استعادة السلم في البلد» سيؤدي «إلى تحويل البلد إلى معتقل كبير[1]». إن سياسة الحبس دون سبب ولا نهاية ولا هدف تؤدي إلى طريق مسدود؛ إذ يمكن أن تتواصل دون أن تقدم أي حل للنزاع. ومن جهة أخرى، فإن جعل القمع في مستوى واحد من المفاوضات أمر يفرض نفسه: فانطلاقا من الوقت الذي بدأ فيه الجنرال دو غول المفاوضات مع جبهة التحرير الوطني، فإن التوجيهات الحكومية تأمر بتقليص عدم المحبوسين؛ ولكن ذلك يؤدي إلى اعتراض القيادة، مثلما فعل الجنرال ماسو الذي جاء يشتكي لدى بول دولوفيي سنة 1959. وهكذا، فإن تعليمة جان موران المندوب الجديد للحكومة، في ديسمبر 1960، الذي يقترح بأن تخصص الإقامة الجبرية «للأشخاص الذين تعيّنهم الضرورات العملياتية الإجبارية»، مما جعلها تثير غضب قارئها في ديوان القائد العام: وقد علق في الهامش بقوله: «معنى ضيق» بوضعه إشارة إلى كلمة «الإجبارية»؛ «والبقية؟ هل هم ملائكة؟ وإذا كبروا يصبحون في الغالب أنصار الجبهة!...[2]».

وبالرغم من ذلك، فقد أنشئت لجنة استشارية ولائية لتسريع إطلاق سراح المحبوسين خلال الأشهر الأولى من سنة 1961[3]. فقد نزل عددهم في جويلية 1961 إلى 35000 محبوس في مراكز الفرز والعبور، وكذلك في مراكز الإقامة. قبل ذلك، فقد عرفت المراكز الأولى حدا أقصى بعدد لا يتجاوز 20500 محبوس في أفريل 1958، أما الثانية فبلغت 11000 في أفريل 1959. وبذلك فإن سياسة الحكومة قد تم تنفيذها. وإذا كان عدد مراكز الفرز والعبور يحسب بالعشرات -بلغ عددهم ثمانين في 01 جانفي 1962- فإن مراكز الإقامة تغلق شيئا فشيئا: مركز لودي في أكتوبر 1960، ومركز

---

[1] – تقرير حول مراكز الإقامة الجبرية المراقبة ، 11 أفريل 1959 .

[2] – رسالة وجهت إلى الجنرال غمبياز ، 07 ديسمبر 1960 .

[3] – تقرير الجنرال دورانت ، 26 ماي 1961 .

بوسوي في جانفي 1961، مركز سانت لو في جوان 1961، مركز البرواقية في جويلية 1961 ومركز الجرف في أكتوبر 1961. ودون أن يتعارض ذلك مع سياسية الحكومة، فإن مراكز الحبس العسكرية هي الوحيدة التي ارتفع عدد المحبوسين فيها إلى حده الأقصى، إذ بلغ 4500 في ماي 1961، قبل أن يستقر في حوالي 3500 محبوس إلى غاية نهاية الحرب. ولكن هذه المراكز ليست كثيرة : فليس هناك سوى سبعة مراكز مفتوحة في تاريخ 01 جانفي 1962.

غير أن مراقبة أعداد المحبوسين لا تكفي، لذلك تم إنشاء وظيفة «المفتش العام لمراكز الحبس في الجزائر» باقتراح من الجنرال أليكس. وقد شغل المنصب ابتداء من جانفي 1960 الجنرال بوايي-فيدال[1]. وتمثلت مهمته في إجراء «كل التحقيقات والمراقبات المتعلقة بطرائق الاستجواب، وظروف الإقامة والحبس»، بالإضافة إلى السهر على الالتزام «بالإجراءات المتعلقة بها[2]». ولهذا الغرض «يسمح بالدخول في كل وقت إلى مراكز الإقامة ومراكز الفرز والعبور ومراكز الحبس العسكرية، وبشكل عام إلى كل مكان يعتقل فيه أشخاص أو يستجوبون أو يحبسون». في ماي 1960، في الوقت الذي يستعدّ فيه الوكلاء العسكريون لاستلام مهامهم، تدعّمت المفتشية «بثلاثة مستشارين تقنيين، برتبة عليا... تم اختيارهم من القضاء والدرك والشرطة»، بالإضافة إلى «درجات ملحقة» في الأسلحة الثلاثة من الجيش[3]. وفي نهاية سنة 1960، ومواصلة تطورها أصبحت المفتشية «لجنة تفتيش مراكز الحبس الإدارية»، مكونة من ضابط عام، ومن قاضٍ وشرطي[4]. وقد مرّ على رئاستها كل من الجنرال إيمي دوارنت والجنرال لوكوربيي، في حين

---

[1] – قرار بول دولوفيي ، ضمن مجمل الوثائق الإدارية بتاريخ 08 جانفي 1960 .

[2] – حسب القرار المؤسس للمفتشية .

[3] – مذكرة من المندوب العام حول تنظيم المفتشية ، 06 ماي 1960 .

[4] – قرار جان موران ، ضمن مجمل الوثائق الإدارية ، 16 ديسمبر 1960 .

فيه أن «تطوير مراكز الإقامة الجبرية على الأقل إلى عمليات استعادة السلم في البلد» سيؤدي «إلى تحويل البلد إلى معتقل كبير[1]». إن سياسة الحبس دون سبب ولا نهاية ولا هدف تؤدي إلى طريق مسدود؛ إذ يمكن أن تتواصل دون أن تقدم أي حل للنزاع. ومن جهة أخرى، فإن جعل القمع في مستوى واحد من المفاوضات أمر يفرض نفسه: فانطلاقا من الوقت الذي بدأ فيه الجنرال دو غول المفاوضات مع جبهة التحرير الوطني، فإن التوجيهات الحكومية تأمر بتقليص عدم المحبوسين؛ ولكن ذلك يؤدي إلى اعتراض القيادة، مثلما فعل الجنرال ماسو الذي جاء يشتكي لدى بول دولوفيي سنة 1959. وهكذا، فإن تعليمة جان موران المندوب الجديد للحكومة، في ديسمبر 1960، الذي يقترح بأن تخصص الإقامة الجبرية «للأشخاص الذين تعيّنهم الضرورات العملياتية الإجبارية»، مما جعلها تثير غضب قارئها في ديوان القائد العام: وقد علق في الهامش بقوله: «معنى ضيق» بوضعه إشارة إلى كلمة «الإجبارية»؛ «والبقية؟ هل هم ملائكة؟ وإذا كبروا يصبحون في الغالب أنصار الجبهة!...[2]».

وبالرغم من ذلك، فقد أنشئت لجنة استشارية ولائية لتسريع إطلاق سراح المحبوسين خلال الأشهر الأولى من سنة 1961[3]. فقد نزل عددهم في جويلية 1961 إلى 35000 محبوس في مراكز الفرز والعبور، وكذلك في مراكز الإقامة. قبل ذلك، فقد عرفت المراكز الأولى حدا أقصى بعدد لا يتجاوز 20500 محبوس في أفريل 1958، أما الثانية فبلغت 11000 في أفريل 1959. وبذلك فإن سياسة الحكومة قد تم تنفيذها. وإذا كان عدد مراكز الفرز والعبور يحسب بالعشرات –بلغ عددهم ثمانين في 01 جانفي 1962– فإن مراكز الإقامة تغلق شيئا فشيئا: مركز لودي في أكتوبر 1960، ومركز

---

1 – تقرير حول مراكز الإقامة الجبرية المراقبة ، 11 أفريل 1959 .

2 – رسالة وجهت إلى الجنرال غمبياز ، 07 ديسمبر 1960 .

3 – تقرير الجنرال دورانت ، 26 ماي 1961 .

بوسوي في جانفي 1961، مركز سانت لو في جوان 1961، مركز البرواقية في جويلية 1961 ومركز الجرف في أكتوبر 1961. ودون أن يتعارض ذلك مع سياسية الحكومة، فإن مراكز الحبس العسكرية هي الوحيدة التي ارتفع عدد المحبوسين فيها إلى حده الأقصى، إذ بلغ 4500 في ماي 1961، قبل أن يستقر في حوالي 3500 محبوس إلى غاية نهاية الحرب. ولكن هذه المراكز ليست كثيرة : فليس هناك سوى سبعة مراكز مفتوحة في تاريخ 01 جانفي 1962.

غير أن مراقبة أعداد المحبوسين لا تكفي، لذلك تم إنشاء وظيفة «المفتش العام لمراكز الحبس في الجزائر» باقتراح من الجنرال أليكس. وقد شغل المنصب ابتداء من جانفي 1960 الجنرال بوايي–فيدال[1]. وتمثلت مهمته في إجراء «كل التحقيقات والمراقبات المتعلقة بطرائق الاستجواب، وظروف الإقامة والحبس»، بالإضافة إلى السهر على الالتزام «بالإجراءات المتعلقة بها[2]». ولهذا الغرض «يسمح بالدخول في كل وقت إلى مراكز الإقامة ومراكز الفرز والعبور ومراكز الحبس العسكرية، وبشكل عام إلى كل مكان يعتقل فيه أشخاص أو يستجوبون أو يحبسون». في ماي 1960، في الوقت الذي يستعدّ فيه الوكلاء العسكريون لاستلام مهامهم، تدعّمت المفتشية «بثلاثة مستشارين تقنيين، برتبة عليا... تم اختيارهم من القضاء والدرك والشرطة»، بالإضافة إلى «درجات ملحقة» في الأسلحة الثلاثة من الجيش[3]. وفي نهاية سنة 1960، ومواصلة تطورها أصبحت المفتشية «لجنة تفتيش مراكز الحبس الإدارية»، مكونة من ضابط عام، ومن قاضٍ وشرطي[4]. وقد مرّ على رئاستها كل من الجنرال إيمي دوارنت والجنرال لوكوربيي، في حين

---

1 – قرار بول دولوفيي ، ضمن مجمل الوثائق الإدارية بتاريخ 08 جانفي 1960 .

2 – حسب القرار المؤسس للمفتشية .

3 – مذكرة من المندوب العام حول تنظيم المفتشية ، 06 ماي 1960 .

4 – قرار جان موران ، ضمن مجمل الوثائق الإدارية ، 16 ديسمبر 1960 .

لم يشارك القاضي والشرطي المعينين «في اجتماعات اللجنة إلا بشكل متقطع[1]».

فقد مارسا مهامّها: من جانفي إلى ماي 1961، تحت رئاسة الجنرال دورانت، حيث تم تفتيش 131 مركز ، في حين قام الجنرال لوكوربيي بزيارة كل مراكز الإقامة، و4 مراكز الحبس العسكرية، و37 مركز فرز وعبور[2]. غير أنه، بالرغم من هذه التنقلات إلى أماكن الاعتقال نفسها، فإن مراقبة تصرفات قوات النظام، والجنرالات الذين وافقوا على التكفل بهذه المهمة يحتفظون بذكريات مرة. فأولهم الجنرال بوايي–فيدال واجهه رفض قاطع عندما طلب معرفة «أماكن الإقامة الجبرية»، «وأماكن العزل والحبس المؤقتة» الموجودة في القطاعات، وفي الأحياء العسكرية، بالإضافة إلى المسؤولين عن التوقيف والاعتقال والاستجواب في كل المستويات[3]. أما الجنرال دوارنت فقد استقال بسبب المواجهة التي لاقتها ملاحظاته وكذلك العداوة التي تسبب فيها ضده: «في الغالب» «بعضهم حملوا رئيس اللجنة (الجنرال دورانت بشكل خاص) مسؤولية الملاحظات التي وجهت لهم بسبب عدم تطبيق الأنظمة» هذا ما صرح به خليفته؛ فكانوا يواجهونه «إما باللامبالاة، وإما بحالة انزعاج كبير، وإما بتجاهل تام لقائدهم بالوقائع "المخالفة للقانون" التي سجلتها اللجنة والتي أُخبروا بها[4]». وقد أصرّ الجنرال لوكوربيي نفسه على أن يبرئ ذمته بشكل كامل. «معتبرا أن الشرعية محترمة في مجموع هذه المراكز». لكنه يقدم اعتراضا كبيرا: «هيئات "الاستخبارات

---

[1] – تقرير الجنرال لوكوربيي ، 15 مارس 1962 .

[2] – تقرير الجنرال دورانت ، بتاريخ 26 ماي 1961 ، وكذلك رسالة من الجنرال لوكوربيي إلى المندوب العام

[3] – مذكرة متعلقة بعدم تعرف المفتش على كل أماكن الاعتقال المؤقتة ، وكل أماكن الحبس المؤقت بالإضافة إلى القوات المسلحة المسؤولة ، 02 مارس 1960 .

[4] – تقرير 15 مارس 1962 مرجع سابق . ويشير القرار الذي أنهى مهام الجنرال دورانت أن هذا القرار اتخذ بناء على «طلبه» .

المحجوزة" التي لم يكن ممكنا أن تطبّق عليها القرارات الحكومية» والتي بفضل «الإفلات العجيب» «وضعت نفسها خارج أو فوق القواعد المفروضة». ويختم قائلا: «ولم تستطع اللجنة أبدا أن تخترق النظام الذي أحاطت به نفسها[1]». وأخيرا، في ماي 1962، عند مغادرته منصبه استرجع فشله، من ذلك أن «الذين برأتهم المحاكم العسكرية، لم يتمكن من إطلاق سراحهم» وأن «النصوص كانت جامدة جدا ومفسرة بطرائق مختلفة فيما يخص القضايا التي يجب أن تعرض على الوكيل العسكري، مما لم يسمح توضيحها[2]». وفي مواصلة للفترة السابقة، تم تنظيم حبس الأشخاص الذين سرحتهم العدالة: «الأشخاص المبرئين أو الذين حكمت عليهم المحكمة العسكرية بالسجن مع وقف التنفيذ» يتم اقتيادهم إلى مراكز الفرز والعبور حيث يملك القائد أربعا وعشرين ساعة ليحدد مصيرهم؛ إذ يمكن «أن يطلق سراحهم؛ أو يوضعون في إقامة جبرية تحت المراقبة في مقر سكناهم أو في مركز إقامة؛ أو قد يمنعون من الإقامة[3]».

إن مراكز الفرز والعبور تستقطب أغلبية الانتقادات، حتى وإن لم تكن وحدها التي تعرض لها. وملخصا تقاريره، ندد الجنرال دورانت بمدة الحجز التي يراها «طويلة جدا وليست متناسبة مع الأسباب التي أدت في البداية إلى الإقامة الجبرية[4]». إن «نظام الزنزانة» وظروف «الاستغلال العملياتي» قد صدمته: فقد كتب يقول «إن الزنزانات قد صممت بشكل سيئ، حيث إنها ضيقة جدا ومكتظة كذلك». كما كان له «أسف اكتشاف، في أماكن الاستجواب الملحقة، ظروف حبس انفرادية غير مقبولة»، والتي لا يصفها، ولكنه طلب «غلقها، بل هدمها في أقرب الآجال»؛ وقد اضطر إلى

---

[1] – تقرير 15 مارس 1962 .

[2] – تقرير 16 ماي 1962 .

[3] – رسالة من الجنرال لوكوربيي إلى المندوب العام ، 25 جانفي 1962 .

[4] – تقرير 26 ماي 1926 .

حظر «حضور الكلاب البوليسية في أماكن الزنزانات، التي تم تدريبها على الهجوم أو الدفاع، والتي لا يمكن أن يبرر وجودها في هذه الأماكن بالأسباب الأمنية» ويذكر كذلك بأن هناك «تعذيبا وسوء معاملة»، و«وفيات»، و«انتحارات مشبوهة»، و«محاولات هروب انتهت بموت عنيفة»، في «المرحلة الابتدائية من التوقيف في المراكز وفي المعسكر» وكذلك «خلال العمليات العسكرية، أو خلال الاستغلال العلمياتي». وفي مراكز الفرز والعبور، فإن الشكاوى بالتعذيب حدثت بشكل خاص في مركزي برج منايل وبني مسوس الذين أشارت إليهما عدة تقارير[1].

من وجهة نظر العدالة، فإن الفوضى عمت الأنظمة القضائية والإدارية، ذلك أن الأشخاص الذين تحت أمر التوقيف لدى الوكلاء العسكريين يتم حبسهم في مراكز الفرز والعبور. وبهذا الإجراء، فإن الفترة التي فتحت من قبل مرسوم 12 فيفري 1960 أعادت التنسيق بين الحبس بالعدالة، لتصبح الروابط بينهما متينة.

- *الحبس والعدالة : تنسيق دائما أكثر تعقيدا*

منذ مارس 1960، تمّ النصّ على أن الأشخاص الذين صدر ضدهم قرار التوقيف من الوكيل العسكري «سيبقون في مراكز الفرز والعبور تحت مسؤولية هذا القاضي إلى أن يقرر تسريحهم أو إحالتهم أمام المحكمة العسكرية للمنطقة أو قاضي التحقيق العسكري[2]». يبدو حلا كهذا منطقيا انطلاقا من الوقت الذي يتم التحقيق العملياتي والتحقيق القضائي في وقت واحد: لقد أمر وزير الجيوش «الأشخاص الذين يتم أسرهم، أو توقيفهم سيتم قتيادهم إلى مراكز الفرز والعبور التابع للمنطقة في أقرب الآجال» حتى يتمكن ضابط الاستخبارات والوكيل العسكري من العمل معا[1]. وقد شرح المدعي العام العسكري مالافال من جهة أخرى بأن الدرك، وهو المساعد النظري للوكيل العسكري «وهو الذي لديه مهام ثقيلة جدا في شمال إفريقيا، والذي لم يكن لديه لا الإمكانية المادية (وخاصة المقرات) ولا عدد الموظفين الكافي لضمان حراسة العدد الكبير من الأشخاص الذين أوقفهم الوكلاء العسكريون[2]».

وبالرغم من ذلك، فقد عمت الفوضى خلال فترة صغيرة: خلال الأسابيع الأولى من بداية عملهم في جوان 1960، قام الوكلاء العسكريون بسجن المتهمين في السجون. غير أن «اكتظاظ» السجون الذي احتج به بول دولوفيي، وكذلك «التواطؤ بين السجناء خلال التحقيق» الذي أشار إليه لويس بارك مدير الدرك والعدالة العسكرية، أديا إلى التخلي عن هذه الممارسة، خاصة أن وزارة العدل أخبرتهم أنها لن تتدخل، لأن مرسوم 12 فيفري 1960 يعطي للدرك حراسة الأشخاص الذين أصدر في حقهم الوكيل العسكري أمرا بالتوقيف[3]. وتجد الوزارة هنا كذلك فرصة جديدة للاعتراض على المرسوم الذي ينزع منها كل صلاحياتها.

من وجهة النظر الحكومية، فإن اختيار مركز الفرز والعبور يمنح الوكيل العسكري إمكانية الدخول إليه. فمن الناحية الرسمية، يعد الوكيل العسكري حلقة من حلقات «إجراء مراقبة الإقامة الجبرية المراقبة»: «فعلى مستوى القطاع، يقوم باستمرار بالتأكد من وضعية الأشخاص الموجودين في مراكز الفرز والعبور[4]». ويشير الجنرال دورانت في هذا الصدد بأنه «نظم...

---

[1] – حسب تقرير الصليب الأحمر الدولي ، بتاريخ 16 نوفمبر 1959 ، وتقرير العقيد سانت مارتن نائب الجنرال لوكريبي بتاريخ 22 ديسمبر 1961 ؛ وتقرير لجنة الحفاظ ، 13 جانفي 1962 .

[2] – ملف أساسي حول «إجراءات التوقيف وقواعد الحبس الإداري » .

[1] – الفقرة 63 من التعليمة المؤرخة في 01 جوان 1960 .

[2] – الفقرة 91 من تعليمة 02 جوان 1961 .

[3] – مراسلات متبادلة في جويلية وأوت 1960 .

[4] – مذكرة حول الإقامة الجبرية المراقبة ، وهي نسخة معدلة في ديسمبر 1960 .

عدة مرات محاضرات مع الوكيل العسكري» حول «بعض الأعمال التي تشكل تجاوزات، ومعاملات سيئة أو مخالفات خطيرة[1]». كما أن النائب العام العسكري لغرب الجزائر العاصمة، وهو يؤدي واجبه بزيارة مراكز الحبس، وجد «شخصين» محبوسين بشكل تعسفيّ في «مركز عبور»، وأكثر من عشرين معتقلا موجودين في مركز الفرز والعبور منذ أكثر من شهر دون أن يخبَر الوكيل العسكري بذلك، وكذلك محبوسين دون تغطية شرعية، أي دون قرار الإقامة الجبرية؛ فأخبر بذلك الجنرال دورانت الذي اتصل بدوره بالقائد العام[2]. غير أنّ فعالية عملهم تقاس بجدوى التقارير التي وضعها الجنرالات المكلفين بتفتيش مراكز الحبس الإداري: بالرغم من أن هذه التقارير أشارت بشكل واضح «للمخالفات» و«التجاوزات» –لأنها عاينتها بشكل جيد– إلا أن ذلك لم يردعها ولم يوقفها.

إن مراكز الاعتقال التي أصبحت محط يقظة مضاعفة، عرفت بالموازاة مع ذلك ارتقاء إلى مستوى مركز الحبس العادي، والتي كانت مقبولة عموما في الجزائر. ولما أصبحت مبتذلة، أخذت مكان دور الاعتقال؛ وتحت ضغط الظروف، أخذت كذلك مكان السجون لاستقبال المتهمين الذين ينتظرون مثولهم أمام المحاكم العسكرية وكذلك المحكوم عليهم عند انتهاء محاكمتهم. فعلا، فالقوات البرية أحصت «مقيمين محبوسين في مراكز الفرز والعبور منذ أكثر من ثلاثة أشهر تحت أمر بالتوقيف من الوكلاء العسكريين»: فهم محبوسون ينتظرون مثولهم أمام المحاكم العسكرية، حيث أنهى الوكلاء العسكريون التحقيق حولهم[3]. فمن جويلية 1960 إلى جانفي 1962، كان عددهم يبلغ باستمرار العشرات –أدنى عدد هو 26 شخصا في

---

[1] – تقرير 26 ماي 1961 .

[2] – رسالة من الجنرال دورانت إلى الجنرال إيوري ، 20 جويلية 1961 .

[3] – ينظر « محبوسون منذ أكثر من ثلاثة أشهر في مراكز الفرز والعبور » ، من فيفري 1959 إلى جانفي 1962 .

ماي 1961– بل تجاوز المائة أحيانا: 162 في ديسمبر 1960، 173 في جانفي 1961، 143 في نوفمبر 1961، بل وصل إلى 292 في ديسمبر 1961، و366 في جانفي 1962. وكانت منطقة الغرب القسنطيني التي يتمركز فيها أكثر من 200 محبوس، وهو ما يفسر وحده أن الوضعية أصبحت سيئة جدا في هذا الشتاء الأخير من الحرب. ويأتي المشكل من مدير سجن سطيف الذي رفض استقبال سجناء جدد، مما أدى إلى أن المحكمة العسكرية أصبحت لا تجتمع، وأن المتهمين الذين ينتظرون محاكمتهم يبقون في مراكز الفرز والعبور[1]. والسبب أن سجن سطيف كان دائما على حافة الانفجار بسبب اكتظاظه الدائم: فبعد ثورة أولى في جانفي 1961، حيث قتل حارس، ووصل تحقيق موريس باتين إلى أن حارسين «من أصل مسلم» قد ساعدا ستة محكوم عليهم بالإعدام على الهروب من السجن، اندلعت ثورة ثانية استدعت تدخل الدرك[2]. وكذلك في منطقة الجنوب القسنطيني، حيث إن سجن باتنة يضمّ 330 سجين في حين صمم لاستقبال 120 فقط، «فالنائب العام العسكري وجد نفسه... مضطرا إلى تحويل الملفات التي تلقاها من وكلائه العسكريين إلى رئيس المحكمة العسكرية، دون أن يرفقها بالمتهمين الذين بقوا في مراكز الفرز والعبور التابعة للقطاع. ولكي يقوم باستجواب المتهمين لمعرفة هويتهم يجب على رئيس المحكمة العسكرية أن ينتظر تقديمهم إليه، بسبب اكتظاظ سجن باتنة، مما يؤدي إلى عرقلة طويلة لتقديم هذه القضايا للمحاكمة[3]». ويعترف الجنرال إيوري القائد العام بأن «هذا المشكل يهم عدة مناطق من الجزائر»[4].

---

[1] – حسب رسالة إلى المندوب العام وتقرير من الجنرال لوكريبي ، بتاريخ 23 جانفي و05 فيفري 1962.

[2] – تقرير موريس باتين بعد إقامة في الجزائر من 03 إلى 07 فيفري 1961 .

[3] – رسالة من الجنرال قائد منطقة الجنوب القسنطيني إلى الجنرال دوكونرنو قائد الجيش في قسنطينة ، 27 سبتمبر 1961.

[4] – جواب الجنرال دوكورنو ، 13 أكتوبر 1961 .

وقد أدى اكتظاظ السجون كذلك إلى أن بعض السجناء تمّ حبسهم في مراكز الفرز والعبور: في مارس 1961، اكتشف الجنرال دورانت 34 حالة في مركز القنادسة في الصحراء، في انتظار تحويلهم نحو السجون؛ وفي سبتمبر بلغ عددهم 40، وفي هذه المرة اضطر الجنرال إلى التدخل من أجل تحويل المتهمين في أسرع الآجال[1]. ولما أخذت السلطات الحكومية علما بهذا الأمر، رفضت أن تصرف الأموال في نظام قمعي سينتهي بانتهاء الحرب: وهكذا، نجد لويس جوكس، الوزير المكلف بالقضايا الجزائرية، الذي كان يقود الوفد الفرنسي في المفاوضات مع الجزائريين، يعترف: «ما دام لكن يمكن سجن المحكوم عليهم بأحكام "قصيرة" في سجون تقليدية، فإنه يمكن وضعهم في مراكز[2]». وفي الوقت الذي أدلى فيه بهذا التصريح، كانت المرحلة الأخيرة من المفاوضات قد بدأت. في الجزائر، حيث تسود اللامبالاة، حاولت بعض الدراسات أن تصحح الوضع، بالنظر في إمكانية تحويل بعض مراكز الإقامة إلى مراكز اعتقال: مثل مراكز البرواقية وسانت لو والجرف[3].

وفي مصاف المشاريع التي لم تتحقق –ولكنها معبرة عن التطورات الناجمة عن سبع سنوات من الحرب– ظهرت فكرة استبدال الحبس بأحكام من العدالة. في ديسمبر 1961، عُرض الحبس الإداري على أنه «حلّ» يمتاز «بخفة كبيرة»، كما أنها «على مستوى المقرات والموظفين» لا يطرح «صعوبات أقل» من الحبس في السجن: «الإبقاء لمدة شهرين (مدة قصوى) في مركز فرز وعبور يمكن اعتباره عقوبة كافية بالنسبة إلى مرتكبي الجنح العرضية»، وبذلك فإن الوكلاء العسكريين مطالبون بحفظ ملفاتهم بدون متابعة[1]. وقد عاد الجنرال لوكوربيي إلى هذه الفكرة عند نهاية الحرب، مرتكز على كون الوكيل العسكري «يرى نفسه مجبرا على الإحالة على المحاكم العسكرية كل مرتكبي الجنح، مهما كانت صغيرة، مما أدى إلى ازدحام كبير في بعض المحاكم العسكرية، والذي أدى بدوره إلى وجود عدد كبير من الأشخاص في مراكز الفرز والعبور ينتظرون تحويلهم[2]». إذن، في الوقت الذي تميز الاعتباطية بين الإجراء القضائي والإجراء الإداري، فإن انتقالا من الواحدة إلى الأخرى يتم تدريجيا: إذا كان المركز يستطيع أن يعوّض السجن، فإن الحبس الإداري يمكن أن يعوض السجن القضائي، والإقامة الجبرية قد تعوض الحكم القضائي . وقد كان الجنرال بوبيي–فيدال، أول مفتش مراكز الحبس الإداري، قد اقترح إنشاء «قانون خاص يحدد الجنح التي تعاقب بالمسار الإداري، ونوعية العقوبات التي تسلط عليها»؛ واقترح كذلك وضع قائمة «بالجنح الصغيرة التي لا تستحق المثول أمام المحكمة الجنائية» وكذلك «قائمة العقوبات المناسبة لها التي قد يطبقها قواد القطاعات العسكرية[3]». معوضا القانون الجنائي، «هذا القانون المؤقت» يذكرنا كثيرا بقانون السكان الأصليين. إن الحرب التي تسببت في اضطراب المعالم وإعادة تحديد المبادئ القضائية الموضوعة لحماية الحريات الفردية، التي تراجع في كل مرة إلى حدها الأدنى أمام متطلبات المعركة التي يأملون أنها ستنتهي بالانتصار على الوطنيين هذه الحرب أدت إلى ترقية الإقامة الجبرية، والحبس الذي تتسبب فيه، والمراكز التي تتم فيها، إلى رتبة الحكم القضائي والحبس والأماكن العادية.

---

[1] – رسالة إلى الجنرال ، 26 أكتوبر 1961 .

[2] – ذكره الجنرال لوكوربيي في رسالة إلى المندوب العام ، 21 فيفري 1962 .

[3] – حسب المذكرة حول « قمع التمرد في الجزائر » 20 ديسمبر 1961 ؛ ومذكرة حول « حلول لمشاكل اكتظاظ السجون» ، 03 فيفري 1962 ؛ وكذلك رسالة للجنرال لوكوربيي إلى المندوب العام ، 25 جانفي 1962 .

---

[1] – مذكرة حول « قمع التمرد في الجزائر » ، 20 ديسمبر 1961 .

[2] – رسالة إلى المندوب العام ، 15 فيفري 1962 .

[3] – رسالة من الجنرال بوابي – فيدال إلى القائد العام الجنرال شال ، 02 مارس 1960 .

– « لمس هذه الغدب فوق جسم فرنسا ... »[1]

في الوقت الذي استلم فيها الجنرال بوايي–فيدال مهامه بوصفه مفتشا عاما لمراكز الحبس الإداري، جلب الانتباه تقرير الصليب الأحمر الدولي حول مراكز الاعتقال الذي نشرته جريدة لومند يوم 05 جانفي 1960. فالآمال التي وضعت في الجنرال ذهبت سدى: فقد بدا مستحيلا القضاء على التعذيب ما دامت الحرب متواصلة، بالرغم من مساعي إيدموند ميشلي. فالجيش مصر على مخالفة تعليمات وزيره نفسه.

– أمام الرأي العام : علاق ، أودان ، بوباشا
ثلاثي القضايا الأخيرة

لقد لاحظ محققو الصليب الأحمر بأنفسهم آثار التعذيب على بعض المعتقلين، خاصة في مركز الفرز والعبور في تلاغ وبرج منايل. وقد كانت تعليقاتهم على المركز الأخير صارمة، مما دعم موقف مناهضي الحكومة. ومثلما فعل الجنرالات المكلفون بمراقبة مراكز الحبس، شدد المحققون على أن «خلال الزيارات السابقة، اللقاء الذي كان لنا مع الضباط المسؤولين وموقفهم السلبي يؤكد أن الأمر يتعلق بموقف اتخذوه من هذه القضية، وأن كل طلب لتحسين الأوضاع سيبقى سدى». يستنتجون من ذلك «أن ظروف المركز المزرية كانت مقصودة» وأنها «تدخل في إطار برنامج»، وأنهم يتأسفون على «هذا الموقف»: حقا «على مدى قصير» قد «تحقق بعض النتائج (فمصالح الاستخبارات تحصلت بهذه الطريقة على نتائج معتبرة)»، ولكن هذا لا يمنع من كونها «غير إنسانية وفي تناقض صارخ مع المبادئ الإنسانية البسيطة[2]».

---

[1] – فرانسوا مورياك ، جريدة لكسبراس ، 25 جوان 1958 .

[2] – جريدة لومند ، 05 جانفي 1960 .

غير أن الجدال الذي اتبع نشر هذا الكلام لم يتعلق بمحتوى التقرير الذي يؤكد أعمال تمت إدانتها من قبل، ولكن على كشف محتواه الذي رفضه الصليب الأحمر. ولما اكتشف أن وزارة العدل هي المصدر الذي سرّب التقرير ، تسبب ذلك في طرد كل من غاستون غوسلين وجوزيف روفان من الوزارة: ويقول رافاييل برانش «إن هذا الموظف القريب من الوزير الذي عانى مثله من ويلات النازية» قد أعطى «هذا التقرير إلى صديقه الصحفي بيير فيونسون–بونتي، حتى يضطر السلطات العمومية إلى التصرف بحزم[1]». وقد أدت مبادرته إلى إعادة بعث الفكرة التي مفادها أن نهاية الحرب وحدها التي من شأنها أن تقضي على المرض الذي ينخر فرنسا: بالنسبة إلى جريدة *الأصداء* مثلا «وحده السلام الذي بإمكانه أن يجلب تهدئة حقيقية»؛ في حين أن جريدة *باريس–نورمانيدي* أكدت «نعم، وحدها نهاية المعارك يمكن أن تؤدي إلى نهاية حقيقية للأهوال[2]». إن عمل غاستون غوسلين يمكن أن يقرأ على أنه ضغط من أجل فتح المفاوضات مع الوطنيين الجزائريين الذين كان هو وجوزيف روفان في اتصال معهم، مما أغاض كثيرا ميشال دوبري رئيس الحكومة.

وآخر قضية تعذيب في حرب الجزائر ، هي قضية جميلة بوباشا التي اندلعت في ماي 1960 وتواصلت إلى غاية نهاية الحرب بشكل منعزل. وقد كشفت حالتها للرأي العام محاميتها جيزال حليمي، التي أخبرت لجنة المحافظة ووجدت الدعم لدى جمعية موريس أدوين؛ كما وضعت سيمون دو بوفوار سمعتها على المحك خدمة لقضية هذه الشابة بنشرها مقالا طويلا في جريدة *لومند* يوم 02 جوان 1960. وتخاطب في هذا المقال الجنرال دو غول حول خيبة الأمل التي تسبب فيها تغيير النظام والوعود التي يتم ضمانها:

---

[1] – رافاييل برانش ، « بين الحقوق الإنسانية والمصالح السياسية : المهمات الجزائرية للصليب الأحمر الدولي » المجلة التاريخية، الثلاثي الثاني ، 1999 ، ص 112 .

[2] – ذكرت الجريدتين من قبل جريدة لومند ، 06 و 08 جانفي 1960 .

فوالد جميلة بوباشا صرح بأن «الجنرال دو غول قد منع التعذيب». وفي خاتمة المقال، تبرز سيمون دو بوفوار حالة الترقب التي تسبب فيها تغيير النظام: «إذا كانت الحكومة تتردد، فإن على الرأي العام أن يضغط عليها، وأن يطالب بشكل صارم تأجيل محاكمة جميلة بوباشا، وإكمال التحقيق الذي تطالب به، وحماية أهلها وأصدقائها، وبالنسبة إلى جلاديها صرامة القانون». وتبرز هذه الخاتمة أن تغيير النظام خلق لدى المثقفين والمناضلين الذين تجندوا ضد التعذيب، أملا خاب وهو ما يبرر ردّ فعلهم. إن قضية جميلة بوباشا التي تعرضت للاغتصاب، أثرت بشكل خاص في النساء اللائي التففن حول جيزال حليمي وسيمون دو بوفوار وكذلك جيرمين تيليون، مشكلة جمعية دعم. ولكن بالرغم من تحويلها إلى محكمة كئين في ديسمبر 1960، فإن القضية لم تصل إلى نهايتها، لأن القيادة رفضت أن تقدم لقاضي التحقيق الصور الضرورية للتعرف على المجرمين المشتبه فيهم[1].

ولما بدأت الاتصالات بين الحكومة وجبهة التحرير الوطني، فإن مبدأ المفاوضات قد حصل على اتفاق الجهتين، ولم تأت أي قضية تعذيب جديدة ضد الوطنيين الجزائريين لتعكّر صفو الأجواء. فليس هناك إلا قضيتي علاق وأودين اللتين تتواصلان. والدليل الجديد على مواصلة السياسة نفسها: فكتاب "*السؤال*" الذي أعيد نشره في نوفمبر 1959 تمت مصادرته، في حين أن كتاب "*الغنغرينة*" الذي أعيد نشره هو كذلك أفلت من المصادرة[2]. واصلت القضية التي رفعت في المحكمة بسبب نشر كتاب "*السؤال*" مسارها، في الوقت الذي فتحت فيه في الجزائر محاكمة هنري علاق بتهمة المساس

---

[1] – ينظر :

Simone DE BEAUVOIR et Gisèle HALIMI, *Djamila Boupacha*, Gallimard, Paris 1962.

[2] – ينظر :

Alexis BERCHADSKY, *La question d'Henry Alleg*, Larousse/sélection du Reader's Digest, Paris 1994, p. 159-160.

بالأمن الخارجي للدولة وإعادة تشكيل الرابطة المحلّة، في جوان 1960[1]. وقد حكم عليه بعشر سنوات سجنا نافذا. أما المتهمين معه الخمسة، وكلهم أعضاء في الحزب الشيوعي الجزائري، فقد حكم عليهم بأحكام مختلفة: أحمد عكاش وبول كالابيرو وأندري موان فقد حكم عليهم بعشرين سنة سجنا؛ جورج كاتوني خمس عشرة سنة؛ كريستيان بيئونو بخمس سنوات؛ أما المتهمان الآخران فقد أطلق سراحهم[2].

إن هذه المحاكمة أعادت بعث قضية أودين، التي غذتها بشكل جيد الجمعية التي تحمل اسمه. فهذا المفقود كان من بين المتهمين في محاكمة أعضاء الحزب الشيوعي الجزائري إلى جانب هنري علاق، قبل أن تفصل قضيته من قبل المحكمة. وقد أثار خبر محاكمته الرأي العام. فقد قال دانيال ميير: «ليس هناك إلا قضية واحدة تحمل اسم موريس أودين، وهي قضية وفاته والظروف التي أحاطت بها[3]». وقد برمج لقاء في التعاضدية في باريس، من قبل جمعية موريس أودين ورابطة حقوق الإنسان ومركز الإعلام والتنسيق من أجل الدفاع عن الحريات والسلم، ولكنه تعرض للحظر[4]. وابتداء من أفريل 1959، انتقل نشاط جمعية موريس أودين إلى المجال القضائي، مع انتقال التحقيق في الشكوى إلى محكمة رين، وفي جوان 1959 صرحت جوزيت أودين أن «قاضي التحقيق يملك إلى غاية هذا اليوم كمية كافية من العناصر لكي يواجه المتسببين في اختفاء زوجي[5]». وفي نهاية السنة،

---

[1] – ينظر جريدة لومند ، 13/12 جوان 1960 . يروي هنري علاق نفسه الفترة الممتدة من صدور كتاب " السؤال " ومثوله أمام المحكمة في جوان 1960 في كتاب : *Prisonniers de guerre*, Minuit, Paris 1961

[2] – ينظر جريدة لومند ، 16 جوان 1960 . كريستان بينونو ، الذي كان نسيب موريس أودين وزميل هنري علاق في المحاكمة ، روى قصته الشخصية في كتاب :
L'olivier de Makouda,Editions Tiresisas/Michel Reynaud, Paris 1991.

[3] – جريدة لومند ، 04 مارس 1959 .

[4] – ينظر جريدة لومند ، 11 و21 مارس 1959 .

[5] – ذكرتها جريدة لومند ، 06 جوان 1959 .

ضغطت الجمعية على العدالة من أجل التحرك بالإعلان عن أسماء العسكريين الذين شاركوا في توقيفه واستجوابه، وبخاصة الملازم شاربونيي[1]. ولكن يبدو أن التحقيق انطلق من جديد في 1960: حيث استمع قاضي التحقيق هاردي لكل من العقيد ترنكيي والملازم شاربونيي في مارس، وكذلك لكل من جان روليكي والجنرال ألار في أكتوبر[2]. ولكن القضية خلصت في النهاية إلى انتفاء وجه الدعوى في 20 أفريل 1962.

في الميدان القضائي حاولت جمعية موريس أودين إعادة وضع القضية في الواجهة، بوضع شكوى بالقذف ضد جريدة "*صوت الشمال*" التي كتب فيها جورج راس «بأن فرضية جمعية أودين لن تصمد أمام دراسة موضوعية ودقيقة[3]». وقد كانت للمحاكمة التي تلت ذلك وقع كبير، حتى وإن فشلت الجمعية فيه، إلا أنه جعل المعرفة تتحسن في وسائل الإعلام فيما يخص النظام القمعي في الجزائر: فتصريحات كل من بول تيتغن، وروبرت دولافينيات وجيرمين تيليون ولويس مارتين– شوفيي وجورج حجاج وهنري علاق دعمت كلها فرضية موت موريس أودين تحت التعذيب[4]. وقد تجند الرأي العام، ذلك أن نداء للانخراط أصدرته جمعية موريس أودين لاقى نجاحا كبيرا لم يكن منتظرا.

---

[1] – جريدة لومند ، 04 ديسمبر 1959 .

[2] – أشارت الصحف إلى شهادتهما . بالنسبة إلى شهادة جان روليكي والجنرال ألار ، ينظر :

Pierre VIDAL-NAQUET, *L'affaire Audin*, Minuit Paris 1989, p. 154-155.

كما يمكن الحصول على نص تصريحاتهما في : *La raison d'état*, Minuit, Paris 1962, p. 270-275.

[3] – بيير فيدال – ناكي ، قضية أودين ، مرجع سابق ، ص 156 .

[4] – ينظر جريدة لومند 07 جوان 1960 ، التي خصصت صفحة كاملة لشهادتهم . وينظر بيير فيدال – ناكي ، كرجع سابق ، ص 156-157.

لقد بدا أن حالة الترقب التي أثارها تغيير النظام ذهبت سدى، ذلك أن عمليات المصادرة، والتكذيب والمتابعات القضائية ما زالت تواجه بها القضايا التي تثار على الساحة العمومية. ولكنها أقل عددا من التي كانت سائدة خلال الجمهورية الرابعة، وبقيت تتلاشى حتى انقرضت تقريبا بعد جوان 1960، إذ وحدها القضايا القديمة ما زالت متواصلة. غير أن تحويل التحقيق في قضية اختفاء موريس أودين إلى فرنسا، والتعذيب الذي تعرضت له جميلة بوباشا، وكذلك نشر تقرير الصليب الأحمر، كل ذلك كشف موقفا جديدا في وزارة العدل، التي أصبح أكثر نشاطا ضد التعذيب تحت سلطة الوزير إيدموند ميشلي.

- في وزارة العدل : إيدموند ميشلي ، وزير نشط

في الأشهر الأولى من الجمهورية الخامسة، فإن وزارة العدل، التي حملتها نشوة تغيير النظام الذي يجعل ممكنا كل قلب للظروف، والتي ترأسها ميشال دوبري، أخذت في البداية طريقا مسدودا. فعلا، ففي سبتمبر 1958، تم التفكير في إصدار عفو شامل عن «القضايا المتعلقة بالعنف والتعذيب بمناسبة حفظ الأمن»، والتي طلب من جان روليكي أن يضع قائمة لها[1]. لكن هذا المشروع الذي تم التخلي عنه بسرعة، يندرج في إطار المصالحة بغلق جراح الماضي. وبشكل إشكالي، فإن العفو الشامل يتناقض مع العدو الذي قطعه أندري مالرو، ذلك أنها تعني بشكل منطقي أن مرتكبي الجرائم الجديدة سيفلتون من العقاب؛ وهذا لن يمنعهم من ممارسة التعذيب. وهو بذلك سيدخل في تناقض مع إمكانية تمديد الصراع؛ فهو متجه نحو الماضي على أمل وجود فرضية لنهاية سريعة للحرب. وعلى عكس هذا المشروع، فإن وزارة العدل تحت رئاسة إيدموند ميشلي الذي اتبع نموذج روبرت لوكور، كانت أكثر صرامة في التعامل مع الشكاوى ضد التعذيب. وخير مثال يبرز

---

[1] – مذكرة خطية مصاحبة للقائمة التي وضعها جان روليكي يوم 08 أكتوبر 1958 ،

هذه الصرامة، تلك الشكوى المقدمة في الجزائر في جانفي 1958، ضد مفتشين من الشرطة[1].

في نهاية شهر ماي 1958، رفض روبرت لوكور طلب وزير الداخلية الذي حاول أن يثبط عزيمته بأن أرسل إليه منشورا من جبهة التحرير الوطني تشرح للمناضلين الطريقة المتبعة في حالة تعرضهم للتعذيب. ومعتبرا بأن «مختلف مظاهر المسألة لم تغيب عن المحكمة وعنه»، أجاب روبرت لوكور بأنه «إذا أراد تجنب أي تجاوز ممكن، وأي تناقض ومنع كل تشهير سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إنه من الضروري القيام بتحقيقات دقيقة قصد الوصول إلى الحقيقة دون أي نقاش ممكن[2]». وقد قامت محكمة الاستئناف التي وجهت لها القضية، بنقلها من الجزائر إلى قاضي التحقيق بمدينة نيم بفرنسا.

ولم يحرز الملف أي تقدم على أيام ميشال دوبري الذي اكتفى بطلب تقرير عن وضعية الملف من وكيل الجمهورية لمحكمة نيم في ديسمبر 1958. هذا الأخير كتب تقريرا بيّن بأن لديه موقفا مناهضا للمشتكين، الذين سيؤدي انتماؤهم لجبهة التحرير الوطني إلى خسرانهم القضية. فقد صرح منذ البداية «إن المشتكين كلهم من شمال إفريقيا وعلى اتصال مع جبهة التحرير الوطني، وبشكل خاص مع جماعات المتمردين التي يقودها عميروش. رئيس الولاية الثالثة، في منطقة تيزي وزو-عزازقة» وقد كان الوكيل حذرا ومتشككا، حيث يواصل: «إن من الصعب من الوهلة الأولى تصديق تصريحات أفراد جبهة التحرير الوطني الذين قالوا لرؤسائهم بأنهم لم يتحدثوا أمام العدالة الفرنسية إلا تحت التعذيب، وللعدالة الفرنسية بأنهم لم يتصرفوا إلا خوفا من تعرضهم للإعدام من الجبهة، مما يجعلنا نتساءل في أيّ وقت كانوا يقولون الحقيقة. ومن جهة أخرى، فإن لم يكونوا برءاء فعلا، فإن اتهام الشرطيين الفرنسيين يعدّ انتصارا كبيرا لجبهة التحرير الوطني[1]». إن كون المتهمين مذنبين يفقد شكواهم اعتبارها بشكل آلي في نظر هذا القاضي الذي لا يستطيع أن يتصوّر صدقهم. إن هذا القاضي الفرنسي يتصرف بشكل مماثل للقضاة في الجزائر، الذين يرون أن «الخطورة» هي «الصفة المميزة» للوطنيين الجزائريين، مما يدفعهم إلى الاعتقاد بأنه «يجب قمعهم، ويجب أن يتجه التحقيق نحو الإثبات[2]». وفي الجزائر، أظهر أندري روكا، المدعي العام الذي عيّنه ميشال دوبري، صرامة كبيرة تجاه المثقفين والمناضلين المجندين ضد التعذيب. ففي نظره، تعدّ «الحملات العنيفة» التي يشنونها دليلا على «سادية جنونية» وتحيزا للعدو، مما يجعل عملهم هذا لا يغتفر: فقد صرح في قلب الزوبعة الإعلامية التي أثارها نشر كتاب الغنغرينة: «إنهم لا يظهرون نفس الحدة عندما يتعلق الأمر بإدانة الجرائم البشعة التي يرتكبها مجرمو جبهة التحرير الوطني»[3].

أما إيدموند ميشلي، مقتديا بروبرت لوكور، فقد رفض التحجج بكون المشتكين مذنبين لعدم إعطاء شكواهم بالتعذيب أي اعتبار. فقد جعله ماضيه المقاوم للنازية وتعرضه هو كذلك للتعذيب، ينظر إلى القضية بحساسية، وهذا أدى بوزارة العدل على أيامه تطلب باستمرار من محكمة نيم معلومات عن التحقيق في الشكوى: في أفريل وأكتوبر 1959، وفي جانفي وأفريل وجويلية ونوفمبر 1960، وجانفي 1961[4]. وكانت ردود محكمة نيم تتحجج بحساسية القضية وبالطابع الكاذب بتصريحات أصحاب الشكوى: في أكتوبر 1959، صدرت إنابة قضائية لمصادرة وثيقة من جبهة التحرير الوطني «اكتشفتها مصالح الجيش، تنصح الأشخاص المستجوبين بأن يعرضوا أنفسهم للحرق

---

[1] – ملف العمل العام حول شكوى بوسعد ب. ورابح م.

[2] – رسالة مؤرخة في 22 ماي 1958 , ملف للعمل العام .

---

[1] – تقرير مؤرخ في 16 ديسمبر 1958 ، إجابة على طلب المعلومات من وزارة العدل .

[2] – ينظر الفصل الخامس .

[3] – جريدة لومند ، 05/04 أكتوبر 1959 .

[4] – ملف العمل العام .

هذه الصرامة، تلك الشكوى المقدمة في الجزائر في جانفي 1958، ضد مفتشين من الشرطة[1].

في نهاية شهر ماي 1958، رفض روبرت لوكور طلب وزير الداخلية الذي حاول أن يثبط عزيمته بأن أرسل إليه منشورا من جبهة التحرير الوطني تشرح للمناضلين الطريقة المتبعة في حالة تعرضهم للتعذيب. ومعتبرا بأن «مختلف مظاهر المسألة لم تغيب عن المحكمة وعنه»، أجاب روبرت لوكور بأنه «إذا أراد تجنب أي تجاوز ممكن، وأي تناقض ومنع كل تشهير سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إنه من الضروري القيام بتحقيقات دقيقة قصد الوصول إلى الحقيقة دون أي نقاش ممكن[2]». وقد قامت محكمة الاستئناف التي وجهت لها القضية، بنقلها من الجزائر إلى قاضي التحقيق بمدينة نيم بفرنسا.

ولم يحرز الملف أي تقدم على أيام ميشال دوبري الذي اكتفى بطلب تقرير عن وضعية الملف من وكيل الجمهورية لمحكمة نيم في ديسمبر 1958. هذا الأخير كتب تقريرا بيّن بأن لديه موقفا مناهضا للمشتكين، الذين سيؤدي انتماؤهم لجبهة التحرير الوطني إلى خسرانهم القضية. فقد صرح منذ البداية «إن المشتكين كلهم من شمال إفريقيا وعلى اتصال مع جبهة التحرير الوطني، وبشكل خاص مع جماعات المتمردين التي يقودها عميروش. رئيس الولاية الثالثة، في منطقة تيزي وزو–عزازقة» وقد كان الوكيل حذرا ومتشككا، حيث يواصل: «إن من الصعب من الوهلة الأولى تصديق تصريحات أفراد جبهة التحرير الوطني الذين قالوا لرؤسائهم بأنهم لم يتحدثوا أمام العدالة الفرنسية إلا تحت التعذيب، وللعدالة الفرنسية بأنهم لم يتصرفوا إلا خوفا من تعرضهم للإعدام من الجبهة، مما يجعلنا نتساءل في أيّ وقت كانوا يقولون الحقيقة. ومن جهة أخرى، فإن لم يكونوا برءاء فعلا، فإن اتهام الشرطيين

---

[1] – ملف العمل العام حول شكوى بوسعد ب. ورابح م.

[2] – رسالة مؤرخة في 22 ماي 1958 ، ملف للعمل العام .

الفرنسيين يعدّ انتصارا كبيرا لجبهة التحرير الوطني[1]». إن كون المتهمين مذنبين يفقد شكواهم اعتبارها بشكل آلي في نظر هذا القاضي الذي لا يستطيع أن يتصوّر صدقهم. إن هذا القاضي الفرنسي يتصرف بشكل مماثل للقضاة في الجزائر، الذين يرون أن «الخطورة» هي «الصفة المميزة» للوطنيين الجزائريين، مما يدفعهم إلى الاعتقاد بأنه «يجب قمعهم، ويجب أن يتجه التحقيق نحو الإثبات[2]». وفي الجزائر، أظهر أندري روكا، المدعي العام الذي عيّنه ميشال دوبري، صرامة كبيرة تجاه المثقفين والمناضلين المجندين ضد التعذيب. ففي نظره، تعدّ «الحملات العنيفة» التي يشنّونها دليلا على «سادية جنونية» وتحيزا للعدو، مما يجعل عملهم هذا لا يغتفر: فقد صرح في قلب الزوبعة الإعلامية التي أثارها نشر كتاب الغنغرينة: «إنهم لا يظهرون نفس الحدة عندما يتعلق الأمر بإدانة الجرائم البشعة التي يرتكبها مجرمو جبهة التحرير الوطني»[3].

أما إيدموند ميشلي، مقتديا بروبرت لوكور، فقد رفض التحجج بكون المشتكين مذنبين لعدم إعطاء شكواهم بالتعذيب أي اعتبار. فقد جعله ماضيه المقاوم للنازية وتعرضه هو كذلك للتعذيب، ينظر إلى القضية بحساسية، وهذا أدى بوزارة العدل على أيامه تطلب باستمرار من محكمة نيم معلومات عن التحقيق في الشكوى: في أفريل وأكتوبر 1959، وفي جانفي وأفريل وجويلية ونوفمبر 1960، وجانفي 1961[4]. وكانت ردود محكمة نيم تتحجج بحساسية القضية وبالطابع الكاذب بتصريحات أصحاب الشكوى: في أكتوبر 1959، صدرت إنابة قضائية لمصادرة وثيقة من جبهة التحرير الوطني «اكتشفتها مصالح الجيش، تنصح الأشخاص المستجوبين بأن يعرضوا أنفسهم للحرق

---

[1] – تقرير مؤرخ في 16 ديسمبر 1958 ، إجابة على طلب المعلومات من وزارة العدل .

[2] – ينظر الفصل الخامس .

[3] – جريدة لومند ، 05/04 أكتوبر 1959 .

[4] – ملف العمل العام .

والجرح حتى يبرروا شكواهم[1]»؛ في فيفري 1960 ذكر للوزير منشور صادر عن فدرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني: «لكي يعطي قيمة لقصته، فإن الوطني الجزائري لا يجب أن يتردد عن حرق نفسه بنفسه عندما يكون وحده ويضرب نفسه ضد الجدار أو طاولة حتى يظهر للقاضي الآثار[2]».

لكن إيدموند يرفض أن يتأثر بهذه التصريحات ولا يأخذ هذا المنشور بعين الاعتبار. ذلك أنه صادر عن فدرالية فرنسا، في حين أن الأعمال التي اشتكى منها أصحاب الشكوى حدثت في الجزائر، وأنه يثبت أنهم في هذه الحالة بالذات يكذبون. وقد كانت الوزارة غير راضية على الوتيرة البطيئة التي سار عليها التحقيق، وكانت تضغط على محكمة نيم للتحرك بسرعة، وفي مراسلة بتاريخ 04 مارس 1961، اعترضت على انتفاء وجه الدعوى الذي كان وكيل الجمهورية يستعدّ للمطالبة به[3]. ويرتكز الوزير على اعتبارات خاصة بالقضية نفسها: فقد لاحظ الأطباء آثار تعذيب؛ ومن بين الأحد عشر مشتكين، ستة أصروا على شكواهم؛ وهناك قائد أرسل إليه الاستجواب ما زال لم يرسل جوابه؛ كما أن المفتشين المتهمين، والذين استمع إليهم قاضي التحقيق في ديسمبر 1960 ما زالوا لم يواجهوا المشتكين منهم. وقد اقترحت وزارة العدل على قاضي التحقيق التنقل إلى الجزائر واستكمال تحقيقه، وهو ما فعله في الفترة من 23 جوان إلى 01 جويلية 1961؛ وقد جلب من هذه الرحلة «عناصر مهمة»، على حد تعبير وكيل الجمهورية لمحكمة نيم[4]. ولكن إيدموند ميشلي غادر وزارة العدل في شهر أوت 1961، وخلفه برنارد شينو الذي وافق على قرار انتفاء وجه الدعوى الصادر بتاريخ 05 فيفري 1962[5].

---

[1] – تقرير 14 أكتوبر 1959 ، محفوظ في ملف العمل العام .

[2] – تقرير 01 فيفري 1960 .

[3] – المرجع نفسه .

[4] – تقرير 05 جويلية 1961 .

[5] – أعلن أخيرا عن انتفاء وجه الدعوى يوم 21 فيفري 1962 .

إن موقف إيدموند ميشلي يتباين عن موقف سابقه ميشال دوبري وخلفه برنارد شينو، في حين كان روبرت لوكور هو الذي أعطاه النموذج الذي يحتذى، بمقاومته ضغوطات وزارة الداخلية وكذلك تحويل القضية إلى فرنسا؛ ففي فترة توليه الوزارة كان تحويل القضايا الاكثر تداولا في وسائل الإعلام، قد أصبح أمرا اعتياديا. غير أن إيدموند ظهر وفيا لقناعاته، ويشهد على ذلك تصريحاته في نوفمبر 1959 في الجزائر، حيث انتقل لتفتيش المحاكم وتنصيب قاضيا جزائريا بلقاسم بن حبيلس في رئاسة محكمة وهران[1]. في الجزائر العاصمة، ذكّر بجرأة بأن آخر زيارة له إلى المدينة البيضاء يعود إلى جويلية 1957، عندما جاء يقدم شهادته أمام المحكمة العسكرية لصالح بيير كودر، أحد المتهمين في محاكمة المسيحيين التقدميين[2]. ووفاء لهذا الالتزام، صرح بأنه «مقتنع» بأن «القضاة والمحامين سيقدمون أحسن الإدارة ليبرهنوا للعالم بأن فرنسا لا تتردد في أن تكون ليبرالية، مثلما يفرض عليها تاريخها الطويل ونزعتها الأساسية». وبعد عودته أعاد التأكيد على إرادته برؤية القضاة تجسيد القانون ضد عدم شرعية القمع، حيث إن «متطلبات» العدالة التي يصفها بأنها «غير قابلة للتقادم» تعدّ «الأعلى قيمة» يقول: «... إن القضاة معرضون لمتطلبات متناقضة: مطالب طبيعية لجيش في حرب، ومطالب أعلى غير قابلة للتقادم لعدالة مطمئنة، مساوية للجميع وتحترم الشكليات احتراما صارما[3]». وبهذه الذهنية، انخرط في منطق إصلاحات العدالة في اتجاه قمعي لإعادة الشرعية إلى مكانها. فقد صرح: «هناك لجنة مختلطة جيش-عدالة تدرس حاليا في عين المكان الوسائل للوصول إلى تنسيق أفضل وفعالية أكثر، ولكن إلى عدالة أكثر». ففي عبارته «عدالة أكثر» تناغم مع «فعالية أكثر». وأخيرا ابتعد بلا

---

[1] – جريدة لومند ، 20 نوفمبر 1959 .

[2] – جريدة لومند ، 21 نوفمبر 1959 .

[3] – جريدة لومند ، 02 ديسمبر 1959 .

مواربة عن سياسة الاعتقال التي تساءل عنها قائلا: «إن المراكز ليست من مجال اختصاصي. إن مشكل المراكز يبدو مزعجا –لماذا أنفي ذلك ؟– ويبدو لي جليا أن لجنة الجيش–العدالة ستعكف على دراسة هذا المشكل». فيما يخص هذه النقطة، يبدو أن أشغال لجنة جيرتوفير قد خيبت أمله، في حين أن جهود التحكم في الإقامة الجبرية قد كانت في مستوى تطلعاته.

لقد سعى إيدموند ميشلي إذن من جانفي 1959 إلى أوت 1961 إلى أن يحترم القمعُ الإطارَ القانوني. كان حساسا جدا للتعذيب، مما جعله يساند بقوة الشكاوى المقدمة في هذا الشأن. ولكن أبعد من هذا العمل والسلطة المعنوية التي يحظى بها، ما هي نجاعة السياسة القضائية التي وضعت، وبخاصة إنشاء منصب الوكيل العسكري على سير العمليات في الجزائر؟

– في الميدان : تقويم إحصائي مستحيل

في أكتوبر 1960، بعد أربعة أشهر من تنصيب الوكلاء العسكريين، كلف موريس باتين للتأكد من تأثيرهم في الممارسات غير الشرعية؛ فأعلن بكثير من الفخر بأن الإصلاحات كانت «مفيدة»، لأن «الإعدامات بلا محاكمة تراجعت بشكل واضح بالمقارنة مع السنوات الماضية[1]» وفي تقرير سابق، كان قد عدّ 300 حالة في جانفي 1959، وحوالي 100 في نوفمبر[2]؛ وتؤكد الإحصائيات التي يقدمها بالنسبة إلى سنة 1960 هذا التحول الكبير، وتبين القطيعة بعد وصول الوكلاء العسكريين[3]: لقد كانت الإعدامات المباشرة تتراوح بين 132 و171 خلال الستة أشهر

---

[1] – تقرير عن سفره إلى الجزائر مع لويس دامور ، 19 أكتوبر 1960 .

[2] – إحصائيات سنة 1959 في حوصلة للتقارير التي تلقتها لجنة المحافظة من 03 أكتوبر 1959 إلى 01 مارس 1960 .

[3] – إحصائيات سنة 1960 موجودة في 19 أكتوبر 1960 .

الأولى، ثم نزلت إلى 80 إلى 60 في أوت. غير أن التطور الجغرافي فيه تناقض: إذا كانت هذه الإعدامات قد انخفضت بشكل كبير في منطقة وهران، فإنها لم تعرف إلا انخفاضا طفيفا في الجزائر العاصمة، حيث كانت الإحصائيات متقلبة؛ أما في قسنطينة فإن الوضعية فلتت من كل تطور: إذ بقيت على حالها بعدد من الإعدامات المباشرة متغيرة، حوالي عشرين بصفة عامة[1].

لكنه، بعد أن قدم هذا الجدول، شرح موريس باتين أنه قام بحساب المحاضر التي وضعها الدرك بالنسبة إلى «الهاربين الذين قتلوا»، والتي يعترف بنقص مصداقيتها: فهو يعترف بأن هذه الأرقام تعدّ «تقريبية». فعلا، «إنه... من الممكن... أن بعض هؤلاء الأشخاص لم يستجيبوا لأمر التوقف، وأنه فيما يخصهم ليست صفة الإعدام بلا إنذار مبررة»، مما يعني أن هذه الإحصائيات قد ضخمت. ومثلما يبينه أحد المحاضر، يستحيل اكتشاف الإعدامات المباشرة التي تم تمويهها بعمليات الهروب. هذا المحضر الذي وضع في أكتوبر 1959، يروي موت أحد المقيمين بمركز الفرز والعبور لبوقبرين، خلال تحويله إلى مركز القيادة في فوردلو من أجل «مزيد من التحقيق[2]». إن رواية الأحداث المقدمة تبدو مقبولة: «خلال عملية التحويل، تحجج السجين بقضاء حاجته لتوقيف السيارة التي كانت تنقله ولنزع الأصفاد من يديه. انعزل قليلا على حافة الطريق وكان العريف المكلف بتحويله يراقبه، ثم فجأة حاول الهروب في اتجاه سياج من قصب. وقد حذره العريف عدة مرات دون جدوى، ثم أطلق عليه عدة طلقات من مسدسه، فأصيب

---

[1] – كانت تفاصيل الإحصائيات من جانفي إلى أوت 1960 كما يلي : في وهران كانت الإعدامات مقدرة بـ 40 ، 56 ، 52 ، 40 ، 44 ، 42 ، 19 ، 26 ؛ في الجزائر 81 ، 73، 51 ، 109 ، 78 ، 91 ، 43 ، 13 ؛ وفي قسنطينة 11 ، 15 ، 28 ، 22 ، 20 ، 23 ، 18 ، 22 .

[2] – وهي عملية عرضها الجنرال قائد منطقة الشمال الجزائري في رسالة مؤرخة في 08 نوفمبر 1960 .

موحوسي بعدة رصاصات فتوفي في الحين. أخبر الدرك في البويرة، الذي وضع المحضر رقم 1175 بتاريخ 22 أكتوبر 1959. ثم أخبرت عائلة الفقيد، حيث تم دفنه بحضورها». فليس هناك ما يسمح بالشك في هذه الرواية.

وعلى العكس، فإن ما يؤدي إلى أن هذه الإحصائيات أقل من الحقيقة أن كل الإعدامات لا تصرح للدرك، «خاصة في منطقة العمليات في قسنطينة» مثلما يوضح رئيس لجنة المحافظة[1]؛ حيث إن إحصائيات منطقة قسنطينة منخفضة جدا عن باقي المناطق. وهذه المرة، فإن تقريرا عن وفاة سجين، لم يوضع لها محضر لدى الدرك يدعم ملاحظة موريس باتين. فالضحية محمد ج. تم توقيفه يوم 21 ماي 1961 من قبل فرقة مغاوير التي قامت في الغد «بعملية استغلال أولى تطلبت مجهودا كبيرا من المشي[2]». ثم تعرض محمد ج. للاستجواب «خلال الليل كله» من 03 إلى 04 ماي، وفي صبيحة 04 «دون أن يأخذ قسطا من الراحة نظرا إلى أهمية المعلومات» تم اقتياده إلى مكان العمليات من أجل «عملية استغلال ثانية»، «وهي صعبة جدا بالنسبة إلى الجميع»، بسبب «الميدان» و«الحرارة الشديدة». وقد تحمل السجين بصعوبة السفر بالمروحية، «خاصة أنه كان في حالة جسدية سيئة عند توقيفه، ولم يأكل أي شيء». في فترة بعد الظهر، خضع «لعملية استغلال ثالثة»، في حين أن الفوج الذي يرافقه قد تم استبداله بفوج آخر: «فهذا الاستغلال الذي تم بإيقاع سريع من قبل فرقة مرتاحة كان مرهقا جدا بالنسبة للسجين». وفي المساء، اتخذ قرار «بتركه يرتاح حتى يتمكن من استرجاع قواه من أجل معاودة عملية البحث في ظروف أفضل. ولكن السجين توفي خلال تلك الليلة. وبسبب البعد، وغياب المروحية، فإن جثته تركت في مكانها». وما دامت الجثة غير موجودة، فليس هناك من يثبت

---

[1] – تقرير 19 أكتوبر 1960 ، مرجع سابق .

[2] – تقرير النقيب إلى العقيد زيلير قائد منطقة الغرب الجزائري ، 12 ماي 1961 .

صحة هذه الرواية للوفاة الطبيعي ، وأنها لا تغطي إعداما مباشرا؛ وليس هناك ما يثبت أنها غير صحيحة كذلك.

وبالرغم من ذلك، فليس هناك ما يمنع موريس باتين بأن يستنتج أن «... الجيش قد تبنى النواب العامين العسكريين والوكلاء العسكريين وقبلهم في صفوفه وأنهم يؤدون دورا ناجعا[1]»؛ ويعترف كذلك أنه بالرغم من التقريبية، فإن تطور عدد المحاضر يعكس تطور الإعدامات المباشرة التي ارتكبت فعلا، حيث إن هامش الشك يبقى قارا. في الحقيقة. فإن الانخفاض الملاحظ قد يكون نتيجة تغير موقف السلطات العسكرية التي أخبرت بالتعليمات الخاصة بإعادة الشرعية، أصبحت لا تصرح بالإعدامات المباشرة للدرك على أنها «حالة هاربين قتلوا». غير أن قراءة المحاضر أو التقارير الموجهة إلى رؤسائهم لا تسمح بحل المشكل.

يبدو هذا التجرد الإحصائي قارا، لأنه ليس هناك إلا وسائل محولة لمحاولة تقييم مدى المخالفات القانونية. وهكذا، فإن وفيات أو هروب المقيمين بمراكز الفرز والعبور تقدم دليلا يشبه المحاضر بالنسبة إلى «المقتولين في حالة فرار[2]». فعددهم يبقى متغيرا، ولكنه لا يغير النسب في الفترة ما بين نوفمبر 1959 وأكتوبر 1961؛ فليس هناك قطيعة بعد جوان 1961، في الوقت الذي بدا فيه الوكلاء العسكريون مهامهم: حيث إن معدل الوفيات هو 12 وفاة في الشهر، أما حالات الهروب فمعدلها ثمانية. ومدعما فكرة أن «حالات الوفاة الناجمة عن الاستغلال العملياتي» يمكن أن تغطي إعدامات مباشرة، لاحظ الجنرال لوكوربيي أن «الحرج التحريري الذي يعانيه كتّاب التقارير المتعلقة بهذه الحوادث تؤكد الحقيقة ليست دائما سهلة[3]». ولكن هذه الإحصائيات تعاني من التقريبية نفسها التي تعاني منها المحاضر

---

[1] – تقرير 19 أكتوبر 1960 ، مرجع سابق .

[2] – ينظر الإحصائيات حول « حركات مراكز الإقامة الجبرية » 1959–1962 .

[3] – رسالة إلى المندوب العام جان موران ، 22 فيفري 1962 .

التي أحصاها موريس باتين: فالوفيات ليست كلها ناتجة عن التعذيب والإعدامات المباشرة، كما أن عمليات الهروب قد تمت فعلا؛ وعلى العكس، فإن كل «الحوادث» ليست متبوعة بتقارير، وهو ما اشتكى منه الجنرال لوكوربيي[1].

إذن، فالبحث عن تقويم إحصائيات المخالفات القانونية ليس مجديا، خاصة أن السلطات في تلك الفترة فشلت عندما حاولت أن تقوم بها. وبذلك فإن جان موران، عندما أراد أن يسوّي الوضعية القانونية للمفقودين، اضطر إلى صرف النظر. فعلا، في أفريل 1961، طلب من رؤساء الشرطة بإجراء إحصاء للأشخاص المفقودين والتي أخبرت بها السلطات العسكرية ومصالح الشرطة والسلطات المحلية؛ وكان على رؤساء الشرطة أن يفصلوا ظروف الاختفاء والمدة المنقضية منذ الاختفاء، التي تجعل فكرة الوفاة واردة[2]. لقد كان جان موران واعيا بالمعارضة التي قد يلقاها مشروعه، فلذلك أكد أن نهاية الحرب هي وحدها الكفيلة بأن تبين إذا كانت الجبهة هي التي تسببت في اختفاء الشخص أم الجيش الفرنسي. ولكن، حتى وإن صدم قراره الجنرال فيزيني، قائد الجيش في الجزائر العاصمة، الذي يرى «أنه من المزعج أن تصل إلى محاكمة أعمال قمع الإرهاب أو أعمال الحرب التي يقوم بها الجيش الفرنسي[3]»، ولكنها لاقت اهتمام القائد العام: فرئيس ديوانه مؤيد له ، لأنها ستسمح «بحماية النفس من الآن» من خطر أن تصبح فرنسا «في نهاية الحرب» متهمة «بكثير من جرائم الحرب» من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وأن المصالح المدنية «ستحمل العسكريين مسؤولية كل الآثام[4]»؛ فعملية إحصاء متبوعة بتحقيق تسمح للقيادة بأن تحضر دفاعها. واقترح

---

[1] – وقد اشتكى من ذلك في رسالة إلى جان موران في رسالته المؤرخة في 22 فيفري 1962 .

[2] – رسالة إلى رؤساء الشرطة في ولايات الجزائر ، 20 أفريل 1961 .

[3] – رسالة إلى الجنرال غمبياز القائد العام ، بتاريخ 17 ماي 1961 .

[4] – بطاقة حول « إحصاء الأشخاص المفقودين منذ 1954 » ، 22 ماي 1961 .

ديوان الجنرال غمبياز بأن يتم الإحصاء من قبل «هيئات مختلطة» مشكلة على «مستوى المنطقة – الولاية» وتشتمل على ممثلين مدنيين وعسكريين. ولكن مشروع جان موران اصطدم بقلة المعلومات: في سبتمبر 1961، لم يجب سوى محافظو سعيدة وتيارت وتلمسان وسطيف؛ وقد كانت الأرقام التي قدموها «قليلة الانسجام وأخذت من مصادر مختلفة[1]». مما أدى بجان موران بأن يتخلى عن مشروعه، قائلا: «لدينا كثير من العمل، مما لا يسمح لنا بالاهتمام بهذا المشروع –والمحافظون لم يفهموا شيئا– يجب أن نترك هذه القضية».

إن قضية تطور مخالفات القانون لا يمكن أن تجد لها إجابة بالأرقام. وقدمت عملية إعادة تأويل أحكام مرسوم 12 فيفري 1960 إشارات على عجز الوكلاء العسكريين أمام ممارسات الجنود. كما أن دراسة ردود أفعال القيادة للتعليمات الوزارية تبرهن على مواصلة ممارسة التعذيب وعمليات الاختفاء والإعدامات المباشرة، في الوقت الذي تبقى في الحصانة سارية المفعول.

- بين الجيش ووزيره

مواصلة الممارسات ضد القرارات الجديدة

في تعليمة مؤرخة في 18 جويلية 1960، أبدى بيير ميسمير قلقه إزاء «العدد غير العادي والمثير للقلق من القتل على إثر محاولات الهروب خلال نقل الأشخاص الموقوفين أو العمليات التي يشاركون فيها بوصفهم مرشدين». ومذكرا بالمنطق الذي عدّ على أساسه الوكيل العسكري حارسا للشرعية، فإنه يعطيه سلطة التحقيق في هذه القضايا: «في حالة تم تقدير أن استعمال السلاح ضروري ضد شخص موقوف، فإن قائد الكتيبة أو الحامية يجب عليه من جهة إخبار الوكيل العسكري بشكل

---

[1] – مذكرة خطية مؤرخة في 11 سبتمبر 1961 .

استعجالي، والذي سيقوم فورا بالملاحظات والتحقيق حسب إجراء حالة التلبس؛ ومن جهة أخرى يجب أن يخبر بالإجراءات المتخذة لحماية الأشخاص الذين وضعوا تحت حراسته». وبشكل منسجم، يطلب كذلك بأن تتم معاقبة «كل تهاون أو إخفاق للرؤساء المسؤولين»؛ وبذلك فهو يطلب معاقبة العسكري الذي كان مكلفا بحراسة السجين في حالة هروب هذا الأخير الذي سهّله تهاون ما. لكن توزيع هذه التعليمة تأخرت شهورا، مهدمة بذلك الإرادة الوزارية: فلم تصل إلى الجنرالات قواد الجيوش إلا بتاريخ 23 مارس 1961، وتطلب الأمر تدخل الوزير نفسه حتى توزع في المستويات الأدنى من الجيش، حيث كان جدول الإرسال مؤرخا في 21 فيفري 1962[1]. حيث إن الحرب أوشكت على نهايتها.

ومن جهة أخرى، فإن أمر الوزير ما زال يثير العزوف، والدليل على ذلك أن المدعي العام العسكري مالافال أشار إليه في الصفحات الأخيرة من تعليمته التي تحتوي على 77 صفحة؛ فقيمته بذلك قليلة جدا بالمقارنة مع التأكيد الذي كرره بألا يحاول الوكيل العسكري التدخل في تصرفات الجنود. وكما كان مسبوقا بفقرة دبلوماسية: «في بعض الحالات، من دون شك، حدثت حالات هروب اضطرت قوات النظام إلى إطلاق النار. وفي حالات أخرى يبدو أن عذر الهروب يخفي إعداما بلا محاكمة[2]». لكن بيير ميسمير لم يُحط أمره بالحذر، بل على العكس كتب نصه بكثير من الصرامة والعزم الذي يبدو تحته انزعاجه الكبير. في الميدان حافظت مصالح الأرشيف على بقايا تحقيق حول إعدام شخصين مقيمين خرجا من مركز الفرز والعبور لتحديد موقع مخابئ في الجبل قام به الوكيل العسكري لمنطقة تنس[3]؛ إن الرفض الذي قوبلت بها أوامر ميسمير، بالإضافة إلى النبذ الذي لاقاه الوكلاء العسكريون يجعلنا نتوقع أن هذه التحقيقات لم تكن كثيرة. وقد كانت الوسائل المتاحة لهؤلاء القضاة الذين يشتغلون تحت أوامر القيادة محدودة جدا: فتحقيق الوكيل العسكري بتنس لم تدم إلا أياما قليلة، ولم تلاحظ «تهاونا» في حراسة السجينين المقتولين، إلا أن أيديهما كانت مربوطة بحبل بدلا من الأصفاد، وهو ما يفسر هروبهما، حسب رواية السلطات العسكرية.

كما حدث في 1957، كتب موريس باتين إلى ميشال دوبري في جويلية 1961 قائلا: «... إن أغلب أعضاء لجنة الحفاظ مثبطون»[1]. فعلا، كان عمل اللجنة ضخما: من 01 جانفي إلى 15 جويلية 1961، «تلقت حوالي 600 شكوى أو احتجاج وقامت بالتحقيق فيها... وتبعا لهذه الشكاوى أو الاحتجاجات قامت بإرسال أكثر من 2300 رسالة. ولكن هذه الأرقام تجاوزت الضعف في *1960*». وبسبب هذه الكمية من العمل، فإن أعضاء اللجنة يعانون من نكران الجميل الذي يلقونه من السلطات السياسية الذين يتحدث باسمهم موريس باتين: «لم يتلقوا أي إشارة رضا فيما عدا الامتياز الرفيع جدا الذي حظيت به شخصيا[2]. لم يتم أبدا ذكر المساهمة التطوعية التي قدموها للدولة، في حين بقيت جهودهم مجهولة. لقد قبلوا دون رد فعل هذا التجاهل وكذلك الانتقادات الأكثر مكرا من نوع من الجمهور». فهم يعتقدون أن عملهم لم ينل الاعتبار الذي يستحقه: ويضيف باتين «... لديهم إحساس، في الحقيقة، أن الجميع يعترف أن لجنة الحفاظ كانت مؤسسة ضرورية وأن عملها كان مفيدا، ولكن كل ذلك يتم كما لو أن لا أحد يريد أن يصرح بذلك، ربما لأن لا أحد يريد أن يعترف بوجود تجاوزات وإساءات ليس وجودها إلا صارخا، والتي حاربتها اللجنة». فهو لا يتجرأ على التعبير الصريح عن الإحساس بعدم الجدوى، لأنه يرى أن عمل اللجنة كان «مفيدا»، لكن غياب الاعتراف من السلطات العمومية مثلما يصفه يعني الإقصاء. لكن، وعلى عكس ما جرى في *1957*، الجدال لم يندلع، لأن بعض الأشخاص الذين يحدوهم «التفاني في خدمة الدولة والنزاهة»، مثل لويس دامور وبيير أربايونج، وهو قاض شاب، يواصلون بأي ثمن تشغيل

---

[1] – حسب مذكرة خطية مرفقة بالنسخة المحفوظة من التعليمة.

[2] – الفقرة 173 من تعليمة المعدي العام مالافال، 02 جوان 1961.

[3] – حسب تقرير العقيد نائب الجنرال قائد منطقة الغرب الجزائري إلى الجنرال قائد الجيش بالجزائر العاصمة، 04 جوان 1961.

---

[1] – رسالة بتاريخ 19 جويلية 1961.

[2] – نال موريس باتين في جانفي *1961* وسام ضابط كبير لجوقة الشرف. ينظر جريدة لومند بتاريخ 29 أفريل 1961.

هذه المؤسسة، وبسبب وفائه المطلق للجنرال دو غول وضع نفسه حاجزا ضد كل فضيحة عمومية: «... إني أخشى أن عددا من أعضاء اللجنة، إن لم يذهبوا إلى الاستقالة الجماعية التي ستكون نتائجها وخيمة، فإنهم قد سئموا وظائفهم ما زالوا محافظين عليها تقديرا لشخصي...».

على المستوى القضائي، تمت البرهنة من جديد على الحصانة بتبرئة ثلاثة ضباط متهمين بقتل سعدية مبارك، التي كان جسدها يحمل علامات الضرب والحرق. وقد وقعت الأحداث في الجزائر العاصمة في ماي 1960: تم توقيفها يوم 24 ماي 1960 حوالي الساعة الحادية عشر ليلا من قبل ضابط الاستخبارات لحي الخطار، رفقة ست نساء، بسبب الحملة التي شنتها هؤلاء النساء ضد الانتخابات، توفيت سعدية مبارك خلال تلك الليلة وسلمت جثتها إلى زوجها في السادسة صباحا[1]. وقد حقق موريس باتين حول هذه القضية: شهدت النساء اللاتي أوقفن معها بأنها «لما كانت في غرفة الاستجواب، كنّا نسمعها تصرخ لمدة لا تقل عن الساعة»؛ كما لاحظت أمها وأختها عند تغسيلها، آثار الضرب والحرق تحت الأظافر وفي حلمتي الثديين، وهو ما أكده الأطباء علامات تعذيب أخرى. ولكن المحكمة العسكرية في باريس، التي كلفت بمحاكمة الضباط الثلاثة المتهمين، أفرجت عن الملازم الأول المحترف مينت[2] وكذلك عن الملازمين المجندين بلانيك[3] وسانشيز. ولكن وحتى وإن الثلاثة «سعوا إلى التقليل من قيمة دورهم» حسب جريدة *لومند*، فقد اعترفوا بالوقائع: «فالملازم بلانيك اعترف بأنه أراد مقبض الآلة. وقد سقطت المرأة أرضا تحت تأثير ضربات الملازم أول ماينت والملازم بلانيك الذي كان ضربه أكثر عنفا, أما الملازم سانشيز فلم يقم إلا بالإمساك بها[4]». لقد كان الانشغال بعدم تلطيخ سمعة الجيش في نهاية هذه الحرب هو الذي أثر في هذا الحكم، حسب ما يعبر عنه بشكل تهكمي دانيال

---

[1] – تقرير الوزير الأول بتاريخ 05 جويلية 1960 .

[2] – وهو ضابط الاستخبارات الذي تسميه جريدة لومند هكذا ، ولكن موريس باتين يسميه في تقريره مينديل .

[3] – يسميه موريس باتين بلانيي .

[4] – جريدة لومند ، بتاريخ 18 جانفي 1962 .

ميير: «أفترض أولا أنه لا يمكن أن نتصور أنه يوجد هنا في باريس، خارج بشاعة المعارك وخارج حتمياتهم الخاطئة، يمكن أن يشبه بعض هؤلاء الذين يشتغلون هناك ويعترفون بممارسة التعذيب[1]». حقيقة أن العسكريين الذين يشكلون المحكمة العسكرية لم يرغبوا في نبذ زملائهم، ولكنهم لم يرغبوا كذلك في إرسالهم إلى السجن في الوقت تنتظر فيه نهاية الحرب. وبشكل خاص لم يرغبوا في جعلهم يتحملون كل المسؤولية؛ فقرارهم موجّه إلى السلطات السياسية.

فمن جوان 1960 إلى غاية وقف إطلاق النار، كان الوكلاء العسكريون يعملون في ظروف غير مواتية لإنجاز مهمتهم التي هي من الناحية النظرية، إعادة استرجاع الشرعية. وقد اصطدمت جهود السلطات العمومية بمحاولات باعتراض العسكريين، سواء فيما تعلق بمراقبة الاعتقالات أو بمحاربة الإعدامات المباشرة. ومن جهة أخرى، فإن هذه السلطات العمومية التي واجهت كشف المخالفات القانونية من خلال مختلف القضايا، ما زالت تستعمل القمع عبر المصادرات والتكذيبات والمتابعات القضائية؛ من ذلك أن إيدموند ميشلي الذي كان يتميز بنشاط كثيف ضد التعذيب، يرفض هذا التشهير الذي يجعل الجيش في موقف صعب. ففي زمن الحرب، يجب على الجميع أن يكون متضامنا مع القوات العسكرية، وهذا التضامن يعرقل كل سياسة حقيقية للصراع ضد المخالفات القانونية. فنهاية الحرب هي وحدها التي يمكن أن تنهي هذه الممارسات غير القانونية؛ والمفاوضات التي انطلقت في سنة 1961، في مدينة إيفيان في شهر ماي ثم في لوغرين في جويلية تسمح بتصور هذه النهاية. لكن هذه المحادثات كانت تجري في سياق من العنف المتفاقم، حيث إن إمكانية استقلال الجزائر المتطرفين للجزائر الفرنسية تجمعوا في منظمة أطلق عليها المنظمة المسلحة السرية (OAS). فهاتان السنتان ستجعلان العدالة تتحرك في بيئة مضطربة وغير قارة بشكل فظيع إلى حد بعيد.

---

[1] - جريدة لومند ، 20 جانفي 1962 .

- 9 -

في زويعة نهاية الحرب :
العدالة والقضاة في ارتباك

توقيف تنفيذ الإعدامات، التفاوض مع الحكومة الجزائرية المؤقتة، تكوين المنظمة المسلحة السرية وتطورها، انقلاب قاده أربعة جنرالات من الجيش الفرنسي... لقد كانت سنتا 1961 و1962 سنتي اضطراب خلط معالم العدالة والقضاة: أين العدو؟ هل هم أنصار استقلال الجزائر الذين ما فتئت المحاكم العسكرية تحكم عليهم بالإعدام إلى غاية 09 مارس 1962 أو النشطاء الذين يضعون الجمهورية في خطر؟ إن هؤلاء القضاة الذين تم تجنيدهم منذ سنوات ضد النوع الأول الذين عدّوا أعداء شخصيين من قبل الذين يرون في الجزائر الفرنسية وطنا لهم، انساقوا وراء إحساسهم بالرحمة تجاه النوع الثاني. فالسلطات في فرنسا أصبحت لا ترى حلاً خارج سلطة قضائية ظرفية مرتبطة بشكل وثيق بالسلطة التنفيذية. فالانحراف بلغ مستواه الأقصى: فالاستثناء هو الذي فاز.

– ضد الوطنيين : محاكم عسكرية صارمة

إن اعتبار هاتين السنتين الأخيرتين من الحرب فترة تهدئة، بالنظر إلى المفاوضات التي كانت تدور بين الطرفين، يعد من المفارقات التاريخية. إن التطور القضائي الذي أرادته السلطة السياسية، الذي لم يفهمه البعض، ورفضه عن وعي البعض الآخر، لم يؤثر في المحاكم العسكرية، التي واصل أفرادها إنجاز مهامهم. فمواصلة إصدار الأحكام بالإعدام، في الوقت الذي توقف فيه تنفيذ هذه الإعدامات، خلق جوا من التوتر الخطير بين باريس والجزائر.

– يوميات المحاكم العسكرية : عالم صغير في هدوء راسخ

إن المحاكم العسكرية التابعة للمناطق التي أنشئت في 1959 تشكل مجتمعا جديدا وخليطا يصفه القاضي العام كامادو مفتش العدالة العسكرية في سلسلة من التقارير خلال 1961. لقد التقى، حسب الحالات، بالجنرال قائد المنطقة، ومحافظ الحكومة، وبالقاضي المدني رئيس المحكمة العسكرية، النائب العام العسكري[1]، الوكلاء العسكريين، وقائد الدرك، وقام بإعادة تسجيل الجو الذي يشتغل فيه هذا المجتمع من الأشخاص الذين يدورون حول المحكمة، حيث يحتل الموظفون المدنيّون مكانا مهما: فإذا كان محافظو الحكومة -رؤساء المحاكم- هم من بين القضاة العسكريين المحترفين. أما نوابهم وقضاة التحقيق ونوابهم فهم في أغلبهم قضاة مدنيين تم استدعاؤهم للخدمة العسكرية أو تم انتدابهم من محاكمهم الأصلية؛ فالمحاكم القديمة - وهران والجزائر وقسنطينة، يضاف إليها محكمة تيزي وزو- هي وحدها التي تضم أربعة أو خمسة قضاة عسكريين محترفين. ومن جهة أخرى، فمن بين الموظفين المدنيين هناك خمسة محامين من محكمة الجزائر العاصمة، من بين المجندين للخدمة الوطنية، ألحقوا بالمحكمة العسكرية للمدنية؛ غير أنهم لا يقومون بوظيفة الضباط المدافعين «إلا نادرا»، وهم «في أغلب الوقت» يرافعون في «محاكم عسكرية أخرى في الجزائر أو في الصحراء الموجودة في مدن صغيرة يكون فيها المحامون بأعداد قليلة أو منعدمين في بعض الأحيان[2]». وفيما عدا الجزائر العاصمة، تبقى المحكمة العسكرية بوهران هي الوحيدة التي ينشط فيها ضابط – مدافع[3].

---

[1] – النائب العام العسكري هو قاضٍ مدني استدعي للخدمة العسكرية ، وقد أنشئ هذا المنصب بموجب مرسوم 12 فيفري 1960 .

[2] – تقرير مفتش المحاكم العسكرية للجزائر العاصمة ، 19 جويلية 1961 .

[3] – تقرير مفتش المحاكم العسكرية بوهران ، 27 جانفي 1961 .

وكل هؤلاء الموظفين تربطهم علاقة وثيقة بالقيادة، بما في ذلك محكمة المدية التي أثارت فيها قضية بوسعادة الفوضى والفرقة. فمحافظ الحكومة الجديد الذي جاء من تيزي وزو، وأصبح صديقا مع النائب العام العسكري، إلى درجة أنهما رفعا كل كلفة بينهما، لأنهما اكتشفا بأنهما «من مواليد الجزائر[1]»؛ أما نائب الجنرال أرفويو، فقد كان «زميل النائب العام في الثانوية»، وهو «وضع» خلق «رباطا بين هذين الضابطين الساميين مما زاد في احترامهما لبعضهما بعض». وقد كان الجنرال «مسرورا جدا» لسماعه بهذه الصداقة فقام «على الفور بدعوة على الغداء جمعت كلا من النائب العام ومحافظ الحكومة وقائد أركانه ونائبه والقاضي العام كامادو»، وقد كان الجميع مبتهجا «بالجو الجيد والهادئ» الذي ساد خلال هذه الوجبة؛ وهذا الجو «يوحي بأن تفاهما تاما سيسود بين الجنرال قائد المنطقة وقيادة أركانه ومحافظ الحكومة» بشرط «أن يقوم هذا الأخير بواجبه». وفي أماكن أخرى، دون أن تصل هذه العلاقات إلى مستوى التعاطف أو الصداقة، فإن العلاقات بين الضباط والقضاة، وكذلك بين قضاة من مصالح مختلفة على مرضية: في الجزائر العاصمة مثلا صرح المدعي العام أن لديه «علاقات جيدة مع محافظ الحكومة»، وفي سطيف كذلك صرح رئيس المحكمة العليا للمفتش «أنه يقدر ضباط المحكمة العسكرية الذين كانت له معهم دائما علاقات جيدة[2]».

غير أن هذا اللطف لا يداهن علاقات المفتش الذي يعرض نقائص بعض القضاة، على المستوى الشخصي وعلى المستوى المهني. ففي وهران، بشكل خاص يعيب على القاضي المدني الذي استدعي للخدمة العسكرية بصفته نائب محافظ الحكومة «ذهنية كثيرة الحساسية والشكوك» أما القاضي

---

1 – تقرير عملية التفتيش لمحكمة المدية العسكرية، 11 جانفي 1961 .

2 – تقارير حول كل من المحكمة العسكرية للجزائر (19 جويلية 1961) وسطيف (04 نوفمبر 1961) .

العسكري المحترف الذي جاء من ليون، فيعيب عليه عدم كفاءته: «إنه بحاجة إلى المراقبة والنصيحة، ذلك أنه يجب عليه أن يتخلص من عاداته الروتينية وإتمام تكوينه المهني الذي ما زال سطحيا[1]». وفي ورقلة، ذهب إلى حد إعادة توجيه قاضٍ مدني استدعي قاضي تحقيق بصفة ضابط-مدافع: «لقد كان مفتونا بنفسه ويرتكب أخطاء في الإجراءات ولا يقدم أبدا ملفا تم التحقيق فيه بشكل جيد»، بالرغم من إجرائه «تربصين في المحكمة العسكرية في صايغون في 1941 و1946[2]». ويبرز اقتراحه إمكانية تبادل بين الوظائف التي يمكن أن يقوم بها الشخص الواحد بغض النظر عن التجربة المهنية.

غير أن الموظفين المدنيين والعسكريين لم يكونوا على قدم المساواة. وبشكل لافت، ينسب القاضي العام كامادو السلطة القضائية العسكرية للجنرال قائد المنطقة، عندما يتحدث عدة مرات عن الجنرال و«محكمته» أو «محافظ الحكومة التابع له». ومن جهة أخرى، فإن الضابط يستشار عند ترقية القضاة العسكريين أو تنقيطهم، في حين أن ذلك من صلاحيات إدارة العدالة العسكرية في وزارة الدفاع. ومن ذلك، أن الجنرال في مستغانم لديه رأي «إيجابي حول محافظ الحكومة التابع له» ويقترح «أن يسجل في جدول الترقيات للدرجة الثانية من رتبته سنة 1961» وطلب من المفتش بأن «يذكره لمديرية العدالة العسكرية بسبب الخدمات التي قدمها للمنطقة[3]». إن هذه الوضعية تشهد على السلطة التي اكتسبها القائد على المحاكم العسكرية بعد اللامركزية، مبرهنا على أن مرسوم 07 أفريل 1959 يمكن أن يندرج ضمن مشروع إخضاع العدالة العسكرية للجيش. وفي السياق نفسه، لم يتحرج بعض الضباط، في مناسبتين، أن يقدموا رأيهم في قرارات أصدرتها العدالة: في

---

1 – تقرير 27 جانفي 1961 .

2 – تقرير 13 أكتوبر 1961 .

3 – تقرير 17 فيفري 1961 .

تيارت، يتأسف الجنرال على محكمة الجنح «قررت عدم اختصاصها لمحاكمة أشخاص تم توقيفهم في المظاهرات الأخيرة في هذه المدينة[1]»؛ وفي تيزي وزو صرح نائب قائد المنطقة عن اعتراضه على طلب الإفراج المؤقت التي تقدم به أحد المتهمين. وقد رد المفتش –الذي كان يحاول تجنب كل مواجهة (وهو الهدف الرئيسي لمهمته) –بأن «ملف هذه القضية ستتم دراسته من قبل كل من الرئيس ومحافظ الحكومة، وإذا وافق هذان القاضيان على الموافقة على هذا الطلب، فإن ذلك لن يتم إلا بعد أن يكونا قد نظرا إلى كل النتائج من جهة حفظ النظام[2]».

وفي الأخير، ليس هناك إلا محكمة بشار المعزولة في قلب الصحراء التي تطرح مشكلا. فمحافظ الحكومة يعاني من انهيار، وفي وقت التفتيش في مارس 1961 كان النائب العام العسكري ما زال في الثكنة في الجزائر العاصمة؛ فلم يذهب هناك إلا مرة واحدة ليحصل على ملفين عسيرين لفتا انتباه المفتش: الأول يخص الحكم بالإعدام على أربعة أشخاص «أوقفوا في المعركة» والذين يتمنى القاضي العام كامادو أن يستفيدوا من الإعفاء إذا من تؤكد محكمة الاستئناف الحكم. أما الملف الثاني فيخص محاربين آخرين هاربا ثم أعيد القبض عليهما وحكم عليهما من أجل «المساس بأمن الدولة» بخمس سنوات وسنتين سجنا وبغرامة. بالنسبة إلى المفتش، يجب تصحيح هذا القرار بالقيام «بمراجعة هذه المحاكمة أو ربما تعليق العقوبة[3]». فبالإضافة إلى طابعها الدبلوماسي، فإن مهمة المفتش تكتسي كذلك بعدا قضائيا. في أورليونفيل وفي تيارت، قام بجمع الوكلاء العسكريين ليطلب منهم «يستغلوا جيدا» إمكانية تمديد الأجل الذي قد يمنح لهم للقيام بتحقيقهم، وكذلك «الرجوع إلى التعليمة الجديدة» فيما يخص المحاربين «الذين تم توقيفهم والسلاح بين أيديهم»، «حتى لا يتم الإحالة أمام العدالة العسكرية إلا الأشخاص الذين يدخلون في أحد الأصناف الذين يصدمهم هذا النص[1]».

وكان هدفه التخفيف عن هاتين المحكمتين اللتين تكدست لديهما 86 و44 «قضية إرهابية» للتحقيق فيها، أي ما يعادل أو يفوق عدد «القضايا العسكرية» التي تدخل في اختصاصها العادي، والتي يكون المتهمون فيها من العسكريين. وفي الأماكن الأخرى، «كانت القضايا الإرهابية» قليلة –حوالي 30 على الأكثر– وهي أقل من «القضايا العسكرية»: 06 «قضايا إرهابية» مقابل 16 «قضية عسكرية» في بشار، 34 مقابل 143 في باتنة، 20 في مستغانم مقابل 42... وكانت «القضايا العسكرية» تخص في الغالب حالات الهروب من الخدمة ذلك أنه في 09 محاكم عسكرية من بين 15 كانت حالات الهروب هي الغالبة. ومن الناحية الجغرافية، تتميز المحاكم الموجودة في الصحراء بقلة عدد القضايا التي تحقق فيها؛ في حين كانت محاكم منطقة قسنطينة الأكثر تكليفا، بسبب العدد الكبير من «القضايا العسكرية» التي حققت فيها، أما القضايا الإرهابية فهي ليست أكثر من القضايا التي أسندت للجيش في وهران والجزائر. وتحمل هذه الإحصائيات علامة الوكلاء العسكريين الذين أعادوا للمحاكم العسكرية مهمتها الأصلية: قمع المخالفات التي يرتكبها العسكريون. أما على مستوى الأحكام الصادرة، فقد أصبحت هذه المحاكم الجهاز الوحيد لقمع الوطنيين وأنصارهم بعد تحقيق الوكيل العسكري.

إن الوصف الذي قدمه المفتش كامادو يرسم صورة حية لهذا المجتمع المزيج، حيث يذهب إلى حد ذكر العيوب الشخصية لأفرادها. فالمحاكم العسكرية تشكل عوالم إنسانية صغيرة، تنتظم حياتهم خارج الأحداث

---

[1] – تقرير 24 جانفي 1961 .

[2] – تقرير 14 جوان 1961 .

[3] – تقرير عن تفتيش المحكمة العسكرية لبشار 29 مارس 1961 .

---

[1] – تقرير تفتيش المحكمة العسكرية للأورليونفيل ، بتاريخ 13 جانفي 1961 ؛ وينظر كذلك تقرير حول المحكمة العسكرية لتيارت .

التي تقلب مسار الحرب في 1961. فليس هناك أي ملاحظة عامة أو سياسية سجلت من قبل هذا القاضي خلال زياراته التفتيشية، ما عدا زيارته إلى المحكمة العسكرية بتلمسان يوم 16 ماي 1961. خلال هذهالزيارة التي يقوم بها بعد انقلاب الجنرالات، سجل المفتش العبارات المطمئنة لقائد المنطقة والحاكم: بالنسبة إلى الأول «لم تخلق أحداث 22 و25 أفريل أي مشكل في منطقته»، أما بالنسبة إلى الثاني فإن «محافظته هادئة جدا» «وأن الأهالي يتمنون مواصلة الحضور الفرنسي في البلد». وقد تعجب قارئ هذا التقرير في الديوان العسكري للمندوبية العامة للحكومة، وسجل فوقه الملاحظة التهكمية التالية: «إنه من المريح أن نلاحظ أن الأحداث لا تثر في سكينة العدالة التي تتزعزع». فجلسات المحاكم العسكرية تواصلت فعلا بلا هوادة ولا توقف إلى غاية ماي 1962.

- جلسات، أحكام ومحكوم عليهم

من جانفي 1960 إلى جانفي 1962 حضر أفراد الاستخبارات العامة إلى حوالي خمسين جلسة من جلسات المحكمة العسكرية لتيارت. وقد كانت تقاريرهم مقتضبة، ترسم جلسات منقطعة عن السياق الخارجي، بعيدا عن المحاكمات الكبرى التي أحاط بها الإعلام خلال سنة 1957. ويكون الجمهور في أغلب الأحيان «قليلا»، والحضور «ضيقا»، مع تحسن طفيف: «فالعنصر النسوي يحضر أكثر فأكثر لحضور لجلسات هذه المحكمة، بالإضافة إلى ثلة متزايدة من الشباب[1]». ولم تثر سوى ثلاث جلسات الرأي العام المحلي: خلال الأولى، بتاريخ 25 جوان 1960، حوكم فيها خمسة أعضاء من المنظمة المسلحة وكذلك ثلاثة جنود هاربين، منهم حَرْكيان، «بحضور جمهور كثير» دون أن يذكر صاحب التقرير سبب هذا الحضور

---

[1] – تقرير 27 أكتوبر 1960 .

المكثف[1]. ثم يوم 22 جويلية 1960، حيث جلبت محاكمة حمداني عدة الجمهور الكثيف: فبعد أن تمت محاكمته من قبل محكمة الجنح، قدم خلال هذه الجلسة وثيقة ممضاة من قبل النقيب روكول بأنه سينجو بحياته إن هو سلم نفسه [2]؛ غير أنه حكم عليه بالإعدام، رفقة ثلاثة متهمين آخرين، في حين حكم على الاثنين الباقين بالسجن المؤبد وخمس سنوات سجنا. ولم تسجل أي عقوبة بالنسبة إلى الفرد الأخير الذي «التحق في ذلك الحين[3]».

وأخيرا، في ديسمبر 1961، بعد جلسة استثنائية خلق الحكم بالإعدام على أخو النائب الأول لرئيس بلدية مدريسة، الحادث الوحيد خلال سنتين: «بعد النطق بالحكم، صاح المتهم عدة مرات "تحيى الجزائر" وأجابه أفراد عائلته "اصبر" [4]». وقد حضر هذه الجلسة كل من رئيس بلدية تيارت والبشاغا محيي الدين عدة، الذي يعود أصله إلى المدينة.

وفيما يخص المحامين، فنادرا ما نجدهم يتغيرون، حيث إن هناك محام عسكري واحد ونائبي محامي مدنيين، يضاف إليهم أحد عشر ضابطا-مدافعا خلال هاتين السنتين؛ ولا أحد منهم قادر على أن يجعل هذه القضايا مدوية. وقد كان تدخل الضباط-المدافعون قبل أوت 1960 هامشيا جدا، حيث كان تنظيم الدفاع مبسطا: لقد أصبح من النادر أن نرى عدة مدافعين يحضرون في اليوم الواحد؛ فهناك مدافع واحد، مدني أو عسكري، يحضر وحده في كل القضايا التي تحاكم في تلك الجلسة. فالعدالة في هذه السنة الأخيرة من الحرب يشتغل دون مدافعين خلال تحقيق الوكيل العسكري

---

[1] – تقرير 28 جوان 1960 .

[2] – لمزيد من المعلومات ، ينظر : Amar Belkhodja, *L'affaire Hamdani Adda*, éditions Mekhloufi, Tiaret, date non mentionnée.

[3] – تقرير 26 جويلية 1960 .

[4] – تقرير 08 ديسمبر 1961 .

وبمحامين محليين أو ضباط-مدافعين يبدو أنه تم تعيينهم من المحكمة للمرافعة كل حسب دوره؛ وبذلك فالدفاع قد تم تقليصه ليصبح شكليا محضا.

إن الرجال الذين يعرضون على المحكمة العسكرية هم في الغالب متهمون بتقديم خدمات للمجاهدين بجمع الأموال، أو بتقديم المؤونة إليهم، أو بإيوائهم، أو بتحضير المخابئ، أو بأن يكونوا دليلا أو منسق اتصال؛ وفي بعض الأحيان كانت لهم مسؤوليات في الجبهة. وقد استعادت المحكمة العسكرية قضايا حكمت فيها محاكم الجنح التي لم تعد من اختصاصها ابتداء من جوان 1960. وعلى صورتها، سلّطت عليهم المحكمة العسكرية أحكاما عديدة ومتنوعة بالسجن مع الحرمان من الحقوق المدنية خلال خمس سنوات. وكانت الأحكام الأكثر قسوة قد سلطت ضد جرائم القتل ومحاولات القتل، وحيازة السلاح واستعماله، التي عادة ما ترافقها تهمة تكوين عصابة أشرار. أما حالات الهروب من الجيش أو محاولة الهروب، التحريض أو الحث على الهروب فقد كانت قليلة -حوالي عشرين حالة فقط خلال سنتين- ولكن الهروب مع أخذ السلاح والذخيرة كان يعاقب بعقوبات ثقيلة جدا: الإعدام أو السجن المؤبد[1].

إن جلسات المحكمة العسكرية في تيارت لا تحمل علامة الأحداث الخارجية: بدء المفاوضات ثم فشلها ثم إعادة بعثها مع جبهة التحرير الوطني، تشكيل المنظمة المسلحة السرية وبدء عملياتها، انقلاب الجنرالات. بعيدا عن المحاكم الكبيرة مثل الجزائر ووهران وقسنطينة، فهو يمثل مجموع المحاكم العسكرية التي تشكلت بعد عملية اللامركزية في شكل وحدات صغيرة، والتي أدت مهمتها إلى غايات الساعات الأخيرة من الصراع. والأحكام بالإعدام تشهد على ذلك: أكثر بقليل من 270 متهم حكم عليه بالإعدام في 1960، وكذلك في 1961، وحوالي 60 في 1962[1]، فقد تواصلت بغض النظر عن السياق العام.

وهذه الأحكام تقدم دليلا على أن الطرفين لم يتوقفا عن المواجهة العسكرية في الوقت نفسه الذي كانا يتفاوضان فيه. فعلا، فالبطاقات الشخصية للمحكوم عليهم بالإعدام تبين أن الجبهة لم توقف من جهتها عملياتها: فالمحكوم عليهم الأحد عشر في مستغانم في مارس 1962، وهم أعضاء في خلية إرهابية، كانوا مسؤولين عن أربعة عشر عملية، منها خمسة بالقنابل اليدوية، بالإضافة إلى عمليتي قتل واثني عشر محاولة قتل. ارتكبت في غيلزان من جويلية إلى أكتوبر 1961؛ كما أن آخر محكوم عليه في الجزائر كان قد حاول اغتيال أوروبى فى جوان 1961. هذه البطاقات الفردية ترسم صورة لا تتغير أبدا خلال هاتين السنتين: فهم شباب دون تأهيل، يبلغ معدل سنّهم 34 سنة، ويبلغ أكثر من نصفهم أقل من سبع وعشرين سنة؛ قلة منهم يبلغ أربعين سنة. ويشتغل ثلثهم بصفة عامل يومي، يضاف إليهم تسعة آخرون يشتغلون مزارعين، وثلاثة رعاة. كما يشتغل كثير منهم في قطاعي التجارة والحرف اليدوية، دون أن نستطيع معرفة ما إذا كانوا أحرارا أم أجراء: حلاق، ونقاش خشب، وخباز، وجزار، وميكانيكي، ودهان، وبناء، وتاجر متجول، وكهربائي، ونادل ... ولم يتم تقديم سوى خمسة منهم بصفة «موظفين»، كما نجد من بينهم مساعد محامي، وطالبا، و«معلم قرآن» يتميزون عن المجموعة بسبب مستواهم التعليمي. وبشكل عام، فإن الرجال الذين يتورطون في العمليات الإرهابية والاغتيالات، هم من الشباب المنحدرين من الأوساط المحرومة التي ليس لديها شيئا لتخسره.

---

[1] – إن عدم دقة التقارير فيما يخص التهم الموجهة للمتهمين لا تسمح بإنشاء علاقة بين هذه التهم والأحكام المنطوق بها .

[1] – حسب بطاقة معلومات « حول الأحكام بالإعدام الصادرة في الجزائر – الصحراء من أجل الجرائم المرتبطة بالتمرد (22 سبتمبر 1961)» . 274 شخصا حكم عليهم بالإعدام في 1960 ، و181 ما بين 01 جانفي و15 سبتمبر 1961. وحسب سجل طلبات العفو ، 272 شخصا حكم عليهم بالإعدام في 1960 ، و271 في 1961 ، و63 من جانفي إلى مارس 1962 .

إن العمليات الإرهابية والاغتيال تشكل بالفعل 73 % من أسباب الحكم بالإعدام، في الفترة ما بين 1960 و1962. وبالإضافة إلى المنفذين، فإن الأحكام طالت كذلك المسؤولين الذين أمروا بهذه العمليات، ومساعديهم الذين قاموا بالمراقبة، ومن زودوهم بالسلاح، ومن ساعدوهم على تحديد الضحية... ولكن حكم الإعدام قد تم النطق به في بعض الحالات دون أن تشير التهم الموجهة للمحكوم عليه بشكل صريح إلى القتل: منهم من اتهم بممارسة وظيفة الاستخبار، وجمع الأموال والدعاية والتموين، حيث يقدمون بصفتهم «متعهد المؤن»، و«محافظ سياسي»، و«رئيس سياسي وعسكري»، و«قائد قسمة»، و«شرطي»، و«رئيس مركز اتصال»، و«دركي»، و«معاون»، و«كاتب رئيس الناحية» حيث إن المحكوم عليه قد يحمل عدة ألقاب. ونتجت هذه الأحكام من دون شك عن المادة 46 من مرسوم 07 أفريل 1959، الذي يسمح بتسليط الحكم بالإعدام على كل شخص مارس «أية مسؤولية أو قيادة ما».

وعلى عكس أعمار المتهمين والمهن التي يمارسونها، فإن طبيعة القضايا التي أدت إلى الحكم بالإعدام تغيرت خلال هاتين السنتين الأخيرتين من الحرب، ذلك أن الحكم بالإعدام بسبب نشاط الجهاد أصبح نادرا: ففي سنة 1960 هناك حوالي عشرين قضية خصت «عمليات إرهابية» و«اشتباكات» و«كمائن» أو «هجومات» على المصالح الإدارية، والمزارع والقرى والحافلات، تكون مصحوبة في بعض الحالات باغتيال، في حين هناك سبع قضايا خصت صنع الألغام ووضعها؛ وهناك قضية يبدو أنها تتعلق بنشاط حربي بسيط، إذ حكم على المتهم بسبب قتله عسكري، وجرحه عسكري ثانٍ وسرق أسلحتهما في 1959، وكذلك أنه أطلق النار على مركز وقتل عسكري آخر في جويلية 1960. أما في سنتي 1961 و1962، فليس هناك سوى بعض القضايا لها علاقة بالنشاط الحربي: وضع الألغام، والكمائن أو الاشتباكات. وهذا التغيير ناتج من دون شك عن التعليمات التي تحث قواد القطاعات على اجتناب إحالة المحاربين على العدالة؛ وبما أن المحكمة العسكرية للمدية تفسر وحدها التغير العام، فإن منطقة الجزائر الجنوبية كانت آخر القطاعات في تطبيق هذه التعليمات.

كما تغيرت طبيعة القضايا بمضاعفة عدد المحكوم عليهم بالإعدام من بين الذين شاركوا في عدالة جبهة التحرير الوطني. ففي سنة 1960 لم يحدث ذلك إلا مرة واحدة، أما في سنتي 1961 و1962، فقد تمت الإشارة إلى هذه المشاركة في عشر قضايا: حيث يقدم المتهم على أنه «مساعد القاضي»، «رئيس»، «قاضٍ»؛ ويمكن أن يكون قد وقع على محاضر الحكم بالإعدام التي أصدرتها هذه المحاكم أو قام بتنفيذها. وتعود الأحداث في بعض الحالات إلى سنة 1957، والطابع المتأخر للحكم يجد تفسيره في عمليات مخطط شال التي أدت إلى تفكيك نظام جيش التحرير الوطني في الجبال؛ مما سمح بذلك بإحالة الأسرى الذين اتهموا بالمشاركة في محاكم جبهة التحرير الوطني على العدالة.

وتواصلت الأحكام بالإعدام إلى غاية نهاية الحرب، في حين أن آخر عمليات تنفيذ الإعدام تمت في 01 ديسمبر 1960 في الجزائر وجانفي 1961 في فرنسا[1]. وفي هذه المناسبة، احتجت الحكومة الجزائرية المؤقتة: «إن إعدام الوطنيين الجزائريين في هذه الظروف هي أعمال استفزاز بإمكانها أن تعكّر الأجواء[2]»؛ فتوقيف تنفيذ الإعدامات يجب أن يرافق بشكل منطقي انطلاق المفاوضات. وخلال 1961، من الأكيد أن العسكريين الذين يشكلون المحاكم العسكرية قد أدركوا أن الأحكام التي يصدرونها تتعارض مع الإرادة السياسية في فرنسا، ولما لاحظوا عدم جدوى مثل هذه الأحكام كان من

---

[1] – ينظر بطاقة المعلومات « حول الأحكام بالإعدام الصادرة في صحراء الجزائر من أجل جرائم لها علاقة بالتمرد » مرجع سابق . وكذلك بطاقة حول تحويل أحكام الإعدام إلى سجن مؤبد ، بتاريخ 28 ديسمبر 1961 ، وجريدة لومند الصادرة في 01 فيفري 1961 .

[2] – تصريح ذكرته جريدة لومند في 6/5 فيفري 1961 .

الممكن أن يتراجعوا عنها؛ ولكن ذلك لم يحدث. ومن جهة أخرى، فإن محافظ الحكومة في المحكمة العسكرية بوهران، مخالفا الاستخبارات العامة بتيارت، ميز بين نوعين من التغيير ينسبه إلى توقيف الإعدامات: فهو يشكو من «الموقف المهين، القريب من الغطرسة» الذي اتخذه المتهمون «الذين ارتكبوا الجرائم الأكثر خطورة»، «لأنهم علموا من مدافعيهم بأنه لن يتم تنفيذ الأحكام»؛ ولاحظ كذلك بأن «الجمهور المسلم الذي يحضر الجلسات بأعداد كبيرة يميل حاليا إلى إظهار نوع من التضامن مع المتهمين، يحثهم في ذلك موقف المتهمين الذين يفتخرون بجرائمهم، مما يوحي بأنهم لا يخافون أبدا عدالتنا[1]». وبشكل صارخ، هناك تناقض بين الأحكام الصادرة في الجزائر وبين السياسة المتبعة في باريس. وهو الذي كان مصدر توتر كبير بين ضفتي البحر الأحمر المتوسط.

- *أحكام بالإعدام ضد توقيف الإعدام : تناقض وتوتر*

يعبر محافظ الحكومة في المحكمة العسكرية لوهران عن أسفه بشكل صريح: فبالإضافة إلى أن «القضاة العسكرية يصرحون أكثر فأكثر بأنهم يضيعون وقتهم في الجلسات»، فهو يخشى أن العدالة الموازية التي اختفت، تعاود الظهور وأن «بعض العناصر من الأوروبيين، الذين فقدوا الثقة في العدالة، سيتعرضون لأعمال إرهابية مضادة بشكل أعمى». فهو يمارس ضغطا بشكل غير خفي حتى يعاد استئناف الإعدامات، ويختم رسالته حول إعادة تفشي العمليات الإرهابية، متمنيا «ألا يكون هذا راجع إلى التوقف عن تنفيذ الأحكام القضائية[2]». وتبين طريقة تفكيره أن الحكومة، باستجابتها للرغبة في قمع قضائي أكثر صرامة، فهي قد دخلت في عملية هروب إلى الأمام؛ فمن هنا فصاعدا، إن لم تأمر بإعدام المحكوم عليهم فهي تعرض نفسها إلى ضغوط أكثر حول عدم نجاعة القمع الشرعي وتطالب دائما

---

[1] – رسالة إلى مديرية العدالة العسكرية ، 18 فيفري 1961 .

[2] – رسالة إلى مديرية العدالة العسكرية ، مرجع سابق .

صرامة أكثر وإلا فإنها تعرض نفسها إلى تشجيع «العدالة الموازية» أو «الفردية» بدلا من عدالة الدولة. فالتهديد دائم؛ وحتى إصلاحات أفريل 1959 وفيفري 1960 لم تخفف من حدتها.

يوم 02 نوفمبر 1961، كان هروب شادلي بن قاسمية من سجن وهران، والمحكوم عليه بالإعدام، «وهو الذي قام باثنين وخمسين عملية قتل في المنطقة» حسب الجنرال إيلوري، مناسبة للمسؤولين المدنيين والعسكريين الذين يغتنمونها للتعبير عن اختلافهم مع سياسة الحكومة[1]. وفور صدور الحكم في حقه، كان حاكم وهران قد أنذر جان مورلن قائلا: «إذا لم يتم التعجيل في تنفيذ الحكم الصادر ضده، فإن أحداثا خطيرة ستحدث في صفوف الأوربيين[2]» وبعد هروبه كان المدعي العام العسكري مالافال قلقا «من ردود أفعال السكان الأوروبيين» ومن «سلوك قوات الأمن»، مما حدا به إلى التعبير بالطريقة نفسها التي عبر بها منذ بعض الأشهر محافظ الحكومة بوهران: «أمام العجز الظاهر لسبل القمع الشرعية، يجب أن نتوقع عمليا عقابية خاصة تذهب من القتل المباشر إلى المجزرة ومضاعفة الإجراءات السرية "للعدالة الموازية"»، وهو يرى «أن كل هذا لا يمكن التحكم به ولا السيطرة عليه، ويمكن أن يمنع سبب وجود هيئة الوكلاء العسكريين[3]». وأخيرا، لقد أنذر الجنرال إلوري وزيره بيير ميسمير عن «اكتظاظ السجون، مما تسبب في شل عمل الحراس». ويؤكد على مساوئ إعطاء صفة المتهم على المحكوم عليهم بالإعدام، فليس هناك سوى تنفيذ الحكم أو تحويلها إلى سجن الذي يؤدي إلى بداية قضاء الحكم المسلط عليهم: فبالإضافة إلى «الحظوة الدائمة في نظر زملائهم في السجن الذين تعرضوا لعقوبات أقل»، فإن هذه الصفة (المحكوم عليه بالإعدام) تسمح لهم «بالاستفادة من "المراسلات"» و«بتسيير المنظمات التي كانوا ينتمون إليها بأكثر فعالية وسلطة متزايدة[4]». لقد بلغ تشبع النظام القمعي ذروته، وبخاصة في وهران

---

[1] – يقدمه الجنرال إيلوري بهذا الشكل في رسالة إلى بيير ميسمير ، 13 ديسمبر 1961 .

[2] – رسالة مؤرخة في 24 أكتوبر 1961 .

[3] – رسالة إلى بيير ميسمير ، 03 نوفمبر 1961 .

[4] – رسالة 13 ديسمبر 1961 .

حيث يسجن 141 محكوم عليهم بالإعدام ينتظرون تسوية وضعيتهم، من مجموع 302 في كل الجزائر[1]. وهو الأمر الذي جعل أول حدث خطير يحدث في وهران بالذات، حيث تم اختطاف عدة حمداني من السجن مع ثلاثة مساجين آخرين وحرقهم أحياء من قبل فرقة من المنظمة المسلحة السرية في جانفي 1962. وردا على هذه الحادثة، طالب بعض المحامين وجمعية موريس أودين والهلال الأحمر الجزائري بتحويل المحكوم عليهم بالإعدام إلى فرنسا، في حين أن مدير السجن المدني لوهران قد تم توقيفه عن مهامه لشهرين[2]. إن العنف الذي عرفه هذا الشتاء الأخير من الحرب يستبق الانفجار الذي رافق وقف إطلاق النار في المنطقة.

ولم يتم الوصول إلى أية نتيجة. وقد لاحظت القيادة العليا بكل وضوح أنه «ليس معقولا في هذا الجو الحالي من "المفاوضات" أو التهدئة أن على عدالة رئيس الدولة أن تكون أكثر صرامة» ولذلك فكرت في «تقليل عدد الأحكام بالإعدام»، مع تساؤلها «هل يمكن أن يتدخل التنفيذي في القضائي؟[3]». ويبدو الجواب جليا: فاستقلال السلطات القضائية يمنع السلطة في التدخل في قراراتها. ومجربا وسيلة أخرى، اقترح جان موران بأن محافظي الحكومة الذين لديهم صلاحيات تنظيم الزيارات التي يتلقاها المحكوم عليهم بالإعدام، يمارسون «رقابة مدعمة وأكثر صرامة» بهدف «تقليص معقول لعلاقاتهم مع التمرد الداخلي[4]». وقد دعم هذا الاقتراح المدعي العام مالافال وطلب من مديرية العدالة العسكرية «بمراجعة الإجراءات المنظمة لسجن المحكوم عليهم بالإعدام[5]». ولكن، في باريس أجابهم الوزير لويس بارك بالرفض، معتبرا ذلك « غير مناسب» و«غير ممكن»، «لأسباب إنسانية»[6].

---

[1] – حسب الجنرال إيلوري في رسالته إلى بيير مسمير .

[2] – ينظر جريدة لومند من 16 إلى 18 جانفي 1962 .

[3] – ملاحظة خطية مرافقة لرسالة محافظ الحكومة بتاريخ 28 فيفري 1961 .

[4] – رسالة إلى الجنرال إيلوري بتاريخ 26 أكتوبر 1961 .

[5] – رسالة مؤرخة في 02 نوفمبر 1961 .

[6] – رد إلى المدعي العام العسكري مالافال ، بتاريخ 27 نوفمبر 1961 .

وهنا اقتراحان آخران لحل الأزمة تمت دراستهما بأكثر جدية: أما الأول فيتمثل في تجميع المحكوم عليهم بالإعدام في مكان واحد. وقد تم اختيار موقع المشرية الذي سينشأ فيه «مركز خاص[1]»، لكن في ديسمبر 1961، وقع اجتماع ما بين الوزارات رفض هذا الموقع، مفضلا «سجن تيري وزو، حيث سيطبق عليهم النظام العام». فهذا الخيار «يقدم المزايا المطلوبة... دون أن يثير التحفظات النفسية التي أثارها مشروع مركز في الجنوب الوهراني[2]». وقد طلبت باريس من السلطة في الجزائر التريث: «فالتحفظات النفسية» التي تحججوا بها تخفي في الحقيقة اعتبارات سياسية -حيث لا يجب إزعاج الخصم في وقت المفاوضات- وتبرز الخلافات الموجودة بين السلطات في باريس وفي الجزائر. في باريس لا يعد مصير المحكوم عليهم بالإعدام مشكل أمن وحفظ النظام؛ بل هو مشكل سياسي محض، ولا يجب أن يعكّر الاتصالات القائمة بين الحكومة الجزائرية المؤقتة من أجل إنهاء الحرب.

وأخيرا، فإن الحل الأخير يتعلق بالسلطة المباشرة لرئيس الدولة: إصدار العفو في حق المحكوم عليهم بالإعدام، بحيث تتحول أحكامهم إلى سجن، وتطبيق النظام المتعلق به. وقد صرح الجنرال إيلوري والمدعي العام العسكري مالافال موافقتهما: فهذا الحل في نظر الجنرال له يتميز بكونه «منطقي وإنساني وفعّال»، مضيفا ببعض المجازفة أنه «سيرضي إرضاء تاما المسؤولين عن حفظ النظام[3]». وقد تم الاتصال بموريس باتين، تحدث عن الأمر للجنرال دو غول في نوفمبر 1961، ولكنه رفض القيام بعملية عفو جماعية جديدة[4]. وبعيدا عن سياق جانفي 1959، الذي كان يحمل كل الآمال عندما ما زال رئيس الدولة الجديد يحظى بثقة كبيرة، فإن عفوا جماعيا جديدا في هذه السنة وفي هذا الساق الجديد سيؤدي إلى تغذية خطيرة للدعاية

---

[1] – برقية من الجنرال إيلوري إلى جان موران بتاريخ 20 أكتوبر 1961 .

[2] – وثيقة حول « تجميع المحكوم عليهم بالإعدام » ، 20 ديسمبر 1961 .

[3] – رسالة إلى الوزير بيير ميسمير ، 13 ديسمبر 1961 .

[4] – رسالة إلى المدعي العام العسكري مالافال ، 29 نوفمبر 1961 .

حيث يسجن 141 محكوم عليهم بالإعدام ينتظرون تسوية وضعيتهم، من مجموع 302 في كل الجزائر[1]. وهو الأمر الذي جعل أول حدث خطير يحدث في وهران بالذات، حيث تم اختطاف عدة حمداني من السجن مع ثلاثة مساجين آخرين وحرقهم أحياء من قبل فرقة من المنظمة المسلحة السرية في جانفي 1962. وردا على هذه الحادثة، طالب بعض المحامين وجمعية موريس أودين والهلال الأحمر الجزائري بتحويل المحكوم عليهم بالإعدام إلى فرنسا، في حين أن مدير السجن المدني لوهران قد تم توقيفه عن مهامه لشهرين[2]. إن العنف الذي عرفه هذا الشتاء الأخير من الحرب يستبق الانفجار الذي رافق وقف إطلاق النار في المنطقة.

ولم يتم الوصول إلى أية نتيجة. وقد لاحظت القيادة العليا بكل وضوح أنه «ليس معقولا في هذا الجو الحالي من "المفاوضات" أو التهدئة أن على عدالة رئيس الدولة أن تكون أكثر صرامة» ولذلك فكرت في «تقليل عدد الأحكام بالإعدام»، مع تساؤلها «هل يمكن أن يتدخل التنفيذي في القضائي؟[3]». ويبدو الجواب جليا: فاستقلال السلطات القضائية يمنع السلطة في التدخل في قراراتها. ومجربا وسيلة أخرى، اقترح جان موران بأن محافظي الحكومة الذين لديهم صلاحيات تنظيم الزيارات التي يتلقاها المحكوم عليهم بالإعدام، يمارسون «رقابة مدعمة وأكثر صرامة» بهدف «تقليص معقول لعلاقاتهم مع التمرد الداخلي[4]». وقد دعم هذا الاقتراح المدعي العام مالافال وطلب من مديرية العدالة العسكرية «بمراجعة الإجراءات المنظمة لسجن المحكوم عليهم بالإعدام[5]». ولكن، في باريس أجابهم الوزير لويس بارك بالرفض، معتبرا ذلك « غير مناسب» و«غير ممكن»، «لأسباب إنسانية»[6].

---

[1] – حسب الجنرال إيلوري في رسالته إلى بيير مسمير .

[2] – ينظر جريدة لومند من 16 إلى 18 جانفي 1962 .

[3] – ملاحظة خطية مرافقة لرسالة محافظ الحكومة بتاريخ 28 فيفري 1961 .

[4] – رسالة إلى الجنرال إيلوري بتاريخ 26 أكتوبر 1961 .

[5] – رسالة مؤرخة في 02 نوفمبر 1961 .

[6] – رد إلى المدعي العام العسكري مالافال ، بتاريخ 27 نوفمبر 1961 .

وهنا اقتراحان آخران لحل الأزمة تمت دراستهما بأكثر جدية: أما الأول فيتمثل في تجميع المحكوم عليهم بالإعدام في مكان واحد. وقد تم اختيار موقع المشرية الذي سينشأ فيه «مركز خاص[1]»، لكن في ديسمبر 1961، وقع اجتماع ما بين الوزارات رفض هذا الموقع، مفضلا «سجن تيزي وزو، حيث سيطبق عليهم النظام العام». فهذا الخيار «يقدم المزايا المطلوبة... دون أن يثير التحفظات النفسية التي أثارها مشروع مركز في الجنوب الوهراني[2]». وقد طلبت باريس من السلطة في الجزائر التريث: «فالتحفظات النفسية» التي تحججوا بها تخفي في الحقيقة اعتبارات سياسية -حيث لا يجب إزعاج الخصم في وقت المفاوضات- وتبرز الخلافات الموجودة بين السلطات في باريس وفي الجزائر. في باريس لا يعد مصير المحكوم عليهم بالإعدام مشكل أمن وحفظ النظام؛ بل هو مشكل سياسي محض، ولا يجب أن يعكّر الاتصالات القائمة بين الحكومة الجزائرية المؤقتة من أجل إنهاء الحرب.

وأخيرا، فإن الحل الأخير يتعلق بالسلطة المباشرة لرئيس الدولة: إصدار العفو في حق المحكوم عليهم بالإعدام، بحيث تتحول أحكامهم إلى سجن، وتطبيق النظام المتعلق به. وقد صرح الجنرال إيلوري والمدعي العام العسكري مالافال موافقتهما: فهذا الحل في نظر الجنرال له يتميز بكونه «منطقي وإنساني وفعّال»، مضيفا ببعض المجازفة أنه «سيرضي إرضاء تاما المسؤولين عن حفظ النظام[3]». وقد تم الاتصال بموريس باتين، تحدث عن الأمر للجنرال دو غول في نوفمبر 1961، ولكنه رفض القيام بعملية عفو جماعية جديدة[4]. وبعيدا عن سياق جانفي 1959، الذي كان يحمل كل الآمال عندما ما زال رئيس الدولة الجديد يحظى بثقة كبيرة، فإن عفوا جماعيا جديدا في هذه السنة وفي هذا الساق الجديد سيؤدي إلى تغذية خطيرة للدعاية

---

[1] - برقية من الجنرال إيلوري إلى جان موران بتاريخ 20 أكتوبر 1961 .

[2] - وثيقة حول « تجميع المحكوم عليهم بالإعدام » ، 20 ديسمبر 1961 .

[3] - رسالة إلى الوزير بيير ميسمير ، 13 ديسمبر 1961 .

[4] - رسالة إلى المدعي العام العسكري مالافال ، 29 نوفمبر 1961 .

للمنظمة المسلحة السرية ولشعبيتها؛ فبين الحكومة الجزائرية المؤقتة والنشطاء المتطرفين، فإن هامش تحرك الحكومة محدود جدا. وأخيرا، فإن الإجراء الوحيد الذي اتخذ هو إزالة الازدحام على السجون حتى تصبح الحراسة فيها والأمن أفضل، وذلك بالإعفاء عن السجناء الذين لديهم أحكام قصية من السجن، حيث استفاد من هذا الإجراء 2500 سجين[1]. كما أن مركزي الإقامة في سانت لو وبرواقية اللذين حُوّلا إلى سجنين سيستقبلان كذلك 1200 سجينا، ولكن صاحب البطاقة حول «قمع التمرد» قدم إنذارا في ديسمبر 1961 مفاده أنه إذا واصلت المحاكم على «هذه الوتيرة في إصدار الأحكام القضائية بالسجن» فإن الاكتظاظ «سيصبح بعد ثلاثة أشهر على ما هو عليه الآن»[2].

إن مواصلة المحاكم العسكرية في إصدار الأحكام بالإعدام يتناقض مع توقيف تنفيذ هذه الإعدامات، مما يخلق توترات على مستويين: في الجزائر أولا، حيث تتواجه السلطات المحلية مثل حاكم وهران أو محافظ الحكومة، والسلطات المدنية والعسكرية في الجزائر جان موران والجنرال إيلوري والمدعي العام مالافال الذين يستقبلون الشكاوى؛ فالمدعي العام مالافال الذي سئم من «التحذير بلا كلل من خطورة المشكلة دون أن تحظى تحذيراته بمتابعة»، مما جعله يصرح في نوفمبر 1961 يتنصل «مسبقا من مسؤولية ما يمكن أن يحدث»، وترك مكانه للمدعي العام العسكري جونكيير[3]. وفي المستوى الثاني، فإن السلطات في الجزائر لا يحظون بتأييد السلطات في فرنسا، فهم لا يمكن أن يستجيبوا لاقتراحاتهم لأسباب سياسية. إن هذا العمى الذي تميزت به السلطات في الجزائر يظهر في رأي جان موران حول طلبات الإعفاء التي تقدم بها المحكوم عليهم بالإعدام، حيث أعلن عن موافقته على 109 طلبات، مقدّرا بأن 162 محكوما المتبقين يجب أن يتم إعدامهم؛ وفي 1962، من بين 63 طلبا، لم يوافق إلا على 30. وحتى وإن كان أكثر ليبرالية من بول دولوفيي –الذي لم يوافق في 1960

---

[1] – بطاقة حول « قمع التمرد في الجزائر » ، 20 ديسمبر 1961 .

[2] – المرجع نفسه .

[3] – رسالة إلى بيير ميسمير بتاريخ 03 نوفمبر 1961 .

إلا على 72 طلبا من بين 272– فإن جان موران يبقى موافقا على إعدام أكثر من نصف المحكوم عليهم بالإعدام، في الوقت الذي توقفت فيه الإعدامات وأن المفاوضات جارية[1].

وكانت السنتان الأخيرتان من الحرب قد شهدت ميلاد مواجهة بين الرجال المكلفين بالقمع في الميدان وبين السلطة السياسية: فالقمع لم يتوقف، مما يدعم موقف السلطات المسؤولة عنه، في حين أن السلطة السياسية تضع في الدرجة الأولى المتطلبات التي تفرضها المفاوضات مع الحكومة الجزائرية المؤقتة والتهديد الذي تشكله المنظمة المسلحة السرية.

- *ضد النشطاء : الاستثناء بوصفه قاعدة*

إن أعضاء المنظمة المسلحة السرية أصبحوا خلال 1961 أعداء خطرين مثل أعضاء جبهة التحرير الوطني، بل ربما أخطر منهم. فمن هنا وصاعدا، هذه الجبهة هي التي أصبح القضاة مطالبين بالتجند فيها خدمة لنظام تميز بفوز الاستثناء: تحويل الملفات القضائية من الجزائر إلى فرنسا، في محاكم أنشئت لهذا الغرض. فقضاة الجزائر قد تم إبعادهم من هذا الملف، وبخاصة بعد الانقلاب.

- *الجزائر ، أرض غير وفية*

بعد أسبوع الحواجز ، فإن مقاطعة نقابة محامي الجزائر حفل تنصيب روبرت شميلك تضامنا مع المحامين النشطاء الذين صدرت في حقهم مذكرة توقيف قد عيّن الوتيرة التي ستسير عليها الأحداث، وفي نوفمبر 1960، كان جاك لاكيير ، ابن المحامي الذي أرادت النقابة أن تسانده، وهو عضو اللجنة المديرة للجبهة الوطنية الفرنسية لجوزيف أورتيز ، التحق بالجنرال صلان في مدريد[2]. وفي أفريل 1961، قدم الانقلاب دليلا جديدا على نشاط محاميي الجزائر العاصمة: فعلا، فقد تم توقيف روبرت شميلك

---

[1] – حسب سجل طلبات العفو بالنسبة لسنتي 1960 و 1961 ، حيث إن هناك خانة تشير إلى رأي المندوب العام .

[2] – حسب جريدة لومند ، 01 نوفمبر 1960 .

بحضور بعضهم الذين لم يعترضوا على ذلك، مما تسبب في حل نقابة المحامين للجزائر العاصمة[1]. وقد كلفت المحكمة العليا بمهام النقابة في انتظار إعادة تشغيله الذي لم يتم إلا في أكتوبر 1961.

غير أن الانتقاد طال القضاة الذين أقلق موقفهم «تجاه الجانحين الأوروبيين» جان موران، الذي طلب من إيدموند ميشلي في مارس 1961 التدخل ضد «تساهلهم الذي يصعب التسامح معه» وذات «تأثير سيئ في الرأي العام[2]». بالرغم من أن حافظ الأختام كان موافقا على ذلك ويتأسف عليه، إلا أنه أعلن عن عجزه: «إني لا أملك للأسف أي وسيلة للتحرك في هذا الصدد، بسبب مبدأ أساسي لاستقلالية القضاء يمنعني من كل إجراء سلطوي». ولكنه وجّه «تعليمات مكتوبة وشفوية» للمدعين العامين الثلاثة في الجزائر، وعيّن قضاة جددا من فرنسا في محكمة الجزائر قصد التأثير في المحاكم: يقول إيدموند ميشلي إن «قضاة التحقيق هؤلاء الذين جاؤوا من فرنسا... قد كلفوا بأكبر جزء من القضايا المتعلقة بالأحداث السياسية». وهو يعتمد على انفصالهم عن السياق الجزائري للتحقيق بصرامة في القضايا التي تورط فيها النشطاء[3].

وبالرغم من ذلك فإن العدالة المدنية كانت تحاول أن تثبت نجاعتها. وبذلك، فبعد المظاهرات ضد مجيء دو غول إلى الجزائر في ديسمبر 1960، قدم روبرت شميلك الإحصائيات التي أرادها مقنعة: 112 شخصا تمَ توقيفهم وأحيلوا على محاكم الجنح تحت طائلة التلبّس، هذه المحاكم بعد أن أجلّت الحكم في 47 قضية، لم تطلق سراح سوى 06 منهم، ونطقت باثني عشر حكما بالسجن بالإضافة إلى عشرات الغرامات؛ وقد قدم 43 قاصرا للمحكمة التي سلمتهم جميعا لأهاليهم ، كما فتحت 43 قضية[4]. غير أن إيدموند ميشلي كذب ذلك خلال زيارة له إلى الجزائر من أجل

---

[1] – تصريح وزارة الإعلام في نهاية اجتماع مجلس الوزراء ، جريدة *لومند* 05 ماي 1961.

[2] – رسالة مؤرخة في 21 مارس 1961 .

[3] – جواب إلى جان موران بتاريخ 28 مارس 1961 .

[4] – جريدة لومند 17 ديسمبر 1961 .

«تسريع الإجراءات القضائية السارية»، حوالي عشرة أيام قبل الانقلاب[1]. وقد تقرر هذا السفر، الذي كان سريا واستعجاليا، خلال اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 06 أفريل 1961، وانطلق حافظ الأختام في يوم الغد. وفي عين المكان، وبعد أن التقى بجان موران وجاك أوبير مدير الأمن، تحدث مع بعض قضاة الجزائر العاصمة خلال ثلاث ساعات؛ ولم تتسرب أية معلومات عن هذه اللقاءات: فحسب جريدة لومند «لقد كان السيد ميشلي منشغلا بشكل خاص بالوسائل التي تجعل النضال ضد كل أشكال الإرهاب أكثر فعالية، وإشراك الجيش يشارك فيه» وعشية انقلاب الجنرالات، وقّع تعليمة تطلب من القضاة بأن «يعملوا كل ما في وسعهم لكي يتم تجنب أحكام الدرجة الأولى» التي يصفها «بأنها مفرطة في الضعف[2]».

وكما هو الشأن بالنسبة إلى المحامين، يؤكد الانقلاب الميول النشاطية لبعض القضاة؛ وبذلك فإن الصحافة أعطت أهمية كبيرة لتوقيف ليون كوت، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة. فهناك تقرير تفتيش قدم يوم 08 ماي 1961 لوزير العدل يشرح أسباب هذا التوقيف: إنه يرى مهما نشر تعليمة لروبرت شميلك يدعو إلى أكثر من الوفاء؛ ففي نظره «لم يبدُ مناسبا أن نجلب غضب» «الانقلابيين»، «في الوقت الذي لم يكن قصر العدالة في خطر»، «وأن هذا التذكير بواجب لا أحد يتصور أنه سيتهرب منه كان يبدو غير ضروري[3]». غير أن هذا التقرير يتهم قضاة آخرين: في الجزائر العاصمة، تم توقيف نائب وكيل الجمهورية كذلك، لأنه باعتباره يملك علاقات مع بعض الضباط وبخاصة العقيد غودار، اتخذ «خلال الأحداث موقفا مريبا»؛ كما تم سجن قاضي سلم يشتغل في محافظة أورليونفيل بسبب «علاقاته العامة مع عناصر من السكان الأوروبيين معروفين بميولهم النشاطية» وكذلك «كلماته الجارحة» ضد رئيس الدولة والوزير الأول. وكذلك في المنطقة الوهرانية، فإن نائب الوكيل في مستغانم قد تم سجنه بسبب مشاركته الانقلابيين: فقد تدخل ضد سجن ثمانية

---

[1] – حول هذا السفر ، ينظر جريدة *لومند* 09 / 10 أفريل 1961 .

[2] – تعليمة 21 أفريل 1961 .

[3] – تقرير تفتيش للسيدين كوستا وروبرت ، مستشارين لدى محكمة الاستئناف .

منهم أمر الحاكم بسجنهم، موضحا لأعوان الدرك «بموجب حالة الحصار التي أعلن عنها جنرالات الجزائر، لا يمكن أن يتابع أي مواطن بسبب آرائه الشخصية»؛ أما رئيسه الذي قام بحمايته «سواء بسبب الاستخفاف أو اللامبالاة» فإنه تعرض للتوقيف حسب ما جاء في التقرير. وأخيرا، فإن المحققين اهتموا بقاضيين في محكمة الاستئناف بقسنطينة: الأول متهم بأنه تلفظ «بحديث يؤسف لها» وأنه «مارس تحريضا ضد الحكومة»، أما الثاني فقد «صفع في مدرسة طفلة صاحت "الجزائر جزائرية"».

إن التقرير الذي تم توسيعه إلى اشتغال العدالة قبل الانقلاب، تعيد الشكاوى التي تقدم بها جان موران: في الجزائر العاصمة «كثير من القضاة الجزائريّ المولد لم يستطيعوا أن يتنصّلوا في قراراتهم من آرائهم الشخصية»، إلى درجة أنه «في المستوى الجنائي، يقومون بإصدار أحكام عنصرية». ويضع أصحاب التقرير آمالهم، مثل إيدموند ميشلي، في «مزج» الرجال، بل يقترحون «استبدالا تامّا لغرفتي الجنح في الجزائر العاصمة بقضاة من فرنسا». ولكنهم «ما زالوا يتذكرون التجاوزات المرتكبة في إجراءات الرفض الجماعية التي اتخذت منذ بعض السنوات»، مما جعلهم يخشون فكرة التطهير. ولذلك فهم يفضلون «مزجا وديا»، بشكل «يؤدي إلى محاولة إعادة توحيد القضاء»؛ وأن العقوبات سيتم التفاوض حولها مع المعنيين، مثل لوين كوت الذي طلب إحالته على التقاعد، أو نائب وكيل الجمهورية لمحكمة الجزائر الذي قبل منصبا في فرنسا. وأخيرا في ديسمبر 1961، تعرض ستة عشر قاضٍ لإجراء ما: إحالة على التقاعد، عطلة خاصة، تعيين جديد، أو كذلك «التعيين خارج فرنسا» بالنسبة إلى تسعة منهم[1]. لقد أعطت السلطات التنفيذية لنفسها وسائل التحرك: يوم 26 أفريل 1961، تم إلغاء حصانة القضاة الذين يمارسون في الجزائر، ويوم 18 جوان أعلن مرسوم أن القضاة يمكن أن يوضعوا في عطلة خاصة لمدة سنتين[2].

وقد وضح بول بيزو، المدعي العام بقسنطينة الحالة النفسية لزملائه ويفسر سبب دعمهم للنشطاء بالسياسة الاستعمارية لفرنسا: «... منذ مائة

---

[1] – جدول « القضاة الذين بقوا بأمر » 20 ديسمبر 1961 .

[2] – إجراءات ذكرتها جريدة لومند يوم 20 جوان 1961 .

وثلاثين سنة، وفرنسا

الآن. كيف يطلب من الشعب الأوروبي في الجزائر وكذلك الجيش ألا يكونوا مبلبلين في حين أن لا شيء حضرهم لما يحدث[1]». إن هذه الحالة من عدم التفهم التام لسياسة باريس، يحكم بالفشل المسبق على كل محاولة قمع النشطاء في الجزائر نفسها. لقد تمّ في البداية التفكير في توسيع صلاحيات الوكلاء العسكريين ليشمل هذه القضايا المتعلقة بالنشطاء الأوروبيين المتطرفين، لكنه احتمال أبعد، في حين أنه من الناحية السياسية اقتراح لديه ميزة المعاملة العادلة بين الوطنيين والنشطاء المتطرفين؛ وعلى المستوى القمعي يقول إنه كان سيسمح باعتقال النشطاء في المراكز التي تسيرها القوات المسلحة، بدلا من السجون التي «لم يعد ممكنا سجنهم دون التعرض لمشاكل كبيرة... بين السجناء الأوروبيين والمسلمين»[2].

وبعد ذلك بدأت الشكوى تنتشر في كل مكان: فلويس بارك يعبر بذلك عن أقوى أنواع القلق عن رؤساء المحاكم العسكرية الذين يكونون أحيانا «قليلي الخبرة والسلطة» حتى يحثوا العسكريين الذين يشكّلون المحكمة على الصرامة ضد النشطاء[3]. لذلك طلب من حافظ الأختام بأن يعيّن في هذا المنصب قضاة بلغوا في السلم القضائي «درجة كافية لكي لا يُحتجّ على سلطتهم وبخاصة من قبل الضابطين الساميين (عقيد أو مقدم وقائد كتيبة) اللذين يشاركانه المحكمة». وبالإضافة إلى القضاة والعسكريين، فإن الأطباء والشرطة أثاروا شكوك السلطات: فروبرت شميلك يشرح ذلك بقوله إن النشطاء المسجونين يهربون بتواطؤ من الأطباء الذين يدخلونهم مستشفى السجون بشكل مفرط، وأنه «للحد من هذا هناك عمليات مراقبة يقوم بها أطباء من فرنسا تمّ تعيينهم لهذا الغرض»، لكنه يرى أن «النتيجة نسبية[4]»؛ يوم 20 نوفمبر 1961، أمام إشاعة اقتراب وقوع انقلاب جديد، بعث جان موران برقية إنذار لكل من لويس جوكس وروجر فراي وميشال دوبري

---

[1] – تقرير عن الحالة النفسية للسكان الأوربيين بعد الانقلاب موجه إلى وزير العدل .

[2] – في رسالته بتاريخ 10 أكتوبر 1961 .

[3] – رسالة إلى برنارد شونو وزير العدل ، 11 أكتوبر 1961 .

[4] – رسالة لوزارة العدل ، 10 أكتوبر 1961 .

الجنرال دو غول، يطالب فيها «بتعزيزات من الشرطة القضائية بكل سرعة في وهران». وعند قراءة البرقية بدا الرئيس نفسه مذعورا: «إنه من غير المعقول أن قتلة المنظمة المسلحة السرية الذين تم توقيفهم في الجزائر تركوا في الجزائر حيث الأطباء والقضاة والشرطة إلى جانب المنظمة. لذلك فإن القتلة فور توقيفهم يجب أن يوضعوا في طائرة، دون السماع إلى أي كان، ويوضعون في أحد سجون فرنسا»[1]. إن نقص وفاء موظفي الدولة في الجزائر أدى بصفة آلية إلى تحويل القمع القضائي للنشطاء إلى فرنسا. وقد تم بعد الانقلاب بشكل فيه كثير من التسرّع، وإنه أقرّ انتصار الحالة الشاذة على القاعدة.

- في حمى الانقلاب ، انتصار الشاذ

لقد دشن قمع أسبوع الحواجز تحويل الإجراءات القضائية التي تورط النشطاء: فقد كلف بالتحقيق محكمة السين، في حين قامت بمحاكمة مسيري التمرد المحكمة العسكرية لباريس، من نوفمبر 1960 إلى مارس 1961. وقد قامت المحكمة بإخلاء سبيلهم: فمن بين الخمسة عشر متهما الحاضرين، استفاد اثنا عشر منهم بالبراءة، أما الثلاثة الباقون المحكوم عليهم الهاربون، وهم بيير لاغايارد ومارسيل روندا وجون جاك سوزيني، فقد هجروا المحكمة بعد حضورهم الجلسات. أما الأحكام الأكثر صرامة فقد صدرت غيابيا: جوزيف أورتيز حكم عليه بالإعدام، جان مانيغو بسبع سنوات سجنا، وروبرت ماتيل بخمس سنوات سجنا؛ أما جاك لاكيير فقد استفاد من البراءة[2]. فالدرس سهل: إن تحويل المحاكمة إلى فرنسا لا يضمن وحده صرامة قمع النشطاء.

وقد تم استشارة موريس باتين في البداية، وهو رجل ثقة سديد. وكان ردّ فعله كقاضٍ سام أضرّ به نموّ إسنادات العدالة العسكرية، فهو يستغل تساهل هذا الحكم لمهاجمتها: «لقد برهنت عدة محاكمات أن القضاة العسكريين لم يكونوا مناسبين لمحاكمة قضايا [المساس بأمن الدولة]». بل

---

[1] – تعليمة إلى كل من ميشيل دوبري وروجر فراي ولويس جوكس وبرنارد شونو ، بتاريخ 23 نوفمبر 1961 .

[2] - Alain de SERIGNY, *Un procès*, La Table ronde, Paris 1961.

إنه يتجرأ على انتقاد «الثقة التي وضعتها السلطات العمومية في العدالة العسكرية»: «فهذه الثقة كبيرة جدا إلى درجة أنه حتى القضايا التي ما زالت تخرج عاديا من العدالة المدنية قد أسندت لها بشكل استثنائي». ولذلك فهو يقترح منطقيا أن يعاد للعدالة المدنية صلاحياتها، بإدخال قضاة مدنيين في المحاكم العسكرية، التي ستنتزع منها صلاحياتها في قضايا المساس بأمن الدولة. ويضيف قائلا: «إنه لا يعود إلى الجيش، بل إلى الأمة محاكمة الجرائم والمخالفات التي تتعرّض لسياسة الدولة»[1]. غير أن الانقلاب كان قد أوقف هذه المناقشات؛ فقد اضطر الدولة إلى وضع نظام قمعي، بشكل استعجالي، مما جعله يبلغ درجة لم تبلغ من قبل من الاستثنائية، وظهر أنه معقد بشكل كبير بحيث إنه يتداخل في الهياكل القضائية الموجودة.

وقد أعطى الانقلاب الحق لموريس باتين في نقطة معينة: أن الجنرال دو غول لا يمكن أن يثق في العسكريين، وبالتالي في المحاكم العسكرية. وبموجب المادة 16 من الدستور، التي تمنحه كل السلطات، اتخذ الرئيس مجموعة من «القرارات»: يوم 27 أفريل 1961، أنشأ محكمة عسكرية عليا، تملك الصلاحيات في معالجة القضايا الخاصة «بالمجرمين وشركائهم مرتكبي الجرائم والمخالفات ضد أمن الدولة، وكذلك ضد انضباط الجيوش، وكذلك المخالفات الملحقة التي ارتكبت في علاقة مع أحداث الجزائر[2]»؛ وفي 03 ماي 1961، واصل ذلك الإصلاح بإنشاء محكمة عسكرية، وبعد يومين، صدر «قرار» أخير يخول لقضاة التحقيق بالعمل «على كل أنحاء الجمهورية[3]». وفي اليوم نفسه الذي نشر فيه، انتقل سبعة قضاة تحقيق من المحكمة العليا لمنطقة السين، إلى الجزائر للتحقيق في الانقلاب؛ من بينهم سيرج فوستير، المعروف أكثر تحت لقب كازامايور[4].

لم يتم الاستماع لموريس باتين إلا جزئيا. حقيقة أن المحكمة العسكرية العليا تتكون في أغلبها من قضاة مدنيين –هم خمسة من بين تسعة

---

[1] – تقرير إلى الوزير الأول ، 07 مارس 1961 .

[2] – المادة الأولى من هذا القرار ، المنشور في الجريدة الرسمية .

[3] – المادة الثالثة من قرار 05 ماي 1961 ، منشور في الجريدة الرسمية .

[4] – ينظر جريدة لومند 05 ماي 1961 .

قضاة– وأن الرئاسة أسندت إليه؛ ويساعده لويس دامور الذي كان نائبه في لجنة المحافظة، الذي عين نائب الرئيس[1]. لكن العدالة المدنية لم يسترجع صلاحياتها كما طلب: مذكرا بالإجراء الذي كان يتبعه الوكلاء العسكريون في الجزائر، حيث إن التحقيق مجرد «استطلاع» قام به «وكيل عام عسكري» الذي يقرر حفظ القضية أو إحالتها على القضاء[2]. إن السرعة هنا أيضا مطلوبة، كما كانت مطلوبة في معالجة القضايا المتهم في الوطنيون الجزائريون: فهناك مذكرة حول «المحاكمة السريعة لبعض القضايا المتعلقة بالمنظمة المسلحة السرية» تحسب بذلك «الحد الأدنى بالنسبة إلى القضية الأكثر بساطة» بعشرين يوما من توقيف الشخص إلى إحالته على المحكمة العسكرية. فاستطلاع الشرطة تقلص إلى يومين أو ثلاثة أيام، ثم ترك يومان لتعيين المحامي، وستة أيام للتحقيق القضائي، ثم يوم للدعوة إلى المثول أمام المحكمة، وثمانية أيام تفصل الدعوة عن المثول[3]. ولكن البحث عن السرعة يضرّ بنوعية الإجراء: ويعترف صاحب مذكرة حول المحكمة العسكرية «إن حالة الملفات الضخمة من حيث عدد المتهمين والتي كانت غالبا غير تامة، كل ذلك يؤدي إلى تقديم قضايا مبتورة، هذا إذا كنّا نريد ممارسة قمع سريع»[4].

إن الطابع الاستثنائي جدا للمحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية يعود إلى الإحالة عليهما بمرسوم، أي من قبل السلطة التنفيذية التي لا تحوّل إليهما إلا جزءا من القضايا بعد فرزها. فالقرار سياسي محض، إذ يجب أن تكون القضايا بمثابة مثال: «يجب اختيار القضايا البسيطة والمذهلة التي ليس فيها أي احتمال خطأ، أي توقيف متلبس في عين المكان. ويكون هناك اعتراف بالأفعال المرتكبة وكذلك بالانتماء إلى المنظمة المسلحة السرية[5]». وينتج عن ذلك تعقيد كبير في تدخل مختلف المصالح القضائية،

---

[1] – ينظر جريدة لومند ، 29 أفريل 1961 .

[2] – المواد 4 و5 و8 من القرار المؤرخ في 03 ماي 1961 ، منشور في الجريدة الرسمية .

[3] – مذكرة 25 جانفي 1962 .

[4] – مذكرة 20 ديسمبر 1961 .

[5] – مذكرة 20 ديسمبر 1961 .

إلى درجة أن بيير ميسمير اضطر إلى توضيحها لقوّاد المناطق ومحافظي الحكومة في الجزائر في جانفي 1962: فالمحاكم العسكرية أصبحت لا تعالج سوى حالات الهروب من الجيش للالتحاق بالمنظمة المسلحة السرية. أما باقي المخالفات فهي من اختصاص المحاكم المدنية؛ فكل محافظ حكومة يفتح ملفا بسبب الهروب من الجيش، يجب أن يتأكد بأن وكيل الجمهورية قد فتح ملفا كذلك بسبب «المساس بأمن الدولة»، الذي يتعلق بالأمور الأخرى غير الهروب. وبعد إنهاء التحقيق، «من أجل الإحالة الممكنة على المحكمة العسكرية»، فإن محافظ الحكومة يجب أن يخبر وزيره «بالتسويات المقترحة» و«إخباره بكل الملفات[1]». عدالة مدنية، عدالة عسكرية، قضاء استثنائي كلها تتدخل في آن واحد: في ديسمبر 1961، عالجت المحكمة العسكرية 28 قضية تخص 141 متهما، أضاف إليها مرسوم 04 قضايا متورط فيها 131 متهما، في حين ما زالت 24 قضية أخرى تخص 131 شخصا تحت الدراسة؛ ومن جهتها تكفلت العدالة المدنية في فرنسا بـ 33 قضية و164 متهما؛ أما عدالة الجزائر فلم تحقق إلا في 18 قضية اتهم فيها 69 شخصا، وقد نزعت منها 16 قضية و59 متهما بتحويلها إلى فرنسا[2].

إن سيطرة السلطة التنفيذية تظهر في اختيار القضاة الذين يشتغلون في المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية. فكل علاقة مع «إفريقيا الشمالية» هو ممنوع: ففي جدول يدرس الملف الشخصي للقضاة من أجل تعيينهم في هذه المحاكم ، نجد في خانة «الموانع» ملاحظات مثل «ترأس لمدة ستة أشهر المحكمة العسكرية لقسنطينة»، «مولود في الجزائر العاصمة»، «نائب عاما في تونس»، «مستشار عام»؛ أما «لم يشتغل في إفريقيا الشمالية» فهي المقياس الإيجابي الوحيد[3]. فليس هناك سوى بعض الوكلاء العسكريين والمستشارين العامين العسكريين الذين تم اختيارهم بدقة ما

---

[1] – رسالة بتاريخ 19 جانفي 1962 .

[2] – مذكرة 20 ديسمبر 1961 .

[3] – جدول يدرس وضعية القضاة الذين قد يشتغلون في الهيئات القضائية الاستثنائية ، بدون تاريخ .

زالوا محل ثقة: حوالي أربعين منهم تم انتدابهم إلى المحكمة العسكرية في ماي 1961 ومارس 1962[1].

إن الصراع ضد المنظمة المسلحة السرية لا يستبعد أي وسيلة. في الجزائر، تعرض النشطاء إلى نفس الإجراءات التي تعرض لها الوطنيون الجزائريون، وبخاصة في مجال الحبس. وقبل الانقلاب بقليل، كان الجنرال دوران قد أرسل إلى المدعي العام العسكري مالافال شكاوى بعض النشطاء المعتقلين في مركز الفرز والعبور لبني مسوس. ولكن الوكيل العسكري «المكلف بمراقبة الوضعية القانونية للأشخاص الموجودين في مراكز الفرز والعبور» حتى وإن كان «على علم» لا يستطيع فعل أي شيء: ويذكّر المدعي العام العسكري بأن «النشاط المخرّب الذي ينسب إليهم لا يعدّ مساعدة مباشرة أو غير مباشرة للتمرد»[2]. أما القاضي العام كامادو، الذي أخبر هو كذلك بهذه الشكاوى، رأى أنه «من الأفضل... أن هذا النوع من الأشخاص لا يوضع في مراكز الفرز والعبور[3]»، في حين أن القائد العام الذي أخبره جان موران بالمشكل قال: «إن مراكز الفرز والعبور قد صُمّمت ونُظّمت لاستقبال المحكوم عليهم بالإقامة الجبرية بالنسبة للمشاركين أو المساعدين للتمرد الجزائري»، ويتمنى أن «السلطة الإدارية، المسؤولة الوحيدة عن الإجراءات المقيّدة للحريات، تضمن بنفسها حراسة النشطاء وإيوائهم في مقرات أخرى غير مراكز الفرز والعبور[4]». وبالرغم من ذلك، فإن مراكز الفرز والعبور ما زالت تضم في 28 فيفري 1962، 68 نشطا محبوسا، وكانوا 78 في مركز الإقامة بالدويرة وأركول[5]. كما أن عمليات التعذيب التي كانوا يتعرضون لها قد تمت إدانتها والتشهير بها، وبخاصة من قِبل جمعية

---

[1] – حسب تقرير المدعي العام العسكري جونكيير ، 07 جوان 1962 .

[2] – مذكرة حول وضعية الأوروبيين المحبوسين في مركز بني مسوس ، 06 أفريل 1961 .

[3] – مذكرة 08 أفريل 1961 .

[4] – رسالة بتاريخ 15 أفريل 1961 .

[5] – إحصائيات خاصة بالمحبوسين الأوروبيين . وقد أضيف إليها الخانات « حاضر » و« في وضعية غير قانونية » أربعة محبوسين تم إحصاؤهم في هذا الصنف . والأمر يتعلق من دون شك بمحبوسين لم يصدر بحقهم قرار الإقامة الجبرية .

موريس أودين في بيان مؤرخ في 17 أكتوبر 1961[1]، وفي 26 أكتوبر كتب لوران شوارتز في جريدة *لومند* منبرا يذكّر فيه أن «أن النشطاء قد تم تعذيبهم كذلك»، وفي ماي 1962 نشر بيير فيدال–ناكي في مجلة إسبري ملفا حول القضية سلمه إياه روول جيراردي[2].

إن القواعد التي اتبعت في قمع الوطنيين هي نفسها التي اتبعت في قمع النشطاء، حتى وإن اختلفت عنها في مدى تطبيقها: حبس، تعذيب، تحويلهم عن محاكم الحق العام. فالاستثناء يتقدم ليشمل مجالا أكبر بفضل ضغط الأحداث، مما يثبت بذلك الخطر الذي يمثله كل تراجع عن المبادئ القضائية التي تضمن الحريات الفردية: إن هذه الالتواءات التي وجدت تبريرها الظروف التي قيل في البداية بأنها مؤقتة، دخلت بشكل لا رجعة فيه في القانون، فهي أصبحت من بين الوسائل التي تلجأ إليها الحكومة فالسلطة لا يمكن لها إلا استعمالها إن رأت ضرورة لذلك. غير أن نهاية الحرب بين الحكومة وجبهة التحرير الوطني، يوم 19 مارس 1962، لم تؤدّ توقيف مواصلة هذه الهيئات القضائية الاستثنائية: يوم 18 مارس، توقعا للاضطرابات التي قد تقع عند الإعلان عن وقف إطلاق النار، قام مرسوم بإنشاء محكمتين عسكريتين، واحدة في الجزائر والأخرى في وهران. تتكون المحكمة من رئيس وثلاثة أعضاء يعيّنهم قائد المنطقة، يضمن واحد منهم الادعاء، وهي تحاكم دون تحقيق الأشخاص الذين يبلغ عمرهم أكثر من ثماني عشرة سنة، ومتهمين بالقتل العمدي، والحرق العمدي للأماكن الآهلة بالسكان، التحطيم بواسطة الألغام أو أي مادة متفجرة، وبالنهب الجماعي، بالإضافة إلى محاولة القتل؛ وإذا كان المتهم لم يختر محاميا، أو إذا كان غائبا عن الجلسة، يمكن لرئيس المحكمة العسكرية أن يعين واحدا. وعلى عكس ما يفكر فيه ألان نوايي، حيث يبدو حسبه «أنه لم يتم تطبيق مرسوم 18 مارس 1962، بسبب اتفاقيات إيفيان بتاريخ 19 مارس»، فإن المدعي العام العسكري جونكيير يؤكد أن الوكلاء العسكريين قد تابعوا التنصيب

---

[1] – ينظر :

Pierre VIDAL-NAQUET, *Mémoires*, Op.cit, tome 2 , 1998, p. 152.

[2] – المرجع نفسه .

المادي للمحاكم العسكرية في الجزائر ووهران، وكذلك مسار القضايا[1]. وليس هناك أي وثيقة، حاليا، تسمح لنا بمعرفة المزيد حول الموضوع.

من جهة أخرى، فقد أنشئ في يوم واحد مع المحاكم العسكرية محكمة النظام العام، تم تنصيب غرفتين منها في تلمسان وفي تيزي وزو. إنها تتكون من رئيس أربعة قضاة، تم اختيارهم بموجب مرسوم من بين قضاة السلطة القضائية؛ فالقاضي المكلف بالادعاء يملك سلطة تحريك الدعوى العامة، وكذلك التحقيق في القضايا؛ يحق للمتهمين أن يكون لهم محامٍ ولكنهم لا يحق لهم أن يطعنوا في قرارات التحقيق[2]. ويبدو أن هذه المحكمة قد قامت ببعض النشاط، إذ تقرر يوم 23 ماي 1962 أن «محكمة النظام العام سيتم إلغاؤها بعد تقرير المصير. والأشخاص الذين حكمت عليهم أو هم بصدد متابعتهم سيتم تحويلهم إلى فرنسا[3]». غير أن الجنرال كاتز، الذي كان في وهران، يجعلنا نشك في ذلك، إذ كتب في مذكراته نهاية ماي 1962، «أن محكمة النظام العام التي يفترض أن يتم تنصيبها في تلمسان لن ترى النور، بسبب نقص القضاة، لن يكتب لها الاشتغال إذا كنا متجهين نحو التهدئة[4]». على كل حال، عرفت الجزائر بعد وقف إطلاق النار، زيادة العنف الذي لم تستطع الإجراءات التي حددها القانون أن تخفف منه. فالحل السياسي هو الوحيد الكفيل بإيقافه؛ وقد جاء هذا الحل يوم 17 جوان 1962، عندما أمضت المنظمة المسلحة السرية اتفاقا مع جبهة التحرير الوطني. ويبيّن هذا الوضع كيف أن تدخل المؤسسة القضائية في حرب ما غير مناسب وغير قادر على التقليل من العنف، خارج تطبيق قانون الحرب الموضوع لهذا الغرض.

---

[1] – ينظر :

Alain NOYER, *La sûreté de l'état*, LGDJ, Paris 1966, p. 157.

وكذلك التقرير حول نشاط الوكلاء العسكريين الذي وضعه المدعي العام جونكيير ، يوم 07 جوان 1962 .

[2] – وصف قام به ألان نوايي . مرجع سابق ، ص 157 .

[3] – بيان قرارات لجنة القضايا الجزائرية .

[4] Joseph KATZ, *l'Honneur d'un général, Oran 1962*, L'Harmattan, Paris 1993, p. 249.

وفي نهاية هذه المرحلة، حري بنا أن نلاحظ أن قطيعة ماي 1958، الأساسية في التاريخ السياسي لفرنسا، لم تبدِ نتائجها إلا بعد وقت طويل. فبعد القطيعة من جمهورية إلى أخرى، فإن حكومة الجنرال دو غول سجلت عملها في إطار المواصلة، بإعادة إدراج الصلاحيات الخاصة وبإنشاء المراكز العسكرية للمعتقلين الخاصة بالمحاربين الذين ألقي عليهم القبض والسلاح بين أيديهم، التي اقترحها الجنرال صلان وقبلها جاك شبان-ديلماس منذ مارس 1958. وقد كانت سنة 1959، سنة المنعرج الحقيقي بصدور مرسوم 07 أفريل، الذي كان يعدّ الأذهان لمرسوم 12 فيفري 1960: فالقمع القضائي أصبح أكثر تشددا، والجيش انتصر. غير أن استقرار السلطة التنفيذية سمح لها بوضع سياسة متناقضة، تبحث عن طريقها بين مواصلة الصراع والتفاوض من أجل إنهاء هذا الصراع؛ غير أن القمع في الميدان، لم يعقد أي وقفة، كما أن العمليات العسكرية، والتعذيب والإعدام بلا محاكمة لم تتوقف. إن هذا التباين يبرز حدثا مفاده أن تاريخ العدالة في الجزائر تحت الجمهورية الخامسة هو كذلك تاريخ علاقة القوى بين الدولة وجيشها: فإصلاح العدالة من أجل قمع أكثر، معناه إرضاء جيش بدأ يظهر علامات الشقاق؛ وإنشاء لجنة تفتيش مراكز الاعتقال الإداري، حتى وإن كانت قليلة الفعالية، يعني استعادة السلطة. ولذلك، فانه من الطبيعي أن تعرف سنتا 1961–1962 انفجار الانقلاب وأن يتعمق الخلاف بين السلطة السياسية في باريس والسلطات في الجزائر.

غير أن الحرب تواصلت خارج القانون. وعلى عكس ما كان يفكر فيه إصلاحيو الجمهورية الخامسة، فإن الشرعية ومخالفات الشرعية لا يتحركان وفق مبادئ الأوعية المتواصلة: فكل واحد منهما له منطقه الخاص، حيث إن تدعيم الأولى لا يعني بالضرورة التقليل من المخالفات. فالتعذيب لم يكن منه الحصول على اعترافات تدين المتهم، بل إن هدفه الأول هو الحصول على المعلومات؛ كما أن تقليص حالات الإعدامات بلا محاكمة بعد تنصيب الوكلاء العسكريين لم يتمّ إثباته. فالميكانيزم الذي لوحظ في وقت التصفية لم يتكرر حصوله هذه المرة: فخلال التصفية، بيّن بيتر نوفيك أن

«جغرافية التصفية الشرعية هي عكس جغرافية الإعدامات بلا محاكمة[1]»، وهذا يعني أن الإعدامات بلا محاكمة والقمع القضائي قد «تكاملا» لمعاقبة الأشخاص الذين تأكد تعاونهم مع النازية أو اقترض هذا التعاون؛ فكلاهما كان يبحث عن تحقيق الهدف نفسه، فكانا يتبادلان الأدوار؛ وفي هذه الحالة فإن تنصيب المحاكم وفتح الملفات الشرعية من شأنه أن يقلل من الإعدامات المباشرة بلا محاكمة. فخلال حرب الجزائر، وعلى عكس ما يمكن أن تقوله السلطات العسكرية، لم يكن الهدف من المخالفات القانونية المعاقبة والمجازاة في مكان العدالة الغائبة؛ فقد كانت بكل بساطة ملازمة لنوعية الحرب الجارية في الجزائر، حرب تعتمد على المعلومات وتتأسس على تخويف - إن لم نقل ترهيب - السكان.

أما القضاء، فقد خرج مهزوزا من هذه التجربة. فحصيلة الحرب يعود في جزء منه إلى ردود أفعاله التي تمدد هذا التاريخ المعاصر نحو الحاضر.

- 10 -

حصيلة الحرب وانعكاساتها

إن إنشاء المحاكم العسكرية ومحكمة النظام العام ومواصلة نشاطاتها عن طريق الهيئات القضائية الاستثنائية المنشأة لقمع النشطاء في فرنسا، يبرهن على أن 19 مارس 1962 لا يمكن أن يضع حدًا لتاريخ العدالة خلال حرب الجزائر. إنه من المغري جدا أن نجذب الخيط إلى أن تتفتح الكرة تماما، واستنفاد كل السبل الممكنة لتطوير الموضوع نحو الحاضر وتصفيته، وإعطائه مصيرا نهائيا. ويتعلق الأمر بمطاردة انتشار التوجهات التي ولدت في فرنسا خلال الحرب، وكذلك الآثار التي تركتها في القانون وفي الذاكرة الجماعية من قبل هذه الحقبة التاريخية الحديثة جدا.

---

[1] - Jean Pierre RIOUX, Préface à l'ouvrage de Peter NOVICK, *L'épuration française 1944-1949*, Seuil , Paris 1991, p. 17.

- *فرنسا ، الفضاء الوحيد المفتوح على النقد*

إن الفضاء الفرنسي الذي كان يخضع لتشريع مختلف عن الجزائر، بعيدا عن تأثير السلطات العسكرية، ولكن كيف يخضع هذا الفضاء لانعكاسات الحرب الدائرة رحاها في الضفة الأخرى من البحر الأبيض المتوسط؟ وحول موضوع يستحق المعالجة، ويفتح سبيلا لأبحاث مستقبلية، يبدو أن فرنسا عرفت وضعية متناقضة: فقد كانت فضاء للقمع المساند للسلطة التي كانت تخوض الحرب، وكانت كذلك مقرًا لطليعة احتجاجية.

- *فضاء للقمع المساند للسلطة ...*

تحتضن فرنسا السلطات القضائية الفرنسية الكبرى، مثل مجلس الدولة ومحكمة الاستئناف، اللتين تنظران، باعتبارهما السلطة الأخيرة، في الطعون التي يتقدم بها المحكوم عليهم. فالمجلس لم يتلق الطعون إلا نادرا، حسب أرليت هايمان، ذلك أن «هذه السلطة القضائية الإدارية ليست معروفة كثيرا في فرنسا، فما بالك في الجزائر، حيث يجهل الجزائريون بوجودها تماما[1]». وفي الحالات التي وصلته طعون، فإن جان ماسو سجل أنه «منع عن نفسه كل تغيير في تشريعه بحيث لا يتسبب في عرقلة عمل السلطات العمومية[2]»؛ فتأويله التوسعي للنصوص، عندما وافق على شرعية مراكز الإقامة في مارس 1958، يشهد على ذلك، وكذلك اختياره بإعطاء «طبيعة إجراءات الشرطة تقريبا لكل القرارات الإدارية»، بالإضافة إلى قرارات الإقامة

---

[1] - Arlette HEYMANN, *Les libertés publiques et la guerre d'Algérie*, LGDJ, Paris 1972. p. 121.

وينظر بشكل خاص فصله حول « تأويل القاضي للسلطات الاستثنائية للإدارية » . ص 107- 133 .

[2] - « Le rôle du conseil d'état » *in La guerre d'Algérie et les français*, sous la direction de Jean Pierre RIOUX, Fayard, Paris 1990, p. 272.

الجبرية «مما يجعلها تنفلت من مبدأ احترام حقوق الدفاع[1]». وكان يجب انتظار أكتوبر 1962 لكي يصدر قرارا غير مناسب للسلطة. فعلا، فبعد أن كان متسامحا مع الجنرال صلان، الذي جنّبه الحكم بالإعدام بإصدار حكم السجن المؤبد في حقه يوم 26 ماي 1962، تمّ إلغاء المحكمة العسكرية العليا، وعوضها الجنرال دو غول بمحكمة عسكرية للعدل، تولى الادعاء فيها شارل جيرتوفير، مصمم مرسوم 12 فيفري 1960 [2]؛ أما موريس باتين فقد أبعد عنها. وقد قدم أندري كانال، وهو أمين مال المنظمة المسلحة السرية، طعنا لمجلس الدولة، على إثر الحكم بالإعدام الذي أصدرته ضده هذه المحكمة الجديدة، فأصدر مجلس الدولة قرارا جاء فيه: «إن تنظيم وسيرورة هيئة قضائية مثل هذه لم يمكن بإمكانه من الناحية الشرعية المساس بالحقوق والضمانية الأساسية للدفاع إلا بالنظر إلى الظروف التي كانت سائدة آنذاك، حيث كان من الضروري القيام بذلك لضمان تطبيق القرارات الحكومية المتخذة في 19 مارس 1962[3]»؛ وبعد احترام وقف إطلاق النار والإعلان عن استقلال الجزائر حسب إجراءات اتفاقيات إيفيان، فإن انتهاك الحقوق الأساسية للقانون الذي تقوم به المحكمة العسكرية للعدل لم يعد هناك سبب لوجوده. إن القرار المتخذ في قضية كانال يختلف عن موقف مجلس الدولة خلال كل فترة الحرب، ولكنه باعتباره صدر بتاريخ 19 أكتوبر 1962 فهو يعود إلى فترة ما بعد الحرب، في وقت أحس فيه القضاة بأنهم تحرروا من إحساسهم بضرورة التضامن مع السلطة في صراعها ضد العدو.

أما محكمة الاستئناف فقد جردت من جزء من القضايا من قبل محكمة الاستئناف العسكرية التي أنشئت في الجزائر العاصمة من أوت

---

[1] - Christian GUERY, « La justice pénale pendant la guerre d'Algérie », *in juger en Algérie*, 1944-1962, Le Genre Humain, n° 32, p. 97.

[2] – ينظر الأمر المؤرخ في 01 جوان 1962 الذي أنشأ هذه المحكمة ومرسوم 02 جوان 1962 الذي يعين أعضاءها .

[3] – ذكرها ألان نوايي ، مرجع سابق ، ص 165 .

1955 إلى غاية أفريل 1959، والتي كانت هي الوحيدة المؤهلة للنظر في طعون المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية في الجزائر. ولكنها كانت هي كذلك، عند اتخاذ قراراتها، تراعي عدم عرقلة مسار الحرب. إلى درجة أن القيادة ترحب بتأويلاتها. بالنسبة إلى الجنرال ماسو خاصة، «إن قرارات محكمة الاستئناف تبدو ليبرالية فيما يخص تحديد تلبس الجريمة»: فحسب رأيه، ما دام «القانون لم يحدد أجلا أقصى لانقضاء اعتبار الحدث تلبسيا»، «فإننا تعتبر عموما أن الوقت المجاور للمخالفة، يجب أن نفهم من ذلك ثمانيا وأربعين ساعة[1]»؛ وبالرغم من استنتاج الجنرال، الذي يخلط بين الجريمة والجنحة، فالأساس يبقى أنه بفضل هذا التأويل تصبح الإحالة المباشرة ممكنة في كل توقيف تمّ بعد يومين من الحادثة. وكذلك، فإن هذه المحكمة عندما قدم شخص أحيل على العدالة بعد ثلاثة أشهر من الاعتقال في مركز فرز وعبور، رفضت اعتبار هذا الاعتقال بمثابة حجز، مما كان يجعلها خاضعة لإجراءات قانون الإجراءات الجزائية[2]. وأخيرا، فإن فلسفة التشريع المتعلقة بمرسوم 12 فيفري 1960 قد فضلت تأويلا «ليبراليا» بالمعنى الذي يستعمله الجنرال ماسو، أي أنه يترك للجيش حرية التصرف كما يشاء؛ ففي مذكرته، يرتكز المدعي العام العسكري مالافال على بعض قرارات محكمة الاستئناف ليناقش نقطة بداية تحقيق الوكيل العسكري وتوسيع إمكانية تمديده: فمنذ 19 سبتمبر 1960، أكّد قرار عقران أن التحقيق يبدأ في اليوم الذي يقدم فيه المتهم للوكيل العسكري، وفي 16 مارس 1961، في قرار بوستة رفضت المحكمة مراقبة أسباب تمديد التحقيقات مكتفية بأسباب مبهمة وعامة، بل إن قرار عقران قد أكّده قراران آخران يوم 21 ديسمبر 1961 و8 فيفري 1962[3]. فنقطة بداية التحقيق هي أساس المراقبة التي

---

[1] – مذكرة 12 سبتمبر 1959 .

[2] – ينظر كتاب « العدالة الجزائية خلال حرب الجزائر » ، مرجع سابق ، ص 96 .

[3] – حسب مذكرتين للمدعي العام جونكيير بتاريخ 30 جانفي و14 مارس 1962 .

يجريها الوكيل العسكري حول ظروف حبس الأشخاص الذين أوقفهم الجيش واستجوابهم. فبعد الحكم الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1961، فإن المدعى العام العسكري جونكيير أصر على توضيح أنه «لا يجب أن يسمح هذا الحكم لتشريع السلطات القضائية السابقة لضباط المخابرات بأن يعتقلوا المتهمين لفترة غير محدودة من أجل البحث العملياتي[1]». إن هذه الأحكام تبرز بوضوح رغبة محكمة الاستئناف بعدم عرقلة الجيش في مهامه. وقد كان موريس باتين، باعتباره خبيرا بالواقع الجزائري، هو الذي يوجهها في هذا الإطار.

وأخيرا، ففي ما يخص التعذيب، وبالرغم من الثقة التي تبعثها في السلطات التي تبحث عن تسليط العقوبة، فإن العدالة في فرنسا لم تؤد ما كان مطلوبا منها، والسبب في ذلك أنها لم تتلقّ العدد الكافي من القضايا؛ أما محكمة الطعن «فقد كان لها فرصة رفض أحكام تأسست على اعترافات تُحصّل عليها بالإكراه»، في أوت ونوفمبر 1959، حسب ما كشفت أرليت هايمان، قبل أن ترفض إصدار الحكم في 1964 بسبب «أن التعذيب الذي كان يمارس في هذا المركز أو ذاك كان يعتبر مشكلا سياسيا لا يجب على القضاة أن يكونوا صدى له دون خيانة مهمتهم المتمثلة في النطق بالقانون[2]»؛ وبذلك فإن التعذيب باعتباره «مشكلا سياسيا» قد أبعد من المجال القضائي. على كل حال، فإن «تقديم الشكوى» خلال الحرب، بالنسبة إلى ضحايا التعذيب تعدّ «خطة صعبة»»، حسب رافاييل برانش، كما أن التحقيق يصطدم بعدة عقبات تمنعه من الوصول إلى نتائج: «فكثير من القضايا يتم غلقها بانتفاء وجه الدعوى، ونادرا ما تكون الإدانات بأحكام ثقيلة، وحتى في الحالات التي تثبت فيها التهمة فإنه قد تقرر البراءة[3]». وما يتبادر

---

[1] – مذكرة بتاريخ 30 جانفي 1962 .

[2] – أرليت هايمان ، مرجع سابق ، ص 171-172 و 129 .

[3] – ينظر على سبيل المثال :

إلينا في هذا السياق هو محاكمة الضباط الذين تسببوا في تعذيب ووفاة سعدية مبارك، الذين برأتهم المحكمة العسكرية بباريس. ومن جهة المحاكم المدنية، فإن القرار الوحيد المعروف يخضع لعدة تأويلات متناقضة: ويتعلق الأمر بالحكم على ثلاثة من رجال الدرك من قبل محكمة أفين-سور- هيلب في الشمال، بتهمة تعذيب أربعة جزائريين موقوفين بالكهرباء في أفريل 1961. حول المبدأ، فإن الإدانة تعد مهمة لأنها استثنائية، ولكن الحكم يقتصر على غرامة، في حين يتحصل الضحايا الأربعة على تعويض مقدر بمبلغ 200 فرنك جديد[1]. وقد نشرت جريدة لومند الخبر بعنوان: «الدركيين الذين أدانتهم محكمة أفين تعرضوا لعقوبات»، ووصفت السياق الذي كانوا يعملون فيه لتشرح هذا الحكم: «لا يمرّ أسبوع، منذ عدة سنوات ألا ورجال الدرك مضطرون إلى التدخل، في ظروف خطرة، على إثر تصفية حسابات دموية. في 01 أفريل، تعرضت دورية للدرك لعملية إرهابية. وقد نجت من الطلقات النارية التي وجهت لها، ولكن مواطنَيْن أوروبيين قتلا. وقد كان الدركي موان، المتهم في هذه القضية، أحد أفراد هذه الدورية[2]». إن كشف هذه الإدانة التي تمت بأبواب مغلقة قد رافقها وصف السياق الذي من شأنه أن يقلل من خطورة عمل الدركيين، بالإضافة إلى التأكيد على أنهم نالوا عقوبة في المستوى التأديبي، كل ذلك يبين صعوبة محاكمة مثل هذه القضايا. فهذا الحكم الصادر في فرنسا، ضد عملية تعذيب وقعت في فرنسا

L'armée et la torture pendant la guerre d'Algérie, les soldats, leurs chefs et les violences illégales, thèse cit. p. 671-724.

وينظر كذلك : مقالنا بالاشتراك مع رفائيل برانش بعنوان :

« L'impossible procès de la torture pendant la guerre d'Algérie », *in Procès et politique. Justice, politique et république, de l'affaire Dreyfus à la guerre d'Algérie*, à paraître.

[1] – جريدة لومند يوم 29 ديسمبر 1961 . وينظر كذلك :

« Le jugement d'Avesnes-sur-Helpe », *in La raison d'état*, op.cit, p. 291-301.

[2] – جريدة لومند ، 30 ديسمبر 1961 .

يبقى استثنائيا. فالحرب توحد أعوان الدولة في صراعهم ضد العدو: القضاة، والشرطة، والدرك والجيش لا يمكن إلا أن يكونوا متضامنين؛ ولا يجب أن يظهر خلل يضعف الأمة في هذه الأوقات العصيبة. وعلى عكس القضاة في الجزائر الذين يجعلهم تمسكهم بالجزائر فرنسية يتصرفون بشكل غير وفيّ عندما تعلق الأمر بقمع النشطاء، فإن القضاة في فرنسا يتبّعون السلطة في قمع الوطنيين وكذلك المنظمة المسلحة السرية.

إن هذا التضامن لقوات الأمة الذي أثارته الحرب يفسر أن بعض الصحفيين والمفكرين قد أقلقتهم العدالة: ففي سنتي 1956 و1957 بشكل خاص، تمت إدانة كل من روبرت بارا وكلود بوردي وجيل مارتني وهنري مارو وأندري ماندوز وكلود جيرار وجان جاك سيرفان-شرايبر وجورج مونتارون - لكي لا نذكر إلا الأكثر شهرة منهم- بسبب ما كتبوه في الصحف والجرائد مثل *فرانس أويسيرفاتور* *ولومند* وكونسيوس *ماغربين*، *ودومان*، *وليكسبراس*، *وتيموانياج كريتيان*. فكلهم معرضون للعدالة العسكرية، فقد كان العميد جيرو من المحكمة العسكرية بباريس هو الذي يقود التحقيقات المفتوحة بسبب «المساس بالحالة النفسية للجيش» «ومحاولة المس بعزيمة الجيش»، أو «المشاركة في المس بعزيمة الجيش»؛ وقد كان روبرت بارا الوحيد الذي اتهم «بعدم الإعلام عن أعمال من شأنها الضرر بالدفاع الوطني»، أما جيل مارتني فكان هو الوحيد الذي استدعاه قاضي تحقيق مدني. غير أن القضايا كانت تتوقف عند التفتيش والاستدعاء أمام القاضي، فيما عدا كلود بوردي وكلود جيرار وأندري ماندوز الذين سجنوا، لكنه تم الإفراج عنهم تحت ضغط المحتجين[1]. ومن جهتها، أسهمت العدالة المدنية في قمع الوطنيين الجزائريين: ففي سبتمبر 1958، حققت المحاكم في فرنسا في 1315 «جريمة» و816 «جنحة» حول «أعمال لها علاقة بأحداث الجزائر» ارتكبها «فرنسيون من أصل شمال إفريقي»؛ 250 منهم حاكمتهم محاكم جنح خلال هذا الشهر، من بينهم 17 فقط أطلق سراحهم و149 حكم عليهم بسنة سجنا أو أكثر؛ أما المحاكم الجنائية فلم تحاكم سوى أربعة متهمين، حكم عليهم جميعا بالأشغال الشاقة، أحدهم بصفة مؤبدة؛ أما محاكم الطعن فقد أصدرت 96 قرارا. إن هذا العرض السريع يبيّن أن العدالة في فرنسا، حتى وإن كانت تستعمل أساليب مختلفة، إذ أن القوانين الاستثنائية لا تطبق في فرنسا، فإنها شاركت في الحرب. غير أن الفضاء العام في فرنسا، على عكس الجزائر، كان مفتوحا للنقد: فمحترفو القانون، وإن كانوا أقلية، إلا أن أفكارهم ستزداد أهمية تحت الجمهورية الخامسة، مما جعلهم يشكلون طليعة حقيقية.

- ... *ولكنها كذلك مقر طليعة احتجاجية*

إن تجنيد المحامين وأساتذة الجامعات والقضاة، وكلهم من محترفي القانون الذي يريدون الدفاع عن مبادئه، هذا التجنيد يعود إلى ربيع 1957، في الوقت الذي كانت فيه الوسائل المستعملة في الجزائر تشغل الصحافة وتثير الرأي العام. في هذه السنة، وخلال إحدى حفلات العشاء التي تنظمها جمعية «أصدقاء القانون»، التي تجمع حقوقيين وبرلمانيين من شتى التوجهات السياسية، أدان ريني كابيتان التعذيب، وأعلن أنه مؤيد لاستقلال الجزائر، في حين هاجم بيير ستيب «الأنظمة الاستثنائية» التي طبقت في المستعمرات وتوسيع صلاحيات المحاكم العسكرية للمدنيين؛ ومتبعا هذا النقد الذي لا طائل تحته، في جويلية 1958، فإن روجر بينتو مستغلا تغيير النظام ليطلب تطبيق اتفاقيات جينيف في الجزائر[1]. عند القضاة، يعد سيرج فوستير رمزا لالتزام متواصل ومستمر بعد الحرب. فقد كان قاضي تحقيق

---

[1] – هناك عرض موجز في جريدة لومند . وينظر بيير فيدال-ناكي ، مرجع سابق ، الجزء 2 ، ص 24 – 30 ، وكذلك ص 137 – 141 ، حيث يذكر الإدانات على إثر بيان الـ 121 من أجل الحق في العصيان .

---

[1] – جريدة لومند 27/26 ماي 1957 ، وكذلك بتاريخ 11 جويلية 1957 و02 جويلية 1958 .

وعالم اجتماع، ونشر تحت اسم مستعار كازامايور حوالى خمسة عشر مقالا في مجلة *إسبري*: أولها في ماي 1957 يعد نوعا من الرسالة الموجهة إلى مرتكبي التعذيب، بعنوان «القتلة عديمي الأهمية»؛ أما المقال الأخير فصدر في 1966 في جريدة لومند، ويجري الحوصلة التالية: «إن القارئ لا يجب أن ينسى أن العدالة والمؤسسة القضائية ليستا شيئا واحدا وأن مجهودا دائما يجب أن يبذل لتقريب المؤسسة من العدالة[1]».

وعلى صورته، يتجند الأستاذ ريني–ويليام تورب بشكل دائم. فقد كان محاميا في نقابة باريس، حشد نفسه بعد اختفاء علي بومنجل، بمطالبته بقاء صلاحيات المحاكم المدنية مقابل كل أنواع القمع الأخرى: «أظن أن فرنسا، أرض الحرية يجب أن تنتفض ضد الذين يحاولون إقحامها في دوامة الممارسات غير الشرعية وبتجريد العدالة العادية من صلاحياتها، وضد الممارسات التي تكسّر القواعد التي وضعت لجعل التصريحات والاستجوابات بعيدة عن الاستبداد وأي طابع خفي[2]». وعلى إثر ذلك أنشأ جمعية الحفاظ على المؤسسات القضائية والدفاع عن الحريات الفردية، التي ترأسها رفقة موريس باتين الذي كان نائبا له[3]؛ وكانت تضم قضاة من محكمة النقض ومحاكم الاستئناف وأساتذة من كلية الحقوق وممثلين من مجلس الدولة ومحامين، وقد نظمت ملتقيات للتفكير في عواقب حرب الجزائر على العدالة واقتراح حلول قانونية للمشكلات الراهنة. وأول هذه الملتقيات انعقد في مدينة ديجون في أكتوبر 1957، حدد بذلك الشروط التي يكون على أساسها تشريع استثنائي مقبولا باعتباره ضروريا ضد الإرهاب، ومتوفقا مع احترام الحريات الفردية؛ وهذا الشرط هو أن يصوّت على هذا التشريع من قبل البرلمان؛

---

[1] – ينظر مجمل مقالاته بعنوان : *Combats pour la justice*, Seuil, Paris 1968, p.235-239.

حول كازامايور ، ينظر :

Denis SALAS et Emmanuelle VERLEYN, «au cœur des ténèbres. Sur l'œuvre de Casamayor» *in La cour d'assises, bilan d'un héritage démocratique*, La documentation française, Paris 2001, p. 269-287.

[2] – ذكره جريدة لومند ، يوم 28 مارس 1957 .

[3] – ينظر : René-William THORP, *vues sur la justice*, Julliard, Paris 1962.

تنظيم دقيق لتقييد الحريات العمومية، الضمانات القانونية المعطاة للمواطن في المقابل[1]. ومتعبا مسار الحرب وتطور السياسة الحكومية، في مارس 1961 ، قام ملتقى غرونوبل بوضع ميثاق تقرير المصير من أجل تقديم حل للصراع. وهكذا، فإن رئيسها حتى وإن كان ذا اتجاه سياسي راديكالي–اشتراكي، وأنه لم يتردد في التجند مع جمعية موريس أودين التي ساعدها في المحاكمة ضد جريدة "*صوت الشمال*"، ولكن الجمعية حافظت على خط بناء، متجنبة أن تحصر نفسها في إطار التبليغ العقيم لقرارات السلطة؛ وقد أدى انخراط رجال مثل موريس باتين إلى إعطائها هذا التوجه، حتى وإن أدى تعيينه على رأس لجنة الحفاظ إلى تخليه عن منصب نائب الرئيس الذي يشغله[2]. غير أن ملتقى روانومون من 30 جوان إلى 02 جويلية 1960، يتميز عن الملتقيات الأخرى، لأنه اختتم بتكوين لجنة دائمة ذات الأهداف النضالية والسياسية: «الإبقاء على الاتصالات بين ممثلي الأوساط القضائية والجامعيين والسياسيين والنقابيين» و«نشر أعمال الملتقى ومواصلة العمل الذي شرع فيه»، و«تدعيم المقاومة الشرعية لكل مؤسسة حزبية[3]»؛ وقد شارك في هذا الملتقى ممثلين عن مختلف النقابات الفرنسية، مثل CGT وCFDT وSNI وSGEN وUNEF. إن هذه الاتصالات مع الأوساط «السياسية والنقابية»، وكذلك التجنيد ضد كل «مشروع حزبي» يسجل عند القضاة أعضاء هذه اللجنة خروجا عن الحذر الذي عرفوا به، ومن بينهم جان روليكي رئيس الاتحاد الفدرالي للقضاة.

إن المنظمة التي يترأسها، ذات الجوهر المهني تتطور هي نفسها باتخاذ موقفا نقديا تجاه السلطة؛ حيث إن المساس الذي حدث في القانون الأساسي للقضاة جعلهم يتفاعلون. وبذلك، فإنها في جويلية 1960، في الوقت الذي لا تتجرأ على رفض إنشاء الوكلاء العسكريين، فإن الناطق الرسمي باسم الاتحاد الفدرالي، مجلة "*السلطة القضائية*" يندد بظروف تنصيبهم في الجزائر: «لقد اضطر القضاة الذين تم استدعاؤهم للخدمة

---

[1] – نشرت أعمال هذا الملتقى في " كراسات الجمهورية " في عدديها 09 و10 .

[2] – ينظر بيير فيدال – ناكي ، مرجع سابق ، ص 84 .

[3] – بيان ختامي نشرته جريدة لومند ، يوم 26 جويلية 1960.

العسكرية إلى اللجوء إلى وسائلهم الخاصة، مستنجدين بتفهّم السلطات العسكرية في أغلب الأحيان، ولكن هذا وضعهم، منذ الوهلة الأولى في حالة "المتسول"[1]». إن هذا الحرمان المادي من شأنه أن يعرض مهمة الوكلاء العسكريين للخطر: «... لم يزوّد الوكلاء بالوسائل اللازمة لإنجاز مهمتهم. إننا نأمل أنه سيتم تصحيح هذه الثغرة في القريب العاجل. وإن لم يتمّ ذلك، فلا يجب أن نتعجب من فشل الهيئة». إن الاتحاد يعبر هنا عن شكوكه في نجاعة مرسوم 12 فيفري 1960 لمكافحة مخالفات القانون، ولكنه لا يسمح لنفسه بنقده إلا من جهة ظروف عمل الوكلاء العسكريين؛ فباعتباره جمعية مهنية تضم الأغلبية الساحقة من القضاة الفرنسيين، فهي مجبرة على أن يكون لها موقف توافقي؛ فهي لا تعلن صراحة عن موقفها إلا في القضايا التي تلقى الإجماع.

وابتداء من 1961 وضع الاتحاد نفسه ضامنا للقانون الأساسي للقضاة ضد السلطة، حتى وإن اضطره الانقلاب على التخفيف من حدة كلامه بعد رد فعل أولي عنيف جدا. فعلا، فمن أجل تدعيم قمع المتطرفين الأوروبيين، عيّن إيدموند ميشلي قضاة من فرنسا في محكمة الجزائر العاصمة، مرتكزا على مرسوم 21 ديسمبر 1960 يسمح له بانتداب موظفين إلى الجزائر بمجرد قرار؛ وقد كان اتحاد الفدرالي للقضاة معارضا لهذا الإجراء أشد الاعتراض: «إننا نرفض أن نناقش مناسبة هذا النص وحيثياته، ولكننا نعلن عدم شرعيته[2]». بالنسبة إليه، يعد هذا المرسوم خرقا لحصانة القضاة المسجل في الدستور؛ وهو يريد أن يتقدم بشكوى لمجلس الدولة، وطلب جان روليكي باسم الاتحاد من إيدموند ميشلي والجنرال دو غول أن يلغي هذا النص. غير أن الاتحاد، في تناقض تام مع هذه الانتفاضة الأولى، لم يحرك ساكنا عندما ألغيت حصانة القضاة بشكل فعلي على إثر الانقلاب يوم 26 أفريل 1961: وفيا في مثل هذه الظروف الخطيرة بالنسبة إلى السلطة، أحجم الاتحاد عن الاحتجاج إلى غاية شهر جويلية؛ في هذا التاريخ قدم جان روليكي إلى وزير العدل مذكرة معتدلة في لهجتها لا تحتج من حيث

---

[1] – ذكره جريدة لومند بتاريخ 22 جويلية 1960 .

[2] – جريدة لومند ،07 جانفي 1961 .

المبدأ على قرار 26 أفريل 1961: فالاتحاد اقتصر على طلب «أن ذلك القرار يبقى سريا لأقصر مدة ممكنة[1]». فتشكيلة الاتحاد والظروف السياسية يفرضان عليه الحذر؛ فهو يصر على أن نشاطه لا يعرقل عمل السلطة بعيدا عن كل النضالية؛ فالانقلاب أخمد تطورا قد يعاود الانطلاق بعد نهاية الحرب.

وفيما عدا هذه الشخصيات والمنظمات التي كانت معروفة. فإن حرب الجزائر شهدت بروز جمعيات مختلفة كانت تظهر بنشر ظرفي لبعض البيانات: ففي أكتوبر 1958، احتجت لجنة اليقظة للحقوقيين الجمهوريين ضد الأمر الذي يسمح بتطبيق نظام الإقامة الجبرية في فرنسا[2]؛ وفي جويلية 1960 ثارت جمعية العدالة الحرة، وهي الفرع الفرنسي للجنة الدولية للحقوقيين، ضد مرسوم 12 فيفري 1960[3]؛ وأخيرا في فيفري 1962 بعد الإعلان عن براءة الضباط الذين كانوا متابعين بتهمة قتل سعدية مبارك. فإن جمعية القضاء «وهو تجمع أنشئ حديثا» حسب جريدة *لومند*، تحدثت عن «أزمة القضاء» وعن «أزمة العدالة[4]». وتدعو هذه الجمعية القضاة أن يتجمعوا، ولكن ليس بغرض مهني، ولكن بغرض سياسي: أن يسجلوا عدم توافقهم مع المحاكم الاستثنائية وبعض قرارات العدالة، بشكل عدم التضامن معها في نظر الرأي العام. فهي ترى فعلا أن «أفراد مهنة القضاء لا يجب أن يبقوا غير مبالين تماما أمام العنف، ولا أمام الانتقادات الظالمة». وفي أكتوبر 1962، يندرج قرار كانال ضمن السياق من مضاعفة الاحتجاجات. فحرب الجزائر أدت بجمعيات القضاة إلى الخروج من الإطار المهني والتفكير في الشرعية للدخول في مجال النقد السياسي: فهي تبدي رأيها في الإجراءات التشريعية، وفي القضاء، وفي قرارات هذه المحاكم. كما ظهرت ضرورة الدفاع عن القانون الأساسي للقاضي، وهو الوقاية الوحيدة ضد

---

[1] – جريدة لومند ، 3/2 جويلية 1961 .

[2] – جريدة بومند ، 10 أكتوبر 1958 .

[3] – جريدة لومند ، 23 جويلية 1960

[4] – ذكرتها جريدة لومند يوم 27 فيفري 1962 .

الضغوط الخارجية. وقد أدى الانفجار الاجتماعي الذي حدث في ماي 1968 إلى إتمام التطور الذي أدى إلى تشكيل نقابة القضاة الفرنسيين.

فعلا، ففي ماي 1968، سعت جمعية منفذي العدالة وقدماء منفذي العدالة، أي القضاة الشباب إلى تأسيس نقابة باعتبارها الوسيلة الوحيدة لضمان استقلالية العدالة، بالدفاع عن قانون أساسي يحميهم؛ وقد أدى إصرارهم إلى تأسيس نقابة القضاء يوم 08 جوان 1968. وقد هاجما الجمعيتين اللتين أسسهما القضاة الكبار، وهما الاتحاد الفدرالي للقضاة التي ما زال يترأسها جان روليكي، وجمعية القضاء التي تأسست سنة 1962: «كان هناك ضرورة لهيئة لها قوة تمثيلية وحيوية في الآن نفسه: أي أنها تضم عددا كبيرا من المنخرطين وتسمح لكل واحد بأن يعبر عن رأيه متحررا من عبء السلطات. فالجمعيات القديمة للقضاة لم تستطع أن تحقق هذا الهدف المزدوج[1]». فهذا الجيل الجديد، ويسعى إلى قطع الصلة مع الماضي، ولكنه قلل من قيمة تطور الاتحاد الفدرالي للقضاة الذي كانت تحدوه رغبة في خوض تجربة نقابية: فبعض الأعضاء كانوا يتمنون أن تتحول هذه المنظمة المهنية إلى نقابة، ولكن جان روليكي كان يرفض ذلك، مما حدا به إلى التنازل عن رئاسة الاتحاد في جوان 1968؛ وقد تطلب الأمر استشارة عامة لكل أعضاء الاتحاد، حتى يتم الوصول إلى حل نهائي للمسألة، وقد أدت هذه الاستشارة إلى رفض الاقتراح[2].

وفي المؤتمر الأول للنقابة، فإن نائب وكيل ميتز مع تأكيده على ثقل تجربة حرب الجزائر في تبريراته، أشار بوضوح إلى خلافة المحاكم الاستثنائية: «... ما ألاحظه أن السلطة القضائية لم تعد موجودة. ما أراه هو أنهم يخلقون، حسب الظروف محاكم، ثم حسب ظروف أخرى يحذفونها. إني لا استطيع أن أقبل بهذا الوضع. فأنا قاضٍ موجود لإقامة العدل بكل حرية[3]». وكذلك الأمر بالنسبة إلى موقف القاضي تجاه القوانين التي يعتبرها ظالمة، وهو أحد المشاكل التي أثارتها القوانين والمراسيم الصادرة خلال الفترة

---

1 – جريدة لومند ، 12 جوان 1968 .

2 – جريدة لومند ، جوان جويلية 1968 .

33 – ذكرته جريدة لومند يوم 26 نوفمبر 1968 .

1954-1962، والتي أثارت نقاشا كبيرا ضمن النقابة[1]. بالنسبة إلى جورج لباب الذي شارك في إنشائها، فإن هذه التجربة كانت بمثابة الانكشاف: فإلى غاية هذا الوقت، كان لا يفهم «بأن هناك شيئا غير عادي فيما نفكر فيه أو نفعله» في الجزائر؛ ويؤكد أنه «في 1968 بدأت أفهم، مع التزامي في نقابة القضاء. وقد بهرني الأمر[2]». فتجربته تبرهن على أن إنشاء نقابة القضاء تخلق تصورا للمهنة مختلفا عما كان عليه من قبل: فالقضاة يفرضون حق النظر النقدي على الطريقة يمارسون بها وظيفتهم؛ فهم قد قرروا ألا يخضعوا بعد هذا للظروف السياسية.

فحرب الجزائر، سببت الإزعاج في الأوساط القضائية، كانت قد شرعت تطورا أدى بالقضاة إلى الحركة النقابية. ويعد قضاة اليوم، الذين تظهر سلطتهم واستقلالهم باستمرار في قرارات في وسائل الإعلام، ورثة الأحداث التي وقعت في هذا الماضي القريب.

- *على مرّ الزمان ، نحو الحاضر*

إن انعكاسات حرب الجزائر تقاس كذلك إلى غاية أيامنا هذه، حيث إن كل نتائجها لم تمّح من القانون ولا من الذاكرة الجماعية. فإلغاء المحاكم العسكرية وإبطال الحكم بالإعدام من قبل حافظ أختام سابق أصبح رئيسا للجمهورية، ومختلف عمليات الجدال حول دور القضاة خلال حرب الجزائر تروي جيدا يوميات هذا التاريخ.

- *في غموض القانون : آثار تحتاج لوقت طويل لكي تمحى*

بعد انتهاء الحرب، على مستوى القانون، كان الرجوع إلى زمن السلم يعني توقيف مراكز الاعتقال والتعديلات التي أجريت على العدالة العسكرية من قبل مرسوم 07 أفريل 1959 ومرسوم 12 فيفري 1960. فعلا، فإن مراكز الاعتقال أفرغت بعد إعلان وقف إطلاق النار، ولم تتجاوز جويلية

---

1 – ينظر على سبيل المثال :

Danièle LOCHAK, *« le juge doit – il appliquer une loi inique? »*, dossier *« juger sous vichy »*, le genre humain, n° 28, été-automne 1994. p. 36.

2 – لقاء مع الكاتبة .

1962[1]. أما المحاكم العسكرية التي تمت لا مركزيتها على مستوى المناطق العسكرية، فاصبحت لا فائدة منها، وقد ألغيت بأمر مؤرخ في 30 جوان 1962 الذي ينص على أن «مقرّ ومصير» المحاكم العسكرية في الجزائر، حيث ما زال الجيش الفرنسي موجودا «سيتم تحديدهما بقرار من وزير الجيوش»، وكما تم تقليص صلاحياتها: حيث سيمثل أمام فقط العسكريون الذين ارتكبوا مخالفات، وكذلك «مرتكبو المخالفات ومساعدوهم... الموجهة ضد القوات المسلحة الفرنسية والمنشآت التابعة لها».

أما نشاط الوكلاء العسكريين، الذي اعتبر إيجابيا، مما يحث على الإبقاء عليهم. فالمدعي العام العسكري جونكيير يختم تقريره حول فعاليتهم المؤرخ في جوان 1962 كما يلي: فقد شكلوا حسب رأيه هيئة من الثقة، كانوا خاضعين للقيادة التي قدموا لها كفاءاتهم القانونية[2]. لذلك فإن الأمر المؤرخ في 30 جوان 1962، فقد ثبتت وجود سلك الوكلاء العسكريين الذين تم استدعاؤهم للخدمة العسكرية، بإعطائهم مهمة جديدة متناسبة مع زمن السلم: «بعض المدعين العامّين، والنواب العامّين والوكلاء العسكريين ونوابهم... يمكن أن يقوموا بمهام المستشار القانوني لقيادة القوات الأرضية في الجزائر». ولذلك فإن الأغلبية الساحقة من الوكلاء العسكريين تم تسريحهم من الخدمة العسكرية، ولكن بعضهم بقوا في الخدمة لإرشاد القيادة في القضايا القانونية التي تخصه. في جانفي 1963، كان هناك أربعة قضاة يشتغلون في الجزائر[3]: مدّع عام عسكري ونائبه لدى القائد العام؛ ووكيل عسكري يقوم بمهام نائب عام لدى قائد الكتيبة الثانية؛ ووكيل عسكري لدى قائد الكتيبة الرابعة. وبالإضافة إلى هؤلاء القضاة الأربعة، تم تعيين ضابط محترف «مختص في المسائل القضائية» لدى قيادة الكتيبة العشرين. وفي ماي 1963، ما زال ثلاثة من هؤلاء القضاة يمارسون مهامهم[4]. وجد أحدهم، المدعي العام لدى القائد العام، في هذه المهمة طريقة لإطالة إقامته في الجزائر: فقد ولد في فرنسا وعيّن مستشارا في مدينة بواتيي في فيفري 1957، ثم تمت ترقيته مستشارا عاما في محكمة قسنطينة، قبل أن يتم استدعاؤه للخدمة العسكرية نائبا عاما عسكريا لدى قائد منطقة الشمال القسنطيني، في هذه المدينة نفسها التي بقي فيها بعد الحرب[1].

في فرنسا، تؤدي نهاية الحرب بالضرورة إلى إغلاق المحكمة العسكرية للعدل، والمحكمة العسكرية، وهي محاكم استثنائية كلفت بقمع النشطاء الأوروبيين، وإلا ستصطدم الحكومة بمجلس الدولة. وقد عوضتهما محكمة أمن الدولة التي تأسست بموجب القانون المؤرخ في 15 جانفي 1963، لمكافحة الجرائم والمخالفات التي تمس بأمن الدولة. وبذلك فإن القضاء المدني استرجع كل صلاحياته مع هذه المحكمة، ذلك أن التحقيق يقوم به ثلاثة قضاة تحقيق مدنيين، وأن ثلاثة قضاة من مجلس القضاء يشكلون غرفة مراقبة التحقيق؛ وعلى مستوى المحاكمة، ويترأسها قاض مدني بمساعدة قاضيين من مجلس القضاء وكذلك ضابطين. وبقيت هذه المحكمة سارية المفعول إلى غاية رئاسة فرانسوا ميتران الذي أمضى قانونا يلغيها يوم 04 أوت 1981: «في زمن السلم، فإن الجرائم والمخالفات ضد أمن الدولة تصبح من اختصاص محاكم القانون العام التي تحقق فيها وتحاكمها حسب قواعد قانون الإجراءات الجزائية». وتبقى المحاكم العسكرية ذات صلاحية في ثلاث حالات: جرائم الخيانة والجوسسة؛ المساس بالدفاع الوطني؛ وخطر كشف أسرار الدفاع الوطني. غير أنه تم إلغاؤها هي كذلك، بموجب القانون المؤرخ في 21 جويلية 1982، الذي تنص مادته الأولى: «في زمن السلم، فإن المحاكم الدائمة للقوات المسلحة، والمحكمة العليا الدائمة للقوات المسلحة ألغيت. أما المخالفات التي كانت من اختصاص هذه المحاكم فقد أصبحت من اختصاص محاكم القانون العام حسب قواعد قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون. أما في زمن الحرب، فإن القضاء العسكري يصبح قائما حسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وقانون العدالة العسكري».

---

[1] لقد أفرغت مراكز الفرز والعبور وكذلك مراكز الاعتقال بعد الإعلان عن وقف إطلاق النار ، أما المراكز العسكرية للمعتقلين فقد أفرغت في جويلية 1962 .

[2] تقرير حول نشاط الوكلاء العسكريين ، 07 جوان 1962 .

[3] مذكرة معلومات حول مؤسسة الوكلاء العسكريين إلى غاية 26 جانفي 1963 .

[4] وضعية مؤسسة الوكلاء العسكريين إلى غاية 21 ماي 1963 .

---

[1] حسب دليل القضاء من 01 جانفي 1955 إلى غاية 01 أوت 1957 ، وكذلك اقرير القاضي العام كامادو حول المحكمة الدائمة للقوات المسلحة لقسنطينة ، الذي يتحدث عن هذا القاضي .

لقد كانت السياسة القضائية لفرانسوا ميتران وزير العدل فى حكومة غي موليت متكيفة مع تجربته فى حرب الجزائر : فبالإضافة إلى إزالة محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية، قام بإلغاء الحكم بالإعدام. بالنسبة إلى روبرت بادينتير «إن ذكرى هذه المرحلة من حياته الوزارية تحت الجمهورية الرابعة كانت مزعجة لديه، ولذلك كان يجتنب الحديث عنها[1]». فاللجوء إلى الإعدام بشكل مكثف خلال حرب الجزائر بيّن الخطورة التي تشكلها في ظروف استثنائية: فبطاقة القوات البرية أحصت بالفعل 1415 محكوم عليهم بالإعدام من 01 جانفي 1955 إلى 15 سبتمبر 1961؛ بالإضافة إلى 198 تنفيذا؛ أما سجل طلبات العفو للمندوبية العامة للحكومة فيسمح بإحصاء 1329 من 01 جانفي 1957 إلى 19 مارس 1962، بالإضافة إلى 155 تنفيذا. ونلاحظ أن هذين الإحصاءين كانا ناقصين إذ لم يشمل الأول نهاية الحرب حيث توقف في سبتمبر 1961، في حين كان الثاني ناقصا في بداية الحرب، إذ بدأ بعد سنة ونصف من بداية الحرب، مما جعلهما يقدمان الحد الأدنى. لقد كان من شأن هذا الواقع أن يَسِمَ الرجل الذي كان يواجهها مباشرة يوميا، خاصة أن فرانسوا ميتران قد بقي وزيرا للعدل من فيفري 1956 إلى جوان 1957، في أحد أصعب الأوقات من هذا الجانب: ففي حين بدأت الإعدامات الأولى في جوان 1956، فإن المصدرين يتفقان على أن سنة 1957 عرفت أكبر عدد من الأحكام بالإعدام وتنفيذها، حيث بلغت 390 و91 حسب بطاقة المعلومات للجيش، و403 و99 حسب سجل طلبات العفو.

لقد أدى قمع الوطنيين الجزائريين والنشطاء الأوروبيين إلى إصلاحات أساسية تركت أثرها في العدالة الفرنسية بعد سنة 1962. وقد كان بإمكان اليساريين الذين وصلوا إلى الحكم سنة 1981 لأول مرة تحت الجمهورية الخامسة، أن يسمحوا لأنفسهم بالقيام بهذه القطيعة دون التعرض للانتقاد بأنهم تجاهلوا الإرث الدوغولي: محو الآثار التي تركتها حرب الجزائر في القانون الفرنسي. غير أنه عندما قرر فرانسوا ميتران الإعفاء على الجنرالات المنشقين، بإعادة إدراجهم في الإطار الاحتياطي، كان سعيه يندرج ضمن محاولة الإغلاق القانوني لحلقة من تاريخ فرنسا أكثر محاولة لتطهير القانون الذي لطخته الحرب؛ فقد حاول خاصة تضميد جراح الماضي، بشكل

---

1 - *In L'Abolition*, Fayard, Paris 2000, p. 136.

يعيد لحمة الأمة التي مزقتها الحرب، وأن يجسد باعتباره رئيس الدولة «نموذج الوحدة التي أرقت المجتمع الوطني[1]». إن مواصلة بعض الممارسات توافق الفرضية التي مفادها أن محاولة فرانسوا ميتران في بداية فترته الرئاسية ليست سوى محاولة إصلاح القانون الذي أفسدته حرب الجزائر : فمنطقة كاليدونيا الجديدة عرفت بدورها سنة 1985 حالة الطوارئ التي لم يتم إلغاؤها من القانون الفرنسي[2]. ومن جهة أخرى، فإن ذكرى حرب الجزائر التي ما زالت تؤرق بعض الأذهان، وتتبع نظام فيشي مثل ظله. هذا النظام الذي هزّ انبعاثه الرأي العام، والذي يعاود الظهور أحيانا بسبب حدث يكون بمثابة المفجّر له.

- من الذاكرة إلى التاريخ

في 1972، بمبادرة من موريس رولان، رئيس الغرفة الجنائية، نظمت محكمة النقض الجريئة ملتقى حول التعذيب. وطلبت من بيير فيدال - ناكي أن يقدم «تقريرا عن الجزائر». لم يجد المنشط القديم للجنة موريس أودين من بدّ من تحريك ماضٍ مؤلم: حقيقة أنه اعترف بأن «العدالة المدنية وجدت نفسها في أغلب الأحيان قد جردت من كل ملفاتها»؛ ولكنه تساءل عن تزكية العدالة «للنتائج المتحصل عليها بالتعذيب»، وأكّد أن القضاة الذين «لم يأخذوا بعين الاعتبار سوى ما قاله المتهمون بحضور محاميهم كانوا قليلين جدا»، مرتكزا على أمثلة كشفت خلال الحرب نفسها؛ ومن جهة أخرى أشار إلى ندرة حالات الحكم عليهم، «حتى وإن كان بعض مرتكبي التعذيب أو القتل من رتب بسيطة» قد تعرضوا «لمتابعات» وإلى «بعض الإدانات

---

1 - ينظر :

Stéphane GACON, « L'oubli institutionnel », in Dimitri NICOLAIDIS (sous la dir.), *oublier nos crimes. L'amnésie nationale : une spécialité française ?*, Autrement, n° 144, Avril 1994, p. 106-107.

القانون الخاص « بتسوية بعض الوضعيات الناتجة عن أحداث شمال إفريقيا وحرب الفيتنام أو الحرب العالمية الثانية » مؤرخة في 03 ديسمبر 1982 .

2 - جريدة لومند بتاريخ 16 جانفي 1985 : « مجلس الدولة يؤكد على شرعية حالة الطوارئ » . وقد وافق على مرسوم حكومي ، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 جانفي 1985 يقوم « بتحويل بعض إجراءات قانون 1955 الخاص بحالة الطوارئ لتتناسب مع كاليدونيا الجديدة » .

لقد كانت السياسة القضائية لفرانسوا ميتران وزير العدل في حكومة غي موليت متكيفة مع تجربته في حرب الجزائر : فبالإضافة إلى إزالة محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية، قام بإلغاء الحكم بالإعدام. بالنسبة إلى روبرت بادينتير «إن ذكرى هذه المرحلة من حياته الوزارية تحت الجمهورية الرابعة كانت مزعجة لديه، ولذلك كان يجتنب الحديث عنها[1]». فاللجوء إلى الإعدام بشكل مكثف خلال حرب الجزائر بيّن الخطورة التي تشكلها في ظروف استثنائية: فبطاقة القوات البرية أحصت بالفعل 1415 محكوم عليهم بالإعدام من 01 جانفي 1955 إلى 15 سبتمبر 1961؛ بالإضافة إلى 198 تنفيذا؛ أما سجل طلبات العفو للمندوبية العامة للحكومة فيسمح بإحصاء 1329 من 01 جانفي 1957 إلى 19 مارس 1962، بالإضافة إلى 155 تنفيذا. ونلاحظ أن هذين الإحصاءين كانا ناقصين إذ لم يشمل الأول نهاية الحرب حيث توقف في سبتمبر 1961، في حين كان الثاني ناقصا في بداية الحرب، إذ بدأ بعد سنة ونصف من بداية الحرب، مما جعلهما يقدمان الحد الأدنى. لقد كان من شأن هذا الواقع أن يَسِم الرجل الذي كان يواجهها مباشرة يوميا، خاصة أن فرانسوا ميتران قد بقي وزيرا للعدل من فيفري 1956 إلى جوان 1957، في أحد أصعب الأوقات من هذا الجانب: ففي حين بدأت الإعدامات الأولى في جوان 1956، فإن المصدرين يتفقان على أن سنة 1957 عرفت أكبر عدد من الأحكام بالإعدام وتنفيذها، حيث بلغت 390 و91 حسب بطاقة المعلومات للجيش، و403 و99 حسب سجل طلبات العفو.

لقد أدى قمع الوطنيين الجزائريين والنشطاء الأوروبيين إلى إصلاحات أساسية تركت أثرها في العدالة الفرنسية بعد سنة 1962. وقد كان بإمكان اليساريين الذين وصلوا إلى الحكم سنة 1981 لأول مرة تحت الجمهورية الخامسة، أن يسمحوا لأنفسهم بالقيام بهذه القطيعة دون التعرض للانتقاد بأنهم تجاهلوا الإرث الدوغولي: محو الآثار التي تركتها حرب الجزائر في القانون الفرنسي. غير أنه عندما قرر فرانسوا ميتران الإعفاء على الجنرالات المنشقين، بإعادة إدراجهم في الإطار الاحتياطي، كان سعيه يندرج ضمن محاولة الإغلاق القانوني لحلقة من تاريخ فرنسا أكثر محاولة لتطهير القانون الذي لطخته الحرب؛ فقد حاول خاصة تضميد جراح الماضي، بشكل يعيد لحمة الأمة التي مزقتها الحرب، وأن يجسد باعتباره رئيس الدولة «نموذج الوحدة التي أرقت المجتمع الوطني[1]». إن مواصلة بعض الممارسات توافق الفرضية التي مفادها أن محاولة فرانسوا ميتران في بداية فترته الرئاسية ليست سوى محاولة إصلاح القانون الذي أفسدته حرب الجزائر : فمنطقة كاليدونيا الجديدة عرفت بدورها سنة 1985 حالة الطوارئ التي لم يتم إلغاؤها من القانون الفرنسي[2]. ومن جهة أخرى، فإن ذكرى حرب الجزائر التي ما زالت تؤرق بعض الأذهان، وتتبع نظام فيشي مثل ظله، هذا النظام الذي هزّ انبعاثه الرأي العام، والذي يعاود الظهور أحيانا بسبب حدث يكون بمثابة المفجّر له.

- *من الذاكرة إلى التاريخ*

في 1972، بمبادرة من موريس رولان، رئيس الغرفة الجنائية. نظمت محكمة النقض الجريئة ملتقى حول التعذيب، وطلبت من بيير فيدال - ناكي أن يقدم «تقريرا عن الجزائر». لم يجد المنشط القديم للجنة موريس أودين من بدّ من تحريك ماضٍ مؤلم: حقيقة أنه اعترف بأن «العدالة المدنية وجدت نفسها في أغلب الأحيان قد جردت من كل ملفاتها»؛ ولكنه تساءل عن تزكية العدالة «للنتائج المتحصل عليها بالتعذيب»، وأكّد أن القضاة الذين «لم يأخذوا بعين الاعتبار سوى ما قاله المتهمون بحضور محاميهم كانوا قليلين جدا»، مرتكزا على أمثلة كشفت خلال الحرب نفسها؛ ومن جهة أخرى أشار إلى ندرة حالات الحكم عليهم، «حتى وإن كان بعض مرتكبي التعذيب أو القتل من رتب بسيطة» قد تعرضوا «لمتابعات» وإلى «بعض الإدانات

---

[1] - *In L'Abolition*, Fayard, Paris 2000, p. 136.

---

[1] - ينظر :

Stéphane GACON, « L'oubli institutionnel », in Dimitri NICOLAIDIS (sous la dir.), *oublier nos crimes. L'amnésie nationale : une spécialité française ?*, Autrement, n° 144, Avril 1994, p. 106-107.

القانون الخاص « بتسوية بعض الوضعيات الناتجة عن أحداث شمال إفريقيا وحرب الفيتنام أو الحرب العالمية الثانية » مؤرخة في 03 ديسمبر 1982 .

[2] - جريدة لومند بتاريخ 16 جانفي 1985 : « مجلس الدولة يؤكد على شرعية حالة الطوارئ » . وقد وافق على مرسوم حكومي ، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 جانفي 1985 يقوم « بتحويل بعض إجراءات قانون 1955 الخاص بحالة الطوارئ لتتناسب مع كاليدونيا الجديدة » .

الخفيفة[1]». وقد غادر موريس أيدالو ، الرئيس الأول للمحكمة، رئاسة الجلسة، لأنه صُدِمَ عندما ذكر بيير فيدال-ناكي النقيب إيستوب لكي يبرهن على أن التعذيب كان يمارس بأمر من القيادة[2]. وقد حذّر كريستيان شوميين بعد سنوات من ذلك «إنه يصبح مقلقا بالنسبة إلى العدالة أن كل حكم يصبح مشبوها ما دام لم يصدر عن التجربة المعيشة للذي يصدره[3]»، ولكن كون هذا المتحدث لا ينتمي إلى دائرة العدالة ويعبر عن انتقاداته من الخارج قد صدم الحاضرين الذين دافعوا عن أنفسهم بإبراز عنصر أهمله وهو السياق: وقد روت جريدة لومند قائلة إن القضاة لما واجهوا «انتقادات شديدة»، دافعوا عن أنفسهم، «بالتحجج بالظروف المخففة» واصفة النقاش بشكل يضعه في سياق "اتهام ضد دفاع"[4]. وفي انعدام القدرة على الوصول إلى الأرشيف، فإن الحجج التي تقدم قابلة للنقض، وقد قام جان روليكي المدعي العام القديم للجزائر العاصمة ببناء دفاعه عندما قال: «لم أكن أستطيع فعل أي شيء». سوء نية، قصور، تواطؤ، في مقابل عجز محارَب وعزل مفروض: هكذا انطلق النقاش حول موقف القضاة خلال حرب الجزائر. ويبدو الخيار شبيها بالسؤال الذي يطرح على المحلّفين -مذنب أم بريء ؟- والذي يجب أن يراعي قراره «الظروف المخففة». وعشر سنوات فقط بعد الحرب، استجاب تدخل بيير فيدال-ناكي لمتطلبات واجب الذاكرة: تذّكر الصفحات المظلمة من الماضي قصد مواجهة الحقيقة التي ندد بها باعتبارها من الطابوهات، مع تمني -ربما- تنفيسا جماعيا مفيدا. فبدون الأرشيف، غير القابلة للمطالعة قبل ثلاثين سنة على الأقل، وبحضور فاعلين متورطين شخصيا أو متهمين، والذين يجدون صعوبات كبيرة للتحرر من تجربتهم الشخصية، فإن التاريخ لا يستطيع أن يتخلص من الذاكرة. يجب كثيرا من الوقت والورق لكتابة هذا التاريخ دون إعادة لعب المسرحية في نسختها الأصلية، أي الوقت الكافي كي يصل الجيل الذي ولد بعد الحرب سنّ الرشد وأن يتمّ فتح الأرشيف للباحثين، ولو بحياء. بعد ثلاثين سنة؟

---

[1] -«Rapport sur l'Algéric», *in Face à la raison d'état*, La Découverte, Paris 1989, p. 115-131.

[2] - Pierre VIDAL-NAQUET, *Mémoires*, tome 2, op.cit, p. 353.

[3] - «juger les juges?», *in juger sous Vichy*, Le Genre Humain, n° 26, été-automne 1994, p.10

[4] – نشرة يوم 06 جوان 1972 .

بالنسبة إلى أساتذتها، تكتسي الأزمات التي مرّت بها العدالة الفرنسية في القرن العشرين قيمة تربوية كبيرة: فمواجهة قضاة المستقبل للتجارب القصوى التي مرّ بها الجيل السابق يسمح بتعريض تفكيرهم للمسائل الأكثر حساسية. وقد وقع اختيارهم بشكل منطقي على مرحلة حكومة فيشي، مما أدى إلى بروز الجزائر باعتبارها مرحلة أخرى مليئة بالتساؤلات الأخلاقية؛ غير أن تجربتهم الأولى أفادت بشكل إيجابي التجربة الثانية.

وقد كان كريستيان شوميان، الأستاذ المحاضر، صاحب المبادرة الأولى بتنظيم ملتقى خصص لموضوع «المحاكمة تحت حكم فيشي»، بمساعدة محضري العدالة[1]. بالرغم من أنه ينكر ذلك منذ الجملة الأولى من مقدمته، عندما كتب قائلا «هذا الكتاب ليس ملفا قضائيا» وأن «القضاء قد تمت محاكمته، وأن محاكمات القضاة المخطئين... قد أصدرت أحكاما»، إلا أن مسألة الذنب هي التي وجّهت تفكيره: فتحت عنوان «محاكمة القضاة؟»، يؤكد على صلاحية رؤية استذكارية والتساؤلية التي تنظر بها الأجيال الشابة إلى «آبائهم»، قصد التفكير في «مسؤولية القضاة» في مجال تجاهلته التصفية، وهو مجال التشريع العنصري ضد السامي الذي ساد خلال حكم فيشي؛ ويؤكد الكاتب «إن تطبيق هذه الإجراءات العنصرية من قبل القضاة لم يؤخذ بعين الاعتبار في عملية التصفية بعض صدور أمر 02 نوفمبر 1945»؛ فالأمر يتعلق إذن بالرجوع إلى عمل قضائي غير منتبه، وإتمام دراسة «مسؤولية» القضاة تحت حكم فيشي. ويحث سؤاله الختامي «ما كان يمكن أن يفعله القضاة الفرنسيون؟» على تكرار وضعية ماضية، يُدعى كل واحد إلى تصور المكان الذي كان يمكن أن يتخذه[2].

ومستخلصين النتائج من هذا العمل الأول، اندرج منظمو الملتقى «المحاكمة في الجزائر 1944-1962» ضمن مواصلة المجهود في الاتجاه نفسه، مع محاولة التميز عنه. فليس هناك سوى افتتاحية مجلة *الجنس البشري* -التي نشر فيها الملتقيان- التي تضع تماثلات مذنبة بينهما: «...

---

[1] – نشرته مجلة الجنس البشري ، عدد 28 .

[2] – ينظر مقدمة كتاب " محاكمة القضاة ؟ " ، ص 09 إلى 16 .

إن ممارسة العدالة الفرنسية خلال هذه الفترة [الجزائر 1944-1962] لم تكن إلى حد الآن محل دراسة حقيقية في حين أن دورها -مثلها مثل العدالة تحت حكم فيشي- كان أساسيا و"مظلما" بشكل خاص[1]». بالنسبة إلى الأساتذة المحاضرين في المدرسة الوطنية للقضاء، تكمن المواصلة في شيء آخر: إنه ضرورة دراسة «التاريخ اليومي للعدالة في فترة الأزمة»، بالتأكيد على «أن تاريخ القضاء ليس تخصصا ثانويا» في تكوين قضاة المستقبل[2]. وفي غياب كل مفهوم الذنب، فهم يبرزون انشغالا تربويا: «تكوين القضاة»، خاصة بجمع اللقاءات مع القضاة الذين مارسوا في الجزائر. وبعيدا عن الاستبطان، فهم يرفضون السؤال التالي «ماذا كان يمكن أن أفعله في مكانهم؟»، بالتأكيد على «أن هذا السؤال لا يمكن أن يكون له جواب فوري»؛ ويواصلون قائلين «فما يهم هنا هو ليس طرح السؤال فحسب»، مفسرين أنه يسمح بكشف بعض الرهانات المعاصرة: فهم يرون أنه «يمكن تصور بعض التشابهات بين الوضع الشرعي لهذه المستعمرات الفرنسية القديمة وبين الأقاليم ما وراء البحر اليوم»، كما يتساءلون عن القوانين السارية المفعول تجاه الأجانب المقيمين في فرنسا عند كتابة هذه الأسطر. غير أن الأساس ليس هنا: بل إنه في التأكيد على «سلطة قضائية» ضد «سلطة سياسية»، فالجزائر تحت الاستعمار الفرنسي كانت تشكل المثال الذي لا يجب أن يحتذى. فإن كانوا يريدون تقديم عمل مفيد، فإنهم لا يريدونه متجها نحو الماضي، بل مندرج في الحاضر ومتجه نحو المستقبل، بواسطة التفكير الذي سيستفيده من خلاله قضاة المستقبل، فالذكرى ليس إنذارا كما أنهم لا يطالبون بواجب التذكر. إن الدور الذي أدته المدرسة الوطنية للقضاء في تطور هذا السلك يعد كبيرا جدا: فما يشهد على ذلك على سبيل المثال إنشاء نقابة القضاء من قبل قضاة شباب تخرجوا من المدرسة، وكذلك استرجاع التجربة الجزائرية.

---

[1] – الجنس البشري ، عدد رقم 32 . صيف – خريف 1997 ، ص 08 .

[2] - Laurence BELLON et Christian GUERY, « La croûte de la réalité », *In Le Genre Humain*, n° 32, p. 17-25.

تعقيب

تسليم المشعل

بقلم بيير فيدال – ناكي

اسمحوا لي لبدء هذا التعقيب على هذا الجيد لسيلفي تينو حول العدالة والقضاة في حرب الجزائر أن أسترجع ثلاثة مشاهد عشتها.

يجري المشهد الأول في بداية صيف 1960. لقد كنت أشتغل في جريدة صغيرة شهرية اسمها *حقيقة–حرية*، يسيرها بول تيبو، الذي كان أمين تحرير في مجلة *إيسبري*. هذه الجريدة التي كان عنوانها *كراسات معلومات حول حرب الجزائر*، كان هدفها من جهة إعادة نشر المقالات والكتب التي صادرتها السلطات العمومية، كما فعلت قبلها مجلة *شهادات ووثائق*؛ ومن جهة أخرى نشر المعلومات التي ما كانت تجد مكانا لها في الجرائد والمجالات الكبيرة. وقد كان لها شبكة من التوزيع لا تمر على المكتبات - فيما عدا مكتبة "فرحة القراءة" لصاحبها فرانسوا ماسبيرو، شارع القديس سيفران في قلب الحي اللاتيني- ولكن من قبل متطوعين نشطين من كل أنحاء فرنسا، لدى جمهور من القراء يشكل المعلمون أغلبيته الساحقة. وقد كان المجلد الثالث من "ح.ح" -مثلما نسميه- نشر بعد فشل الجولة الأولى من المحادثات بين السلطات الفرنسية والحكومة الجزائرية المؤقتة التي جرت في مولان ، كان عنيفا جدا.

كنا ثلاثة -بول تيبو وأحد باعة الجريدة المتجولين وأنا- في ذاك اليوم الصيفي الذين تمّ استدعاؤهم إلى قصر العدالة، أمام السيد مونزان، قاضي التحقيق، لكي يُخبرنا بأننا متهمون بالمساس بأمن الدولة. وقد كان بول تيبو، باعتبار المدير المسير للجريدة، هو المسؤول أمام العدالة عن كل المخالفات الصحفية التي يمكن أن نرتكبها. وقد قبل بكل إخلاص تحمّل هذه المسؤولية، فوجوده هنا في قصر العدالة كان عاديا إذن، أما البائع المتجول فقد كان هنا لأنه باع بشكل متجول، وهذا هو الغريب.

أما أنا، فطلب مني القاضي إذا كنت أنا صاحب المقال الذي عنوانه «العدالة خارج القانون». لقد كنت أنا فعلا، وهذا المقال الذي كان

عنيفا جدا، كان يطلب من قرائنا أن يجعلوا مكانا في جحيمهم الشخصي، إلى جانب المعذبين المباشرين مثل الجنرال ماسو أو الملازم الأول شاربونيي معذب هنري علاق وقاتل المفترض لموريس أودان، وللقضاة الذين ترأسوا المحكمة الدائمة للقوات المسلحة للجزائر العاصمة، مثل السيدين كاتيرينو وروينار، الذين أعطوا الشرعية لأبشع أعمال الظلم وغطّوا بجبّتهم نتائج «التحقيقات» التي قام بها المعذّبون والمجرمون. هل يعود ذلك إلى أنني أنتمي إلى عائلة حقوقيين؟ فجرائم القضاة كانت تبدو لي أكثر حقارة من التي يرتكبها الجنود. أما بول تيبو فقد نشر في المجلة في ماي 1957 دراسة بعنوان «كيف تشتغل العدالة في الجزائر؟»، وقد كانت دراسة مثالية، تلقّت ردّا لم يكن أقل مثالية منها من الجنرال صلان، وهو ما كشفت عنه سيلفي تينو.

فسألت السيد مونزان إذا كان المقال الذي كتبته هو سبب اتهامي. وكان الجواب سلبيا، وهو أمر عجيب خاصة أن هذا المقال صدر في العدد الثالث، وهو الوحيد الذي وقعته. وقد تبادر إلى ذهني أن القاضي نفسه قد اندهش لأنه يتهمني في هذه الظروف. واستنتجت أن العدالة في حرب الجزائر كانت إلى هذا الحد «خارج القانون»، حتى إنها لا تتجرأ على معاقبة الذين يقولون ذلك.

أما المشهد الثاني فيجري يوم 04 جوان 1972، تحت ذهب محكمة النقض في قصر العدالة بباريس. لقد أقنع روجر إيريرا مسؤول الطلبات في مجلس الدولة موريس رولان رئيس الغرفة الجنائية بتنظيم ملتقى حول التعذيب، ويجب أن أقدم فيه «تقريرا حول الجزائر»، الجزائر الفرنسية والجزائر المستقلة. وقبل مداخلتي، تدخل شاهد عيان بطريقة كنا جميعا نتفق على أنها مثيرة للشفقة. وقد تعلق الأمر بأحد شخصيات هذا الكتاب، جان روليكي الذي كان مدعيا عاما في الجزائر، عيّنه فرانسوا ميتران في 1956، ثم حوّل في 1958 من قبل ميشال دوبري، وزير العدل للجنرال دو غول. ثم قام بعرض ما هي التوصيات التي أعطاها إياه ميتران، وهي توصيات مناهضة للتعذيب بشكل صريح، وكذلك عجزه التام أمام الجيش والوزير المقيم روبرت لاكوست.

وعندما أعطاني الكلمة الرئيس الأول للمحكمة موريس أيدلو، ذكرت شهادة النقيب جوزيف إيستو مذكّرا أمام المحكمة العسكرية يوم 01 أوت 1962 بأنه قد أعطي في جانفي 1957 «الأمر بالتعذيب» لضباط كتيبة المظليين العاشرة. «إني أجهل رتبة واسم السلطة العليا التي أعطت الأمر [...] ولكني أعلم أنه بالنسبة لكتيبة المظليين العاشرة [...] فإنه تحت سلطة الجنرال ماسو أن هذا الأمر انتقل إلى المنفذين». وفي الوقت المحدد الذي نقطت فيه باسم الجنرال، صرح الرئيس الأول قائلا: «إني أعلق مداخلتك»، ثم انصرف تاركا الرئاسة لموريس رولان. فبعض الأسماء ما زالت محظورة. هذا المشهد، رأينا بأن سيلفي تينو قد ذكرته في الصفحات الأخيرة من كتابها.

أما المشهد الثالث، فهو البطل. إننا في 16 نوفمبر 1999 في نانتير، يوم ناقشت سيلفي تينو رسالة الدكتوراه التي كانت هي أصل هذا الكتاب، بإشراف زميلي وصديقي جان جاك بيكير. لقد كنت عضوا في لجنة المناقشة، رفقة شارل روبرت أجيرون وبنجامين ستورا وجان كلود فارسي، وأمام رفض أجيرون، كُلفت أنا برئاسة اللجنة ووضع التقرير. فالوضعية كانت مثيرة. فبعد أن كنت مجسدا في نظر البعض، بما فيهم الجامعيين، عدو فرنسا، ها أنا مكلّف باسم التربة الوطنية وبالتالي باسم الجمهورية، بتتويج عمل يبرز أنني كنت أدنى من الحقيقة، وأن ما كان ينقصني هو الأرشيف، أو «الأوراق» على حدّ تعبير سيلفي تينو.

إن الذين اتصلت بهم ودرستهم كان لديهم شيء مفحما. لقد كان هناك، خاصة حملة ضد التعذيب سنة 1957، وتمّ اتهامنا بتشويه السمعة والكذب. وإذا بكل شيء لا ينتهي بالغناء، ولكن برسائل الدكتوراه. فقبل سيلفي تينو، كان هناك كلير موس-كوبو[1]، وبعدها وفي قلب حملة الرجوع إلى ماضي فرنسا في الجزائر، هناك رافاييل برانش[2]. وقد فتحت مصالح الأرشيف، وأصبحت معالجة هذه الملفات معالجة علمية ممكنة. وأن تكون معالجة قضية التعذيب التي تختص بالرجال -من جهة الجلادين- من قبل ثلاث نساء جريئات، فإن في هذا شيء في رضا للذهن.

---

[1] 1- Claire MAUSS-COPEAUX, *Appelés en Algérie. Une parole confisquée*. Hachette, Paris, 1998

[2] 2 - Raphaëlle BRANCHE, *L'armée et la torture pendant la guerre d'Algérie*, thèse soutenue à l'institut d'études politiques de Paris, le 05 décembre 2000 (le livre qui en est tiré est publié aux éditions Gallimard en Septembre 2001)

قالت سيلفي تينو في نهاية كتابها «يجب أن يتوفر الوقت والورق لكتابة التاريخ دون أن نعيد تمثيل المسرحية في نسختها الأصلية»، ولا أظن أن هناك مؤرخا سيحتج على هذا التصريح. ولكن لا يجب أن يتوفر لدينا البعد الذي يعطيه لنا الوقت والمعلومات التي تعطينا إياها الأرشيف لنقوم بالطبع بكتابة كتاب جيد في التاريخ. فلا أحد معفى من واجب التأويل مع ما يستلزمه ذلك من ضرورة الاختيار والتصنيف. فلا أحد معفى من أن يكون ذكيا.

لنأخذ تصريح رئيس المجلس غي موليت للإذاعة، بعد استسلامه في الجزائر أمام الطماطم في بداية فيفري 1956، والاستقالة الإجبارية للجنرال كاترو[1]: «ستطبق العدالة بشكل صارم، بطريقة واحدة للجميع، سريعة وهادئة». فالذي ينطق بهذه الكلمات هل كان يجهل أن العدالة الاستعمارية لم تكن يوما «عدالة واحدة للجميع»؟ فالحدث الاستعماري هو الذي يسيطر على كل القضية، شئنا أم أبينا، ولا يمكن للعدالة أن تشكل الاستثناء؛ بل هي جزء لا يتجزأ من النظام. وهناك بعض الإفراط في هذا المجال الذي تم إلغاؤه: مثل قانون المحليين بموجب أمر من الجنرال دو غول بتاريخ 07 مارس 1944. فلم يعد ممكنا إدانة «المحلي» من أجل «الإهانة بالنظر للسيد نائب الحاكم». ويبقى أن عدم المساواة صارخة، وأن قانون 1947، بإنشائه نظام الهيئتين الناخبتين، لم يقم سوى بتأكيدها، وأنه لا يوجد سوى سبعة قضاة مسلمين في كل التراب الجزائري عند بداية الثورة، التي فرضت على السلطات العمومية، وبخاصة بعد 1958، إلى محاولة التقليل من هذا الظلم النظامي.

ومن جهة العدل، لقد كان هناك أحد الأرجل السوداء الشيوعي فيرنون إيفتون تم إعدامه بالمقصلة في 1956؛ «أوروبي» واحد من بين مائة وثمانية وتسعين محكوم عليهم بالإعدام الذين تم إعدامهم الذين أحصتهم سيلفي تينو. وفي المقابل، أريد أن أقول إن في الإحصاء المرعب للجرائم المرتكبة ضد الأهالي –إعدامات مباشرة ، اختطافات ، تعذيب وكلها جرائم تعرض صاحبها للحكم بالإعدام حسب القانون الجنائي الساري المفعول– فلم يتم أي إعدام. فليس هناك سوى انتفاضة المنظمة المسلحة السرية التي أدت إلى بعض الإعدامات (أربعة في المجموع)، ولم يتعرض لها أي قائد. والتحديد الوحيد لهذا الظلم الأساسي: لم يتمّ تنفيذ أي حكم من أحكام الإعدام التي صدرت ضد النساء الستة الجزائريات.

وهناك ملاحظة عامة يجب صياغتها. لم تكن العدالة معنية إلا بجزء صغير من قضايا القمع ضد الثورة الجزائرية. فالإعدامات المباشرة، والحوادث التي تقع خلال التعذيب، ضحايا القصف أو التهديم العمدي للقرى والمشتات لا تمرّ بين أيدي الجهاز القضائي. فبعض القضايا القليلة تم التحقيق فيها من قبل العدالة المدنية مثل قضية موريس أودين وشكوى جميلة بوباشا؛ وبعضها من قبل العدالة العسكرية، وهي أكثر بقليل. ولكنها لم تصل كلها إلى التكفل الحقيقي. والقضايا القليلة التي جمعتها لجنة يرأسها العقيد تومازو، وهو نفسه خبير في الميدان، لم تصل كما بيّنت سيلفي تينو إلا إلى تقديم حجج كاذبة لمختلف الوزراء الذين مرّوا بهذا الميدان الحساس.

أما السلطة القضائية فقد «تراجعت بمحض إرادتها». فحالة الحرب لم يتمّ الاعتراف بها رسميا، حتى وإن كانت في الممارسة موجودة، مما حدا بالسلطة العسكرية منذ فترة الجنرال صلان (1956–1958) إلى إنشاء مراكز الأسرى. ومن جهة أخرى، فإن الخطاب العسكري قد طبع حتى حديث القضاة المدنيين. وقد ذكرت سيلفي تينو مذكرة للمدعي العام بيرتران (وهران) الذي اعتنى برقنها باللون الأحمر. ومتوجها لقضاة التحقيق، قال لهم بصوت عسكري: «إذا تبادر لكم بأن تروا بأن الأعباء التي تتحملونها ثقيلة عليكم، فكروا في جنودنا الرائعين الذين يسقط بعضهم كل يوم في عمليات التهدئة، وسيبدو لكم أن مهمتكم أسهل بكثير».

فمنذ بداية حرب الجزائر، بعد سقوط بيير منديس فرانس، ولكن قبل انفجار العنف في 20 أوت 1955 في المنطقة القسنطينية، قام الجنرال كونيغ وموريس بورجيس–مونوري، على التوالي وزير الدفاع ووزير الداخلية في حكومة إيدغار فور، بالتوقيع على منشور يسمح بالإعدام المباشر، وعدم متابعة الشكاوى التي قد توضع بسبب ذلك. وقد كان وزير العدل روبرت شومان تصرف بالطريقة نفسها. وفي الممارسة، فإن كل جندي يحمل سلاحا لا يمكن أن يتعرض للعقاب بحكم القانون الجزائي باعتباره جلادا.

في الحقيقة إننا في قلب الكذب، والمؤرخ يكتشف بكل دهشة أن الكلمات تفقد حتى معناها الأكثر جلاء. والمثال الأكثر وضوحا هو الإقامة الجبرية. فالنص الذي صوّت عليه المجلس الوطني في نهاية مارس 1955

---

[1] – يوم 06 فيفري 1956 ، تظاهر الأقدام السوداء المتطرفون في الجزائر العاصمة ضد سياسة الحكومة وقذفوا الطماطم على غي موليت ، الذي انتخب منذ مدة قصيرة في رئاسة المجلس ، والذي جاء إلى الجزائر لتنصيب الوزير المقيم الجديد ، الجنرال جورج كاترو .

يوضح بصفة شكلية: «لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي الإقامة الجبرية إلى إنشاء مراكز». ولكن منذ شهر ماي، كما رأينا في الفصل الثاني من هذا الكتاب، كانت المراكز موجودة وفيها مساجين بالمئات، بدون أي اتهام موجه لهم. فالإرادة الصريحة للمشرع قد تمت تجاوزها بشكل إرادي دون أن يحرك هذا المشرع ساكنا.

وقد تجاوزت حكومة غي موليت مرحلة جديدة مع الصلاحيات الخاصة التي صوّت عليها في مارس 1956، والإعدامات تمّت يوم 19 جوان. وإذا الرئيس ريني كوتي يتحمل وحده المسؤولية النهائية في هذه الإعدامات، فإن كل شيء يبيّن أن القرار اتخذ من الحكومة كلها، بما في ذلك وزير العدل فرانسوا ميتران، الذي على عكس الأسطورة، لم يبد أي اعتراض.

وإذا كان هذا القرار جماعيا، فإن الأمر مختلف بالنسبة إلى أمر التعذيب مثلا. هذا الأمر أعطي من قبل ثلاثة وزراء، وهم لاكوست ولوجون وبورجس-نونوري؛ وقد تدخل فرانسوا ميتران لوضع حدّ لهذا النوع من الاستجواب، ولكن في أغلب الحالات، فإن مرؤوسيه هم الذين يمارسونه. فهو يستطيع إذن أن يخلي مسؤوليته، وهو ما فعله يوم 02 أفريل 1957 أمام لجنة العدالة للمجلس الوطني.

وحول كل هذه المسائل، وحول النقاشات التي دارت بين المسؤولين، قدمت سيلفي تينو الجديد، مثل الخلاف الذي وقع بين المدعي العام جان روليكي وبين روبرت لاكوست والجنرال ماسو. وقد رسمت صورة للفاعلين، وللمستشار روينار مثلا، الذي أصدر عدة أحكام بالإعدام تحت زي العقيد.

ولكن الجديد الذي قدمته أكثر كان عن الفترة الديغولية للحرب (جوان 1958–مارس 1962). فقد تمكنت من الوصول إلى جزء من وثائق اللجنة الثانية للحفاظ التي ترأسها موريس باتين، باعتباره رئيسا للغرفة الجنائية لمحكمة النقض. مما سمح لها برسم لوحة للأحداث التي كانت السلطة على علم بها، خاصة تقرير موريس باتين الذي كتبه في صيف 1958، وفك رموز نوايا المشرع الحكومي والرئاسي، وبخاصة مرسومي 12 فيفري و04 جوان 1960.

مواصلة أم قطيعة؟ تراودنا الإجابة: هي كلاهما. هناك شيء أكيد: خلال هذه الفترة، لم يعد يصدر من قمة الدولة أي أمر بالتعذيب. *فرسائل وملاحظات ودفاتر* الجنرال دو غول تبرهن على عدائه الشديد لهذا النوع من الممارسات. وقد عبر في 20 جوان 1960، والتي لم يوزعها الجنرال كريبان القائد العام إلا بعد خمسة أشهر. أما تطبيق ما جاء فيها من تعليمات، فهناك خطوة كبيرة جدا لم يتم أبدا قطعها.

إن مرسوم 12 فيفري 1960 خلق مؤسسة جديدة، الوكيل العسكري، ويحذف تقريبا التحقيق القضائي ويجعل الدفاع مستحيلا. حقيقة أن هدف هذا المرسوم محاربة الأعمال غير الشرعية، ولكن أعطى الإحساس بأنه «انتصار الجيش الطموح». وقد كانت الحجة التي قدمتها سيلفي تينو في هذا المجال دامغة. وقد كان المدعي العام جان روليكي قد أخطأ حين أراد التحقيق في مؤامرة يوم 17 جانفي 1957، التي أطلق عليها *بازوكا*"، التي كان مستهدفا فيها الجنرال صلان وقتل فيها رئيس ديوانه النقيب روديي. وحسب تصريحات الشهود كان ميشال دوبري مشاركا في هذه المؤامرة. ولما أصبح وزيرا للعدل، قام بعزل هذا القاضي المزعج، واستبدله بقاضٍ أكثر قمعا وأقل فضولية أندري روكا، الذي تسرع في التشهير بالمسؤولين عن الحملة ضد التعذيب.

وإذا كان رئيس الجمهورية الجديد قد قام بالعفو الجماعي عن المحكوم عليهم بالإعدام، فإن الإعدامات قد عاودت في 1959 و1960. وقد صدر آخر حكم بالإعدام يوم 09 مارس 1962، تسعة أيام قبل توقيع اتفاقيات إيفيان. وبين الوزيرين وبرنارد شينو، مثل إيدموند ميشلي وزير العدل، فترة من تهدئة القمع القضائي. وقد أدان في مارس 1959 «هذه الآثار من الطاعون النازي» الذي يمثله في نظره التعذيب، والذي يمثل في الحقيقة آثار الطاعون الاستعماري ولكن من هنا إلى إلغاء هذه المسألة....

والحقيقة أنه لم يكن هناك أفعال محاربة لجريمة التعذيب في فترة دو غول وميشال دوبري أكثر مما كانت عليه في فترة عي موليت وفرانسوا ميتران. خلاف في القمة وهذا أمر إيجابي، ولكن في الممارسة الأمر ما زال على حاله.

إن النصف الثاني من سنة 1958 وكل سنة 1959 مثلتا ذروة السلطات العسكرية، بما في ذلك في مجال العدالة. وبعد انتفاضة الحواجز (24 جانفي 1960) فتحت جبهة ثانية ضد المتطرفين في الجزائر العاصمة وضد العناصر المتشددة من النشطاء من الجيش. وأما الذين أدانتهم شلال المحاكم التي أنشئت حديثا ما بين 1960 و1962، فكان ذلك بتهمة الثورة

يوضح بصفة شكلية: «لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي الإقامة الجبرية إلى إنشاء مراكز». ولكن منذ شهر ماي، كما رأينا في الفصل الثاني من هذا الكتاب، كانت المراكز موجودة وفيها مساجين بالمئات، بدون أي اتهام موجه لهم. فالإرادة الصريحة للمشرع قد تمت تجاوزها بشكل إرادي دون أن يحرك هذا المشرع ساكنا.

وقد تجاوزت حكومة غي موليت مرحلة جديدة مع الصلاحيات الخاصة التي صوّت عليها في مارس 1956، والإعدامات تمّت يوم 19 جوان. وإذا الرئيس ريني كوتي يتحمل وحده المسؤولية النهائية في هذه الإعدامات، فإن كل شيء يبيّن أن القرار اتخذ من الحكومة كلها، بما في ذلك وزير العدل فرانسوا ميتران، الذي على عكس الأسطورة، لم يبد أي اعتراض.

وإذا كان هذا القرار جماعيا، فإن الأمر مختلف بالنسبة إلى أمر التعذيب مثلا. هذا الأمر أعطي من قبل ثلاثة وزراء، وهم لاكوست ولوجون وبورجس–نونوري؛ وقد تدخل فرانسوا ميتران لوضع حدّ لهذا النوع من الاستجواب، ولكن في أغلب الحالات، فإن مرؤوسيه هم الذين يمارسونه. فهو يستطيع إذن أن يخلي مسؤوليته، وهو ما فعله يوم 02 أفريل 1957 أمام لجنة العدالة للمجلس الوطني.

وحول كل هذه المسائل، وحول النقاشات التي دارت بين المسؤولين، قدمت سيلفي تينو الجديد، مثل الخلاف الذي وقع بين المدعي العام جان روليكي وبين روبرت لاكوست والجنرال ماسو. وقد رسمت صورة للفاعلين، وللمستشار روينار مثلا، الذي أصدر عدة أحكام بالإعدام تحت زي العقيد.

ولكن الجديد الذي قدمته أكثر كان عن الفترة الديغولية للحرب (جوان 1958–مارس 1962). فقد تمكنت من الوصول إلى جزء من وثائق اللجنة الثانية للحفاظ التي ترأسها موريس باتين، باعتباره رئيسا للغرفة الجنائية لمحكمة النقض. مما سمح لها برسم لوحة للأحداث التي كانت السلطة على علم بها، خاصة تقرير موريس باتين الذي كتبه في صيف 1958، وفك رموز نوايا المشرع الحكومي والرئاسي، وبخاصة مرسومي 12 فيفري و04 جوان 1960.

مواصلة أم قطيعة؟ تراودنا الإجابة: هي كلاهما. هناك شيء أكيد: خلال هذه الفترة، لم يعد يصدر من قمة الدولة أي أمر بالتعذيب. *فرسائل وملاحظات ودفاتر* الجنرال دو غول تبرهن على عدائه الشديد لهذا النوع من الممارسات. وقد عبّر ميشال دوبري عن معارضته الشخصية بتعليمة مؤرخة في 20 جوان 1960، والتي لم يوزعها الجنرال كريبان القائد العام إلا بعد خمسة أشهر. أما تطبيق ما جاء فيها من تعليمات، فهناك خطوة كبيرة جدا لم يتم أبدا قطعها.

إن مرسوم 12 فيفري 1960 خلق مؤسسة جديدة، الوكيل العسكري، ويحذف تقريبا التحقيق القضائي ويجعل الدفاع مستحيلا. حقيقة أن هدف هذا المرسوم محاربة الأعمال غير الشرعية، ولكن أعطى الإحساس بأنه «انتصار الجيش الطموح». وقد كانت الحجة التي قدمتها سيلفي تينو في هذا المجال دامغة. وقد كان المدعي العام جان روليكي قد أخطأ حين أراد التحقيق في مؤامرة يوم 17 جانفي 1957، التي أطلق عليها "*بازوكا*"، التي كان مستهدفا فيها الجنرال صلان وقتل فيها رئيس ديوانه النقيب روديي. وحسب تصريحات الشهود كان ميشال دوبري مشاركا في هذه المؤامرة. ولما أصبح وزيرا للعدل، قام بعزل هذا القاضي المزعج، واستبدله بقاضٍ أكثر قمعا وأقل فضولية أندري روكا، الذي تسرع في التشهير بالمسؤولين عن الحملة ضد التعذيب.

وإذا كان رئيس الجمهورية الجديد قد قام بالعفو الجماعي عن المحكوم عليهم بالإعدام، فإن الإعدامات قد عاودت في 1959 و1960. وقد صدر آخر حكم بالإعدام يوم 09 مارس 1962، تسعة أيام قبل توقيع اتفاقيات إيفيان. وبين الوزيرين وبرنارد شينو، مثل إيدموند ميشلي وزير العدل، فترة من تهدئة القمع القضائي. وقد أدان في مارس 1959 «هذه الآثار من الطاعون النازي» الذي يمثله في نظره التعذيب، والذي يمثّل في الحقيقة آثار الطاعون الاستعماري ولكن من هنا إلى إلغاء هذه المسألة....

والحقيقة أنه لم يكن هناك أفعال محاربة لجريمة التعذيب في فترة دو غول وميشال دوبري أكثر مما كانت عليه في فترة عي موليت وفرانسوا ميتران. خلاف في القمة وهذا أمر إيجابي، ولكن في الممارسة الأمر ما زال على حاله.

إن النصف الثاني من سنة 1958 وكل سنة 1959 مثلتا ذروة السلطات العسكرية، بما في ذلك في مجال العدالة. وبعد انتفاضة الحواجز (24 جانفي 1960) فتحت جبهة ثانية ضد المتطرفين في الجزائر العاصمة وضد العناصر المتشددة من النشطاء من الجيش. وأما الذين أدانتهم شلال المحاكم التي أنشئت حديثا ما بين 1960 و1962، فكان ذلك بتهمة الثورة

ضد الدولة، وليس لممارسة التعذيب أو القيام بالإعدام مباشرة بلا محاكمة. وقد تأثر الرأي العام عندما أفرج عن الضباط الثلاثة الذين عذبوا شابة جزائرية حتى الموت. فقد كانت نية محاكمتهم حسنة، أما الحكم فلا تستطيع أن نقول عنه ذلك... فلم ينته الجحيم إلا بانتهاء الحرب.

يبقى أنه يجب إنهاء ما يمكن حقًا أن نسميه الكوميدية القضائية. أحد الأشياء الجديدة فعلا في الكتاب سيلفي تينو اكتشافها لمذكرة خطية صادرة من وزارة العدل على أيام ميشال دوبري تقترح منذ سبتمبر 1958 عفوا عن «قضايا العنف والتعذيب المرتكب بمناسبة حفظ النظام». وقد طلب من جان روليكي بأن يضع قائمة للأفعال التي سيتم العفو عنها. ألم يعلن أندري مالرو في جوان 1958 بأنه من هنا فصاعدا لن يحدث أي حالة من التعذيب؟ ولكن المشروع ألغي. بل إن الملف أودان نُقل إلى مدينة رين في فرنسا باقتراح من موريس باتين وميشال دوبري، وهو ما كان إشارة خفية إلى قضية دريفوس. فقد استعملت مثل قطعة القماش الأحمر حتى نهاية الحرب، في أنوف الضباط الذين كانوا يفكرون في الالتحاق بالمنظمة المسلحة السرية، لجعلهم يحافظون على أداء واجبهم.

ولكن ضرورة الذهاب إلى مدينة رين للإدلاء بالشهادة دفع بالعكس عددا من الضباط إلى ردود أفعال عنيفة من الغضب، مما جعلهم يساهمون في خلق الأجواء التي أدت إلى انتفاضة الحواجز.

غير أن فكرة الإعفاء عن «حراس النظام» لم يتمّ إلغاؤه. فقد كانت موضوع مرسومين الأول بالنسبة إلى الجزائر يوم 22 مارس 1962، والثاني بالنسبة إلى فرنسا يوم 14 أفريل. حقا فإن الثوار الجزائريين صدر في حقهم، هم كذلك، العفو الجماعي، ولكننا لا نستطيع القول بأنهم لم يدفعوا الثمن باهظا. فالمائة والثمانية والتسعين رجلا الذين أعدموا، هم هنا ليذكرونا بذلك، إذا نحن اكتفينا بالإشارة إلى الذين ماتوا من ضحايا العدالة. فالدولة التي استعيدت بعد العجز المأساوي للجمهورية الرابعة لم تستطع أن تعيد العدالة إلى مجراها.

بالنسبة إلى العلاقات الغامضة التي كانت قائمة في الفترة 1954–1962 بين العدالة والجيش ليس هناك أفضل من كتاب سيلفي تينو ليكون دليلا إليها.

فهرس المحتويات

تقديم... 4
المقدمة.. 10

الفصل الأول

نشأة وضعية جدلية (1954 - 1956) 15
1–الجزائر سنة 1954: مائة وعشرون سنة من الاستعمار الفرنسي 16
- العدالة والقانون، مرآة مجتمع المعمرين.................. 16
- موظفون أوروبيون.................................. 17
- بلد تعوّد على الإجراءات الاستثنائية...................... 19
- أول نوفمبر 1954، حدث تأسيسي؟....................... 23
- من جهة *السلطات العمومية: عودة ردود الأفعال القديمة*.......... 23
-1945، مرحلة حاسمة................................ 25
- 2 – العدالة تدخل الحرب.............................. 32
- *المحكمة العسكرية والمركز، مقرات حالة الطوارئ*............ *32*
- *عدالة مدنية أم عدالة عسكرية: نقاش سياسي بمصطلحات قانونية*.... *32*
- *الإقامة الجبرية، أساس للسجن*........................ *37*
- هل القانون مؤطر للحرب ؟............................ 41
- القضاة أمام عنف قوات الأمن.......................... 41
- سوء تفاهم وحدود في تدخل القضاة في الحرب.............. 44
- نحو تغطية للإعدامات................................ 47
- ديمومة النظام 50
- الصلاحيات الخاصة متواصلة 51
- إعادة هيكلة جهاز العدالة قيد التشغيل 54
- سؤال مركزي : الحكم بالإعدام.......................... 58
- « معذبو وهران » ، أولى القضايا الكبرى 65

الفصل الثاني

عندما تجبر الحرب العدالة(1957 - ماي 1958) 69
- 3 – 1957 ، سنة القضايا الكبرى........................ 70
في الأصل : بيئة جديدة للعدالة 70
- تغيير مسؤولي الجيش والقضاء 71

- العدالة بوصفها « أداة للحرب المضادة للثورة »........ 73
– القضاء المدني يساعد العدالة العسكرية 77
– تجسيد القمع المتزايد........ 81
– قضية إيفتون في قلب سلسلة من عمليات القتل........ 82
– جميلة بوحيدر ومحاكمات الجزائر الكبرى........ 87
– آخر حملة لأجل العفو........ 91
«لا يجب أن يموت الزوجان قروج وطالب»
– صدى مشوه للحقيقة الجزائرية 95
– النتيجة : العدالة أخضعت لمنطق الحرب........ 98
– الحرب داخل قاعة المحكمة........ 99
– الفعالية : صفة عسكرية ، ولكنها توافقية 102
– 4 – في حدود الشرعية :الاعتقال........ 107
– نظام موازٍ للحبس 107
– إنشاء مراكز الفرز والعبور 107
– أماكن للتذكر بالنسبة إلى آلاف المعتقلين 113
– بديل لاكتظاظ السجون ؟ 122
– سيادة التعسف 125
– اعتقال المحامين 125
– قاض في رئاسة لجنة دراسة الإقامات الجبرية........ 129
– جدال وبروتوكول في الجزائر........ 133
5 –خارج القانون:التعذيب، والإعدام بلا محاكمة، والاختفاء........ 139
– الوضع القائم 139
– زمن الفضيحة........ 139
– خطاب موافق للتعذيب........ 143
– العقوبات ؟ حجة 146
– تأنيب ضمائر القضاة : العجز 151
– جان روليكي رجل وحيد 151
– ... ومدعٍ عامٌ معزول 155
– ضعف في فرنسا........ 159
– تأنيب ضمير القاضي : اللاحركة 163

- شيء ثابت 163
- إبقاء الجزائر فرنسية : هدف حربي مشترك 166
- الحرب وموكب العنف........ 169
- في زمن الحرب ، لا تجب الخيانة........ 171

الفصل الثالث

العدالة المدنية وقت الانسحاب(ماي **1958 – 1962**) **175**
6 –التحرك: ضرورة قصوى 176
- الإعدامات ، مصدر كل الانشغالات 177
إعدام عبد الرحمن طالب ، مفجر أحداث 13 ماي 177
- الإعفاء الجماعي لجانفي 1959: أولى علامة قوية تجاه الرأي العام.. 184
- خطوات أولى لإصلاحات عميقة........ 189
- رجال ثقاة في المناصب الحساسة 189
- تحديد مصير المحاربين الجزائريين........ 193
- محاكم أكثر من أجل شرعية أفضل ؟........ 197
- وفي هذه الأثناء 200
- نحو تراجع للمحكمة المدنية 201
- في قاعات محاكم الجنح 204
- صيف 1959 ، عودة القضايا........ 209
7 –مرسوم 12 فيفري 1960 : انتصار جيش طموح........ 214
- في غابة القانون ، إصلاح سياسي جدا........ 214
- مشروع حمله الجيش........ 215
- توتر حول الإصلاحات........ 217
- إصلاح منقطع عن الواقع 222
- الوكيل العسكري ، حارس الشرعية ؟........ 227
- قراءتان لنص واحد........ 227
- المدني في خدمة العسكري 234
- ثقة جديدة أم شك دائم في القضاة ؟ 238
- تطورات متسلسلة في إطار الإصلاح 243
- الصراع ضد المحامين........ 243
- عودة إلى مصير المحاربين الذين أوقفوا والسلاح بأيديهم........ 247

سيلفي تينو

عدالة غريبة

القضاة في حرب الجزائر

مقدمة جان جاك بيكير و ما بعد المقدمة لبيير فيدال ناكي

من 1954 إلى 1962، باسم الكفاح ضد "تخريب" جبهة التحرير الوطني، وباسم إلحاق الجزائر بفرنسا التي تمتنع عن تطبيق قانون الحرب وعن اعتبار الوطنيين مكافحين، كانت العدالة قد ساهمت مساهمة فعالة في حرب الجزائر: ادعاء القضايا وإصدار الأحكام بالآلاف التي تسلطها المحاكم الجنائية والعسكرية وتجنيد القضاة، إلخ...، وبذلك بلغت الأحكام بالإعدام وحدها 1500 حكما نفّذ منها حوالي 200.

في هذا الكتاب المثير والموثّق بشكل جيد، بينت سيلفي تينو أنّ جرّ العدالة إلى هذا النظام الواسع من القمع حرمها من أن تتحرى في الاعتقالات، والحبس والتوقيف والتحقيقات التي يمارسها الجيش. قامت بتسليط الضوء على عدالة منقوصة معدّلة بتشريعات استثنائية. عدالة غريبة في ضوء حرب [illegible] لم تكن في الحقيقة حربا.

لقد حان الوقت اليوم أن يدخل هذا الماضي القريب في التاريخ. وتبقى المرحلة مؤلمة بالنسبة للقضاة الذين عاشوها ودُعوا للقيام بدور غير مسبوق، وواجههم تقاسم الكفاءة مع العدالة العسكرية وعايشوا التعذيب.

أنجزت المؤلفة هذا الكتاب للحديث عن هذه الفترة برزانة دون أن تصدر حكما ولا أن تتأثر بواجب الذاكرة الذي يوقع في الإحساس بالذنب.

DL : 286 – 2013

9 789947 984239

هذ الكتاب هدية من وزارة المجاهدين
بمناسبة الذكرى ال 50 لعيد الاستقلال